IJA # 3310

Correspondence Regarding Legal (Marriage and Divorce) Proceedings Between the Ministry of Justice and the Jewish Religious Courts, 1925-1947

تسلسل ٢٩٩ / ٥ / ٤ الموزرم

مناقصة سرية لانشاء على الأرض المرقمة محلة

استمارة المقاولـــــة

عقدت هذه المقاولة بين رئاسة اللجنة الأدارية لليهود العراقيين في بغداد (المعروفة فيما يلي باسم اللجنة) .

وبين المعروف فيما يلي بأسم المقاول الذى افاد لغرض هذه المقاولة بوجود محل له في وبعنوانه هذا يعتبر مايوجه اليه من كتب مسجلة او مايسلم اليه باليد من انذارات واوامـــــر وتعليمات توجيها وتسليما صحيحين .

المهندس او المهندسين . ــ المهندس الذى يقوم بتنفيذ هذه المقاولـــــة نيابة عن اللجنة هو المهندس صالح يوسف او اى مهندس او مهندسين آخريـــن تعينهم اللجنة كتابيا بهذه الصفة ويبلغ المقاول بأسمائهم لتنفيذ العمل المنصوص عليه في هذه المقاولة . وقد وافق المقاول ايضا بهذا على ان يجهز ــ بموجب ــ الأحكام والشروط المتضمنة فيها وفي المواصفات وجدول الأسعار والخرائط ــ المواد الأنشائية المنصوص عليها في الشروط العامة وجميع العمال والمكائن والعدد والآلات والأدوات والسكلات والحراس وكل ماهو ضرورى او يجوز ان يكون ضروريا فى الاعمال والخدمات المشمولة بهذه المقاولة وانجازها كاملة على اعلى درجة من الأتقـــان والصنعة في تنفيذ (بناية سراي الطلبة الموصلين في البصرة)

اعترف المقاول بانه قد زار محل العمل واطلع اطلاعا تاما وبصورة دقيقة ومضبوطة على جميع الخرائط وعلى العمل الذى ينبغي القيام به بموجب هذه المقاولـــــة كما وانه قد اطلع على ساحة العمل وموقع خزن المواد الأنشائية والتأسيسات المائية

يوافق المقاول على القيام بأنشاء البناية المذكورة بموجب الخرائط المختصـــــة الصادرة والتي قد يصدرها المهندس المشرف في المستقبل وجدول الأعمـــــال والأسعار والشروط العامة والمواصفات الفنية كاملة من كافة الوجوه وذلك بموجب الذرعات وبموجب الأسعار التى يضعها المقاول المرشح .

كما ويتعهد المقاول على اكمال هذا العمل خلال مدة يوما اعتبارا من تاريخ توقيع العقد .

التوقيع /
رئيس اللجنة الأدارية لليهود العراقيين
ببغداد

شاهد

التاريخ . . . . . .

التوقيع / المقاول السيد

شاهد

التاريخ . . . . . .

مناقصة سرية لانشاء على الارض المرقمة

بمحلة

الشروط العامة

١ — على المناقص تقديم تأمينات نقدية قدرها ٥٪ خمسة بالمائة ويجوز تقديم هذه التأمينات على شكل كتاب ضمان من احد المصارف المعترف بها الى رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين ببغداد ولا تقبل الصكوك بتاتا .

٢ — على المناقص تقديم وثائق المقاولة بغلاف مختوم في او قبل الساعة ١٢ زوالية من اليوم الموافق / / ١٩٦ الى رآسة الطائفة الموسوية ببغداد على ان يكتب على الغلاف (مناقصة سرية لانشاء) .

٣ — تحتفظ اللجنة بحق عدم قبول اوطأ المناقصات سعرا ولها ان ترفض اية مناقصة بدون اعطاء اسباب لذلك .

٤ — كل مناقصة لاتقدم في الموعد المعين في الفقرة (٢) اعلاه او لا تكون مرفقة بالتأمينات المنصوص عليها سيكون نصيبها الاهمال .

٥ — للمهندس المشرف الحق في تبديل الخرائط والكميات حسب مايراه مناسبا ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك وان الكميات الزائدة والناقصة تسعر حسب سعر المقاول في جدول الكميات والاسعار حيث ان الكميات الموجودة في هذه المقاولة هي كميات تقريبية قابلة للزيادة والنقصان .

٦ — اذا تأخر المقاول في انجاز العمل ضمن المدة المعينة من قبله عليه ان يدفع خمسة دنانير (٥/ دنانير) يوميا للجنة الادارية ببغداد وسوف يرفض اى اعتراض يقدم من قبل المقاول لتاخره بالعمل وتستقطع هذه التعويضات من استحقاقه او تأميناته .

٧ — عند عدم ذكر نوعية اية مادة موجودة في جدول الكميات سيكون المهندس المشرف وحده مسؤولا باختيارها حسب مايراه مناسبا ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك مطلقا .

٨ — على المقاول ان يبين المدة التي يحتاجها لانجاز العمل وان هذه المدة

— يتبع —

ستؤخذ بنظر الاعتبار عند دراسة المناقصة .

٩ ـ على المناقصين التوقيع على كافة الخرائط المرفقة مع هذه المناقصة وكذلك جميع صفحات المناقصة واعادتها ضمن عطاءهم .

١٠ ـ المواد

على المقاول تجهيز كافة المواد اللازمة للعمل والمثبتة في الخرائط وجدول الأسعار ويكون المقاول وحده مسؤولا عن جميع المواد والأدوات في ساحة العمل ويكون مسؤولا عن كل سرقة او نقص يحصل فيها مع ملاحظة ان جميع المواد في ساحة العمل تعتبر ملكا لرئاسة اللجنة الأدارية لليهود العراقيين الى حسين انتهاء العمل ولا يحق للمقاول رفعها او التصرف فيها الا بموافقة اللجنة الأدارية الخطية .

١١ ـ طرد مستخدمي المقاول

للمهندس صلاحية تامة لأن يطلب من المقاول طرد او اقصاء اي كان من مستخدميه فيما اذا رأى المهندس او المالك مما ترى الطائفة عدم مرغوبية وصلاحية استمرارهم في العمل وعلى المقاول ان ينفذ تلك الطلبات فور صدورها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض او تضمين قد يترتب على ذلك بأي شكل كان .

١٢ ـ السلفات

تدفع اللجنة سلفات نقدية في نهاية كل شهر عن الأعمال المنجزة والمواد المجهزة في موقع العمل بعد استحصال شهادة من المهندس بذلك وذلك على اساس ٩٠ ٪ تسعين بالمائة من كلفة الاعمال المنجزة بموجب اسعار المقاولة و ٧٥٪ خمسة وسبعون بالمائة من قيمة المواد الانشائية المجهزة في موقع العمل حسب تقديرها المحلي . على ان لاتعتبر هذه السلفات المنوحة الى المقاول بمثابة اعتراف بقبول العمل من جانب اللجنة بل تطبق شروط المقاولة على جميع العمل المنجز/الى ان يتم تسليمه نهائيا الى اللجنة

١٣ ـ الذرعة النهائية وتسديد حساب المقاول

بعد اكمال العمل تماما من كافة الوجوه بشهادة مهندس الطائفة تقوم اللجنة الأدارية باستلام العمل استلاما مؤقتا ويسدد حساب المقاول بموجب

المبلغ الأجمالى المقطوع المتفق عليه في هذه المقاولة بعد طرح كافة السلف المدفوعة الى المقاول على حساب اعماله ، اما المبلغ المستقطع وقدره ١٠٪ فتحتفظ به اللجنة الأدارية الى حين انتهاء مدة الصيانة واستلام العمل نهائيا من قبل اللجنة. اما التأمينات البالغة ٥٪ والمقدمة من المقاول فالمخزنة يجب اعادتها الى المقاول عند الدفعة النهائية والتسليم المؤقت او عند انتهاء مدة الصيانة وتسلم العمل نهائيا على التوالي

١٤ ـ رفض العمل

يحق للمهندس رفض اى مواد يجهزها المقاول او اى عمل يكون بنظر المهندس قائما على جودة وصنعة غير مستوفيتين للمستوى المطلوب اوغير مطابق للمواصفات او الخرائط المختصة بالمقاولة وعلى المقاول ان يرفع المواد والعمل المرفوض ويعيد تنفيذه على نفقته الخاصة بما فيه المواد الموجودة في العمل المرفوض .

كل عمل يقام به بدون تفويض بالاضافة الى التفاصيل المعطاة في الخرائط او التعليمات الصادرة سوف لا يعترف به ولا يقام بذرعته ولا يدفع الى المقاول قيمة المواد المستعملة في تنفيذ مثل هذه الأعمال .

١٥ ـ مدة الصيانة

على المقاول ان يقوم بصيانة العمل لمدة ستة اشهر من تاريخ استلام اللجنة للعمل منه استلاما مؤقتا وليه ان يصلح جميع النواقص او العيوب التي قد تظهر ابان مدة الصيانة على نفقته الخاصة وتعاد اليه التأمينات او ـ ماتبقى منها بعد استقطاع المبالغ المترتبة عليه اصوليا عند نهاية مدة الصيانة وبعد ان يكون المقاول قد وفى التزاماته وتم استلام العمل منه نهائيا .

١ ـ على المقاول ان يقوم بالأصلاحات التي تطلبها منه اللجنة خلال اسبوع من ـ تاريخ تبليغه كتابة وعند تخلفه عن القيام بالعمل تقوم اللجنة بسحب التأمينات العائدة له وتقوم بالعمل على حسابه وتستقطع المبلغ منه .

١٦ = الانـــذارات

يتنازل الفريقان المتعاقدان عن حق توجيه الأنذارات من احدهما الى الآخر

ـ يتبع ـ

بواسطة كاتب العدل في شؤون هذه المقاولة . وكل انذار موجه من احد الفريقين ينبغي اما ان يسلم بعنوان الفريق الآخر او ان يرسل اليه بالبريد المسجل .

١٧ ـ قوانين العمال

المقاول مسؤول عن تطبيق قانون العمال فيما يتعلق بكافة شؤون العمال ومراعاتها بشأن اجور العطل الرسمية والأعياد والتعويضات كما وانه مسؤول عن الحوادث التي تقع لمستخدميه في محل العمل وعليه ان يدفع جميع التعويضات المترتبة على ذلك حيث ان اللجنة غير مسؤولة على الاطلاق فيما يتعلق بالعمال والمستخدمين وكل ما يتناولهم من تشريعات بما في ذلك قانون الضمان الاجتماعي .

١٨ ـ سحب العمل من المقاول وما يترتب عليه

أ ـ اذا عجز المقاول عن البدأ بالعمل بسرعة لمجرد استلامه اخطارا كتابيا بذلك .

ب ـ او اذا قصر في القيام بتنفيذ الأعمال بالسرعة المطلوبة .

ج ـ او اذا عجز عن القيام بتنفيذ الأعمال بما يطابق العقد .

د ـ او اذا تأخر في اكمال الاعمال عن الميعاد المحدد في العقد .

هـ ـ او اذا اوقف العمل فعلا لمدة اسبوع بدون تصريح كتابي من اللجنة الا اذا اثبت وجود قوة قاهرة واخبر المهندس واللجنة بها فورا وكتابة .

و ـ او اذا عجز عن توريد او تركيب الآت وعمال وموارد ومهمات كافية ومناسبة حتى يتمكن ان ينفذ العمل الدائم بسرعة وبدون انقطاع .

ز ـ او اذا ارتكب بالذات او بالواسطة اية مخالفة لأي من نصوص المقاولة ملزم بتنفيذه او بملاحظته واستمر في هذه المخالفة مدة ١٤ يوما (مع مراعاة اي شرط خاص ينص على مدة اقصر) بعد انذاره كتابة من قبل المهندس باصلاح هذه المخالفة .

ح ـ او اذا ترك العمل كليا .

ط ـ او اذا اصبح المقاول (سواء كان في العراق او في الخارج) مفلسا او اذا قدم طلبا بالافلاس او ثبت عسره المالي او تصالح مع دائنيه او اذا كان للمقاول شركة وحرت تصفيتها سواء أكانت التصفية جبرية

ـ يتبع ـ

ام اختيارية (الا اذا كانت التصفية اختيارية بقصد اعادة تأليف الشركة على اسس مقررة كتابة من الحكومة) او اذا كان المقاول شركة وجرى حلها او اذا اعطى المقاول او وعد او قدم هدية او سلفة او مكافئة او منفعة مهما كانت نوعها لأي موظف اوعامل من موظفي الطائفة الموسوية سواء أكان مستقلا او له اي علاقة بالعمل موضوع هذا العقد فللجنة في اي حالة من هذه الأحوال :-

١ - ان تسحب من المقاول تنفيذ باقي الاعمال .

٢ - وبدون سحب تنفيذ باقي الاعمال طبقا لما ذكر آنفا بموجب ارسال انذار كتابي بأمر من رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين الى المقاول ويكون هذا الانذار/نافذ المفعول بدون اتخاذ اي اجراءات قانونية او رسمية صحيحا .

٣ - واذا منح المقاول اي مهلة او تساهل فان ذلك لا يقلل او يخل بحقوق الطائفة بمقتضى هذه المادة ولا تمس الأحكام السابقة بحق اللجنة في المطالبة بالتعويضات المقررة بمقتضى القوانين المرعية .

٤ - وفي حالة سحب العمل او جزء منه من المقاول طبقا لما سبق بيانه طبقا لأي احكام اخرى واردة بالعقد فللجنة تبعا لتقديرها الكلفة ان تستعمل احد الحقوق الآتية :-

آ - ان تقوم بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الاعمال التي لم تتم بعد او اي جزء منها .

ب - ان تضع كل او بعض الاعمال التي لم تتم بعد في المناقصة من جديد .

ج - ان تتفق مع احد المقاولين بصورة خصوصية لاتمام العمل .

وفي كل هذه الاحوال يكون للجنة الحق في حجز كل او بعض الآلات والأدوات والمواد التي استحضرها المقاول وفي استعمالها في اتمام العمل وذلك بدون ان تكون مسؤولة لدى المقاول او غيره عن هذه الآلات والأدوات والمواد وعما يصيبها من تلف او نقص في القيمة لاي سبب ومن دون ان تكون مسؤولة ايضا عن دفع اي مبلغ يستحق عنها لفريق آخر او دفع اي أجر عنها للمقاول او لغيره .

- يتبع -

ويكون للجنة الحق على كل حال في حجز كل او بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد انتهاء العمل وذلك ضمانا لحقوقها ويجب على المقاول ان يدفع للجنة كل ماتتكبده من النفقات في هذا السبيل زيادة عن قيمة العقد وعليه ان يعوضها عن كل الخسائر التي تتكبدها بسبب ذلك • وللجنة ان تخصم قيمة النفقات والخسائر المشار اليها من مبلغ التأمينات او من طلبات المقاول او من اي مال يعود لـــه اما اذا كلف العمل بأقل من اسعار المقاولة فلا يرجع الفرق الى المقاول •

ولهذا الغرض يمكن للجنة ان تمتنع عن صرف اي مبالغ تكون منحته له حتى يتم تسوية هذه النفقات والخسائر وللجنة ان تبيع الآلات او الأدوات او المواد التي استحضرها المقاول من دون ان تكون مسؤولة عن اية خسائر تلحق به من جراء بيعها •

في حالة سحب العمل من المقاول ينظم كشف جرد عن الأشغال والمباني والأدوات والمعدات والمواد التي تكون بموقع العمل وعن العمل الذي تم بحالة مرضية وذلك بمعرفة المهندس المشرف الطائفة الموسوية المسؤول ويحضر هذا الجرد بحضور المقاول الذي يجب انذاره رسميا للحضور هو او مندوبه فاذا لم يحضر المقاول او لم يرسل مندوبا عنه فيجري الجرد بغيابه •

ويثبت هذا الجرد بموجب محضر موقع عليه من قبل المهندس المشرف الطائفة والمقاول او من ينوب عنه فاذا قام اي خلاف او نزاع بشأن حالة العمل الموجود فيجب اثبات هذا الخلاف او النزاع وطبيعة المحضر المشار اليه •

١٩ ــ تشمل الأسعار الواجب وضعها من قبل المقاول تخطيط ارض البناية حسب الخرائط مع تهيئة سطح الأرض وذلك برفع الأنقاض ونقلها خارجا (بالسيارات ان تطلب الأمر) بحيث يتخلص منها نهائيا • ويشمل كذلك تنظيف البناية والموقع بعد اكمال العمل بحيث تكون صالحة للأستعمال مباشرة قبل استلامها استلاما موقتا من قبل الطائفة او المهندس المشرف •

٢٠ ــ للطائفة الحق بالقيام بأية فقرة على مسؤوليتها الخاصة بتجهيز المواد والعمل او المواد فقط ويقوم المتعهد بالعمل وتكون الاجرة حسب الاتفاق اذا ارتأت اللجنة

— يتبع —

ضرورة لذلك اما اذا قامت اللجنة بتجهيز المواد والعمل فيكون ذلك على حساب المتعهد ٠

٢١ ــ اذا استحدثت فقرات جديدة غير مذكورة في المقاولة فيتفق عليها من قبل اللجنة ومهندسها من جهة والمقاول من الجهة الأخرى فاذا لم يتفقا فلهم ان يحكموا من لهم خبرة بذلك على ان الأختلاف على ذلك لا يعطي المتعهد اى حق بتأخير العمل ٠

٢٢ ــ أ ــ يجب ان يكون المناقص من سبق لهم القيام بأعمال مماثلة لهذه البناية من حيث النوع والكمية وان يقدم بيانا بالاعمال المذكورة ومواقعها واسماء اصحابها ٠

ب ــ يفضل المناقص الذى يمتلك الأجهزة الفنية اللازمة لأنجاز العمل كالخباطات والفيبريترات ( ) والمصاعد الحديدية اللازمة وغيرها

على ان لا يقل مساحة القالب الذى يتمكن المناقص وضعه مرة واحدة عن متر مربع وعلى المناقص ان يقدم بيانا مفصلا بالأجهزة المذكورة ٠

حـ ــ اذا كان للمناقص شركة فعليه ان يرفق بالمعطاء النظام الداخلي للشركة مع المناقصة ٠

٢٣ ــ يتعهد المقاول بأستعمال الفايبريتر ( ) لاعمال الكونكريت ٠

٢٤ ــ يكون الشيش المستعمل للتسليح من النوع الحديد الأزرق ولا يجوز استعمال الشيش المتصدئ ٠

٢٥ ــ يكون الحصو من النوع النهرى المغسول النظيف ٠

٢٦ - الاسعار التى يقدمها المقاول فى عطائه بشأن تفاصيل العمل المتناقص عليه تكون شاملة لاقيام المواد وكلفة العمل وما يتوخاه المقاول من ربح الخ ٠

٢٧ - للمهندس الشرف ان يثبت من المواد المجهزة لانجاز العمل فى اى وقت شاء وبالطريقة التى يراها فى ذلك وله الكشف على قوائم التجهيز والاسعار ٠

٢٨ - لا يجوز للمقاول اعطاء العمل كليا او جزئيا الى مقاول ثان الا بعد موافقة تحريرية مسبقة من اللجنة الادارية مع الملاحظة ان المقاول يبقى مسؤولا تجاه اللجنة الادارية بحكم المقاول الثانى مسؤوليته الكاملة ٠

الشروط الخاصة الملحقة بأتفاقية
تسميع القبيرة وملحقاتها

١) اعمال الترابيات :

أ ـ الحفريات حسب الاعماق المبينة في الخرائط ورفع الانقاض ونقلها خارج موقع العمل الى الاماكن التي تحددها امانة العاصمة .

ب ـ الدفن والدق بالاتربة الخالية من السبخة والمواد العضوية والاوساخ .

ج ـ التربيع بالطابوق المضرج بسمك ١٠ سم تحت الاسس والارضيات مع الدق .

٢) اعمال الكونكريت :

أ ـ كونكريت صلح للاعمدة والحيطان ويكون التسليح حسب الخرائط والتفاصيل مع كونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ ويستعمل اثناء الصب الهزازات .

ب ـ كونكريت عادي غير صلح للاسس ١ : ٣ : ٦ للاسس وبسمك ٣٠ سم .

٣) اعمال البناء :

يكون البناء بونة السمنت والرمل بنسبة ١ : ٤ كما يجب تنقيع الطابوق المضرج بالماء حسب تعليمات المهندس مع عدم استعمال طابوق مظلم ويجب ان تكون السوف منتظمة والبندات متساوية وحسب متطلبات الربط الجيد .

لا يجوز المشي على الجدران اثناء البناء بل يجب استعمال سكاليل خاصة للبناء .

٤) الحصى : يجب ان يكون نظيفا ولا يزيد حجمه عن النصف عقدة .

٥) الرمل : ان يكون نظيفا وخاليا من الاملاح والمواد العضوية الاخرى ولا يجوز استعمال الرمل النهري بتاتا ما عدا رمل الحيانية او النجف .

٦) صبابة الكونكريت : ان طريقة صب الكونكريت للسياج يجب ان تكون بين الفاصل المبينة بالخارطة : ولا يجوز صبابة الكونكريت بارتفاع اقل من متر ونصف والمفضل بكاملة .

٧) القوالب : لا يجوز رفع القوالب الا بعد مرور ٢٤ ساعة من اتمام صب الكونكريت .

٨) طريقة خلط الكونكريت : يجب استعمال خباطة لمزج الكونكريت ولا يجوز المزج باليد بصورة مطلقة .

٩) رش الكونكريت بالماء : يجب رش الكونكريت بالماء بصورة متواصلة لمدة لا تقل عن الثلاثة ايام .

١٠) ان واجهة السياج المطلة على الخارج يجب ان تكون ذات وجه ثقيل (فيرفيس) وخالية من اي تشقق اما الوجه الثاني فيعمل من قالب خشبي نظيف .

١١) الاسعار : على المقاول ان يقدم سعره للقيام باتجاز السياج لكل متر طول وفقا للابعاد المذكورة بالخارطة الذي يعتبر جزاء من المقاولة ويشمل السعر تجهيز كافة المواد المطلوبة والقوالب والعمل والماء وكل مايحتاج العمل لانجازه وفقا للشروط الدرجة اعلاه والخارطة المذكورة .

١٢) تسديد حساب المقاول : تدفع للجنة سلفة قدرها (١٠ بالمائة) من قيمة الاعمال المنجزة فعلا في نهاية كل شهر وبعد الانتهاء من العمل يسدد الحساب النهائي وفقا لقائمة الاسعار .

١٣) يوجد في ساحة العمل طابوق ناتج عن تهديم السياج القديم ، تحسب كمية الطابوق للمقاول لغرض استخدامه من قبل المقاول في بناء السياج الجديد ويسعر له بموجب اسعار الاسواق المحلية لمثل هذا الطابوق ويطرح من مبلغ المقاولة الاصلية .

١٤) يعمل دار الحارس والسياج المحيط به بموجب الخرائط التفصيلية لذلك الدار وتعتبر المخططات تلك جزأ لا يتجزأ من المقاولة وبموجب الشروط المذكورة في تلك الخرائط .

طريقة حساب الاسعار

١) البناء فوق الاسبة القديمة : يعمل فوق الاسبة القديمة جسر من الكونكريت المسلح (رباط) حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويبنى فوقها حائط من الكونكريت المسلح حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويكون الكونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ مع استعمال الهزازات اثناء الصب وان تكون القوالب من خشب جيد ولا يتسرب منة السمنت من خلالها . يعطى م . ط .

٢) بناء الاساس الى حد الرباط الكونكريتي .

ا - تحفر الاساس حسب الاعماق المبينة في الخريطة وحسب المواصفات وارشاد المهندس .

ب - التربيع للاساس بالطابوق المضغوط بسمك ٨ سم السدق جيدا .

ج - البناء بالطابوق المضغوط بالارتفاع والعرض المبين في الخريطة .

تعطى هذه الفقرات جملة م . ط .

٣) الابواب : تجهيز الابواب من قبل ورب العمل وتشمل الفقرة التركيب فقط (جملة)

٤) يكون المتعهد مسؤولا عن استحصال اجازة بناء سياج ودار الحارس والمرافق الصحية من امانة العاصمة (فقرة ٤ من جدول الاسعار) .

الفقرة	التفاصيل	الوحدة	السعر	المبلغ
١)	عمل جدار كونكريتي مع الاعدة بنسبة ١ : ٢ : ٤ والتسليم حسب الخرائط وفوق الاسيجة القديمة والجديدة	١٠٠٠ م ٠ ط ٠		
٢)	بناء اساس السياج الجديد حسب العواصفات من الطابوق والاسمنت بموجب الخرائط والعواصفات	٥٠٠ م ٠ ط ٠		
٣)	تركيب باب واحد للمدخل مع الصبغ ٣ قسوط (جملة)			
٤)	بناء سياج ودار الحارس مع العرائق السمنتية الطحقة بهما (هذا العمل اختياري يحق للجنة صرف النظر عنه) جملة			
٥)	فقرة بديلة للفقرة (٢) اعلاه بناء اساس السياج من الكونكريت والبلوك الكونكريتي بموجب المخططات الخاصة بها	٥٠٠ م ٠ ط ٠		

مناقصة سرية لانشاء على الارض المرقمة محلة

استمارة المقاولـــــة

عقدت هذه المقاولة بين رئاسة اللجنة الادارية لليهود العراقيين في بغداد (المعروفة فيما يلي باسم اللجنة) ،
وبين المعروف فيما يلي باسم المقاول الذي افاد

لغرض هذه المقاولة بوجود محل له في وعنوانه هذا

يعتبر مايوجه اليه من كتب مسجلة او مايسلم اليه باليد من انذارات وأوامـــــر وتعليمات توجيها وتسليما صحيحين ،

المهندس او المهندسين ، ــ المهندس الذي يقوم بتنفيذ هذه المقاولـــــة نيابة عن اللجنة هو المهندس صالح يوسف او اي مهندس او مهندسين آخريـــن تعينهم اللجنة كتابيا بهذه الصفة ويبلغ المقاول بأسمائهم لتنفيذ العمل المنصوص عليه في هذه المقاولة ، وقد وافق المقاول ايضا بهذا على ان يجهز ــ بموجب ــ الأحكام والشروط المتضمنة فيها وفي المواصفات وجدول الأسعار والخرائط ــ المواد الانشائية المنصوص عليها في الشروط العامة وجميع العمال والمكائن والعدد والآلات والأدوات والسكلات والحراس وكل ماهو ضروري او يجوز ان يكون ضروريا في الاعمال والخدمات المشمولة بهذه المقاولة وانجازها كاملة على اعلى درجة من الاتقـــان والصنعة في تنفيذ ( )

اعترف المقاول بانه قد زار محل العمل واطلع اطلاعا تاما وبصورة دقيقة ومضبوطة على جميع الخرائط وعلى العمل الذي ينبغي القيام به بموجب هذه المقاولـــــة كما وانه قد اطلع على ساحة العمل وموقع خزن المواد الانشائية والتأسيسات المائية

يوافق المقاول على القيام بانشاء البناية المذكورة بموجب الخرائط المختصـــة الصادرة والتي قد يصدرها المهندس المشرف في المستقبل وجدول الاعمـــــال والأسعار والشروط العامة والمواصفات الفنية كاملة من كافة الوجوه وذلك بموجب الذرعات وبموجب الأسعار التي يضعها المقاول المرشح ،

كما ويتعهد المقاول على اكمال هذا العمل خلال مدة يوما اعتبارا من تاريخ توقيع العقد ،

التوقيع /
رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين
ببغداد

شاهد

التاريخ . . . . . .

التوقيع / المقاول السيد

شاهد

التاريخ . . . . . .

مناقصة سرية لانشاء على الارض المرقمة

بمحلة

الشروط العامة

١ - على المناقص تقديم تأمينات نقدية قدرها ٥٪ خمسة بالمائة ويجوز تقديم هذه التأمينات على شكل كتاب ضمان من احد المصارف المعترف بها الى رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين ببغداد ولا تقبل الصكوك بتاتا .

٢ - على المناقص تقديم وثائق المقاولة بغلاف مختوم في او قبل الساعة ١٢ زوالية من اليوم الموافق / / ١٩٦ الى رآسة الطائفة الموسوية ببغداد على ان يكتب على الغلاف (مناقصة سرية لانشاء) .

٣ - تحتفظ اللجنة بحق عدم قبول اوطأ المناقصات سعرا ولها ان ترفض اية مناقصة بدون اعطاء اسباب لذلك .

٤ - كل مناقصة لاتقدم في الموعد المعين في الفقرة (٢) اعلاه او لا تكون مرفقة بالتأمينات المنصوص عليها سيكون نصيبها الاهمال .

٥ - للمهندس المشرف الحق في تبديل الخرائط والكميات حسب مايراه مناسبا ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك وان الكميات الزائدة والناقصة تسعر حسب سعر المقاول في جدول الكميات والاسعار حيث ان الكميات الموجودة في هذه المقاولة هي كميات تقريبية قابلة للزيادة والنقصان .

٦ - اذا تأخر المقاول في انجاز العمل ضمن المدة المعينة من قبله عليه ان يدفع خمسة دنانير (٥/- دنانير) يوميا للجنة الادارية ببغداد وسوف يرفض اى اعتراض يقدم من قبل المقاول لتاخره بالعمل وتستقطع هذه التعويضات من استحقاقه او تأميناته .

٧ - عند عدم ذكر نوعية اية مادة موجودة في جدول الكميات سيكون المهندس المشرف وحده مسؤولا باختيارها حسب مايراه مناسبا ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك مطلقا .

٨ - على المقاول ان يبين المدة التي يحتاجها لانجاز العمل وان هذه المدة

- يتبع -

ستؤخذ بنظر الاعتبار عند دراسة المناقصة ٠

٩ ـ على المناقصين التوقيع على كافة الخرائط المرفقة مع هذه المناقصة وكذلك جميع صفحات المناقصة واعادتها ضمن عطاءهم ٠

١٠ ـ المواد

على المقاول تجهيز كافة المواد اللازمة للعمل والمثبتة في الخرائط وجدول الأسعار ويكون المقاول وحده مسؤولا عن جميع المواد والأدوات في ساحة العمل ويكون مسؤولا عن كل سرقة او نقص يحصل فيها مع ملاحظة ان جميع المواد في ساحة العمل تعتبر ملك لرئاسة اللجنة الأدارية لليهود العراقيين الى حين انتهاء العمل ولا يحق للمقاول رفضها او التصرف فيها الا بموافقة اللجنة الأدارية الخطية ٠

١١ ـ طرد مستخدمي المقاول

للمهندس صلاحية تامة لأن يطلب من المقاول طرد او اقصاء اى كان من مستخدميه عما ترى الطائفة عدم مرغوبية وصلاحية استمرارهم في العمل وعلى المقاول ان ينفذ تلك الطلبات فور صدورها ولا يحق له المطالبة بأى تعويض او تضمين قد يترتب على ذلك بأى شكل كان ٠

١٢ ـ السلفات

تدفع اللجنة سلفات نقدية في نهاية كل شهر عن الأعمال المنجزة والمواد المجهزة في موقع العمل بعد استحصال شهادة من المهندس بذلك وذلك على اساس ٩٠ ٪ تسعين بالمائة من كلفة الاعمال المنجزة بموجب اسعار المقاولة و ٧٥٪ خمسة وسبعون بالمائة من قيمة المواد الأنشائية المجهزة في موقع العمل حسب تقديرها المحلي ٠ على ان لاتعتبر هذه السلفات المنوحة الى المقاول بمثابة اعتراف بقبول العمل من جانب اللجنة بل تطبق شروط المقاولة على جميع العمل المنجز/وغير المنجز الى ان يتم تسليمه نهائيا الى اللجنة

١٣ ـ الذمة النهائية وتسديد حساب المقاول

بعد اكمال العمل تماما من كافة الوجوه بشهادة مهندس الطائفة تقوم اللجنة الأدارية باستلام العمل استلاما مؤقتا ويسدد حساب المقاول بموجب

المبلغ الأجمالى المقطوع المتفق عليها في هذه المقاولة بعد طرح كافة السلف المدفوعة الى المقاول على حساب اعماله ، اما المبلغ المستقطع وقدره ١٠٪ فتحتفظ به اللجنة الأدارية الى حين انتهاء مدة الصيانة واستلام العمل نهائيا من قبل اللجنة ٠

١٤ ـ رفض العمل

يحق للمهندس رفض اى مواد يجهزها المقاول او اى عمل يكون بنظر المهندس قائما على جودة وصنعة غير مستوفيتين للمستوى المطلوب اوغير مطابق للمواصفات او الخرائط المختصة بالمقاولة وعلى المقاول ان يرفع المواد والعمل المرفوض ويعيد تنفيذه على نفقته الخاصة بما فيه المواد الموجودة في العمل المرفوض ٠

كل عمل يقام به بدون تفويض بالاضافة الى التفاصيل المعطاة في الخرائط او التعليمات الصادرة سوف لايعترف به ولا يقام بذرعته ولا يدفع الى المقاول قيمة المواد المستعملة في تنفيذ مثل هذه الأعمال ٠

١٥ ـ مدة الصيانة

على المقاول ان يقوم بصيانة العمل لمدة ستة اشهر من تاريخ استلام اللجنة للعمل منه استلاما مؤقتا وليه ان يصلح جميع النواقص او العيوب التي قد تظهر ابان مدة الصيانة على نفقته الخاصة وتعاد اليه التأمينات او ماتبقى منها بعد استقطاع المبالغ المترتبة عليه اصوليا عند نهاية مدة الصيانة وبعد ان يكون المقاول قد وفى التزاماته وتم استلام العمل منه نهائيا ٠

١ ـ على المقاول ان يقوم بالأصلاحات التي تطلبها منه اللجنة خلال اسبوع من تاريخ تبليغه كتابة وعند تخلفه عن القيام بالعمل تقوم اللجنة بسحب التأمينات العائدة له وتقوم بالعمل على حسابه وتستقطع المبلغ منه ٠

١٦ = الأنذارات

يتناول الفريقان المتعاقدان عن حق توجيه الأنذارات من احدهما الى الآخر

ـ يتبع ـ

بواسطة كاتب العدل في شؤون هذه المقاولة . وكل انذار موجه من احد الفريقين ينبغي اما ان يسلم بعنوان الفريق الآخر او ان يرسل اليه بالبريد المسجل .

١٧ ـ قوانين العمال

المقاول مسؤول عن تطبيق قانون العمال فيما يتعلق بكافة شؤون العمال ومراعاتها بشأن احور العطل الرسمية والاعياد والتعويضات كما وانه مسؤول عن الحوادث التي تقع لمستخدميه في محل العمل وعليه ان يدفع جميع التعويضات المترتبة على ذلك حيث ان اللجنة غير مسؤولة على الاطلاق فيما يتعلق بالعمال .

١٨ ـ سحب العمل من المقاول وما يترتب عليه

أ ـ اذا عجز المقاول عن البدأ بالعمل بسرعة لمجرد استلامه اخطارا كتابيا بذلك .

ب ـ او اذا قصر في القيام بتنفيذ الاعمال بالسرعة المطلوبة .

ج ـ او اذا عجز عن القيام بتنفيذ الاعمال بما يطابق العقد .

د ـ او اذا تأخر في اكمال الاعمال عن الميعاد المحدد في العقد .

هـ ـ او اذا اوقف العمل فعلا لمدة اسبوع بدون تصريح كتابي من اللجنة الا اذا اثبت وجود قوة قاهرة واخبر المهندس واللجنة بها فورا وكتابة .

و ـ او اذا عجز عن توريد او تركيب الآت وعمال وموارد ومهمات كافية ومناسبة حتى يتمكن ان ينفذ العمل الدائم بسرعة وبدون انقطاع .

ز ـ او اذا ارتكب بالذات او بالواسطة اية مخالفة لأي من نصوص المقاولة ملزم بتنفيذه او بملاحظته واستمر في هذه المخالفة مدة ١٤ يوما (مع مراعاة اي شرط خاص ينص على مدة اقصر) بعد انذاره كتابة من قبل المهندس باصلاح هذه المخالفة .

ح ـ او اذا ترك العمل كليا .

ط ـ او اذا اصبح المقاول (سواء كان في العراق او في الخارج) مفلسا او اذا قدم طلبا بالافلاس اوثبت عسره المالي او تصالح مع دائنيه او اذا كان للمقاول شركة وحرت تصفيتها سواء أكانت التصفية جبرية

ـ يتبع ـ

ام اختيارية (الا اذا كانت التصفية اختيارية بقصد اعادة تأليف الشركة على اسس مقررة كتابة من الحكومة) او اذا كان المقاول شركة وجرى حلها او اذا اعطى المقاول او وعد او قدم هدية او سلفة او مكافئة او منفعة مهما كانت نوعها لأى موظف اوعامل من موظفي الطائفة الموسوية سواء أكان مستقلا او له اى علاقة بالعمل موضوع هذا العقد فللجنة فى اى حالة من هذه الأحوال :-

١ - ان تسحب من المقاول تنفيذ باقي الأعمال .

٢ - ويدون سحب تنفيذ باقي الأعمال طبقا لما ذكر آنفا بموجب ارسال انذار كتابي بأمر من رئيس اللجنة الأدارية لليهود العراقيين الى المقاول ويكون هذا الأنذار/نافذ المفعول بدون اتخاذ اى اجراءات قانونية او رسمية صحيحا .

٣ - واذا منح المقاول اى مهلة او تساهل فأن ذلك لا يقلل او يخل بحقوق الطائفة بمقتضى هذه المادة ولا تمس الأحكام السابقة بحق اللجنة في المطالبة بالتعويضات المقررة بمقتضى القوانين المرعية .

٤ - وفى حالة سحب العمل او جزء منه من المقاول طبقا لما سبق بيانه طبقا لأى احكام اخرى واردة بالعقد فللجنة تبعا لتقديرها الكلفة ان تستعمل احد الحقوق الآتية :-

آ - ان تقوم بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الاعمال التي لم تتم بعد او اى جزء منها .

ب - ان تضع كل او بعض الاعمال التي لم تتم بعد في المناقصة من جديد .

ج - ان تتفق مع احد المقاولين بصورة خصوصية لأتمام العمل .

وفى كل هذه الاحوال يكون للجنة الحق في حجز كل او بعض الآلات والأدوات والمواد التي استحضرها المقاول وفي استعمالها في اتمام العمل وذلك بدون ان تكون مسؤولة لدى المقاول اوغيره عن هذه الآلات والأدوات والمواد وعما يصيبها من تلف او نقص في القيمة لأى سبب ومن دون ان تكون مسؤولة ايضا عن دفع اى مبلغ يستحق عنها لفريق آخر او دفع اى أجر عنها للمقاول او لغيره .

- يتبع -

ويكون للجنة الحق على كل حال في حجز كل او بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد انتهاء العمل وذلك ضمانا لحقوقها ويجب على المقاول ان يدفع للجنة كل ماتتكبده من النفقات في هذا السبيل زيادة عن قيمة العقد وعليه ان يعوضها عن كل الخسائر التي تتكبدها بسبب ذلك • وللجنة ان تخصم قيمة النفقات والخسائر المشار اليها من مبلغ التأمينات او من طلبات المقاول او من اى مال يعود لـــــه اما اذا كلف العمل باقل من اسعار المقاولة فلا يرجع الفرق الى المقاول •

ولهذا الغرض يمكن للجنة ان تمتنع عن صرف اى مبالغ تكون منحته له حـــتى يتم تسوية هذه النفقات والخسائر وللجنة ان تبيع الآلات او الأدوات او المـــواد التى استحضرها المقاول من دون ان تكون مسؤولة عن اية خسائر تلحق به مـــن جراء بيعها •

في حالة سحب العمل من المقاول ينظم كشف جرد عن الأشغال والمبانـــي والأدوات والمعدات والمواد التي تكون بموقع العمل وعن العمل الذى تم بحالـــة مرضية وذلك بمعرفة مهندس الطائفة الموسوية المسؤول ويحصل هذا الجرد بحضور المقاول الذى يجب انذاره رسميا للحضور هو او مندوبه فاذا لم يحضر المقاول او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد بغيابه •

ويثبت هذا الجرد بموجب محضر موقع عليه من قبل مهندس الطائفة والمقاول او من ينوب عنه فاذا قام اى خلاف او نزاع بشأن حالة العمل الموجود فيجـــب اثبات هذا الخلاف او النزاع وطبيعة المحضر المشار اليه •

١٩ ــ تشمل الأسعار الواجب وضعها من قبل المقاول تخطيط ارض البناية حسب الخرائط مع تهيئة سطح الأرض وذلك برفع الأنقاض ونقلها خارجا (بالسيارات ان تطلب الأمر) بحيث يتخلص منها نهائيا • ويشمل كذلك تنظيف البناية والموقـــع بعد اكمال العمل بحيث تكون صالحة للأستعمال مباشرة قبل استلامهـــا استلاما موقتا من قبل الطائفة او المهندس المشرف •

٢٠ ــ للطائفة الحق بالقيام بأية فقرة على مسؤوليتها الخاصة بتجهيز المواد والعمل او المواد فقط ويقوم المتعهد بالعمل وتكون الأجرة حسب الأتفاق اذا ارتأت اللجنة

ــ يتبع ــ

ضرورة لذلك اما اذا قامت اللجنة بتجهيز المواد والعمل فيكون ذلك على حساب المتعهد ٠

٢١ ــ اذا استحدثت فقرات جديدة غير مذكورة في المقاولة فيتفق عليها من قبل اللجنة ومهندسها من جهة والمقاول من الجهة الأخرى فاذا لم يتفقا فلهم ان يحكموا من لهم خبرة بذلك على ان الأختلاف على ذلك لا يعطي المتعهد اى حق بتأخير العمل ٠

٢٢ ــ أ ــ يجب ان يكون المناقص من سبق لهم القيام بأعمال مماثلة لهذه البناية من حيث النوع والكمية وان يقدم بيانا بالاعمال المذكورة ومواقعها واسماء اصحابها ٠

ب ــ يفضل المناقص الذى يمتلك الأجهزة الفنية اللازمة لأنجاز العمل كالخياطات والفيبريترات ( ) والمصاعد الحديدية اللازمة وغيرها

على ان لا يقل مساحة القالب الذى يتمكن المناقص وضعه مرة واحدة عن متر مربع وعلى المناقص ان يقدم بيانا مفصلا بالأجهزة المذكورة ٠

حـ ــ اذا كان للمناقص شركة فعليه ان يرفق بالمعطاء النظام الداخلي للشركة مع المناقصة ٠

٢٣ ــ يتعهد المقاول بأستعمال الفايبريتر ( ) لاعمال الكونكريت ٠

٢٤ ــ يكون الشيش المستعمل للتسليح من النوع الحديد الأزرق ولا يجوز استعمال الشيش المتصدئ ٠

٢٥ ــ يكون الحصو من النوع النهرى المغسول النظيف ٠

الشروط الخاصة الملحقة بأتفاقيـــة
تسييج الخبرة وملحقاتهـــا

١) اعمال الترابيـــــات :

أ ـ الحفريات حسب الاعماق المبينة في الخرائط ورفع الانقاض ونقلها خارج موقع العمل الى الاماكن التي تحددها امانة العاصمـــــة .

ب ـ الدفن والدق بالاتربة الخالية من الصخر والمواد العضوية والاوساخ .

ج ـ التربيع بالطابوق المضرج بسمك ١٠ سم تحت الاسس والارضيات مع الدق .

٢) اعمال الكونكريـــــت :

أ ـ كونكريت مسلح للاعمدة والحيطان ويكون التسليح حسب الخرائط والتفاصيل مع كونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ ويستعمل انتاء الصب الهزازات .

ب ـ كونكريت عادي غير مسلح للاسس ١ : ٣ : ٦ للاسس وبسمك ٣٠ سم .

٣) اعمال البنـــــاء :

يكون البناء بعونة السمنت والرمل بنسبة ١ : ٤ كما يجب تنقيع الطابوق المضرج بالماء حسب تعليمات المهندس مع عدم استعمال طابوق مكسر ويجب ان تكون السوف منتظمة والبندات متساوية وحسب مخططات الربط الجيد .

لا يجوز العشي على الجدران اثناء البناء بل يجب استعمال سكاليل خاصة للبناء .

٤) الحصى : يجب ان يكون نظيفا ولا يزيد حجمه عن النصف قشدة .

٥) الرمل : ان يكون نظيفا وخاليا من الاملاح والمواد العضوية الاخرى ولا يجوز استعمال الرمل النهري بتاتـــا ماعدا رمل الحيانية او الشيف .

٦) صبابة الكونكريت : ان طريقة صب الكونكريت للسياج يجب ان تكون بين الفاصل الصينية بالخارطة : ولا يجوز صبابة الكونكريت بارتفاع اقل من متر ونصف والمفصل بكاملـه .

٧) القوالب : لا يجوز رفع القوالب الا بعد مرور ٢٤ ساعة من اتمام صب الكونكريت .

٨) طريقة خلط الكونكريت : يجب استعمال خباطة لعزج الكونكريت ولا يجوز العزج باليد بصورة مطلقة .

٩) رش الكونكريت بالماء : يجب رش الكونكريت بالماء بصورة منتظمة لمدة لاتقل عن الثلاثة ايام .

١٠) ان واجهة السياج المطلة على الخارج يجب ان تكون ذات وجه مقبول (فيرفيس) وخالية من اي تشقق اما الوجه الثاني فيعمل من قالب خشبي نظيف .

١١) الاسعار : على المقاول ان يقدم سعره للقيام بانجاز السياج لكل متر طول وفقا للابعاد المذكورة بالخارطة الذي يعتبر جزاء من المقاولة ويشمل السعر تجهيز كافة المواد الصلبة والقوالب والعمل والماء وكـــل مايحتاج العمل لانجازه وفقا للشروط المدرجة اعلاه والخارطة المذكورة .

١٢) تسديد حساب المقاول : تدفع للجنة سلفة قدرها (١٠ بالمائة) من قيمة الاعمال المنجزة فعلا في نهاية كل شهر وبعد الانتهاء من العمل يسدد الحساب النهائي وفقا لقائمة الاسعار .

١٣) يوجد في ساحة العمل طابوق ناتج عن تهديم السياج القديم ، تحسب كمية الطابوق للمقاول لغرض استخدامه من قبل المقاول في بناء السياج الجديد ويسعر له بموجب اسعار الاسواق المحلية لمثل هذا الطابوق ويطرح من مبلغ المقاولة الاصلية .

١٤) يعمل دار الحارس والسياج المحيط به بموجب الخرائط التفصيلية لذلك الدار وتعتبر المخططات تلك جزءا لايتجزأ من المقاولة وبموجب الشروط المذكورة في تلك الخرائـــط .

طريقة حساب الاسعار

١) البناء فوق الاسبة القديمة : يعمل فوق الاسبة القديمة جسر من الكونكريت المسلح (رباط) حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويبنى فوقها حائط من الكونكريت المسلح حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويكون الكونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ مع استعمال الهزازات اثناء الصب وان تكون القوالب من خشب جيد ولا يتسرب منها السمنت من خلالها . يعطى م ٠ ط ٠

٢) بناء الاساس فوق الرباط الكونكريتي ٠

أ - تحفر الاساس حسب الاعماق المبينة في الخريطة وحسب المواصفات وارشاد المهندس ٠

ب - التربيع للاساس بالطابوق المضغوط بسمك ٨ سم الدق جيدا ٠

ج - البناء بالطابوق المضغوط بالارتفاع والعرض المبين في الخريطة ٠

تعطى هذه الفقرات جملة م ٠ ط ٠

٣) الابواب : تجهيز الابواب من قبل رب العمل وتشمل الفقرة التركيب فقط (جملة)

٤) يكون التعهد مسؤولا عن استحصال اجازة بناء سياج ودار الحارس والعرفق الصحية من امانة العاصمة (فقرة ٤ من جدول الاسعار) ٠

الفقرة	التفاصيل	الوحدة	السعر	المبلغ
١)	عمل جدار كونكريتي مع الاعمدة بنسبة ١ : ٢ : ٤ والتسليم حسب الخرائط وفوق الاسيجة القديمة والجديدة	١٠٠٠ م ٠ ط ٠		
٢)	بناء اساس السياج الجديد حسب المواصفات من الطابوق والاسمنت بموجب الخرائط والمواصفات	٥٠٠ م ٠ ط ٠		
٣)	تركيب باب واحد للمدخل مع العمبع ٣ قسوط (جملة)			
٤)	بناء سياج ودار الحارس مع الغرائق السمنية الطحقة بهما (هذا العمل اختياري يحق للجنة صرف النظر عنه)	جملة		
٥)	فقرة بديلة للفقرة (٢) اعلاه بناء اساس السياج من الكونكريت والبلوك الكونكريتي بموجب المخططات الخاصة بهما	٥٠٠ م ٠ ط ٠		

مناقصة سرية لانشاء على الأرض المرقمة محلة

استمارة المقاولـــــة

عقدت هذه المقاولة بين رئاسة اللجنة الأدارية لليهود العراقيين في بغداد (المعروفة فيما يلي باسم اللجنة) .

وبين المعروف فيما يلي باسم المقاول الذى افاد

لغرض هذه المقاولة بوجود محل له في وبعنوانه هذا

يعتبر مايوجه اليه من كتب مسجلة او مايسلم اليه باليد من انذارات واوامـــــر وتعليمات توجيها وتسليما صحيحين .

المهندس او المهندسين . ـ المهندس الذى يقوم بتنفيذ هذه المقاولـــــة نيابة عن اللجنة هو المهندس صالح يوسف او اى مهندس او مهندسين آخريـــن تعينهم اللجنة كتابيا بهذه الصفة ويبلغ المقاول باسمائهم لتنفيذ العمل المنصوص عليه في هذه المقاولة . وقد وافق المقاول ايضا بهذا على ان يجهز ـ بموجب ـ الأحكام والشروط المتضمنة فيها وفي المواصفات وجدول الأسعار والخرائط ـ المواد الأنشائية المنصوص عليها في الشروط العامة وجميع العمال والمكائن والعدد والآلات والأدوات والسكلات والحراس وكل ماهو ضروري او يجوز ان يكون ضروريا في الاعمال والخدمات المشمولة بهذه المقاولة وانجازها كاملة على اعلى درجة من الأتقـــان والصنعة في تنفيذ ( )

اعترف المقاول بانه قد زار محل العمل واطلع اطلاعا تاما وبصورة دقيقة ومضبوطة على جميع الخرائط وعلى العمل الذى ينبغي القيام به بموجب هذه المقاولـــــة كما وانه قد اطلع على ساحة العمل وموقع خزن المواد الأنشائية والتأسيسات المائية

يوافق المقاول على القيام بانشاء البناية المذكورة بموجب الخرائط المختصـــــة الصادرة والتي قد يصدرها المهندس المشرف في المستقبل وجدول الأعمـــــال والأسعار والشروط العامة والمواصفات الفنية كاملة من كافة الوجوه وذلك بموجب الذرعات وبموجب الأسعار التى يضمها المقاول المرشح .

كما ويتعهد المقاول على اكمال هذا العمل خلال مدة يوما اعتبارا من تاريخ توقيع العقد .

التوقيع/
رئيس اللجنة الأدارية لليهود العراقيين
ببغداد
التاريخ . . . . . .

شاهد

التوقيع / المقاول السيد
التاريخ . . . . . .

شاهد

مناقصة سرية لانشاء على الأرض المرقمة

بمحلة

الشروط العامة

١ - على المناقص تقديم تأمينات نقدية قدرها ٥٪ خمسة بالمائة ويجوز تقديم هذه التأمينات على شكل كتاب ضمان من احد المصارف المعترف بها الى رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين ببغداد ولا تقبل الصكوك بتاتا .

٢ - على المناقص تقديم وثائق المقاولة بغلاف مختوم في او قبل الساعة ١٢ زوالية من اليوم الموافق / / ١٩٦ الى رآسة الطائفة الموسوية ببغداد على ان يكتب على الغلاف (مناقصة سرية لانشاء) .

٣ - تحتفظ اللجنة بحق عدم قبول اوطأ المناقصات سعرا ولها ان ترفض اية مناقصة بدون اعطاء اسباب لذلك .

٤ - كل مناقصة لا تقدم في الموعد المعين في الفقرة (٢) اعلاه او لا تكون مرفقة بالتأمينات المنصوص عليها سيكون نصيبها الاهمال .

٥ - للمهندس المشرف الحق في تبديل الخرائط والكميات حسب مايراه مناسبا ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك وان الكميات الزائدة والناقصة تسعر حسب سعر المقاول في جدول الكميات والاسعار حيث ان الكميات الموجودة في هذه المقاولة هي كميات تقريبية قابلة للزيادة والنقصان .

٦ - اذا تأخر المقاول في انجاز العمل ضمن المدة المعينة من قبله عليه ان يدفع خمسة دنانير (٥/- دنانير) يوميا للجنة الادارية ببغداد وسوف يرفض اى اعتراض يقدم من قبل المقاول لتاخره بالعمل وتستقطع هذه التعويضات من استحقاقه او تأميناته .

٧ - عند عدم ذكر نوعية اية مادة موجودة في جدول الكميات سيكون المهندس المشرف وحده مسؤولا باختيارها حسب مايراه مناسبا ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك مطلقا .

٨ - على المقاول ان يعين المدة التي يحتاجها لانجاز العمل وان هذه المدة

- يتبع -

ستؤخذ بنظر الاعتبار عند دراسة المناقصة .

٩ ـ على المناقصين التوقيع على كافة الخرائط المرفقة مع هذه المناقصة وكذلك جميع صفحات المناقصة واعادتها ضمن عطاءهم .

١٠ ـ المواد

على المقاول تجهيز كافة المواد اللازمة للعمل والمثبتة في الخرائط وجدول الأسعار ويكون المقاول وحده مسؤولاً عن جميع المواد والأدوات في ساحة العمل ويكون مسؤولاً عن كل سرقة او نقص يحصل فيها مع ملاحظة ان جميع المواد في ساحة العمل تعتبر ملك لرئاسة اللجنة الأدارية لليهود العراقيين الى حين انتهاء العمل ولا يحق للمقاول رفعها او التصرف فيها الا بموافقة اللجنة الأدارية الخطية .

١١ ـ طرد مستخدمي المقاول

للمهندس صلاحية تامة لأن يطلب من المقاول طرد او اقصاء اى كان من مستخدميه عما ترى الطائفة عدم مرغوبية وصلاحية استمرارهم في العمل وعلى المقاول ان ينفذ تلك الطلبات فور صدورها ولا يحق له المطالبة بأى تعويض او تضمين قد يترتب على ذلك بأى شكل كان .

١٢ ـ السلفات

تدفع اللجنة سلفات نقدية في نهاية كل شهر عن الأعمال المنجزة والمواد المجهزة في موقع العمل بعد استحصال شهادة من المهندس بذلك وذلك على اساس ٩٠ ٪ تسعين بالمائة من كلفة الاعمال المنجزة بموجب اسعار المقاولة و ٧٥٪ خمسة وسبعون بالمائة من قيمة المواد الأنشائية المجهزة في موقع العمل حسب تقديرها المحلي . على ان لاتعتبر هذه السلفات المنوحة الى المقاول بمثابة اعتراف بقبول العمل من جانب اللجنة بل تطبق شروط المقاولة على جميع العمل المنجز وغير المنجز الى ان يتم تسليمه نهائيا الى اللجنة

١٣ ـ الذرعة النهائية وتسديد حساب المقاول

بعد اكمال العمل تماما من كافة الوجوه بشهادة مهندس الطائفة تقوم اللجنة الأدارية باستلام العمل استلاما مؤقتا ويسدد حساب المقاول بموجب

المبلغ الأجمالي المقطوع المتفق عليها في هذه المقاولة بعد طرح كافة السلف المدفوعة الى المقاول على حساب اعماله ، اما المبلغ المستقطع وقدره ١٠٪ فتحتفظ به اللجنة الأدارية الى حين انتهاء مدة الصيانة واستلام العمل نهائيا من قبل اللجنة .

١٤ ـ رفض العمل

يحق للمهندس رفض اي مواد يجهزها المقاول او اي عمل يكون بنظر المهندس قائما على جودة وصنعة غير مستوفيتين للمستوى المطلوب اوغير مطابق للمواصفات او الخرائط المختصة بالمقاولة وعلى المقاول ان يرفع المواد والعمل المرفوض ويعيد تنفيذه على نفقته الخاصة بما فيه المواد الموجودة في العمل المرفوض .

كل عمل يقام به بدون تفويض بالأضافة الى التفاصيل المعطاة في الخرائط او التعليمات الصادرة سوف لايعترف به ولا يقام بذرعته ولا يدفع الى المقاول قيمة المواد المستعملة في تنفيذ مثل هذه الأعمال .

١٥ ـ مدة الصيانة

على المقاول ان يقوم بصيانة العمل لمدة ستة اشهر من تاريخ استلام اللجنة للعمل منه استلاما مؤقتا وليه ان يصلح جميع النواقص او العيوب التي قد تظهر ابان مدة الصيانة على نفقته الخاصة وتعاد اليه التأمينات او ماتبقى منها بعد استقطاع المبالغ المترتبة عليه اصوليا عند نهاية مدة الصيانة وبعد ان يكون المقاول قد وفى التزاماته وتم استلام العمل منه نهائيا .

١ ـ على المقاول ان يقوم بالأصلاحات التي تطلبها منه اللجنة خلال اسبوع من تاريخ تبليغه كتابة وعند تخلفه عن القيام بالعمل تقوم اللجنة بسحب التأمينات العائدة له وتقوم بالعمل على حسابه وتستقطع المبلغ منه .

١٦ = الأنذارات

يتناول الفريقان المتعاقدان عن حق توجيه الأنذارات من احدهما الى الآخر

ـ يتبع ـ

بواسطة كاتب العدل في شؤون هذه المقاولة . وكل انذار موجه من احد الفريقين ينبغي اما ان يسلم بعنوان الفريق الآخر او ان يرسل اليه بالبريد المسجل .

١٧ ـ قوانين العمال

المقاول مسؤول عن تطبيق قانون العمال فيما يتعلق بكافة شؤون العمال ومراعاتها بشأن اجور العطل الرسمية والأعياد والتعويضات كما وانه مسؤول عن الحوادث التي تقع لمستخدميه في محل العمل وعليه ان يدفع جميع التعويضات المترتبة على ذلك حيث ان اللجنة غير مسؤولة على الأطلاق فيما يتعلق بالعمال .

١٨ ـ سحب العمل من المقاول وما يترتب عليه

أ ـ اذا عجز المقاول عن البدأ بالعمل بسرعة لمجرد استلامه اخطارا كتابيا بذلك .

ب ـ او اذا قصر في القيام بتنفيذ الأعمال بالسرعة المطلوبة .

ج ـ او اذا عجز عن القيام بتنفيذ الأعمال بما يطابق العقد .

د ـ او اذا تأخر في اكمال الاعمال عن الميعاد المحدد في العقد .

هـ ـ او اذا اوقف العمل لمدة اسبوع بدون تصريح كتابي من اللجنة الا اذا اثبت وجود قوة قاهرة واخبر المهندس واللجنة بها فورا وكتابة .

و ـ او اذا عجز عن توريد او تركيب الآت وعمال ومواد ومهمات كافية ومناسبة حتى يتمكن ان ينفذ العمل الدائم بسرعة وبدون انقطاع .

ز ـ او اذا ارتكب بالذات او بالواسطة اية مخالفة لأي من نصوص المقاولة ملزم بتنفيذه او بملاحظته واستمر في هذه المخالفة مدة ١٤ يوما (مع مراعاة اي شرط خاص ينص على مدة اقصر) بعد انذاره كتابة من قبل المهندس باصلاح هذه المخالفة .

ح ـ او اذا ترك العمل كليا .

ط ـ او اذا اصبح المقاول (سواء كان في العراق او في الخارج) مفلسا او اذا قدم طلبا بالافلاس اوثبت عسره المالي او تصالح مع دائنيه او اذا كان للمقاول شركة وحرت تصفيتها سواء أكانت التصفية جبرية

ـ يتبع ـ

ام اختيارية (الا اذا كانت التصفية اختيارية بقصد اعادة تأليف الشركة على اسس مقررة كتابة من الحكومة) او اذا كان المقاول شركة وجرى حلها او اذا اعطى المقاول او وعد او قدم هدية او سلفة او مكافئة او منفعة مهما كانت نوعها لأي موظف اوعامل من موظفي الطائفة الموسوية سواء أكان مستقلا او له اي علاقة بالعمل موضوع هذا العقد فللجنة في اي حالة من هذه الأحوال :-

١ - ان تسحب من المقاول تنفيذ باقي الأعمال .

٢ - وبدون سحب تنفيذ باقي الأعمال طبقا لما ذكر آنفا بموجب ارسال انذار كتابي بأمر من رئيس اللجنة الأدارية لليهود العراقيين الى المقاول ويكون هذا الأنذار/نافذ المفعول بدون اتخاذ اي اجراءات قانونية او رسمية .

٣ - واذا منح المقاول اي مهلة او تساهل فأن ذلك لا يقلل او يخل بحقوق الطائفة بمقتضى هذه المادة ولا تمس الأحكام السابقة بحق اللجنة في المطالبة بالتعويضات المقررة بمقتضى القوانين المرعية .

٤ - وفي حالة سحب العمل او جزء منه من المقاول طبقا لما سبق بيانه طبقا لأي احكام اخرى واردة بالعقد فللجنة تبعا لتقديرها الكلفة ان تستعمل احد الحقوق الآتية :-

آ - ان تقوم بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الاعمال التي لم تتم بعد او اي جزء منها .

ب - ان تضع كل او بعض الاعمال التي لم تتم بعد في المناقصة من جديد .

ج - ان تتفق مع احد المقاولين بصورة خصوصية لأتمام العمل .

وفي كل هذه الاحوال يكون للجنة الحق في حجز كل او بعض الآلات والأدوات والمواد التي استحضرها المقاول وفي استعمالها في اتمام العمل وذلك بدون ان تكون مسؤولة لدى المقاول اوغيره عن هذه الآلات والأدوات والمواد وعما يصيبها من تلف او نقص في القيمة لأي سبب ومن دون ان تكون مسؤولة ايضا عن دفع اي مبلغ يستحق عنها لفريق آخر او دفع اي أجر عنها للمقاول او لغيره .

- يتبع -

ويكون للجنة الحق على كل حال في حجز كل او بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد انتهاء العمل وذلك ضمانا لحقوقها ويجب على المقاول ان يدفع للجنة كل ماتتكبده من النفقات في هذا السبيل زيادة عن قيمة العقد وعليه ان يعوضها عن كل الخسائر التي تتكبدها بسبب ذلك • وللجنة ان تخصم قيمة النفقات والخسائر المشار اليها من مبلغ التأمينات او من طلبات المقاول او من اى مال يعود له اما اذا كلف العمل باقل من اسعار المقاولة فلا يرجع الفرق الى المقاول •

ولهذا الغرض يمكن للجنة ان تمتنع عن صرف اى مبالغ تكون منحته له حتى يتم تسوية هذه النفقات والخسائر وللجنة ان تبيع الآلات او الأدوات او المواد التى استحضرها المقاول من دون ان تكون مسؤولة عن اية خسائر تلحق به من جراء بيعها •

في حالة سحب العمل من المقاول ينظم كشف جرد عن الأشغال والمباني والأدوات والمعدات والمواد التي تكون بموقع العمل وعن العمل الذى تم بحالة مرضية وذلك بمعرفة مهندس الطائفة الموسوية المسؤول ويحضر هذا الجرد بحضور المقاول الذى يجب انذاره رسميا للحضور هو او مندوبه فاذا لم يحضر المقاول او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد بغيابه •

ويثبت هذا الجرد بموجب محضر موقع عليه من قبل مهندس الطائفة والمقاول او من ينوب عنه فاذا قام اى خلاف او نزاع بشأن حالة العمل الموجود فيجب اثبات هذا الخلاف او النزاع وطبيعة المحضر المشار اليه •

١٩ ــ تشمل الأسعار الواجب وضعها من قبل المقاول تخطيط ارض البناية حسب الخرائط مع تهيئة سطح الأرض وذلك برفع الأنقاض ونقلها خارجا (بالسيارات ان تطلب الأمر) بحيث يتخلص منها نهائيا • ويشمل كذلك تنظيف البناية والموقع بعد اكمال العمل بحيث تكون صالحة للأستعمال مباشرة قبل استلامها استلاما موقتا من قبل الطائفة او المهندس المشرف •

٢٠ ــ للطائفة الحق بالقيام بأية فقرة على مسؤوليتها الخاصة بتجهيز المواد والعمل او المواد فقط ويقوم المتعهد بالعمل وتكون الاجرة حسب الأتفاق اذا ارتأت اللجنة

ضرورة لذلك اما اذا قامت اللجنة بتجهيز المواد والعمل فيكون ذلك على حساب المتعهد ٠

٢١ ــ اذا استحدثت فقرات جديدة غير مذكورة في المقاولة فيتفق عليها من قبل اللجنة ومهندسها من جهة والمقاول من الجهة الأخرى فاذا لم يتفقا فلهم ان يحكموا من لهم خبرة بذلك على ان الأختلاف على ذلك لا يعطي المتعهد اى حق بتأخير العمل ٠

٢٢ ــ أ ــ يجب ان يكون المناقص من سبق لهم القيام بأعمال مماثلة لهذه البناية من حيث النوع والكمية وان يقدم بيانا بالاعمال المذكورة ومواقعها واسماء اصحابها ٠

ب ــ يفضل المناقص الذى يمتلك الأجهزة الفنية اللازمة لأنجاز العمل كالخباطات والفيبريترات ( ) والمصاعد الحديدية اللازمة وغيرها على ان لا يقل مساحة القالب الذى يتمكن المناقص وضعه مرة واحدة عن متر مربع وعلى المناقص ان يقدم بيانا مفصلا بالأجهزة المذكورة ٠

حـ ــ اذا كان للمناقص شركة فعليه ان يرفق بالمخطاء النظام الداخلي للشركة مع المناقصة ٠

٢٣ ــ يتعهد المقاول بأستعمال الفايبريتر ( ) لاعمال الكونكريت ٠

٢٤ ــ يكون الشيش المستعمل للتسليح من النوع الحديد الأزرق ولا يجوز استعمال الشيش المتصدء ٠

٢٥ ــ يكون الحصو من النوع النهرى المغسول النظيف ٠

الشروط الخاصة الملحقة بأتفاقية
تسييج المقبرة وملحقاتها

١) اعمال الترابيات :

أ ـ الحفريات حسب الاعماق المبينة في الخرائط ورفع الانقاض ونقلها خارج موقع العمل الى الاماكن التي تحددها امانة العاصمة .

ب ـ الدفن والدك بالاتربة الخالية من الصخور والمواد العضوية والاوساخ .

ج ـ التربيع بالطابوق المصخر بسمك ١٠ سم تحت الاساس والارضيات مع الدك .

٢) اعمال الكونكريت :

أ ـ كونكريت صلح للاعمدة والجدران ويكون التسليح حسب الخرائط والتفاصيل مع كونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ ويستعمل اثناء الصب الهزازات .

ب ـ كونكريت عادي غير صلح للاساس ١ : ٣ : ٦ للاساس وبسمك ٣٠ سم .

٣) يكون البناء بمونة السمنت والرمل بنسبة ١ : ٤ كما يجب تنقيع الطابوق المصخر بالماء حسب تعليمات المهندس مع عدم استعمال طابوق مظلم ويجب ان تكون الصف منتظمة والبندات متساوية وحسب متطلبات الربط الجيد .

لا يجوز المشي على الجدران اثناء البناء بل يجب استعمال سكاليل خاصة للبناء .

٤) الحصى : يجب ان يكون نظيفا ولا يزيد حجمه عن النصف عقدة .

٥) الرمل : ان يكون نظيفا وخاليا من الاملاح والمواد العضوية الاخرى ولا يجوز استعمال الرمل النهري بتاتا ما عدا رمل الحيانية او النجف .

٦) صبابة الكونكريت : ان طريقة صب الكونكريت للسياج يجب ان تكون بين الفاصل المبينة بالخارطة : ولا يجوز صبابة الكونكريت بارتفاع اقل من متر ونصف وللمفصل بكاملـه .

٧) القوالب : لا يجوز رفع القوالب الا بعد مرور ٢٤ ساعة من اتمام صب الكونكريت .

٨) طريقة خلط الكونكريت : يجب استعمال خباطة لمزج الكونكريت ولا يجوز المزج باليد بصورة مطلقة .

٩) رش الكونكريت بالماء : يجب رش الكونكريت بالماء بصورة منتظمة لمدة لا تقل عن الثلاثة ايام .

١٠) ان واجهة السياج المطلة على الخارج يجب ان تكون ذات وجه صقيل (فيرفس) وخالية من اي تشقق اما الوجه الثاني فيعمل من قالب خشبي نظيف .

١١) الاسعار : على المقاول ان يقدم سعره للقيام بانجاز السياج لكل متر طول وفقا للابعاد المذكورة بالخارطة الذي يعتبر جزءا من المقاولة ويشمل السعر تجهيز كافة المواد المطلوبة والقوالب والعمل والماء وكل مايحتاج العمل لانجازه وفقا للشروط المدرجة اعلاه والخارطة المذكورة .

١٢) تسديد حساب المقاول : تدفع اللجنة سلفة قدرها (١٠ بالمائة) من قيمة الاعمال المنجزة فعلا في نهاية كل شهر وبعد الانتهاء من العمل يسدد الحساب النهائي وفقا لقائمة الاسعار .

١٣) يوجد في ساحة العمل طابوق ناتج عن تهديم السياج القديم تحسب كمية الطابوق للمقاول لغرض استخدامه من قبل المقاول في بناء السياج الجديد ويسعر له بموجب اسعار الاسواق المحلية لمثل هذا الطابوق ويطرح من مبلغ المقاولة الاصلية .

١٤) يعمل دار للحارس والسياج المحيط به بموجب الخرائط التفصيلية لذلك الدار وتعتبر المخططات تلك جزءا لايتجزأ من المقاولة وبموجب الشروط المذكورة في تلك الخرائط .

طريقة حساب الاسعـــــــار

١) البنـاء فـوق الاسـيجة القديمـة : يعمـل فـوق الاسـيجة القديمـة جسر من الكونكريت الصلح (رباط) حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويبنى فوقهـا حائط من الكونكريت الصلح حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويكون الكونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ مع استعمال الهزازات اثنـاء الصب وان تكـون القوالـب من خشب جيد ولا يتسرب منـة السمنت من خلالهـا . يعطى م ٠ ط

٢) بنـاء الاسس الى حـد الربـاط الكونكريتي :

أ ـ تحفر الاسس حسب الاعماق المبينة في الخريطـة وحسب المواصفات وارشاد المهنـدس ٠

ب ـ التربيـع للاسس بالطابوق المصخرج بسمك ٨ سم الـدق جيـدا ٠

ج ـ البنـاء بالطابوق المصخرج بالارتفـاع والعرض المبين في الخريطـة ٠

تعطى هـذه الفقـرات جملـة م ٠ ط ٠

٣ ـ الابـواب : تجهيز الابـواب من قبـل رب العمل وتشمل الفقرة التركيب فقـط (جملـة)

٤ ـ يكون المتعهد مسؤولا عن استحصال اجازة بنـاء سياج ودار الحارس والمرافق الصحية من امانـة العاصمـة (فقـرة ٤ من جـدول الاسعار)

الفقرة	التفاصيل	الوحدة	السعر	المبلغ
١)	عمل جدار كونكريتي مع الاعمدة بنسبة ١ : ٢ : ٤ والتسليح حسب الخرائط وفوق الاسيجة القديمة والجديدة	١٠٠٠ م ٠ ط ٠		
٢)	بناء اساس السياج الجديد حسب المواصفات من الطابوق والاسمنت بموجب الخرائط والمواصفات	٥٠٠ م ٠ ط ٠		
٣)	تركيب باب واحد للمدخل مع الضبع ٣ قبوط (جملة)			
٤)	بناء سياج ودار الحارس مع العرافق الصحية الملحقة بهما (هذا العمل اختياري يحق للجنة صرف النظر عنه)	جملة		
٥)	فقرة بديلة للفقرة (٢) اعلاه بناء اساس السياج من الكونكريت والبلوك الكونكريتي بموجب المخططات الخاصة بها	٥٠٠م ٠ط		

النسخة المعتمدة

مناقصة سرية لانشاء على الأرض المرقمة محلة

استمارة المقاولـــــة

عقدت هذه المقاولة بين رئاسة اللجنة الأدارية لليهود العراقيين في بغداد (المعروفة فيما يلي باسم اللجنة) من جهة وبين المعروف فيما يلي باسم المقاول الذى افاد لغرض هذه المقاولة بوجود محل له في وبعنوانه هذا يعتبر مايوجه اليه من كتب مسجلة او مايسلم اليه باليد من انذارات واوامـــــر وتعليمات توجيها وتسليما صحيحين .

المهندس او المهندسين . ــ المهندس الذى يقوم بتنفيذ هذه المقاولـــــة نيابة عن اللجنة هو المهندس صالح يوسف او اى مهندس او مهندسين آخريـــن تعينهم اللجنة كتابيا بهذه الصفة ويبلغ المقاول باسمائهم لتنفيذ العمل المنصوص عليه في هذه المقاولة . وقد وافق المقاول ايضا بهذا على ان يجهز ــ بموجب ــ الأحكام والشروط المتضمنة فيها وفي المواصفات وجدول الأسعار والخرائط ــ المواد الأنشائية المنصوص عليها في الشروط العامة وجميع العمال والمكائن والعدد والآلات والأدوات والسكلات والحراس وكل ماهو ضروري او يجوز ان يكون ضروريا في الاعمال والخدمات المشمولة بهذه المقاولة وانجازها كاملة على اعلى درجة من الاتقـــان والصنعة في تنفيذ ( )

اعترف المقاول بانه قد زار محل العمل واطلع اطلاعا تاما وبصورة دقيقة ومضبوطة على جميع الخرائط وعلى العمل الذى ينبغي القيام به بموجب هذه المقاولـــــة كما وانه قد اطلع على ساحة العمل وموقع خزن المواد الأنشائية والتأسيسات المائية

يوافق المقاول على القيام بانشاء البناية المذكورة بموجب الخرائط المختصـــــة الصادرة والتي قد يصدرها المهندس المشرف في المستقبل وجدول الأعمـــــال والأسعار والشروط العامة والمواصفات الفنية كاملة من كافة الوجوه وذلك بموجب الذرعات وبموجب الأسعار التى يضعها المقاول المرشح .

كما ويتعهد المقاول على اكمال هذا العمل خلال مدة . يوما اعتبارا من تاريخ توقيع العقد .

التوقيع/
رئيس اللجنة الأدارية لليهود العراقيين
ببغداد

شاهد

التاريخ .....

التوقيع / المقاول السيد

شاهد

التاريخ .....

مناقصة سرية لانشاء على الارض المرقمة

بمحلة

الشروط العامة

١ ـ على المناقص تقديم تأمينات نقدية قدرها ٥٪ خمسة بالمائة ويجوز تقديم هذه التأمينات على شكل كتاب ضمان من احد المصارف المعترف بها الى رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين ببغداد ولا تقبل الصكوك بتاتا .

٢ ـ على المناقص تقديم وثائق المقاولة بغلاف مختوم في او قبل الساعة ١٢ زوالية من اليوم الموافق / / ١٩٦ الى رآسة الطائفة الموسوية ببغداد على ان يكتب على الغلاف (مناقصة سرية لانشاء) .

٣ ـ تحتفظ اللجنة بحق عدم قبول اوطأ المناقصات سعرا ولها ان ترفض اية مناقصة بدون اعطاء اسباب لذلك .

٤ ـ كل مناقصة لا تقدم في الموعد المعين في الفقرة (٢) اعلاه او لا تكون مرفقة بالتأمينات المنصوص عليها سيكون نصيبها الاهمال .

٥ ـ للمهندس المشرف الحق في تبديل الخرائط والكميات حسب مايراه مناسبا ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك وان الكميات الزائدة والناقصة تسعر حسب سعر المقاول في جدول الكميات والاسعار حيث ان الكميات الموجودة في هذه المقاولة هي كميات تقريبية قابلة للزيادة والنقصان .

٦ ـ اذا تأخر المقاول في انجاز العمل ضمن المدة المعينة من قبله عليه ان يدفع خمسة دنانير (٥/ دنانير) يوميا للجنة الادارية ببغداد وسوف يرفض اى اعتراض يقدم من قبل المقاول لتاخره بالعمل وتستقطع هذه التعويضات من استحقاقه او تأميناته .

٧ ـ عند عدم ذكر نوعية اية مادة موجودة في جدول الكميات سيكون المهندس المشرف وحده مسؤولا باختيارها حسب مايراه مناسبا ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك مطلقا .

٨ ـ على المقاول ان يبين المدة التي يحتاجها لانجاز العمل وان هذه المدة

— يتبع —

ستؤخذ بنظر الاعتبار عند دراسة المناقصة .

٩ ـ على المناقصين التوقيع على كافة الخرائط المرفقة مع هذه المناقصة وكذلك جميع صفحات المناقصة واعادتها ضمن عطاءهم .

١٠ ـ المواد

على المقاول تجهيز كافة المواد اللازمة للعمل والمثبتة في الخرائط وجدول الأسعار ويكون المقاول وحده مسؤولا عن جميع المواد والأدوات في ساحة العمل ويكون مسؤولا عن كل سرقة او نقص يحصل فيها مع ملاحظة ان جميع المواد في ساحة العمل تعتبر ملك لرئاسة اللجنة الأدارية لليهود العراقيين الى حسين انتهاء العمل ولا يحق للمقاول رفضها او التصرف فيها الا بموافقة اللجنة الأدارية الخطية .

١١ ـ طرد مستخدمي المقاول

للمهندس صلاحية تامة لأن يطلب من المقاول طرد او اقصاء اي كان من مستخدميه عما ترى الطائفة عدم مرغوبية وصلاحية استمرارهم في العمل وعلى المقاول ان ينفذ تلك الطلبات فور صدورها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض او تضمين قد يترتب على ذلك بأي شكل كان .

١٢ ـ السلفات

تدفع اللجنة سلفات نقدية في نهاية كل شهر عن الأعمال المنجزة (والمواد المجهزة في موقع العمل) بعد استحصال شهادة من المهندس بذلك وذلك على اساس ٩٠ ٪ تسعين بالمائة من كلفة الاعمال المنجزة بموجب اسعار المقاولة (و ٧٥٪ خمسة وسبعون بالمائة من قيمة المواد الأنشائية المجهزة في موقع العمل حسب تقديرها المحلي) . على ان لاتعتبر هذه السلفات الممنوحة الى المقاول بمثابة اعتراف بقبول العمل من جانب اللجنة بل تطبق شروط المقاولة على جميع العمل المنجز/الى ان يتم تسليمه نهائيا الى اللجنة

١٣ ـ الذرعة النهائية وتسديد حساب المقاول

بعد اكمال العمل تماما من كافة الوجوه بشهادة مهندس الطائفة تقوم اللجنة الأدارية باستلام العمل استلاما مؤقتا ويسدد حساب المقاول بموجب

المبلغ الأجمالي المقطوع المتفق عليها في هذه المقاولة بعد طرح كافة السلف المدفوعة الى المقاول على حساب اعماله ، اما المبلغ المستقطع وقدره ١٠٪ فتحتفظ به اللجنة الأدارية الى حين انتهاء مدة الصيانة واستلام العمل نهائيا من قبل اللجنة .

١٤ ـ رفض العمل

يحق للمهندس رفض اي مواد يجهزها المقاول او اي عمل يكون بنظر المهندس قائما على جودة وصنعة غير مستوفيتين للمستوى المطلوب اوغير مطابق للمواصفات او الخرائط المختصة بالمقاولة وعلى المقاول ان يرفع المواد والعمل المرفوض ويعيد تنفيذه على نفقته الخاصة بما فيه المواد الموجودة في العمل المرفوض .

كل عمل يقام به بدون تفويض بالأضافة الى التفاصيل المعطاة في الخرائط او التعليمات الصادرة سوف لا يعترف به ولا يقام بذرعته ولا يدفع الى المقاول قيمة المواد المستعملة في تنفيذ مثل هذه الاعمال .

١٥ ـ مدة الصيانة

على المقاول ان يقوم بصيانة العمل لمدة ستة اشهر من تاريخ استلام اللجنة للعمل منه استلاما مؤقتا وعليه ان يصلح جميع النواقص او العيوب التي قد تظهر ابان مدة الصيانة على نفقته الخاصة وتعاد اليه التأمينات او ما تبقى منها بعد استقطاع المبالغ المترتبة عليه اصوليا عند نهاية مدة الصيانة وبعد ان يكون المقاول قد وفى التزاماته وتم استلام العمل منه نهائيا .

١٦ = الأنذارات

يتناول الفريقان المتعاقدان عن حق توجيه الأنذارات من احدهما الى الآخر

ـ يتبع ـ

بواسطة كاتب العدل في شؤون هذه المقاولة . وكل انذار موجه من احـــد الفريقين ينبغي اما ان يسلم بعنوان الفريق الآخر او ان يرسل اليه بالبريد المسجل .

١٧ ــ قوانين العمـال

المقاول مسؤول عن تطبيق قانون العمال فيما يتعلق بكافة شؤون العمال ومراعاتها بشأن اجور العطل الرسمية والأعياد والتعويضات كما وانه مسؤول عن الحـــوادث التي تقع لمستخدميه في محل العمل وعليه ان يدفع جميع التعويضات المترتبـــة على ذلك حيث ان اللجنة غير مسؤولة على الاطلاق فيما يتعلق بالعمال

١٨ ــ سحب العمل من المقاول وما يترتب عليه

ا ــ اذا عجز المقاول عن البدأ بالعمل بسرعة لمجرد استلامه اخطارا كتابيـــا بذلك .

ب ــ او اذا قصر في القيام بتنفيذ الأعمال بالسرعة المطلوبة .

ج ــ او اذا عجز عن القيام بتنفيذ الأعمال وفقا لشروط العقد .

د ــ او اذا تأخر في اكمال الاعمال عن الميعاد المحدد في العقد .

هـ ــ او اذا اوقف العمل فعلا لمدة اسبوع بدون تصريح كتابي من اللجنة الا اذا اثبت وجود قوة قاهرة واخبر المهندس واللجنة بها فورا وكتابة .

و ــ او اذا عجز عن توريد او تركيب الآت وعمال وموارد ومهمات كافية ومناسبة حتى يتمكن ان ينفذ العمل الدائم بسرعة وبدون انقطاع .

ز ــ او اذا ارتكب بالذات او بالواسطة اية مخالفة لأي من نصوص المقاولـــة ملزم بتنفيذه او بملاحظته واستمر في هذه المخالفة مدة ١٤ يومـــا (مع مراعاة اي شرط خاص ينص على مدة اقصر) بعد انذاره كتابة من قبل المهندس باصلاح هذه المخالفة .

ح ــ او اذا ترك العمل كليا .

ط ــ او اذا اصبح المقاول (سواء كان في العراق او في الخارج) مفلسا او اذا قدم طلبا بالافلاس اوثبت عسره المالي او تصالح مع دائنـــه او اذا كان للمقاول شركة وحرت تصفيتها سواء أكانت التصفية جبريـــة

ــ يتبع ــ

ام اختيارية (الا اذا كانت التصفية اختيارية بقصد اعادة تأليف الشركة على اسس مقررة كتابة من الحكومة) او اذا كان المقاول شركة وجرى حلها او اذا اعطى المقاول او وعد او قدم هدية او سلفة او مكافئة او منفعة مهما كانت نوعها لأي موظف اوعامل من موظفي الطائفة الموسوية سواء أكان مستقلا او له اي علاقة بالعمل موضوع هذا العقد فللجنة في اي حالة من هذه الأحوال :-

١ - ان تسحب من المقاول تنفيذ باقي الأعمال .

٢ - وبدون سحب تنفيذ باقي الأعمال طبقا لما ذكر آنفا بموجب ارسال انذار كتابي بأمر من رئيس اللجنة الأدارية لليهود العراقيين الى المقاول ويكون صحيحا هذا الأنذار/نافذ المفعول بدون اتخاذ اي اجراءات قانونية او رسمية .

٣ - واذا منح المقاول اي مهلة او تساهل فأن ذلك لا يقلل او يخل بحقوق اللجنة الطائفة بمقتضى هذه المادة ولا تمس الأحكام السابقة بحق اللجنة في المطالبة بالتعويضات المقررة بمقتضى القوانين المرعية .

٤ - وفي حالة سحب العمل او جزء منه من المقاول طبقا لما سبق بيانه طبقا لأي احكام اخرى واردة بالعقد فللجنة تبعا لتقديرها الكلفة ان تستعمل احد الحقوق الآتية :-

أ - ان تقوم بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الاعمال التي لم تتم بعد او اي جزء منها .

ب - ان تضع كل او بعض الاعمال التي لم تتم بعد في المناقصة من جديد .

ج - ان تتفق مع احد المقاولين بصورة خصوصية لأتمام العمل .

وفي كل هذه الاحوال يكون للجنة الحق في حجز كل او بعض الآلات والأدوات والمواد التي استحضرها المقاول وفي استعمالها في اتمام العمل وذلك بدون ان تكون مسؤولة لدى المقاول اوغيره عن هذه الآلات والأدوات والمواد وعما يصيبها من تلف او نقص في القيمة لأي سبب ومن دون ان تكون مسؤولة ايضا عن دفع اي مبلغ يستحق عنها لفريق آخر او دفع اي أجر عنها للمقاول او لغيره .

- يتبع -

ويكون للجنة الحق على كل حال في حجز كل او بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد انتهاء العمل وذلك ضمانا لحقوقها ويجب على المقاول ان يدفع للجنة كل ماتتكبده من النفقات في هذا السبيل زيادة عن قيمة العقد وعليه ان يعوضها عن كل الخسائر التي تتكبدها بسبب ذلك • وللجنة ان تخصم قيمة النفقات والخسائر المشار اليها من مبلغ التأمينات او من طلبات المقاول او من اى مال يعود لـــــه اما اذا كلف العمل باقل من اسعار المقاولة فلا يرجع الفرق الى المقاول •

ولهذا الغرض يمكن للجنة ان تمتنع عن صرف اى مبالغ تكون منحته له حـــتى يتم تسوية هذه النفقات والخسائر وللجنة ان تبيع الآلات او الأدوات او المـــواد التى استحضرها المقاول من دون ان تكون مسؤولة عن اية خسائر تلحق به مـــن جراء بيعها •

في حالة سحب العمل من المقاول ينظم كشف جرد عن الأشغال والمبانـــي والأدوات والمعدات والمواد التي تكون بموقع العمل وعن العمل الذى تم بحالـة مرضية وذلك بمعرفة المهندس المشرف الطائفة الموسوية المسؤول ويحضر هذا الجرد بحضور المقاول الذى يجب انذاره رسميا للحضور هو او مندوبه فاذا لم يحضر المقاول او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد بدونه •

ويثبت هذا الجرد بموجب محضر موقع عليه من قبل المهندس المشرف الطائفة والمقاول او من ينوب عنه فاذا قام اى خلاف او نزاع بشأن حالة العمل الموجود فيجـــب اثبات هذا الخلاف او النزاع وطبيعة المحضر المشار اليه •

١٩ ــ تشمل الأسعار الواجب وضعها من قبل المقاول تخطيط ارض البناية حسب الخرائط مع تهيئة سطح الأرض وذلك برفع الأنقاض ونقلها خارجا (بالسيارات ان تطلب الأمر) بحيث يتخلص منها نهائيا • ويشمل كذلك تنظيف البناية والموقـــع بعد اكمال العمل بحيث تكون صالحة للأستعمال مباشرة قبل استلامهـــا استلاما موقتا من قبل الطائفة او المهندس المشرف •

٢٠ ــ للطائفة الحق بالقيام بأية فقرة على مسؤوليتها الخاصة بتجهيز المواد والعمل او المواد فقط ويقوم المتعهد بالعمل وتكون الاجرة حسب الاتفاق اذا ارتأت اللجنة

ــ يتبع ــ

ضرورة لذلك اما اذا قامت اللجنة بتجهيز المواد والعمل فيكون ذلك على حساب المتعهد ٠

٢١ ــ اذا استحدثت فقرات جديدة غير مذكورة في المقاولة فيتفق عليها من قبل اللجنة ومهندسها من جهة والمقاول من الجهة الأخرى فاذا لم يتفقا فلهم ان يحكموا من لهم خبرة بذلك على ان الأختلاف على ذلك لا يعطي المتعهد اى حق بتأخير العمل ٠

٢٢ ــ أ ــ يجب ان يكون المناقص من سبق لهم القيام بأعمال مماثلة لهذه البناية من حيث النوع والكمية وان يقدم بيانا بالاعمال المذكورة ومواقعها واسماء اصحابها ٠

ب ــ يفضل المناقص الذى يمتلك الأجهزة الفنية اللازمة لأنجاز العمل كالخياطات والفيبريترات ( ) والمصاعد الحديدية اللازمة وغيرها على ان لا يقل مساحة القالب الذى يتمكن المناقص وضعه مرة واحدة عن متر مربع وعلى المناقص ان يقدم بيانا مفصلا بالأجهزة المذكورة ٠

حـ ــ اذا كان للمناقص شركة فعليه ان يرفق بالمخطاء النظام الداخلي للشركة مع المناقصة ٠

٢٣ ــ يتعهد المقاول باستعمال الفايبريتر ( ) لاعمال الكونكريت ٠

٢٤ ــ يكون الشيش المستعمل للتسليح من النوع الحديد الأزرق ولا يجوز استعمال الشيش المتصدئ ٠

٢٥ ــ يكون الحصو من النوع النهرى المغسول النظيف ٠

٢٦ - الاسعار التي يقدمها المقاول في عطائه بشأن تفاصيل العمل المتناقص عليه تكون شاملة لدفيام المواد وكلفة العمل وما يتوخاه المقاول من ربح

٢٧ - للمهندس المشرف ان يثبت هذه المواد المجهزة لانجاز العمل في اي وقت شاء وبالطريقة التي يرتئيها بما في ذلك طلب الكشف على قوائم التجهيز والاسعار

٢٨ - لا يحق للمقاول اعطاء العمل كليا او جزئيا الى مقاول ثان الا بعد موافقة تحريرية مسبقة من اللجنة الادارية مع العلم ان المقاول يبقى مسؤولا تجاه اللجنة الادارية عن المقاول الثاني مسؤولية كاملة .

الشروط الخاصة الملحقة بأتفاقية
تسيج المقبرة وملحقاتها

١) اعمال الترابيات :

أ ـ الحفريات حسب الاعماق المبينة في الخرائط ورفع الانقاض ونقلها خارج موقع العمل الى الاماكن التي تحددها امانة العاصمة .

ب ـ الدفن والدك بالاتربة الخالية من المبخة والمواد العضوية والاوساخ .

ج ـ التربيع بالطابوق المضرس بسمك ١٠ سم تحت الاساس والارضيات مع الدك .

٢) اعمال الكونكريت :

أ ـ كونكريت مسلح للاعمدة والجدران ويكون التسليح حسب الخرائط والتفاصيل مع كونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ ويستعمل اثناء الصب الهزازات .

ب ـ كونكريت عادي غير مسلح للاساس ١ : ٣ : ٦ للاساس وبسمك ٣٠ سم .

٣) يكون البناء بمونة السمنت والرمل بنسبة ١ : ٤ كما يجب تنقيع الطابوق المضرس بالماء حسب تعليمات المهندس مع عدم استعمال طابوق مكسر ويجب ان تكون السوف متناسقة والبنادات متساوية وحسب مخططات الربط المبينة .

لا يجوز العشي على الجدران اثناء البناء بل يجب استعمال سكاليل خاصة للبناء .

٤) الحص : يجب ان يكون نظيفا ولا يزيد حجمه عن النصف قبضة .

٥) الرمل : ان يكون نظيفا وخاليا من الاملاح والمواد العضوية الاخرى ولا يجوز استعمال الرمل البحري بتاتا ما عدا رمل الحبانية او النجف .

٦) صبابة الكونكريت : ان طريقة صب الكونكريت للسياج يجب ان تكون بين الفاصل المبينة بالخارطة : ولا يجوز صبابة الكونكريت بارتفاع اقل من متر ونصف وللمقاول بكاملـه .

٧) القوالب : لا يجوز رفع القوالب الا بعد مرور ٢٤ ساعة من اتمام صب الكونكريت .

٨) طريقة خلط الكونكريت : يجب استعمال خياطة لمزج الكونكريت ولا يجوز المزج باليد بصورة مطلقة .

٩) رش الكونكريت بالماء : يجب رش الكونكريت بالماء بصورة منتظمة لمدة لا تقل عن الثلاثة ايام .

١٠) ان واجهة السياج المطلة على الخارج يجب ان تكون ذات وجه ثقيل (فيرفس) وخالية من ان تتفق اما الوجه الثاني فيعمل من قالب خشبي نظيف .

١١) الاسعار : على المقاول ان يقدم سعره للقيام بانجاز السياج لكل متر طول وفقا للابعاد المذكورة بالخارطة الذي يعتبر جزءا من المقاولة ويشمل السعر تجهيز كافة المواد المطلوبة والقوالب والعمل والماء وكل ما يحتاج العمل لانجازه وفقا للشروط المدرجة اعلاه والخارطة المذكورة .

١٢) تسديد حساب المقاول : تدفع اللجنة سلفة تدرها (٩٠ بالمائة) من قيمة الاعمال المنجزة فعلا في نهاية كل شهر وبعد الانتهاء من العمل يسدد الحساب النهائي وفقا لقائمة الاسعار .

١٣) يوجد في ساحة العمل طابوق ناتج عن تهديم السياج القديم تحسب كمية الطابوق للمقاول لغرض استخدامه من قبل المقاول في بناء السياج الجديد ويسعر له بموجب اسعار الانواع المحلية لمثل هذا الطابوق ويطرح من مبلغ المقاولة الاصلية .

١٤) يعتبر دار الحارس والسياج المحيط به بموجب الخرائط التفصيلية لذلك الدار وتعتبر المخططات تلك جزءا لا يتجزأ من المقاولة وبموجب الشروط المذكورة في تلك الخرائط .

طريقة حساب الاسعـــــــار

١) البنـاء فـوق الاسيجـة القديمـة : يعمـل فـوق الاسيجـة القديمـة جسر من الكونكريت الصلح (رباط) حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويبنى فوقهـا حائط من الكونكريت الصلح حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويكون الكونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ مع استعمال الهزازات اثنـاء الصب وان تكون القوالب من خشب جيد ولا يتسرب منـة السمنت من خلالهـا يعطى م ٠ ط

٢) بنـاء الاسس الى حد الرباط الكونكريتي :

أ ـ تحفر الاسس حسب الاعماق المبينة في الخريطة وحسب المواصفات وارشاد المهندس ٠

ب ـ التربيع للاسس بالطابوق المصفوح بسمك ٨ سم الـدق جيـدا ٠

ج ـ البنـاء بالطابوق المصفوح بالارتفـاع والعرض المبين في الخريطة ٠

تعطى هـذه الفقـرات جملـة م ٠ ط ٠

٣ ـ الابـواب : تجهيز الابـواب من قبـل رب العمل وتشمل الفقرة التركيب فقـط (جملـة)

٤ ـ يكون المتعهد مسؤولا عن استحصال اجازة بنـاء سياج ودار الحارس والعرائق الصحية من امانة العاصمـة (فقـرة ٤ من جدول الاسعار)

الفقرة	التفاصيل	الوحدة	السعر	المبلغ
١)	عمل جدار كونكريتي مع الاعمدة بنسبة ١ : ٢ : ٤ والتسليح حسب الخرائط وفوق الاسيجة القديمة والجديدة	١٠٠٠ م ٠ ط ٠		
٢)	بناء اساس السياج الجديد حسب المواصفات من الطابوق والاسمنت بموجب الخرائط والمواصفات	٥٠٠ م ٠ ط ٠		
٣)	تركيب باب واحد للمدخل مع الضبع ٣ قسوط (حطة)			
٤)	بناء سياج وجدار الحارس مع العرائق الصحية الملحقة بهما (هذا العمل اختياري يحق للجهة صرف النظر عنه)	حطة		
٥)	فقرة بديلة للفقرة (٢) اعلاه بناء اساس السياج من الكونكريت والبلوك الكونكريتي بموجب المخططات الخاصة بها	٥٠٠ م ٠ ط		

تسلسل ٨٩٩٩/٤/٥/٤ الوزارة

مناقصة سرية لانشاء على الأرض المرقمة محلة

استمارة المقاولـــــة

عقدت هذه المقاولة بين رئاسة اللجنة الأدارية لليهود العراقيين في بغداد (المعروفة فيما يلي باسم اللجنة) .

وبين المعروف فيما يلي باسم المقاول الذى افاد

لغرض هذه المقاولة بوجود محل له في وبعنوانه هذا

يعتبر مايوجه اليه من كتب مسجلة او مايسلم اليه باليد من انذارات واوامـــــر وتعليمات توجيها وتسليما صحيحين .

المهندس او المهندسين . ـ المهندس الذى يقوم بتنفيذ هذه المقاولـــة نيابة عن اللجنة هو المهندس صالح يوسف او اى مهندس او مهندسين آخريـــن تعينهم اللجنة كتابيا بهذه الصفة ويبلغ المقاول باسمائهم لتنفيذ العمل المنصوص عليه في هذه المقاولة . وقد وافق المقاول ايضا بهذا على ان يجهز ـ بموجب ـ الأحكام والشروط المتضمنة فيها وفي المواصفات وجدول الأسعار والخرائط ـ المواد الأنشائية المنصوص عليها في الشروط العامة وجميع العمال والمكائن والعدد والآلات والأدوات والسكلات والحراس وكل ماهو ضروري او يجوز ان يكون ضروريا في الاعمال والخدمات المشمولة بهذه المقاولة وانجازها كاملة على اعلى درجة من الأتقـــان والصنعة في تنفيذ (بناية سياج المقبرة الرسمي في الشماعية .)

اعترف المقاول بانه قد زار محل العمل واطلع اطلاعا تاما وبصورة دقيقة ومضبوطة على جميع الخرائط وعلى العمل الذى ينبغي القيام به بموجب هذه المقاولـــة كما وانه قد اطلع على ساحة العمل وموقع خزن المواد الأنشائية والتأسيسات المائية

يوافق المقاول على القيام بأنشاء البناية المذكورة بموجب الخرائط المختصـــة الصادرة والتي قد يصدرها المهندس المشرف في المستقبل وجدول الأعمـــال والأسعار والشروط العامة والمواصفات الفنية كاملة من كافة الوجوه وذلك بموجب الذرعات وبموجب الأسعار التى يضعها المقاول المرشح .

كما ويتعهد المقاول على اكمال هذا العمل خلال مدة يوما اعتبارا من تاريخ توقيع العقد .

التوقيع/
رئيس اللجنة الأدارية لليهود العراقيين
ببغداد

شاهد

التاريخ .....

التوقيع / المقاول السيد

شاهد

التاريخ .....

مناقصة سرية لا نُشاء على الأرض المرقمة

بمحلة

الشروط العامة

١ ــ على المناقص تقديم تأمينات نقدية قدرها ٥٪ خمسة بالمائة ويجوز تقديم هذه التأمينات على شكل كتاب ضمان من احد المصارف المعترف بها الى رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين ببغداد ولا تقبل الصكوك بتاتا .

٢ ــ على المناقص تقديم وثائق المقاولة بغلاف مختوم في او قبل الساعة ١٢ زوالية من اليوم الموافق / / ١٩٦ الى رآسة الطائفة الموسوية ببغداد على ان يكتب على الغلاف (مناقصة سرية لانُشـــــــــــــاء) .

٣ ــ تحتفظ اللجنة بحق عدم قبول اوطأ المناقصات سعرا ولها ان ترفض اية مناقصة بدون اعطاء اسباب لذلك .

٤ ــ كل مناقصة لا تقدم في الموعد المعين في الفقرة (٢) اعلاه او لا تكون مرفقة بالتأمينات المنصوص عليها سيكون نصيبها الاهمال .

٥ ــ للمهندس المشرف الحق في تبديل الخرائط والكميات حسب مايراه مناسبا ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك وان الكميات الزائدة والناقصة تسعر حسب سعر المقاول في جدول الكميات والاسعار حيث ان الكميات الموجودة في هذه المقاولة هي كميات تقريبية قابلة للزيادة والنقصان .

٦ ــ اذا تأخر المقاول في انجاز العمل ضمن المدة المعينة من قبله عليه ان يدفع خمسة دنانير (ـ/٥ دنانير) يوميا للجنة الادارية ببغداد وسوف يرفض اى اعتراض يقدم من قبل المقاول لتاخره بالعمل وتستقطع هذه التعويضات من استحقاقه او تأميناته .

٧ ــ عند عدم ذكر نوعية اية مادة موجودة في جدول الكميات سيكون المهندس المشرف وحده مسؤولا باختيارها حسب مايراه مناسبا ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك مطلقا .

٨ ــ على المقاول ان يبين المدة التي يحتاجها لانجاز العمل وان هذه المدة

— يتبع —

ستؤخذ بنظر الاعتبار عند دراسة المناقصة ·

٩ ــ على المناقصين التوقيع على كافة الخرائط المرفقة مع هذه المناقصة وكذلك جميع صفحات المناقصة واعادتها ضمن عطاءهم ·

١٠ ــ المواد

على المقاول تجهيز كافة المواد اللازمة للعمل والمثبتة في الخرائط وجدول الأسعار ويكون المقاول وحده مسؤولا عن جميع المواد والأدوات في ساحة العمل ويكون مسؤولا عن كل سرقة او نقص يحصل فيها مع ملاحظة ان جميع المواد في ساحة العمل تعتبر ملكا لرئاسة اللجنة الأدارية لليهود العراقيين الى حين انتهاء العمل ولا يحق للمقاول رفعها او التصرف فيها الا بموافقة اللجنة الأدارية الخطية ·

١١ ــ طرد مستخدمي المقاول

للمهندس صلاحية تامة لأن يطلب من المقاول طرد او اقصاء اي كان من مستخدميه عما ترى الطائفة عدم مرغوبية وصلاحية استمرارهم في العمل وعلى المقاول ان ينفذ تلك الطلبات فور صدورها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض او تضمين قد يترتب على ذلك بأي شكل كان ·

١٢ ــ السلفات

تدفع اللجنة سلفات نقدية في نهاية كل شهر عن الأعمال المنجزة والمواد المجهزة في موقع العمل بعد استحصال شهادة من المهندس بذلك وذلك على اساس ٩٠ ٪ تسعين بالمائة من كلفة الاعمال المنجزة بموجب اسعار المقاولة و ٧٥٪ خمسة وسبعون بالمائة من قيمة المواد الانشائية المجهزة في موقع العمل حسب تقديرها المحلي · على ان لاتعتبر هذه السلفات المنوحة الى المقاول بمثابة اعتراف بقبول العمل من جانب اللجنة بل تطبق شروط المقاولة على جميع العمل المنجز/الى ان يتم تسليمه نهائيا الى اللجنة

١٣ ــ الذرعة النهائية وتسديد حساب المقاول

بعد اكمال العمل تماما من كافة الوجوه بشهادة مهندس الطائفة تقوم اللجنة الأدارية باستلام العمل استلاما مؤقتا ويسدد حساب المقاول بموجب

المبلغ الأجمالى المقطوع المتفق عليها في هذه المقاولة بعد طرح كافة السلف المدفوعة الى المقاول على حساب اعماله ، اما المبلغ المستقطع وقدره ١٠٪ فتحتفظ به اللجنة الأدارية الى حين انتهاء مدة الصيانة واستلام العمل نهائيا من قبل اللجنة او ما التأمينات البالغ ٥٪ والمقدمة مع المطالبة قائمة محررة بين الدائن الى المقاول عند الدرجة النهائية والتسليم المؤقت اوعند انتهاء مدة الصيانة وسلم العمل نهائيا من جميع

١٤ ـ رفض العمل

يحق للمهندس رفض اى مواد يجهزها المقاول او اى عمل يكون بنظر المهندس قائما على جودة وصنعة غير مستوفيتين للمستوى المطلوب اوغير مطابق للمواصفات او الخرائط المختصة بالمقاولة وعلى المقاول ان يرفع المواد والعمل المرفوض ويعيد تنفيذه على نفقته الخاصة بما فيه المواد الموجودة في العمل المرفوض .

كل عمل يقام به بدون تفويض بالأضافة الى التفاصيل المعطاة في الخرائط او التعليمات الصادرة سوف لا يعترف به ولا يقام بذرعته ولا يدفع الى المقاول قيمة المواد المستعملة في تنفيذ مثل هذه الأعمال .

١٥ ـ مدة الصيانة

على المقاول ان يقوم بصيانة العمل لمدة ستة اشهر من تاريخ استلام اللجنة للعمل منه استلاما مؤقتا وليه ان يصلح جميع النواقص او العيوب التي قد تظهر ابان مدة الصيانة على نفقته الخاصة وتعاد اليه التأمينات او ما تبقى منها بعد استقطاع المبالغ المترتبة عليه اصوليا عند نهاية مدة الصيانة وبعد ان يكون المقاول قد وفى التزاماته وتم استلام العمل منه نهائيا .

١ ـ على المقاول ان يقوم بالأصلاحات التي تطلبها منه اللجنة خلال اسبوع من تاريخ تبليغه كتابة وعند تخلفه عن القيام بالعمل تقوم اللجنة بسحب التأمينات العائدة له وتقوم بالعمل على حسابه وتستقطع المبلغ منه .

١٦ = الأنذارات

يتناول الفريقان المتعاقدان عن حق توجيه الأنذارات من احدهما الى الآخر

ـ يتبع ـ

بواسطة كاتب العدل في شؤون هذه المقاولة . وكل انذار موجه من احـــد
الفريقين ينبغي اما ان يسلم بعنوان الفريق الآخر او ان يرسل اليه بالبريد المسجل .

١٧ ــ قوانين العمـال

المقاول مسؤول عن تطبيق قانون العمال فيما يتعلق بكافة شؤون العمال ومراعاتها
بشأن اجور العطل الرسمية والأعياد والتعويضات كما وانه مسؤول عن الحـــوادث
التي تقع لمستخدميه في محل العمل وعليه ان يدفع جميع التعويضات المترتبـــة
على ذلك حيث ان اللجنة غير مسؤولة على الأطلاق فيما يتعلق بالعمال

١٨ ــ سحب العمل من المقاول وما يترتب عليه

أ ــ اذا عجز المقاول عن البدأ بالعمل بسرعة لمجرد استلامه اخطارا كتابيـــا
بذلك .

ب ــ او اذا قصر في القيام بتنفيذ الأعمال بالسرعة المطلوبة .

ج ــ او اذا عجز عن القيام بتنفيذ الأعمال بما يطابق العقـد .

د ــ او اذا تأخر في اكمال الاعمال عن الميعاد المحدد في العقد .

هـ ــ او اذا اوقف العمل لمدة اسبوع بدون تصريح كتابي من اللجنة الا اذا
اثبت وجود قوة قاهرة واخبر المهندس واللجنة بها فورا وكتابة .

و ــ او اذا عجز عن توريد او تركيب الآت وعمال وموارد ومهمات كافية ومناسبة حتى
يتمكن ان ينفذ العمل الدائم بسرعة وبدون انقطاع .

ز ــ او اذا ارتكب بالذات او بالواسطة اية مخالفة لأي من نصوص المقاولـة
ملزم بتنفيذه او بملاحظته واستمر في هذه المخالفة مدة ١٤ يومـــا
(مع مراعاة اي شرط خاص ينص على مدة اقصر) بعد انذاره كتابة من
قبل المهندس باصلاح هذه المخالفة .

ح ــ او اذا ترك العمل كليا .

ط ــ او اذا اصبح المقاول (سواء كان في العراق او في الخارج) مفلسا
او اذا قدم طلبا بالافلاس اوثبت عسره المالي او تصالح مع دائنـــه
او اذا كان للمقاول شركة وجرت تصفيتها سواء أكانت التصفية جبريـــة

ــ يتبع ــ

ام اختيارية (الا اذا كانت التصفية اختيارية بقصد اعادة تأليف الشركة على اسس مقررة كتابة من الحكومة) او اذا كان المقاول شركة وجرى حلها

او اذا اعطى المقاول او وعد او قدم هدية او سلفة او مكافئة او منفعة مهما كانت نوعها لأي موظف او عامل من موظفي الطائفة الموسوية سواء أكان مستقلا او له اي علاقة بالعمل موضوع هذا العقد فللجنة في اي حالة من هذه الأحوال :-

١ - ان تسحب من المقاول تنفيذ باقي الأعمال .

٢ - وبدون سحب تنفيذ باقي الأعمال طبقا لما ذكر آنفا بموجب ارسال انذار كتابي بأمر من رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين الى المقاول ويكون صحيحا هذا الانذار/نافذ المفعول بدون اتخاذ اي اجراءات قانونية او رسمية .

٣ - واذا منح المقاول اي مهلة او تساهل فان ذلك لا يقلل او يخل بحقوق الكنيس الطائفة بمقتضى هذه المادة ولا تمس الأحكام السابقة بحق اللجنة في المطالبة بالتعويضات المقررة بمقتضى القوانين المرعية .

٤ - وفي حالة سحب العمل او جزء منه من المقاول طبقا لما سبق بيانه طبقا لأي احكام اخرى واردة بالعقد فللجنة تبعا لتقديرها الكلفة ان تستعمل احد الحقوق الآتية :-

آ - ان تقوم بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الاعمال التي لم تتم بعد او اي جزء منها .

ب - ان تضع كل او بعض الاعمال التي لم تتم بعد في المناقصة من جديد .

ج - ان تتفق مع احد المقاولين بصورة خصوصية لاتمام العمل .

وفي كل هذه الاحوال يكون للجنة الحق في حجز كل او بعض الآلات والأدوات والمواد التي استحضرها المقاول وفي استعمالها في اتمام العمل وذلك بدون ان تكون مسؤولة لدى المقاول او غيره عن هذه الآلات والأدوات والمواد وعما يصيبها من تلف او نقص في القيمة لأي سبب ومن دون ان تكون مسؤولة ايضا عن دفع اي مبلغ يستحق عنها لفريق آخر او دفع اي أجر عنها للمقاول او لغيره .

— يتبع —

ويكون للجنة الحق على كل حال في حجز كل او بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد انتهاء العمل وذلك ضمانا لحقوقها ويجب على المقاول ان يدفع للجنة كل ماتتكبده من النفقات في هذا السبيل زيادة عن قيمة العقد وعليه ان يعوضها عن كل الخسائر التي تتكبدها بسبب ذلك • وللجنة ان تخصم قيمة النفقات والخسائر المشار اليها من مبلغ التأمينات او من طلبات المقاول او من اى مال يعود له اما اذا كلف العمل باقل من اسعار المقاولة فلا يرجع الفرق الى المقاول •

ولهذا الغرض يمكن للجنة ان تمتنع عن صرف اى مبالغ تكون منحته له حتى يتم تسوية هذه النفقات والخسائر وللجنة ان تبيع الآلات او الأدوات او المواد التى استحضرها المقاول من دون ان تكون مسؤولة عن اية خسائر تلحق به من جراء بيعها •

في حالة سحب العمل من المقاول ينظم كشف جرد عن الأشغال والمباني والأدوات والمعدات والمواد التي تكون بموقع العمل وعن العمل الذى تم بحالة مرضية وذلك بمعرفة المهندس المشرف الطائفة الموسوية المسؤول ويحضر هذا الجرد بحضور المقاول الذى يجب انذاره رسميا للحضور هو او مندوبه فاذا لم يحضر المقاول او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد بغيابه •

ويثبت هذا الجرد بموجب محضر موقع عليه من قبل مهندس الطائفة والمقاول او من ينوب عنه فاذا قام اى خلاف او نزاع بشأن حالة العمل الموجود فيجب اثبات هذا الخلاف او النزاع وطبيعة المحضر المشار اليه •

١٩ ـ تشمل الأسعار الواجب وضعها من قبل المقاول تخطيط ارض البناية حسب الخرائط مع تهيئة سطح الأرض وذلك برفع الأنقاض ونقلها خارجا (بالسيارات ان تطلب الأمر) بحيث يتخلص منها نهائيا • ويشمل كذلك تنظيف البناية والموقع بعد اكمال العمل بحيث تكون صالحة للأستعمال مباشرة قبل استلامها استلاما موقتا من قبل الطائفة او المهندس المشرف •

٢٠ ـ للطائفة الحق بالقيام بأية فقرة على مسؤوليتها الخاصة بتجهيز المواد والعمل او المواد فقط ويقوم المتعهد بالعمل وتكون الاجرة حسب الاتفاق اذا ارتأت اللجنة

ضرورة لذلك اما اذا قامت اللجنة بتجهيز المواد والعمل فيكون ذلك على حساب المتعهد .

٢١ ـ اذا استحدثت فقرات جديدة غير مذكورة في المقاولة فيتفق عليها من قبل اللجنة ومهندسها من جهة والمقاول من الجهة الأخرى فاذا لم يتفقا فلهم ان يحكموا من لهم خبرة بذلك على ان الأختلاف على ذلك لا يعطي المتعهد اى حق بتأخير العمل .

٢٢ ـ أ ـ يجب ان يكون المناقص من سبق لهم القيام بأعمال مماثلة لهذه البناية من حيث النوع والكمية وان يقدم بيانا بالاعمال المذكورة ومواقعها واسماء اصحابها .

ب ـ يفضل المناقص الذى يمتلك الأجهزة الفنية اللازمة لأنجاز العمل كالخباطات والفيبريترات ( ) والمصاعد الحديدية اللازمة وغيرها على ان لا يقل مساحة القالب الذى يتمكن المناقص وضعه مرة واحدة عن متر مربع وعلى المناقص ان يقدم بيانا مفصلا بالأجهزة المذكورة .

حـ ـ اذا كان للمناقص شركة فعليه ان يرفق بالعطاء النظام الداخلي للشركة مع المناقصة .

٢٣ ـ يتعهد المقاول بأستعمال الفايبريتر ( ) لاعمال الكونكريت .

٢٤ ـ يكون الشيش المستعمل للتسليح من النوع الحديد الأزرق ولا يجوز استعمال الشيش المتصدئ .

٢٥ ـ يكون الحصو من النوع النهرى المغسول النظيف .

٢٦ - الاسعار التى يقدمها المقاول فى عطائه بشأن تفاصيل العمل المتنافس عليه تكون شاملة لاقيام المواد كلفة العمل وما يتوخاه المقاول من ربح .

٢٧ - للمهندس الحق ان يطلب من المقاول المواد الجهزة لانجاز العمل فى اى وقت شاء وبالطريقة التى يراها دون ان يكون للمقاول الحق فى ذلك طلب الكشف عن قوائم التجهيز والاسعار

٢٨ - لا يحق للمقاول اعطاء العمل كليا او جزئيا الى مقاول ثان الا بعد موافقة تحريرية من اللجنة الادارية مع الملاحظة ان المقاول يبقى مسؤولا تجاه اللجنة الادارية عن المقاول الثانى مسؤولية كاملة .

جدول الاعمال والاسعار

لمقاولة انشاء على الارض المرقمة محلة

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس دينار
١	**الحفريات الترابية للأسس**			
	تكون الحفريات حسب ما جاء في الخرائط وتكون شاقولية والحافات والجوانب مستقيمة وقعر الحفر مستويا وموزونا . وترفع الاتربة الناتجة من الحفر خارج ساحة البناء واذا تجاوز المقاول الاعمال المؤشرة بالمخطط دون موافقة المهندس التحريرية فعليه ردم الحفريات الزائدة بالخرسانة ١ = ٣ = ٦ على حسابه الخاص .			
٢	**اعمال الرصف بالطابوق الكسر**			
	يكون طابوق الكسر من نوع المصخرج الصلب وبسمك ١٢ سم . ويشمل السعر عملية الدق بالمدقات الحديدية بصورة جيدة والرش بالماء والتشريبت بمونة السمنت بنسبة ١ ـ ١٠ .			
٣	**اعمال الخرسانة غير المسلحة للأسس**			
	تكون نسبة الخرسانة ١ = ٣ = ٦ من السمنت ورمل الحبانية والحصى النهري المفسول المدرج الحجم ١½ انج فما دون ويجب ان يكون الرمل من مصادر بحيرة الحبانية ولا يجوز استعمال الرمل النهري اطلاقا في اي غرض من اغراض البناء الا بموافقة المهندس			
	ملاحظة : في جميع اعمال الكونكريت يجب استعمال الخباطة الميكانيكية .			

— يتبع —

الشروط الخاصة الملحقة بأتفاقية
تبييض القبرة وملحقاتها

١) اعمال الترابيات :

أ ـ الحفريات حسب الاعماق المبينة في الخرائط ورفع الانقاض ونقلها خارج موقع العمل الى الاماكن التي تحددها امانة العاصمة .

ب ـ الدفن والدك بالاتربة الخالية من الصخور والمواد العضوية والاوساخ .

ج ـ التربيع بالطابوق المضغوط بسمك ١٠ سم تحت الاسس والارضيات مع الدك .

٢) اعمال الكونكريت :

أ ـ كونكريت مسلح للاعمدة والجدران ويكون التسليح حسب الخرائط والتفاصيل مع كونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ ويستعمل اثناء الصب الهزازات .

ب ـ كونكريت عادي غير مسلح للاسس ١ : ٣ : ٦ للاسس وبسمك ٣٠ سم .

٣) ـ يكون البناء بمونة السمنت والرمل بنسبة ١ : ٤ كما يجب تنقيع الطابوق المضغوط بالماء حسب تعليمات المهندس مع عدم استعمال طابوق مثلم ويجب ان تكون السوف منتظمة والبندات متساوية وحسب متطلبات الربط الجيد .

لا يجوز المشي على الجدران اثناء البناء بل يجب استعمال سكاليل خاصة للبناء .

٤) الحص : يجب ان يكون نظيفا ولا يزيد حجمه عن النصف قشدة .

٥) الرمل : ان يكون نظيفا وخاليا من الاملاح والمواد العضوية الاخرى ولا يجوز استعمال الرمل الذي يتاثر ما عدا رمل الحمانية او النجف .

٦) صبابة الكونكريت : ان طريقة صب الكونكريت للسياج يجب ان تكون بين الفاصل المبينة بالخارطة : ولا يجوز صبابة الكونكريت بارتفاع اقل من متر ونصف وللمقاول بكاطمه .

٧) القوالب : لا يجوز رفع القوالب الا بعد مرور ٢٤ ساعة من اتمام صب الكونكريت .

٨) طريقة خلط الكونكريت : يجب استعمال خباطة لمزج الكونكريت ولا يجوز المزج باليد بصورة مطلقة .

٩) رش الكونكريت بالماء : يجب رش الكونكريت بالماء بصورة منتظمة لمدة لا تقل عن الثلاثة ايام .

١٠) ان واجهة السياج المطلة على الخارج يجب ان تكون ذات وجه مقبل (فيرفيس) وخالية من اي تشقق اما الوجه الثاني فيعمل من قالب خشبي نظيف .

١١) الاسعار : على المقاول ان يقدم سعره للقيام بانجاز السياج لكل متر طول وفقا للابعاد المذكورة بالخارطة الذي يعتبر جزاء من المقاولة ويشمل السعر تجهيز كافة المواد المطلوبة والقوالب والعمل والماء وكل ما يحتاج العمل لانجازه وفقا للشروط المدرجة اعلاه والخارطة المذكورة .

١٢) تحديد حساب المقاول : تدفع اللجنة سلفة قدرها (١٠ بالمائة) من قيمة الاعمال المنجزة فعلا في نهاية كل شهر وبعد الانتهاء من العمل يحدد الحساب النهائي وفقا لقائمة الاسعار .

١٣) يوجد في ساحة العمل طابوق ناتج عن تهديم السياج القديم تحسب كمية الطابوق للمقاول لغرض استخدامه من قبل المقاول في بناء السياج الجديد ويسعر له بموجب اسعار الاسواق المحلية لمثل هذا الطابوق ويطرح من مبلغ المقاولة الاصلية .

١٤) يعمل دار للحارس والسياج المحيط به بموجب الخرائط التفصيلية لذلك الدار وتعتبر المخططات تلك جزءا لا يتجزأ من المقاولة وبموجب الشروط المذكورة في تلك الخرائط .

طريقة حساب الاسعـــــــــار

١) البنـاء فـوق الاسيجـة القديمـة : يعمـل فـوق الاسيجـة القديمـة جسر من الكونكريت المسلح (رباط) حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويبنى فوقهـا حائط من الكونكريت المسلح حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويكون الكونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ مع استعمال الهزازات اثنـاء الصب وان تكـون القوالـب من خشب جيد ولا يتسرب منـه السمنت من خلالهـا يعطى م ٠ ط

٢) بنـاء الاسس الى حـد الربـاط الكونكريتي :

أ ـ تحفر الاسس حسب الاعماق المبينة في الخريطة وحسب المواصفات وارشاد المهندس ٠

ب ـ التربيـع للاسس بالطابوق المصخرج بسمك ٨ سم الـدق جيـدا ٠

ج ـ البنـاء بالطابوق المصخرج بالارتفـاع والعرض المبين في الخريطـة ٠

تعطى هـذه الفقـرات جملـة م ٠ ط ٠

٣ ـ الابـواب : تجهيز الابـواب من قبـل رب العمل وتشمل الفقرة التركيب فقـط (جملـة)

٤ ـ يكون التعهـد مسؤولا عن استحصال اجازة بنـاء سياج ودار الحارس والعرائش الصحية من امانـة العاصمـة (فقـرة ٤ من جدول الاسعار)

الفقرة	التفاصيل	الوحدة	السعر	المبلغ
١)	عمل جدار كونكريتي مع الاعدة بنسبة ١ : ٢ : ٤ والتسليح حسب الخرائط وفوق الاسيجة القديمة والجديدة	١٠٠٠ م ٠ ط ٠		
٢)	بناء اساس السياج الجديد حسب الواعفات من الطابوق والاسمنت بموجب الخرائط والمواصفات	٥٠٠ م ٠ ط ٠		
٣)	تركيب باب واحد للمدخل مع الصمغ ٣ قسوط	(جملة)		
٤)	بناء سياج ودار الحارس مع المرافق الصحية الملحقة بهما (هذا العمل اختياري يحق للجهة صرف النظر عنه)	جملة		
٥)	فقرة بديلة للفقرة (٢) اعلاه بناء اساس السياج من الكونكريت والبلوك الكونكريتي بموجب المخططات الخاصة بها	٥٠٠ م ٠ ط		

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الدية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار
٢٤	البناء بالطابوق والجص للتيغ (م٢)				

انظر مواصفات البناء بالطابوق الواردة في البند (٨) ٠

٢٥	حجر الدرج				

ويكون قائما على احسن صنعة وجودة من ناحية العمل والمواد واما الارتفاعات والتصميم والمقاييس فيمكن الاطلاع عليها من الخرائط الملحقة او لدى مهندس الطائفة او في دوائر الطائفة ٠

٢٦	التبليط بالكاشي اللماع للحمامات				

ويكون الكاشي باللون والنوع والشكل الذى يختاره المهندس المختص ـ ويكون من النوع الانكليزى والرصف على اعلى درجة من الاتقان ويجب ان يطلى ظهره بمادة الميكانيكي (Sealocrete Machenkay keying liquid

حسب مواصفات الشركة المنتجة وذلك لمنعه من السقوط بعد التطبيق ٠

٢٧	حفر بالوعة بعمق حوالي ٠٠ر٣م٠ والقطر الاصغر لا يقل عن ٠٠ر٢م٠ ويكون البناء بصورة جيدة بالطين النظيف وتجهز بقبغ انكليزى قياس "١٨ في "١٨٠				

ملاحظة

عند بناء السبتك تانك تحسب فقراته منفردة حسب الاسعار الموضوعة في جدول الكميات من ناحية الحفر والبناء والبياض بالاسمنت الخ ٠٠٠

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار
٢٨	التأسيسات الصحية				

أ ـ مرحاض فرفوري غربية ٠ ـ

عدد ٧

يجب ان يكون من اجود الانواع ـ الموجودة في الاسواق مجهز بخزان ماء واطئ امريكي يشتغل بواسطة عتلة بدون زنجير ٠ ويجب ان يكون السيفون من النوع الذي يوافق عليه المهندس ٠ وان يكون الغطاء من نوع بلاستيك ولا يجوز استعمال غطاء خشبي بتاتا ٠ وعند تأسيس المرحاض يجب ايصال انبوب التصريف بقطر (٤) انجات الى المانهول او السبتك تانك حسب ماتتطلبه الضرورة مع تركيب انبوب تنفس قطر ٣ انجات ترتفع بمقدار ٥٠ سم فوق ستائر السطح

ب ـ مرحاض فرفوري شرقية

عدد ١

يجب ان تكون من احسن الانواع ـ الموجودة في الاسواق مجهز بخزان ماء عالي امريكي يشتغل بالزنجير اما التنفس والاتصال بالمانهول او السبتك تانك فيجب ملاحظة ما جاء في الفقرة السابقة ٠

ج ـ مغاسل فرفوري

عدد ٤

يجب ان تكون من اجود الانواع ـ الموجودة في الاسواق ومن قياس ٢٠ انج وان تكون مجهزة بحنفيتين من النوع المطلي وسيفون تراب ٠ تربط الحنفيات بانبوب رصاصي

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار

تابع الفقرة (٢٨) فقرة ـ جـ ـ

وثم بانبوب قطر "١/٢ ويوضع قفل على كل انبوب في مقع مناسب • توضع كافة الانابيب داخل الجدران او تحت الكاشي وتغلف بالكونكريت بصورة جيدة •

د ـ مباول فرفوري

عدد ٢

يجب ان تكون من اجود الانواع الموجودة في الاسواق وان تربط المباول بانبوب قطر ٢ انچ •

هـ ـ كليات

عدد ٦

تكون الكليات من الآهين بقطر ٤ انجات ويجب تثبيتها بالكونكريت بصورة جيدة • ويجب ايصال الكليات بانبوب آهين قطر ٤ انجات الى خارج البناء ولا يجوز استعمال كليات الآهين المصنوعة محليا •

و ـ خزان للماء في السطح

عدد ٢

يجب ان يكون الخزان من حديد الصفيح قياس ٣ في ٣ في ٣ قدم مجهز بطوافة ويشمل السعر الصبغ بالدهن ثلاث قوط بالفرشاة ويكون الدهن Sealocrete oil and Acid من نوع Resisting Paint

ز ـ حفر وبناء مانهولات

عدد ٨

تكون القاعدة من الخرسانة ١ = ٣ = ٦ فوق طبقة من الطابوق الكسر وتبنى جدران المانهولات بالطابوق والسمنت سمك ٢٥ سم• وتكون ابعاد المانهولات

طريقة حساب الاسعار

١) البناء فوق الاسيجه القديمه ، يعمل فوق الاسيجه القديمه حصر من الكونكريت المسلح (رباط) حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويبنى فوقها حائط من الكونكريت المسلح حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويكون الكونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ مع استعمال الهزازات اثناء الصب وان يكون القوالب من خشب جيد ولا يتسرب منة السمنت من خلالها • يعطى م • ط

٢) بناء حائط من حجر الاساس :

أ- تحفر الاساس حسب الاعماق المبينه في الخريطه وحسب المواصفات وارشاد المهندس •

ب- التربيع للاساس بالطابوق المصخرج بسمك ٨ سم مع الدق جيدا •

ج - البناء بالطابوق المصخرج بالارتفاع والعرض المبين في الخريطه •

د - بناء رباط من الكونكريت المسلح فوق الاساس حسب الخرائط وارشاد المهندس •

هـ - بناء حائط من الكونكريت المسلح حسب الارتفاع والسمك المثبت في الخريطه وحسب المواصفات وارشاد المهندس • تعطى هذه الفقرات جملة م • ط •

٣) الابواب : تجهز الابواب من قبل رب العمل وتشمل الفقره التركيب فقط (جملة)

الفقره	التفاصيل	الوحده	السعر فلس / دينار	المبلغ فلس / دينار
١	عمل جدار كونكريتي مع الاعمده بنسبة ١ : ٢ : ٤ والتسليح حسب الخرائط وفوق الاسيجه القديمه	م ٣ ط		
٢	عمل جدار كونكريتي مع الاعمده بنسبة ١ : ٢ : ٤ والتسليح حسب الخرائط مع بناء اساس السياج الجديد حسب المواصفات من الطابوق والاسمنت بموجب الخرائط والمواصفات •	م ٣ ط		
٣	تركيب الابواب	جملة		
٤	بناء سياج ودار الحارس مع المرافق الصحيه الملحقه به •	جملة		
٥	فقره بديله للفقره (٢) اعلاه : عمل جدار كونكريتي مع الاعمده بنسبة ١ : ٢ : ٤ والتسليح حسب الخرائط مع بناء اساس السياج من الكونكريت والبلوك الكونكريتي بموجب المخططات الخاصه بها •	م ٣ ط		

الشروط الخاصة الملحقة بأتفاقية

تسيج الضيرة وملحقاتها

١) اعمال الترابيات :

أ ـ الحفريات حسب الاعماق المبينة في الخرائط ورفع الانقاض ونقلها خارج موقع العمل الى الاماكن التي تحددها امانة العاصمة .

ب ـ الدفن والدق بالاتربة الخالية من الصخور والمواد العضوية والاوساخ .

ج ـ التربيع بالطابوق الصخري بسمك ١٠ سم تحت الاساس والارضيات مع الدق .

٢) اعمال الكونكريت :

أ ـ كونكريت مسلح للاعمدة والجدران ويكون التسليح حسب الخرائط والتفاصيل مع كونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ ويستعمل اثناء الصب الهزازات .

ب ـ كونكريت عادي غير مسلح للاساس ١ : ٣ : ٦ للاساس وبسمك ٣٠ سم .

٣) يكون البناء بونة السمنت والرمل بنسبة ١ : ٤ كما يجب تنقيع الطابوق الصخري بالماء حسب تعليمات المهندس مع عدم استعمال طابوق مكسر ويجب ان تكون الدوك متناسقة والبنادات متساوية وحسب خطوط الربط الجيد .

لا يجوز العشي على الجدران اثناء البناء بل يجب استعمال سكاليل خاصة للبناء .

٤) الحص : يجب ان يكون نظيفا ولا يزيد حجمه عن النصف شدة .

٥) الرمل : ان يكون نظيفا وخاليا من الاملاح والمواد العضوية الاخرى ولا يجوز استعمال الرمل البحري بتاتا ما عدا رمل الصيانة او التنعيف .

٦) صبابة الكونكريت : ان طريقة صب الكونكريت للسياج يجب ان تكون بين الخاصل المبينة بالخارطة : ولا يجوز صبابة الكونكريت بارتفاع اقل من متر ونصف وللمفصل بكاطسه .

٧) القوالب : لا يجوز رفع القوالب الا بعد مرور ٢٤ ساعة من اتمام صب الكونكريت .

٨) طريقة خلط الكونكريت : يجب استعمال خياطة لمزج الكونكريت ولا يجوز المزج باليد بصورة مطلقة .

٩) رش الكونكريت بالماء : يجب رش الكونكريت بالماء بصورة متناسقة لمدة لا تقل عن الثلاثة ايام .

١٠) ان واجهة السياج المطلة على الخارج يجب ان تكون ذات وجه مقبول (فيرفس) وخالية من ان تتقن اما الوجه الثاني فيفصل من قالب خشبي نظيف .

١١) الاسعار : على المقاول ان يقدم سعره للقيام بانجاز السياج لكل متر طول وفقا للابعاد المذكورة بالخارطة الذي يعتبر جزءا من المقاولة ويشمل السعر تجهيز كافة المواد المطلوبة والقوالب والعمل والماء وكل ما يحتاج العمل لانجازه وفقا للشروط المدرجة اعلاه والخارطة المذكورة .

١٢) تسديد حساب المقاول : تدفع اللجنة سلفة قدرها (١٠ بالمائة) من قيمة الاعمال المنجزة فعلا في نهاية كل شهر وبعد الانتهاء من العمل يسدد الحساب النهائي وفقا لقائمة الاسعار .

١٣) يوجد في ساحة العمل طابوق ناتج عن تهديم السياج القديم تحسب كمية الطابوق للمقاول لغرض استخدامه من قبل المقاول في بناء السياج الجديد ويسعر له بموجب اسعار الاسواق المحلية لمثل هذا الطابوق ويطرح من صلح المقاولة الاصلية .

١٤) يعمل دار للحارس والسياج المحيط به بموجب الخرائط التفصيلية لذلك الدار وتعتبر المخططات تلك جزءا لا يتجزأ من المقاولة وبموجب الشروط المذكورة في تلك الخرائط .

طريقة حساب الاسعـــــــــار

١) البناء فوق الاساسات القديمة : يعمل فوق الاساسات القديمة جسر من الكونكريت الصلح (رباط) حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويبنى فوقها حائط من الكونكريت الصلح حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويكون الكونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ مع استعمال الهزازات اثناء الصب وان تكون القوالب من خشب جيد ولا يتسرب منها السمنت من خلالها يعطى م ٠ ط

٢) بناء الاساس الى حد الرباط الكونكريتي :

أ ـ تحفر الاساس حسب الاعماق المبينة في الخريطة وحسب المواصفات وارشاد المهندس ٠

ب ـ التربيع للاساس بالطابوق المصخور بسمك ٨ سم السدق جيدا ٠

ج ـ البناء بالطابوق المصخور بالارتفاع والعرض المبين في الخريطة ٠

تعطى هذه الفقرات جملة م ٠ ط ٠

٣ ـ الابواب : تجهيز الابواب من قبل رب العمل وتشمل الفقرة التركيب فقط (جملة)

٤ ـ يكون المتعهد مسؤولا عن استحصال اجازة بناء سياج ودار الحارس والعرائش الصحية من امانة العاصمة (فقرة ٤ من جدول الاسعار)

الفقرة التفاصيل	الوحدة	السعر	المبلغ

١) عمل جدار كونكريتي مع الاعمدة بنسبة ١ : ٢ : ٤ والتسليح حسب الخرائط وفوق الاساسية القديمة والجديدة ١٠٠٠ م ٠ ط ٠

٢) بناء اساس السياج الجديد حسب المواصفات من الغابيون والاسفت بموجب الخرائط والمواصفات ٥٠٠ م ٠ ط ٠

٣) تركيب باب واحد للمدخل مع الضبخ ٣ قسوط (جملة)

٤) بناء سياج ودار الحارس مع العوائق السحية الملحقة بها (هذا العمل اختياري يحق للجنة سحب النظر عنه) جملة

٥) فقرة بديلة للفقرة (٢) اعلاه بناء اساس السياج من الكونكريت والبلوك الكونكريتي بموجب المخططات الخاصة بها ٥٠٠ م ٠ ط

* يكون هذا التعهد من امانة العاصمة

بناء سياج ودار الحارس المرفوعة الصحية

طريقة حساب الاسعار

١) البناء فوق الاسيجه القديمه ، يعمل فوق الاسيجه القديمه جسر من الكونكريت المسلح (رباط) حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويبنى فوقها حائط من الكونكريت المسلح حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويكون الكونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ مع استعمال المهزازات اثناء الصب وان يكون القوالب من خشب جيد ولا يتسرب منة السمنت من خلالها • يحطى م • ط

٢) بناء حائط ~~بوخمن~~ الاساس الى حد الرباط الكونكريتي :

أ ـ تحفر الاساس حسب الاعماق المبينه في الخريطه وحسب المواصفات وارشاد المهندس •

ب ـ التربيح للاساس بالطابوق المصخرج بسمك ٨ سم مع الدق جيدا •

ج ـ البناء بالطابوق المصخرج بالارتفاع والعرض المبين في الخريطه •

د ـ بناء رباط من الكونكريت المسلح فوق الاساس حسب الخرائط وارشاد المهندس •

هـ ـ بناء حائط من الكونكريت المسلح حسب الارتفاع والسمك المثبت في الخريطه وحسب المواصفات وارشاد المهندس • تحطى هذه الفقرات جملة م • ط •

٣) الابواب : تجهز الابواب من قبل رب العمل وتشمل الفقره التركيب فقط (جملة)

الفقره التفاصيل	الوحده	السعر فلس / دينار	المبلغ فلس / دينار
١ ـ عمل جدار كونكريتي مع الاعمده بنسبة ١ : ٢ : ٤ والتسليح حسب الخرائط وفوق الاسيجه القديمه والجديدة	م ط		
٢ ـ عمل جدار كونكريتي مع الاعمده بنسبة ١ : ٢ : ٤ والتسليح حسب الخرائط بناء اساس السياج الجديد حسب المواصفات من الطابوق والاسمنت بموجب الخرائط والمواصفات	م ط		
٣ ـ تركيب الابواب باب واحد للمدخل مع الصنف	جملة		
* ٤ ـ بناء سياج ودار الحارس مع المرافق الصحيه الملحقه به	جملة		
٥ ـ فقره بديله للفقره (٢) اعلاه : عمل جدار كونكريتي مع الاعمده بنسبة ١ : ٢ : ٤ والتسليح حسب الخرائط بناء اساس السياج من الكونكريت والبلوك الكونكريتي بموجب المخططات الخاصه بها •	م ط		

صنا العمل اضافة بحمد الفقرة صرف النظر عنه

بنـــاء سيـــاج

١) اعمال الترابيات :

أ ـ الحفريات حسب الاعماق المبينه في الخرائط ورفع الانقاض ونقلها خارج موقع العمل الى الاماكـــن التي تحددها امانة العاصمه •

ب ـ الدفن والدق بالاتربه الخاليه من الصبخه والمواد العضويه والاوساخ •

ج ـ التربيع بالطابوق المصخرج بسمك ١٠سم تحت الاس والارضيات مع الدق •

٢) اعمال الكونكريت :

أ ـ كونكريت مسلح للاعمده والحيطان ويكون التسليح حسب الخرائط والتفاصيل من كونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ ويستعمل اثناء الصب الهزازات •

ب ـ كونكريت عادي غير مسلح للاسس ١ : ٣ : ٦ للاسس وبسمك ٣٠ سم •

٣) اعمال البناء :

يكون البناء بمزيج السمنت والرمل بنسبة ١ : ٤ • كما يجب تنقيع الطابوق المصخرج بالماء حسب تعليمات المهندس مع عدم استعمال طابوق مثلم ويجب ان تكون السوف منتظمه والبندات متساويه وحسب متطلبـــات الربط الجيد •

لايجوز المشي على الجدران اثناء البناء بل يجب استعمال سكاليل خاصة للبناء •

٤) الحصى : يجب ان يكون نظيفا ولايزيد حجمه عن النصف عقده •

٥) الرمل : ان يكون نظيفا وخال من الاملاح والمواد العضويه الاخرى ولا يجوز استعمال الرمل النهـــري بتاتا ماعدا رمل الحيانية او النجف •

٦) صبابة الكونكريت : ان طريقة صب الكونكريت للسياج يجب ان تكون بين المفاصل المبينه بالخارطه ، ولايجـــوز صبابة الكونكريت بارتفاع اقل من متر ونصف وللمفصل بكامله •

٧) القوالب : لايجوز رفع القوالب الابعد مرور ٢٤ ساعه من اتمام صب الكونكريت •

٨) طريقة خلط الكونكريت : يجب استعمال خباطه لمزج الكونكريت ولايجوز المزج باليد بصورة مطلقـــه •

٩) رش الكونكريت بالماء : يجب رش الكونكريت بالماء بصورة منتظمه لمدة لاتقل عن الثلاثة ايام •

١٠) ان واجهة السياج المطله على الخارج يجب ان تكون ذات وجه صقيل (فيرفيس) وخاليه من اى تشقق اما الوجه الثاني فيعمل من قالب خشبي نظيف •

١١) مدة العمل : على المقاول ان ينجز العمل بزمنه وتسليمه خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ اشعاره بالمباشره بالعمل •

١٢) الاسعار : على المقاول ان يقدم سعره للقيام بانجاز السياج لكل متر طول وفقا للابعاد المذكوره

يتبع

بالخارطه الذى يعتبر جزءا من المقاوله ويشمل السعر تجهيز كافة المواد المطلوبه والقوالب والعمال والماء وكل مايحتاج العمل لانجازه وفقا للشروط المدرجه اعلاه والخارطه المذكوره .

١٣١٠) تسديد حساب المقاول : تدفع اللجنه سلفة قدرها (٩٠ بالمائه) من قيمة الاعمال المنجزه فعلا في نهاية كل شهر وبعد الانتهاء من العمل يسدد الحساب النهائي وفقا لقائمة الاسعار و ~~٩٠ بالمائه~~ من قيمة المواد المطلوبه والمقبوله .

١٣١٢) يوجد في ساحة العمل طابوق ناتج عن تهديم السياج القديم ، تحسب كمية الطابوق للمقاول لغرض استخدامه من قبل المقاول في بناء السياج الجديد ويسعر له بموجب اسعار الاسواق المحليه لمثل هذا الطابوق ويطرح من مبلغ المقاوله الاصليه .

١٣١٤) يعمل دار الحارس والسياج المحيط به بموجب الخرائط التفصيليه لذلك الدار وتعتبر المخططات تلك جزءا لايتجزأ من المقاوله وبموجب الشروط المذكوره في تلك الخرائط .

الشروط الخاصة الملحقة بأتفاقيـــة
تسييج المقبرة وملحقاتهـــا

١) اعمـال الترابيـــــات :

أ ـ الحفريات حسب الاعماق المبينة في الخرائط ورفع الانقاض ونقلها خارج موقع العمل الى الاماكن التي تحددها امانة العاصمـــــة ٠

ب ـ الدفن والدق بالاتربة الخالية من الصبخة والمواد العضوية والاوساخ ٠

ج ـ التربيع بالطابوق المصخرج بسمك ١٠ سم تحت الاسس والارضيات مع الدق ٠

٢) اعمـال الكونكريـــــت :

أ ـ كونكريت مسلح للاعمدة والحيطان ويكون التسليح حسب الخرائط والتفاصيل مع كونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ ويستعمل اثناء الصب الهزازات ٠

ب ـ كونكريت عادي غير مسلح للاسس ١ : ٣ : ٦ للاسس وبسمك ٣٠ سم ٠

٣) اعمـال البنـــــاء :

يكون البناء بعونة السمنت والرمل بنسبة ١ : ٤ كما يجب تنقيع الطابوق المصخرج بالماء حسب تعليمات المهندس مع عدم استعمال طابوق مثلم ويجب ان تكون السوف منتظمة والبندات متساوية وحسب متطلبات الربط الجيد ٠

لا يجوز المشي على الجدران اثناء البناء بل يجب استعمال سكاليل خاصة للبناء ٠

٤) الحصى : يجب ان يكون نظيفا ولا يزيد حجمه عن النصف عقدة ٠

٥) الرمل : ان يكون نظيفا وخال من الاملاح والمواد العضوية الاخرى ولا يجوز استعمال الرمل النهري بتاتا ماعدا رمل الحبانية او النجف ٠

٦) صبابة الكونكريت : ان طريقة صب الكونكريت للسياج يجب ان تكون بين الفواصل المبينة بالخارطة : ولا يجوز صبابة الكونكريت بارتفاع اقل من متر ونصف وللمفصل بكامله ٠

٧) القوالب : لا يجوز رفع القوالب الا بعد مرور ٢٤ ساعة من اتمام صب الكونكريت ٠

٨) طريقة خلط الكونكريت : يجب استعمال خباطة لعزج الكونكريت ولا يجوز العزج باليد بصورة مطلقة ٠

٩) رش الكونكريت بالماء : يجب رش الكونكريت بالماء بصورة منتظمة لمدة لا تقل عن الثلاثة ايام ٠

١٠) ان واجهة السياج المطلة على الخارج يجب ان تكون ذات وجه صقيل (فيرفيس) وخالية من اى تشقق اما الوجه الثاني فيعمل من قالب خشبي نظيف ٠

١١) الاسعار : على المقاول ان يقدم سعره للقيام بانجاز السياج لكل متر طول وفقا للابعاد المذكورة بالخارطة الذي يعتبر جزاء من المقاولة ويشمل السعر تجهيز كافة المواد المطلوبة والقوالب والعمل والماء وكل مايحتاج العمل لانجازه وفقا للشروط المدرجة اعلاه والخارطة المذكورة ٠

١٢) تسديد حساب المقاول : تدفع للجنة سلفة قدرها (١٠ بالما) من قيمة الاعمال المنجزة فعلا في نهاية كل شهر وبعد الانتهاء من العمل يسدد الحساب النهائي وفقا لقائمة الاسعار ٠

١٣) يوجد في ساحة العمل طابوق ناجم عن تهديم السياج القديم ، تحسب كمية الطابوق للمقاول لغرض استخدامه من قبل المقاول في بناء السياج الجديد ويسعر له بموجب اسعار الاسواق المحلية لمثل هذا الطابوق ويطرح من مبلغ المقاولة الاصلية ٠

١٤) يعمل دار الحارس والسياج المحيط به بموجب الخرائط التفصيلية لذلك الدار وتعتبر المخططات تلك جزاء لا يتجزاء من المقاولة وبموجب الشروط المذكورة في تلك الخرائط ٠

طريقة حساب الاسعار

١) البناء فوق الاسيجة القديمة : يعمل فوق الاسيجة القديمة جسر من الكونكريت المسلح (رباط) حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويبنى فوقها حائط من الكونكريت المسلح حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويكون الكونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ مع استعمال الهزازات اثناء الصب وان تكون القوالب من خشب جيد ولا يتسرب مونة السمنت من خلالها • يعطى م • ط •

٢) بناء الاسس الى حد الرباط الكونكريتي •

أ ـ تحفر الاسس حسب الاعماق المبينة في الخريطة وحسب المواصفات وارشاد المهندس •

ب ـ التربيع للاسس بالطابوق المضخرج بسمك ٨ سم الدق جيدا •

ج ـ البناء بالطابوق المضخرج بالارتفاع والعرض المبين في الخريطة •

تعطى هذه الفقرات جملة م • ط •

٣) الابواب : تجهيز الابواب من قبل رب العمل وتشمل الفقرة التركيب فقط (جملة)

٤) يكون المتعهد مسؤولا عن استحصال اجازة بناء سياج ودار الحارس والعرائق الصحية من امانة العاصمة (فقرة ٤ من جدول الاسعار) •

الفقرة	التفاصيل	الوحدة	السعر	المبلغ
١)	عمل جدار كونكريتي مع الاعمدة بنسبة ١ : ٢ : ٤ والتسليح حسب الخرائط وفوق الاسيجة القديمة والجديدة	١٠٠٠ م ٠ ط ٠		
٢)	بناء اساس السياج الجديد حسب المواصفات من الطابوق والاسمنت بموجب الخرائط والمواصفات	٥٠٠ م ٠ ط ٠		
٣)	تركيب باب واحد للمدخل مع الصبغ ٣ قسوط (جملة)			
٤)	بناء سياج ودار الحارس مع المرافق الصحية الملحقة بها (هذا العمل اختياري يحق للجنة صرف النظر عنه)	جملة		
٥)	فقرة بديلة للفقرة (٢) اعلاه بناء اسس السياج من الكونكريت والبلوك الكونكريتي بموجب المخططات الخاصة بها	٥٠٠ م ٠ ط ٠		

الشروط الخاصة الملحقة بأتفاقية

تسييج المقبرة وملحقاتها

١) اعمال الترابيات :

أ ـ الحفريات حسب الاعماق المبينة في الخرائط ورفع الانقاض ونقلها خارج موقع العمل الى الاماكن التي تحددها امانة العاصمة .

ب ـ الدفن والدق بالاتربة الخالية من الصبخة والمواد العضوية والاوساخ .

ج ـ التربيع بالطابوق المصخرج بسمك ١٠ سم تحت الاسس والارضيات مع الدق .

٢) اعمال الكونكريت :

أ ـ كونكريت مسلح للاعمدة والحيطان ويكون التسليح حسب الخرائط والتفاصيل مع كونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ ويستعمل اثناء الصب الهزازات .

ب ـ كونكريت عادي غير مسلح للاسس ١ : ٣ : ٦ للاسس وبسمك ٣٠ سم .

٣) يكون البناء بمونة السمنت والرمل بنسبة ١ : ٤ كما يجب تنقيع الطابوق المصخرج بالماء حسب تعليمات المهندس مع عدم استعمال طابوق مثلم ويجب ان تكون السوف منتظمة والبندات متساوية وحسب متطلبات الربط الجيد .

لا يجوز المشي على الجدران اثناء البناء بل يجب استعمال سكاليل خاصة للبناء .

٤) الحصى : يجب ان يكون نظيفا ولا يزيد حجمه عن النصف عقدة .

٥) الرمل : ان يكون نظيفا وخال من الاملاح والمواد العضوية الاخرى ولايجوز استعمال الرمل النهوى بتاتا ما عدا رمل الحبانية او النجف .

٦) صبابة الكونكريت : ان طريقة صب الكونكريت للسياج يجب ان تكون بين المفاصل المبينة بالخارطة : ولا يجوز صبابة الكونكريت بارتفاع اقل من متر ونصف وللمفصل بكاملة .

٧) القوالب : لايجوز رفع القوالب الا بعد مرور ٢٤ ساعة من اتمام صب الكونكريت .

٨) طريقة خلط الكونكريت : يجب استعمال خباطة لمزج الكونكريت ولا يجوز المزج باليد بصورة مطلقة .

٩) رش الكونكريت بالماء : يجب رش الكونكريت بالماء بصورة منتظمة لمدة لاتقل عن الثلاثة ايام .

١٠) ان واجهة السياج المطلة على الخارج يجب ان تكون ذات وجه صقيل (فيرفيس) وخالية من اى تشقق اما الوجه الثاني فيعمل من قالب خشبي نظيف .

١١) الاسعار : على المقاول ان يقدم سعره للقيام بانجاز السياج لكل متر طول وفقا للابعاد المذكورة بالخارطة الذى يعتبر جزاء من المقاولة ويشمل السعر تجهيز كافة المواد المطلوبة والقوالب والعمل والماء وكل مايحتاج العمل لانجازه وفقا للشروط المدرجة اعلاه والخارطة المذكورة .

١٢) تسديد حساب المقاول : تدفع اللجنة سلفة قدرها (١٠ بالمائة) من قيمة الاعمال المنجزة فعلا في نهاية كل شهر وبعد الانتهاء من العمل يسدد الحساب النهائي وفقا لقائمة الاسعار .

١٣) يوجد في ساحة العمل طابوق ناجم عن تهديم السياج القديم تحسب كمية الطابوق للمقاول لغرض استخدامه من قبل المقاول في بناء السياج الجديد ويسعر له بموجب اسعار الاسواق المحلية لمثل هذا الطابوق ويطرح من مبلغ المقاولة الاصلية .

١٤) يعمل دار للحارس والسياج المحيط به بموجب الخرائط التفصيلية لذلك الدار وتعتبر المخططات تلك جزاء لايتجزاء من المقاولة وبموجب الشروط المذكورة في تلك الخرائط .

طريقة حساب الاسعـــــــار

١) البنـاء فـوق الاسيجـة القديمـة : يعمـل فـوق الاسيجـة القديمـة جسر من الكونكريت المسلح (رباط) حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويبنى فوقهـا حائط من الكونكريت المسلح حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويكون الكونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ مع استعمال الهزازات اثنـاء الصب وان تكـون القوالـب من خشب جيـد ولا يتسرب مونـة السمنت من خلالهـا يعطى م ٠ ط

٢) بنـاء الاسس الى حـد الربـاط الكونكريتي :

أ ـ تحفر الاسس حسب الاعمـاق المبينـة في الخريطـة وحسب المواصفات وارشاد المهندس ٠

ب ـ التربيـع للاسس بالطابوق المصخرج بسمك ٨ سم الـدق جيـدا ٠

ج ـ البنـاء بالطابوق المصخرج بالارتفـاع والعرض المبين في الخريطـة ٠

تعطى هـذه الفقـرات جملـة م ٠ ط ٠

٣ ـ الابـواب : تجهيز الابـواب من قبـل رب العمل وتشمل الفقرة التركيب فقـط (جملـة)

٤ ـ يكون المتعهـد مسؤولا عن استحصال اجازة بنـاء سياج ودار الحارس والمرافق الصحية من امانـة العاصمـة (فقـرة ٤ من جدول الاسعار)

الفقرة	التفاصيل	الوحدة	السعر	المبلغ
١)	عمل جدار كونكريتي مع الاعمدة بنسبة ١ : ٢ : ٤ والتسليح حسب الخرائط وفوق الاسيجة القديمة والجديدة	١٠٠٠ م ٠ ط ٠		
٢)	بناء اساس السياج الجديد حسب المواصفات من الطابوق والاسمنت بموجب الخرائط والمواصفات	٥٠٠ م ٠ ط ٠		
٣)	تركيب باب واحد للمدخل مع الصبخ ٣ قوط	(جملة)		
٤)	بناء سياج ودار الحارس مع المرافق الصحية الملحقة بها (هذا العمل اختياري يحق للجنة صرف النظر عنه)	جملة		
٥)	فقرة بديلة للفقرة (٢) اعلاه بناء اساس السياج من الكونكريت والبلوك الكونكريتي بموجب المخططات الخاصة بها	٥٠٠م ط		

الشروط الخاصة الملحقة بأتفاقيـــة
تسيج القبيرة وملحقاتهـــا

١) اعمال الترابيـــــات :

أ ـ الحفريات حسب الاعماق المبينة في الخرائط ورفع الانقاض ونقلها خارج موقع العمل الى الاماكن التي تحددها امانة العاصمـــــة .

ب ـ الدفن والدق بالاتربة الخالية من الصخور والمواد العضوية والاوساخ .

ج ـ التربيع بالطابوق المضروب بسمك ١٠ سم تحت الاسس والارضيات مع الدق .

٢) اعمال الكونكريـــــت :

أ ـ كونكريت مسلح للاعمدة والحيطان ويكون التسليح حسب الخرائط والتفاصيل مع كونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ ويستعمل انتاء السب الرزازات .

ب ـ كونكريت عادي غير مسلح للاسس ١ : ٣ : ٦ للاسس وبسمك ٣٠ سم/.

٣) اعمال البنـــــاء :

يكون البناء بعونة السمنت والرمل بنسبة ١ : ٤ كما يجب تنقيع الطابوق المضروب بالماء حسب تعليمات المهندس مع عدم استعمال طابوق مكسر ويجب ان تكون السوف منتظمة والبندات متساوية وحسب متطلبات الربط الجيد .

لا يجوز العشي على الجدران اثناء البناء بل يجب استعمال سكاليل خاصة للبناء .

٤) الجص : يجب ان يكون ناعما ولا يزيد حجمه عن النصف فضة .

٥) الرمل : ان يكون ناعما وخاليا من الاملاح والمواد العضوية الاخرى ولا يجوز استعمال الرمل البحري بتاتا ماعدا رمل الحيانية او النهيف .

٦) صبابة الكونكريت : ان طريقة صب الكونكريت للسياج يجب ان تكون بين الفواصل المبينة بالخارطة : ولا يجوز صبابة الكونكريت بارتفاع اقل من متر ونصف والمفضل بكاملـه .

٧) القوالب : لا يجوز رفع القوالب الا بعد مرور ٢٤ ساعة من اتمام صب الكونكريت .

٨) طريقة خلط الكونكريت : يجب استعمال خلاطة لخلط الكونكريت ولا يجوز الخلط باليد بصورة مطلقة .

٩) رش الكونكريت بالماء : يجب رش الكونكريت بالماء بصورة متتالية لمدة لا تقل عن الثلاثة ايام .

١٠) ان واجهة السياج المطلة على الخارج يجب ان تكون ذات وجه مقبول (نهرفس) وخالية من اي تشقق اما الوجه الثاني فيعمل من قالب خشبي ناعم .

١١) الاسعار : على المقاول ان يقدم سعره للقيام باتجاز السياج لكل متر طول وفقا للابعاد المذكورة بالخارطة الذي يعتبر جزاء من المقاولة ويشمل السعر تجهيز كافة المواد المطلوبة والقوالب والعمل والماء وكسل مايحتاج العمل لانجازه وفقا للشروط المدرجة اعلاه والخارطة المذكورة .

١٢) تسديد حساب المقاول : تدفع للجنة سلفة قدرها (١٠ بالمائة) من قيمة الاعمال المنجزة فعلا في نهاية كل شهر وبعد الانتهاء من العمل يسدد الحساب النهائي وفقا لقائمة الاسعار .

١٣) يوجد في ساحة العمل طابون تابع عن تهديم السياج القديم ، تحسب كمية الطابوق للمقاول لغرض استخدامه من قبل المقاول في بناء السياج الجديد ويسعر له بموجب اسعار الاسواق المحلية لمثل هذا الطابوق ويطرح من مبلغ المقاولة الاصلية .

١٤) يعمل دار الحارس والسياج المحيط به بموجب الخرائط التفصيلية لذلك الدار وتعتبر المخططات تلك جزاء لا يتجزأ من المقاولة وبموجب الشروط المذكورة في تلك الخرائط .

طريقة حساب الاسعـــــــار

١) البناء فوق الاسبة القديمة : يعمل فوق الاسبة القديمة جسر من الكونكريت المسلح (رباط) حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويبنى فوقها حائط من الكونكريت المسلح حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويكون الكونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ مع استعمال الهزازات اثناء الصب وان تكون القوالب من خشب جيد ولا يتسرب منها السمنت من خلالها . يعطى م ٠ ط ٠

٢) بناء الاساس الى حد الرباط الكونكريتي ٠

ا ـ تحفر الاساس حسب الاعماق المبينة في الخريطة وحسب المواصفات وارشاد المهندس ٠

ب ـ التربيع للاساس بالطابوق المضغوط بسمك ٨ سم الدق جيدا ٠

ج ـ البناء بالطابوق المضغوط بالارتفاع والعرض المبين في الخريطة ٠

تعطى هذه الفقرات جملة م ٠ ط ٠

٣) الابواب : تجهيز الابواب من قبل ورب العمل وتشمل الفقرة التركيب فقط (جملة)

٤) يكون المتعهد مسؤولا عن استعمال اجازة بناء سياج ودار الحارس والعرفق الصحية من امانة العاصمة (فقرة ٤ من جدول الاسعار) ٠

الفقرة	التفاصيل	الوحدة	العدد	المبلغ
١)	عمل جدار كونكريتي مع الاعمدة بنسبة ١ : ٢ : ٤ والتسليم حسب الخرائط وفوق الاسيجة القديمة والجديدة	١٠٠٠ م ٠ ط ٠		
٢)	بناء اساس السياج الجديد حسب المواصفات من الطابوق والاسمنت بموجب الخرائط والمواصفات	٥٠٠ م ٠ ط ٠		
٣)	تركيب باب واحد للمدخل مع السمخ ٣ قسوط (حطة)			
٤)	بناء سياج جدار الحارس مع العراقي السمحة الطحقة بها (هذا العمل اختياري يحق للجنة صرف النظر عنه)	حطة		
٥)	فقرة بديلة للفقرة (٢) اعلاه بناء اساس السياج من الكونكريت والبلوك الكونكريتي بموجب المخططات الخاصة بها	٥٠٠ م ٠ ط ٠		

الشروط الخاصة الملحقة بأتفاقية
تسييج المقبرة وملحقاتها

١) اعمال الترابيات :

أ ـ الحفريات حسب الاعماق المبينة في الخرائط ورفع الانقاض ونقلها خارج موقع العمل الى الاماكن التي تحددها امانة العاصمة .

ب ـ الدفن والدق بالاتربة الخالية من الصبخة والمواد العضوية والاوساخ .

ج ـ التربيع بالطابوق المضرج بسمك ١٠ سم تحت الاسس والارضيات مع الدق .

٢) اعمال الكونكريت :

أ ـ كونكريت مسلح للاعمدة والحيطان ويكون التسليح حسب الخرائط والتفاصيل مع كونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ ويستعمل اثناء الصب الهزازات .

ب ـ كونكريت عادي غير مسلح للاسس ١ : ٣ : ٦ للاسس وبسمك ٣٠ سم .

٣) يكون البناء بمونة السمنت والرمل بنسبة ١ : ٤ كما يجب تنقيع الطابوق المضرج بالماء حسب تعليمات المهندس مع عدم استعمال طابوق مثلم ويجب ان تكون السوف منتظمة والبندات متساوية وحسب متطلبات الربط الجيد .

لا يجوز المشي على الجدران اثناء البناء بل يجب استعمال سكاليل خاصة للبناء .

٤) الحصى : يجب ان يكون نظيفا ولا يزيد حجمه عن النصف قدة .

٥) الرمل : ان يكون نظيفا وخالياً من الاملاح والمواد العضوية الاخرى ولايجوز استعمال الرمل النهري بتاتا ما عدا رمل الحبانية او النجف .

٦) صبابة الكونكريت : ان طريقة صب الكونكريت للسياج يجب ان تكون بين الفاصل المبينة بالخارطة : ولا يجوز صبابة الكونكريت بارتفاع اقل من متر ونصف وللمفصل بكاملة .

٧) القوالب : لايجوز رفع القوالب الا بعد مرور ٢٤ ساعة من اتمام صب الكونكريت .

٨) طريقة خلط الكونكريت : يجب استعمال خباطة لمزج الكونكريت ولا يجوز المزج باليد بصورة مطلقة .

٩) رش الكونكريت بالماء : يجب رش الكونكريت بالماء بصورة منتظمة لمدة لاتقل عن الثلاثة ايام .

١٠) ان واجهة السياج المطلة على الخارج يجب ان تكون ذات وجه صقيل (فيرفيس) وخالية من اى تشقق اما الوجه الثاني فيعمل من قالب خشبي نظيف .

١١) الاسعار : على المقاول ان يقدم سعره للقيام بانجاز السياج لكل متر طول وفقا للابعاد المذكورة بالخارطة الذى يعتبر جزاء من المقاولة ويشمل السعر تجهيز كافة المواد المطلوبة والقوالب والعمل والماء وكل مايحتاج العمل لانجازه وفقا للشروط المدرجة اعلاه والخارطة المذكورة .

١٢)تسديد حساب المقاول : تدفع اللجنة سلفة قدرها (١٠ بالمائة) من قيمة الاعمال المنجزة فعلا في نهاية كل شهر وبعد الانتهاء من العمل يسدد الحساب النهائي وفقا لقائمة الاسعار .

١٣) يوجد في ساحة العمل طابوق ناجم عن تهديم السياج القديم تحسب كمية الطابوق للمقاول لغرض استخدامه من قبل المقاول في بناء السياج الجديد ويسعر له بموجب اسعار الاسواق المحلية لمثل هذا الطابوق ويطرح من مبلغ المقاولة الاصلية .

١٤) يعمل دار للحارس والسياج المحيط به بموجب الخرائط التفصيلية لذلك الدار وتعتبر المخططات تلك جزاء لايتجزا من المقاولة وبموجب الشروط المذكورة في تلك الخرائط .

طريقة حساب الاسعـــــــار

١) البنـاء فـوق الاسيجـة القديمـة : يعمـل فـوق الاسيجـة القديمـة جسر من الكونكريت الصلح (رباط) حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويبنى فوقهـا حائط من الكونكريت الصلح حسب الخرائط وتعليمات المهندس ويكون الكونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ مع استعمال الهزازات اثنـاء الصب وان تكـون القوالـب من خشب جيد ولا يتسرب منـة السمنت من خلالهـا ٠يعطى م ٠ ط

٢) بنـاء الاسس الى حـد الربـاط الكونكريتي :

أ ـ تحفر الاسس حسب الاعمـاق المبينـة في الخريطـة وحسب المواصفات وارشاد المهندس ٠

ب ـ التربيـع للاسس بالطابوق المصخرج بسمك ٨ سم الـدق جيـدا ٠

ج ـ البنـاء بالطابوق المصخرج بالارتفـاع والعرض المبين في الخريطـة ٠

تعطى هـذه الفقـرات جملـة م ٠ ط ٠

٣ ـ الابـواب : تجهيز الابـواب من قبـل رب العمل وتشمل الفقرة التركيب فقـط (جملـة)

٤ ـ يكون التعهـد مسؤولا عن استحصال اجازة بنـاء سياج ودار الحارس والمرافق الصحية من امانـة العاصمـة (فقـرة ٤ من جدول الاسعار)

الفقرة	التفاصيل	الوحدة	السعر	المبلغ
١)	عمل جدار كونكريتي مع الاعدة بنسبة ١:٢:٤ والتسليح حسب الخرائط وفوق الاسيجة القديمة والجديدة	١٠٠٠ م ٠ ط ٠		
٢)	بناء اساس السياج الجديد حسب المواصفات من الطابوق والاسمنت بموجب الخرائط والمواصفات	٥٠٠ م ٠ ط ٠		
٣)	تركيب باب واحد للمدخل مع الصمخ ٣ قسوط	(جملة)		
٤)	بناء سياج ودار الحارس مع المرافق الصحية الملحقة بها (هذا العمل اختياري يحق للجنة صرف النظر عنه)	جملة		
٥)	فقرة بديلة للفقرة (٢) اعلاه بناء اساس السياج من الكونكريت والبلوك الكونكريتي بموجب المخططات الخاصة بها	٥٠٠ م ٠ ط		

ستؤخذ بنظر الاعتبار عند دراسة المناقصة ٠

٩ ــ على المناقصين التوقيع على كافة الخرائط المرفقة مع هذه المناقصة وكذلك جميع صفحات المناقصة واعادتها ضمن عطاءهم ٠

١٠ ــ المواد

على المقاول تجهيز كافة المواد اللازمة للعمل والمثبتة في الخرائط وجدول الأسعار ويكون المقاول وحده مسؤولا عن جميع المواد والأدوات في ساحة العمل ويكون مسؤولا عن كل سرقة او نقص يحصل فيها مع ملاحظة ان جميع المواد في ساحة العمل تعتبر ملك لرئاسة اللجنة الأدارية لليهود العراقيين الى حين انتهاء العمل ولا يحق للمقاول رفعها او التصرف فيها الا بموافقة اللجنة الأدارية الخطية ٠

١١ ــ طرد مستخدمي المقاول

للمهندس صلاحية تامة لأن يطلب من المقاول طرد او اقصاء اى كان من مستخدميه عما ترى الطائفة عدم مرغوبية وصلاحية استمرارهم في العمل وعلى المقاول ان ينفذ تلك الطلبات فور صدورها ولا يحق له المطالبة بأى تعويض او تضمين قد يترتب على ذلك بأى شكل كان ٠

١٢ ــ السلفات

تدفع اللجنة سلفات نقدية في نهاية كل شهر عن الأعمال المنجزة والمواد المجهزة في موقع العمل بعد استحصال شهادة من المهندس بذلك وذلك على اساس ٩٠٪ تسعين بالمائة من كلفة الاعمال المنجزة بموجب اسعار المقاولة و ٧٥٪ خمسة وسبعون بالمائة من قيمة المواد الأنشائية المجهزة في موقع العمل حسب تقديرها المحلي ٠ على ان لا تعتبر هذه السلفات الممنوحة الى المقاول بمثابة اعتراف بقبول العمل من جانب اللجنة بل تطبق شروط المقاولة على جميع العمل المنجز/غير المنجز الى ان يتم تسليمه نهائيا الى اللجنة

١٣ ــ الذرعة النهائية وتسديد حساب المقاول

بعد اكمال العمل تماما من كافة الوجوه بشهادة مهندس الطائفة تقوم اللجنة الأدارية باستلام العمل استلاما مؤقتا ويسدد حساب المقاول بموجب

مناقصة سرية لانشاء على الأرض المرقمة

بمحلة

الشروط العامة

١ — على المناقص تقديم تأمينات نقدية قدرها ٥٪ خمسة بالمائة ويجوز تقديم هذه التأمينات على شكل كتاب ضمان من احد المصارف المعترف بها الى رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين ببغداد ولا تقبل الصكوك بتاتا .

٢ — على المناقص تقديم وثائق المقاولة بغلاف مختوم في او قبل الساعة ١٢ زوالية من اليوم الموافق / / ١٩٦ الى رآسة الطائفة الموسوية ببغداد على ان يكتب على الغلاف (مناقصة سرية لانشاء) .

٣ — تحتفظ اللجنة بحق عدم قبول اوطأ المناقصات سعرا ولها ان ترفض اية مناقصة بدون اعطاء اسباب لذلك .

٤ — كل مناقصة لاتقدم في الموعد المعين في الفقرة (٢) اعلاه او لا تكون مرفقة بالتأمينات المنصوص عليها سيكون نصيبها الاهمال .

٥ — للمهندس المشرف الحق في تبديل الخرائط والكميات حسب مايراه مناسبا ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك وان الكميات الزائدة والناقصة تسعر حسب سعر المقاول في جدول الكميات والاسعار حيث ان الكميات الموجودة في هذه المقاولة هي كميات تقريبية قابلة للزيادة والنقصان .

٦ — اذا تأخر المقاول في انجاز العمل ضمن المدة المعينة من قبله عليه ان يدفع خمسة دنانير (٥/— دنانير) يوميا للجنة الادارية ببغداد وسوف يرفض اى اعتراض يقدم من قبل المقاول لتاخره بالعمل وتستقطع هذه التعويضات من استحقاقه او تأميناته .

٧ — عند عدم ذكر نوعية اية مادة موجودة في جدول الكميات سيكون المهندس المشرف وحده مسؤولا باختيارها حسب مايراه مناسبا ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك مطلقا .

٨ — على المقاول ان يعين المدة التي يحتاجها لانجاز العمل وان هذه المدة

— يتبع —

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

تابع الفقرة (٢٨) ـ ز ـ

ز ـ من الداخل ٦٠ في ٦٠ في ٤٠ سم

ويجب ان تجهز المانهولات بغطاء من الآهين من نوع (ايرتايت) الانكليزى كما ويجب ان تمهد ارضية كل مانهول بمونة السمنت ورمل الحباتية لتسليط وصرف المياه القذرة بصورة جيدة على ان تبيض اوجه الجدران من الداخل بمونة السمنت والرمل بنسبة ١ ـ ٣ .

على المقاول تجهيز وتأسيس هذه الأدوات والتأسيسات الصحية على ان تكون من اجود الانواع الموجودة في الاسواق وان يقوم بالعمل وفقا لأرقى الطرق الفنية ويشمل السعر كافة مايلزم من التأسيسات وانابيب المياه الحلوة والقذرة وما يلزم من المعكوس والدراسات والتقاسيم والكليات والاقفال وانابيب التنفس قطر "٣ انجات للمراحيض على ان يأخذ المقاول بنظر الاعتبار ان سعره يشمل كذلك توصيل ومد انابيب المياه الحلوة الى السطح والى الطابق الأرضي والأول . كما يشمل مد انابيب المياه القذرة ـ (آهين قطر ٤ انجات) الى خزانات المياه القذرة .

ملاحظة

للمقاول الحق بوضع مبلغ قطعي خاص بهذه الفقرة اذا ارتأى ان يجعلها مستقلة عن الفقرات السابقة

جدول الاعمال والاسعار

لمقاولة انشاء على الارض المرقمة محلة

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس دينار
١	**الحفريات الترابية للأسس**			
	تكون الحفريات حسب ما جاء في الخرائط وتكون شاقولية والحافات والجوانب مستقيمة وقعر الحفر مستويا وموزونا . وترفع الاتربة الناتجة من الحفر خارج ساحة البناء واذا تجاوز المقاول الاعمال المؤشرة بالمخطط دون موافقة المهندس التحريرية فعليه رد م الحفريات الزائدة بالخرسانة ١ = ٣ = ٦ على حسابه الخاص .			
٢	**اعمال الرصف بالطابوق الكسر**			
	يكون طابوق الكسر من نوع المضرج الصلب وبسمك ١٢ سم . ويشمل السعر عملية الدق بالمدقات الحديدية بصورة جيدة والرش بالماء والتشريت بمونة السمنت بنسبة ١ ـ ١٠ .			
٣	**اعمال الخرسانة غير المسلحة للأسس**			
	تكون نسبة الخرسانة ١ = ٣ = ٦ من السمنت ورمل الحبانية والحصى النهري المفسول المدرج الحجم ١½ انج فما دون ويجب ان يكون الرمل من مصادر بحيرة الحبانية ولا يجوز استعمال الرمل النهري اطلاقا في اي غرض من اغراض البناء الا بموافقة المهندس			
	ملاحظة : في جميع اعمال الكونكريت يجب استعمال الخباطة الميكانيكية .			

— يتبع —

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ
	٣ في „٣ في „١/٤ تثبت في الجدران بصورة جيدة والفردات حديد زاوية „٢ في „٢ في „١/٤ وبليت حديد من الخارج سمك „١/٨ على ان تكون الابواب مجهزة باقفال وبيدات اجنبية • وتكون الابواب بليت من الوجهين • الا اذا كانت الابواب من الحديد والجام وعند ذلك يكون تقسيم الجام حسب الخرائط او التعليمات التي يقدمها المهندس المختص •			
١٧	الابواب الخشبية تكون الاطارات من الخشب السويدى الجام الجيد الخالي من العقد والشقوق وحسب الابعاد والقياسات في الخرائط المختصة على ان تكون الاطارات „٢ في „٦ والفردات „٢ مكبوسة من الوجهين باجود انواع الخشب المعاكس على ان تكون الابواب مجهزة بيدات واقفال خفية ذات مفتاحين من اجود الانواع الاجنبية الموجودة في الاسواق المحلية •			
١٨	التبليط بالكاشي الموزائيك ومونة الاسمنت ـ ١ = ٣ تجهز مواد التبليط للارضيات باحسن انواع الكاشي الموزائيك بحجم ٨ انج في ٨ انج (واذا طلب غير هذا الحجم فيدفع الفرق للمقاول) ويبلط بمونة			

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار

تابع الفقرة (١٨)

الاسمنت والرمل بنسبة ١ = ٣ ويجب ان يكون التبليط مستويا ومثبتا بصورة قوية وبعد الانتهاء من التبليط يشربت وجه الكاشي بمونة الاسمنت الابيض الصافي . ويجب تغطية الموزائيك بالحصران او رمل الجانية بسماك كافي للمحافظة على الموزائيك من التلوث بالصبغ . ويكون لون ونوعية الموزائيك حسب موافقة المهندس الطائفة المشرف على البناء .

١٩ عتبات الشبابيك من الموزائيك

ويكون من النوع الممتاز وبالالوان التي يختارها المهندس المشرف بعرض حوالي ٢٠ سم . وتخرج حافته عن سطح الجدار بحوالي انج واحد

٢٠ التبليط بالكاشي السادة ومونة الجص

ويكون الكاشي من النوع الممتاز ويطبق بأحسن انواع الجص ويشربت بالسمنت الابيض مع ملاحظة ما جاء في الفقرة (١٨) .

٢١ الصبغ بالدهان

بعد اكمال العمل يكون صبغ الابواب والشبابيك مع اطاراتها بالدهان ثلاث قوط وباللون الذي يقرره المهندس على ان يكون الصبغ الدهني من النوع السائل داخل براميل مختومة وان يكون معادلا في الجودة لأصباغ الشركة الكيمياوية البريطانية

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار
	تابع الفقرة (٢١)				
	(آي . سي . آي) على ان يجرى الصبغ بالفرشاة . تحسب الشبابيك بوجه واحد .				
٢٢	الصبغ بالأيمولشن (Emulsion)				
	تجهيز الأيمولشن من شركة (آي . سي . آي) بالألوان التي يختارها المهندس المشرف ثم القيام بالصبغ للجدران بعد تنظيفها ومسحها جيدا والطلاء بالفرشاة قاطين وللطائفة الحق بتجهيز صباغ خاص اذا ارتأت ضرورة لذلك وعند عدم موافقة مهندسها المشرف على نوعية الصبغ وطريقته .				
٢٣	التأسيسات الكهربائية				
	على المقاول القيام بكافة التأسسات الكهربائية المطلوبة وتكون الأسلاك والانابيب والتأسيسات الكهربائية الأخرى من نوع جي . ئي . سي وتكون النقطة كاملة من كافة الوجوه بضمنها المصباح والمظلة من الخزف .				
	أ ـ نقطة خفية مع بوريات غير مشقوقة ذات سن .				
	ب ـ نقطة ظاهرة				
	ملاحظة				
	تعتبر النقطة ذات الطريقين بنقطة ونصف واعتبار البلك مهما كانت نوعيته نصف نقطة .				

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار

٢٤ البناء بالطابوق والجص للتبليغ

انظر مواصفات البناء بالطابوق الواردة في البند (٨).

٢٥ حجر الدرج

ويكون قائما على احسن صنعة وجودة من ناحية العمل والمواد واما الارتفاعات والتصميم والمقاييس فيمكن الاطلاع عليها من الخرائط الملحقة او لدى مهندس الطائفة او في دوائر الطائفة.

٢٦ التبليط بالكاشي اللماع للحمامات

ويكون الكاشي باللون والنوع والشكل الذي يختاره المهندس المختص ويكون من النوع الانكليزي والرصف على اعلى درجة من الاتقان ويجب ان يطلى ظهره بمادة الميكانيكي (Sealocrete Machenkay keying liquid)

حسب مواصفات الشركة المنتجة وذلك لمنعه من السقوط بعد التطبيق.

٢٧ حفر بالوعة بعمق حوالي ٣٫٠٠ م. والقطر الاصغر لا يقل عن ٢٫٠٠ م. ويكون البناء بصورة جيدة بالطين النظيف وتجهز بقبغ انكليزي قياس "١٨ في "١٨.

ملاحظة

عند بناء السبتك تانك تحسب فقراته منفردة حسب الاسعار الموضوعة في جدول الكميات من ناحية الحفر والبناء والبياض بالاسمنت الخ...

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

٢٨ التأسيسات الصحية

أ ـ مرحاض فرفوري غربية ٠ ـ

يجب ان يكون من اجود الانواع ـ الموجودة في الاسواق مجهز بخزان ماء واطئ اي انه يشتغل بواسطة عتلة بدون زنجير ٠ ويجب ان يكون السيفون من النوع الذى يوافق عليه المهندس ٠ وان يكون الغطاء من نوع بلاستيك ولا يجوز استعمال غطاء خشبي بتاتا ٠ وعند تأسيس المرحاض يجب ايصال انبوب التصريف بقطر (٤) انجات الى المانهول او السبتك تانك حسب ماتتطلبه الضرورة مع تركيب انبوب تنفس قطر ٣ انجات ترتفع بمقدار ٥٠ سم فوق ستائر السطح

ب ـ مرحاض فرفوري شرقية

يجب ان تكون من احسن الانواع ـ الموجودة في الاسواق مجهز بخزان ماء عالي اي انه يشتغل بالزنجير اما التنفس وانا تصال بالمانهول او السبتك تانك فيجب ملاحظة ر ماجاء في الفقرة السابقة ٠

ج ـ مغاسل فرفوري

يجب ان تكون من اجود الانواع ـ الموجودة في الاسواق ومن قياس ٢٠ انج وان تكون مجهزة بحنفيتين من النوع المطلي وسيفون تراب ٠ تربط الحنفيات بانبوب رصاصي

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار
--	----------	-----	-- --	-	-

تابع الفقرة (٢٨) فقرة ـ جـ ـ

وثم بأنبوب قطر "٢/١ ويوضع قفل على كل انبوب في مقع مناسب • توضع كافة الانابيب داخل الجدران او تحت الكاشي وتغلف بالكونكريت بصورة جيدة •

د ـ مباول فرفوري

يجب ان تكون من اجود الانواع الموجودة في الاسواق وان تربط المباول بأنبوب قطر ٢ انچ •

هـ ـ كليات

تكون الكليات من الآهين بقطر ٤ انجات ويجب تثبيتها بالكونكريت بصورة جيدة • ويجب ايصال الكليات بأنبوب آهين قطر ٤ انجات الى خارج البناء ولا يجوز استعمال كليات الآهين المصنوعة محليا •

و ـ خزان للماء في السطح

يجب ان يكون الخزان من حديد الصفيح قياس ٣ في ٣ في ٣ قدم مجهز بطوافة ويشمل السعر الصبغ بالدهن ثلاث قوط بالفرشاة ويكون الدهن Sealocrete oil and Acid من نوع Resisting Paint

ز ـ حفر وبناء مانهولات

تكون القاعدة من الخرسانة ١ = ٣ = ٦ فوق طبقة من الطابوق الكسر وتبنى جدران المانهولات بالطابوق والسمنت سمك ٢٥ سم• وتكون ابعاد المانهولات

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

تابع الفقرة (٢٨) ـ ز ـ

ز ـ من الداخل ٦٠ في ٦٠ في ٤٠ سم
ويجب ان تجهز المانهولات بغطاء من
الآهين من نوع (ايرتايت) الانكليزي
كما ويجب ان تمهد ارضية كل مانهول
بمونة السمنت ورمل الحباتية لتسليط
وصرف المياه القذرة بصورة جيدة على
ان تبيض اوجه الجدران من الداخل
بمونة السمنت والرمل بنسبة ١ ـ ٣ .
على المقاول تجهيز وتأسيس هذه ـ
الأدوات والتأسيسات الصحية
على ان تكون من اجود الانواع
الموجودة في الاسواق وان يقوم ـ
بالعمل وفقا لأرقى الطرق الفنية
ويشمل السعر كافة مايلزم من
التأسيسات وانابيب المياه الحلوة
والقذرة وما يلزم من المعكوس والدراسا
والتقاسيم والكليات والاقفال وانابيب
التنفس قطر ٣" انجات للمراحيض
على ان يأخذ المقاول بنظر الاعتبار
ان سعره يشمل كذلك توصيل
ومد انابيب المياه الحلوة الى السطح
والى الطابق الأرضي والأول . كما
يشمل مد انابيب المياه القذرة ـ
(آهين قطر ٤ انجات) الى خزانات
المياه القذرة .

ملاحظة

للمقاول الحق بوضع مبلغ قطعي
خاص بهذه الفقرة اذا ارتأى ان
يجعلها مستقلة عن الفقرات السابقة

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار
٢٩	الكونكريت المسلح بنسبة ١ ـ ٢ ـ ٤ للأسس بموجب الخرائط التي اصدرها او يصدرها المهندس المختص .				
٣٠	الصبغ بالسنوسم ثلاث قوط بصورة جيدة جدا .				
٣١	حفر وبناء بالوعة كاملة لا يقل عمقها عن ـ/ ٣ امتار وقطرها من الأسفل ـ/ ٣ م وتبنى بالطابوق الجيد والطين				
٣٢	بايات من الموزائيك للدرج (بموجب التصميم الذى يقدمه المهندس المختص) Precast.				
٣٣	باب المدخل من الخشب الصاج (بالتصميم الذى يقدمه المهندس المختص) ويكون حجم الأطار ٦" في ٣" .				
٣٤	جناكيل للمراوح السقفية وتكون من النوع الممتاز .				
٣٥	المقادة بالطابوق والجص على ان يكون الجص من النوع الحار الجديد والطابوق من النوع الممتاز .				
٣٦	الشيلمان والانكلاين ويكون من النوع الانكليزى او البلجيكي جديد ازرق اللون خالي من الزنجارة وبالحجم الذى تتطلبه الضرورة .				
٣٧	كلي حجم ٤" مستقل انكليزى مع التثبيت والقبغ .				
٣٨	القواطع بالطابوق والسمنت خلط السمنت ١ ـ ٤ .				
٣٩	الصبغ بالدستمبر (Dry Distampar) ويكون من النوع الممتاز وغير مخلوط بالبورق .				

	دينار	فلس
المنقول من الصفحة السابقة		
يخصم % من جميع الأسعار (اذا رغب المناقص في ذلك)		
يضاف ٥٪ مبلغ احتياطي قد لا يصرف او يصرف بأمر من اللجنة الأدارية (Contingoncies) .		
المجموع الكلي		

جدول الأعمال والأسعار

لمقاولة انشاء على الارض المرقمة محلة

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس دينار
١	**الحفريات الترابية للأسس** تكون الحفريات حسب ما جاء في الخرائط وتكون شاقولية والحافات والجوانب مستقيمة وقعر الحفر مستويا وموزونا . وترفع الأتربة الناتجة من الحفر خارج ساحة البناء واذا تجاوز المقاول الأعمال المؤشرة بالمخطط دون موافقة المهندس التحريرية فعليه ردم الحفريات الزائدة بالخرسانة ١ = ٣ = ٦ على حسابه الخاص .			
٢	**اعمال الرصف بالطابوق الكسر** يكون طابوق الكسر من نوع المصخرج الصلب وبسمك ١٢ سم . ويشمل السعر عملية الدق بالمدقات الحديدية بصورة جيدة والرش بالماء والتشريت بمونة السمنت بنسبة ١ ـ ١٠ .			
٣	**اعمال الخرسانة غير المسلحة للأسس** تكون نسبة الخرسانة ١ = ٣ = ٦ من السمنت ورمل الحبانية والحصى النهرى المفسول المدرج الحجم ١½ انج فما دون ويجب ان يكون الرمل من مصادر بحيرة الحبانية ولا يجوز استعمال الرمل النهرى اطلاقا في اى غرض من اغراض البناء الا بموافقة المهندس ملاحظة : في جميع اعمال الكونكريت يجب استعمال الخباطة الميكانيكية .			

ـ يتبع ـ

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار
٤	البناء بالطابوق والسمنت يكون الطابوق من النوع المصخرج ويجرى البناء بمونة الأسمنت ورمل الحبانية بنسبة ١ = ٤ ولا يجوز استعمال طابوق المكسر او المستعمل ويغطس الطابوق المصخرج قبل البناء في الماء لمدة كافية لاتقل عن ست ساعات وتملأ جميع المفاصل الشاقولية والأفقية بمونة السمنت وتستمر عملية الرش بالماء للجدران مدة لاتقل عن سبعة ايام . يشمل السعر جميع ماذكر اعلاه بصورة متقنة وحيدة . (ويحق لمهندس الطائفة رفض اى قسم من البناء لايراه مطابقا للشروط الفنية او لسبب احتوائه على املاح) .				
٥	خرسانة مانع الرطوبة مع السيلوكريت بسمك ٣ انجات للجدران . تكون نسبة الخلط ١ = ٢ = ٤ من السمنت ورمل الحبانية والحصى النهري المغسول المتدرج الحجم من ٤" / ٣ فما دون وتكون نسبة السيلوكريت ١ ــ ١٠ من كمية الماء اللازم لعمل الخرسانة ويشمل السعر مايلزم من القوالب الخشبية .				
٦	بياض مانع الرطوبة مع السيلوكريت بسمك " ١ للجدران . تكون نسبة المزيج ١ ــ ٣ من السمنت ورمل الحبانية وتكون نسبة السيلوكريت ١ ــ ٨ من كمية الماء اللازم للمزيج .				

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

تابع الفقرة ـ ٦ ـ

ان مستوى مانع الرطوبة هذا يقع
بارتفاع خمسة سوف فوق مانع الرطوبة
الكونكريتي الأول والبناء بين مانع الرطوبة الاول
والثاني يكون بناء بالاسمنت بنسبة ١ = ٤

٧ ـ صب كونكريت تحت الكاشي بسمك ٥ سم.

يكون الكونكريت بنسبة ١ = ٣ = ٦ سمنت
مع رمل الحبانية والحصى النهري
ويكون الكونكريت مخلوط بالسيلوكريت
كما جاء في الفقرة (٥).

٨ ـ البناء بالطابوق والجص

يكون الطابوق من النوع الأبيض
من انتاج شركة المواد البنائية
او من اي شركة يختارها
المهندس بحيث يكون الطابوق
من احسن الانواع الموجودة في
الأسواق ويكون الجص جديد الحرق
ومن انتاج المعامل الميكانيكية
وللمهندس الحق برفض الجص
اذا ارتأى انه ليس من نوعية ممتازة
وكذلك اذا اتضح للمهندس المشرف
من قبل الطائفة ان قسما من الجص
قد تضرر من جراء ذلك فعلى
المقاول ابعاده من موقع العمل
وعدم استعماله لأي غرض
من اغراض البناء.

٩ ـ اعمال الدفن للأرضيات بالتراب

تجرى عمليات الدفن بطبقات سمكها
لا يتجاوز الـ ٢٠ سم ، تدق جيدا

ـ يتبع ـ

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

تابع الفقرة التاسعة

بمدقات حديدية وتشبع بالماء بصورة كافية تكفل عدم هبوط الأرضيات على ان يكون التراب نظيفا وخاليا من الأحجار ويكون القياس صافي لذا على المقاول حساب نسبة التقلص بعد الدق .

١٠ـ اعمال الخرسانة المسلحة للسقوف والأعمدة والجسور والسلالم والبالكونات ... الخ

تكون نسبة الخلط ١ = ٢ = ٤ من السمنت ورمل الحبانية والحصى النهرى المفسول المتدرج الحجم من قياس "٣/٤ فما دون وان تكون قضبان التسليح بموجب القياسات والأبعاد في الخرائط المختصة ويشمل السعر مايلزم من القوالب الخشبية ويجب رش الخرسانة المسلحة لمدة لاتقل عن عشرة ايام باستمرار ويجب عدم فتح القوالب للصبات العمودية قبل مضي مدة ٤٨ ساعة بعد صبها ومدة عشرة ايام للصبات الأفقية . ويجب التأكد من قوة ومتانة القوالب اذ ان المقاول هو المسؤول الوحيد عن ذلك . واذا كانت الصبات الناتجة ليست مطابقة للخرائط او للفن الهندسي واصول البناء فالمقاول عند ذلك يكون مسؤولا باصلاحها او برفعها وصبها مجددا حسب ماتقتضيه الضرورة .

١١ـ اعمال التقيير والتهوير

أـ توضع أولا على السقف مباشرة طبقة من القير لايقل سمكها عن "٣/٨ تمتد على جدران الستائر بارتفاع ٨ انجات على ان يكون القير من

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر المبلغ فلس دينار

تابع الفقرة ـ ١١ ـ

احسن انواع القير المحلي وان يضاف
مقدار ١٠ بالمائة من القير السيالي
اثناء حرق القير . ولا يجوز استعمال
النفط الأسود بتاتا في القير مع ملاحظة
تراكب فرشة القير على السطوح بمقدار ٤ سم .
على الأقل فوق بعضها .

ب ـ تنهور السطوح بالتراب الناعم الذي تطابق
نعومته رمل الحمانية وخلاف ذلك
يجوز للمهندس المشرف رفضه . ـ
وتجرى اعمال التنهوير بوضع التراب
بطبقات لاتزيد على ٥ سم . ترطب
قليلا بالماء وتدق بمدقات يدوية على
ان يكون معدل سمك التنهوير ١٠ سم .
في الوسط و ١٥ سم قرب الستائر .

جـ ـ تقير السطوح مرة اخرى بطبقة لا يقل
سمكها عن "٣/٨ مع ملاحظة ماجاء
في الفقرة اعلاه .

١٢ ـ انابيب مياه الأمطار

تكون الأنابيب من الآهين بقطر ٤
انجات ويشمل كل انبوب عكس في ـ
السطح وقاعدة من الآهين او كونكريت
في الاسفل ويجب توصيل العكس ـ
بواسطة قطعة انبوب صغيرة الى
حوض الكونكريت في السطح الذي
يجب ان تكون ابعاده ٣٠ سم . في
٣٠ سم . في ٢٠ سم . على ان يكون
سطح الحوض بمستوى الرشق ونسبة
الكونكريت ١ ـ ٢ ـ ٤ مع مادة سيلوكريت
كما هو موصوف مع مانع الرطوبة

١٣ ـ والبياض بالجص للجدران الداخلية

تنظف بالطول اولا بصورة جيدة بين الطابوق
ثم يبيض بعدها بالجص المخمر
الممتاز بطبقة سمكها لا يقل عن ½
الأنج على ان يكون الجص من معدن
قنبر لغا او شركة المواد البنائية
العراقية ـ درجة اولى ـ ويجب ان يكون
سطح البياض النهائي صقيل ومستوى
تماما والأركان منتظمة التدوير

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ دينار	المبلغ فلس

تابع الفقرة (١٣)

تكون طبقتي الجص من جص مهدى قنبر الخا ولا يستعمل الجص المعاد ، اطلاقا لافي البناء ولا في البياض .

١٤ اللبخ بالسمنت للأوجه الخارجية للبناية

تنظف الحلول اولا بصورة جيدة بين الطابوق وثم ترش بالماء وتطرطش بشربت السمنت ومن ثم تبيض بالسمنت ورمل الحبانية بنسبة ١ = ٣ وبسمك لا يقل عن "٣/٤ على ان يجرى البياض بالمساطر والشاهول وان تكون اوجه البياض مستوية وصقيلة تماما .

١٥ اعمال الشبابيك والهوائيات الحديدية

تكون الشبابيك والهوائيات كما مبينة في الخرائط من انتاج شركة المنتوجات الهندسية العراقية ويجب ان تجهز كافة الشبابيك بيدة مع سلايد ويجب ان تثبت كافة الشبابيك بشيش "٥/٨ وان يثبت فوق كافة الشبابيك من الخارج سلك مانع الذباب كما ويجب تجهيزها بزجاج قياس ٢ ملليمتر يثبت بمعجون انكليزي، يجهز بجراميل مختومة الى موقع العمل . وتكون الشبابيك بموجب التصاميم والحجوم التي يقدمها المهندس .

١٦ الأبواب الحديدية

تكون الأبواب من الحديد الحديد بموجب القياسات والأبعاد في الخرائط المختصة على ان تكون الأطارات حديد زاوية

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ

٣ في „٣ في „١/٤ تثبت في الجدران بصورة جيدة والفردات حديد زاوية „٢ في „٢ في „١/٤ وبليت حديد من الخارج سمك „١/٨ على ان تكون الابواب مجهزة باقفال وبيدات اجنبية • وتكون الابواب بليت من الوجهين • الا اذا كانت الابواب من الحديد والجام وعند ذلك يكون تقسيم الجام حسب الخرائط او التعليمات التي يقدمها المهندس المختص •

١٧ الابواب الخشبية

تكون الاطارات من الخشب السويدى الجام الجيد الخالي من العقد والشقوق وحسب الابعاد والقياسات في الخرائط المختصة على ان تكون الاطارات „٢ في „٦ والفردات „٢ مكبوسة من الوجهين باجود انواع الخشب المعاكس على ان تكون الابواب مجهزة بيدات واقفال خفية ذات مفتاحين من اجود الانواع الاجنبية الموجودة في الاسواق المحلية •

١٨ التبليط بالكاشي الموزائيك ومونة الاسمنت ـ ١ = ٣

تجهز مواد التبليط للارضيات باحسن انواع الكاشي الموزائيك بحجم ٨ انج في ٨ انج (واذا طلب غير هذا الحجم فيدفع الفرق للمقاول) ويبلط بمونة

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار

تابع الفقرة (١٨)

الاسمنت والرمل بنسبة ١ = ٣ ويجب ان يكون التبليط مستويا ومثبتا بصورة قوية وبعد الانتهاء من التبليط يشربت وجه الكاشي بمونة الاسمنت الأبيض الصافي . ويجب تغطية الموزائيك بالحصران او رمل الحبانية بسماك كافي للمحافظة على الموزائيك من التلوث بالصبغ . ويكون لون ونوعية الموزائيك حسب موافقة المهندس الطائفة المشرف على البناء .

١٩ عتبات الشبابيك من الموزائيك

ويكون من النوع الممتاز وبالالوان التي يختارها المهندس المشرف بعرض حوالي ٢٠ سم . وتخرج حافته عن سطح الجدار بحوالي انج واحد

٢٠ التبليط بالكاشي السادة ومونة الجص

ويكون الكاشي من النوع الممتاز ويطبق بأحسن انواع الجص ويشربت بالسمنت الأبيض مع ملاحظة ما جاء في الفقرة (١٨) .

٢١ الصبغ بالدهان

بعد اكمال العمل يكون صبغ الابواب والشبابيك مع اطاراتها بالدهان ثلاث قوط وباللون الذي يقرره المهندس على ان يكون الصبغ الدهني من النوع السائل داخل براميل مختومة وان يكون معادلا في الجودة لأصباغ الشركة الكيمياوية البريطانية

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار
	تابع الفقرة (٢١)				
	(آي . سي . آي) على ان يجرى الصبغ بالفرشاة . تحسب الشبابيك بوجه واحد .				
٢٢	الصبغ بالأيمولشن (Emulsion)				
	تحهيز الأيمولشن من شركة (آي . سي . آي) بالألوان التي يختارها المهندس المشرف ثم القيام بالصبغ للجدران بعد تنظيفها ومسحها جيدا والطلاء بالفرشاة قاطين وللطائفة الحق بتجهيز صباغ خاص اذا ارتأت ضرورة لذلك وعند عدم موافقة مهندسها المشرف على نوعية الصبغ وطريقته .				
٢٣	التأسيسات الكهربائية				
	على المقاول القيام بكافة التأسسات الكهربائية المطلوبة وتكون الأسلاك والانابيب والتأسيسات الكهربائية الأخرى من نوع جي . ئي . سي وتكون النقطة كاملة من كافة الوجوه بضمنها المصباح والمظلة من الخزف .				
	أ ـ نقطة خفية مع بوريات غير مشقوقة ذات سن .				
	ب ـ نقطة ظاهرة				
	ملاحظة				
	تعتبر النقطة ذات الطريقين بنقطة ونصف واعتبار البلك مهما كانت نوعيته نصف نقطة .				

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار
٢٤	البناء بالطابوق والجص للتيغ انظر مواصفات البناء بالطابوق الواردة في البند (٨) .				
٢٥	حجر الدرج ويكون قائما على احسن صنعة وجودة من ناحية العمل والمواد واما الارتفاعات والتصميم والمقاييس فيمكن الاطلاع عليها من الخرائط الملحقة او لدى مهندس الطائفة او في دوائر الطائفة.				
٢٦	التبليط بالكاشي اللماع للحمامات ويكون الكاشي باللون والنوع والشكل الذي يختاره المهندس المختص ويكون من النوع الانكليزي والرصف على اعلى درجة من الاتقان ويجب ان يطلى ظهره بمادة الميكانيكي (Sealocrete Machenkay keying liquid حسب مواصفات الشركة المنتجة وذلك لمنعه من السقوط بعد التطبيق .				
٢٧	حفر بالوعة بعمق حوالي ٣٠٠ر م. والقطر الاصغل لا يقل عن ٢٠٠ر م. ويكون البناء بصورة جيدة بالطين النظيف وتجهز بقبغ انكليزي قياس "١٨ في "١٨ . ملاحظة عند بناء السبتك تانك تحسب فقراته منفردة حسب الاسعار الموضوعة في جدول الكميات من ناحية الحفر والبناء والبياض بالاسمنت الخ ...				

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

٢٠٨ التأسيسات الصحية

أ ـ مرحاض فرفوري غربية ٠ ـ

يجب ان يكون من اجود الانواع ـ الموجودة في الاسواق مجهز بخزان ماء واطئ اي انه يشتغل بواسطة عتلة بدون زنجير ٠ ويجب ان يكون السيفون من النوع الذى يوافق عليه المهندس ٠ وان يكون الغطاء من نوع بلاستيك ولا يجوز استعمال غطاء خشبي بتاتا ٠ وعند تأسيس المرحاض يجب ايصال انبوب التصريف بقطر (٤) انجات الى المانهول او السبتك تانك حسب ماتتطلبه الضرورة مع تركيب انبوب تنفس قطر ٣ انجات ترتفع بمقدار ٥٠ سم فوق ستائر السطح

ب ـ مرحاض فرفوري شرقية

يجب ان تكون من احسن الانواع ـ الموجودة في الاسواق مجهز بخزان ماء عالي اي انه يشتغل بالزنجير اما التنفس والاتصال بالمانهول او السبتك تانك فيجب ملاحظة ما جاء في الفقرة السابقة ٠

ج ـ مغاسل فرفوري

يجب ان تكون من اجود الانواع ـ الموجودة في الاسواق ومن قياس ٢٠ انج وان تكون مجهزة بحنفيتين من النوع المطلي وسيفون تراب ٠ تربط الحنفيات بانبوب رصاصي

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار
	تابع الفقرة (٢٨) فقرة ـ جـ ـ				
	وثم بأنبوب قطر "١/٢ ويوضع قفل على كل انبوب في موقع مناسب • توضع كافة الانابيب داخل الجدران او تحت الكاشي وتغلف بالكونكريت بصورة جيدة •				
	د ـ مباول فرفوري				
	يجب ان تكون من اجود الانواع الموجودة في الاسواق وان تربط المباول بأنبوب قطر ٢ انچ •				
	هـ ـ كليات				
	تكون الكليات من الآهين بقطر ٤ انجات ويجب تثبيتها بالكونكريت بصورة جيدة • ويجب ايصال الكليات بأنبوب آهين قطر ٤ انجات الى خارج البناء ولا يجوز استعمال كليات الآهين المصنوعة محليا •				
	و ـ خزان للماء في السطح				
	يجب ان يكون الخزان من حديد الصفيح قياس ٣ في ٣ في ٣ قدم مجهز بطوافة ويشمل السعر الصبغ بالدهن ثلاث قوط بالفرشاة ويكون الدهن Sealocrete oil and Acid من نوع Resisting Paint				
	ز ـ حفر وبناء مانهولات				
	تكون القاعدة من الخرسانة ١ = ٣ = ٦ فوق طبقة من الطابوق الكسر وتبنى جدران المانهولات بالطابوق والسمنت سمك ٢٥ سم• وتكون ابعاد المانهولات				

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

تابع الفقرة (٢٨) ـ ز ـ

ز ـ من الداخل ٦٠ في ٦٠ في ٤٠ سم
ويجب ان تجهز المانهولات بغطاء من
الآهين من نوع (ايرتايت) الانكليزى
كما ويجب ان تمهد ارضية كل مانهول
بمونة السمنت ورمل الحباتية لتسليط
وصرف المياه القذرة بصورة جيدة على
ان تبيض اوجه الجدران من الداخل
بمونة السمنت والرمل بنسبة ١ ـ ٣ .
على المقاول تجهيز وتأسيس هذه
الأدوات والتأسيسات الصحية
على ان تكون من اجود الانواع
الموجودة في الاسواق وان يقوم
بالعمل وفقا لأرقى الطرق الفنية
ويشمل السعر كافة مايلزم من
التأسيسات وانابيب المياه الحلوة
والقذرة وما يلزم من المكوس والدراسا
والتقاسيم والكليات والاقفال وانابيب
التنفس قطر "٣ انجات للمراحيض
على ان يأخذ المقاول بنظر الاعتبار
ان سعره يشمل كذلك توصيل
ومد انابيب المياه الحلوة الى السطح
والى الطابق الأرضي والأول . كما
يشمل مد انابيب المياه القذرة
(آهين قطر ٤ انجات) الى خزانات
المياه القذرة .

ملاحظة

للمقاول الحق بوضع مبلغ قطعي
خاص بهذه الفقرة اذا ارتأى ان
يجعلها مستقلة عن الفقرات السابقة

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار
٢٩	الكونكريت المسلح بنسبة ١ ـ ٢ ـ ٤ للأسس بموجب الخرائط التي اصدرها او يصدرها المهندس المختص .				
٣٠	الصبغ بالسنوسم ثلاث قوط بصورة جيدة جدا .				
٣١	حفر وبناء بالوعة كاملة لا يقل عمقها عن ـ/ ٣ امتار وقطرها من الأسفل ـ/ ٣ م وتبنى بالطابوق الجيد والطين				
٣٢	بايات من الموزائيك للدرج (بموجب التصميم الذى يقدمه المهندس المختص) Precast.				
٣٣	باب المدخل من الخشب الصاج (بالتصميم الذى يقدمه المهندس المختص) ويكون حجم الأطار ٦" في ٣" .				
٣٤	جناكيل للمراوح السقفية وتكون من النوع الممتاز .				
٣٥	المقادة بالطابوق والجص على ان يكون الجص من النوع الحار الجديد والطابوق من النوع الممتاز .				
٣٦	الشيلمان والأنكلاين ويكون من النوع الانكليزى او البلجيكي جديد ازرق اللون خالي من الزنجارة وبالحجم الذى تتطلبه الضرورة .				
٣٧	كلي حجم ٤" مستقل انكليزى مع التثبيت والقبغ .				
٣٨	القواطع بالطابوق والسمنت خلط السمنت ١ ـ ٤ .				
٣٩	الصبغ بالدستمبر (Dry Distampar) ويكون من النوع الممتاز وغير مخلوط بالبورق .				

	فلس	دينار
المنقول من الصفحة السابقة		
يخصم % من جميع الأسعار (اذا رغب المناقص في ذلك)		
يضاف ٥٪ مبلغ احتياطي قد لا يصرف او يصرف بأمر من اللجنة الأدارية (Contingoncies) .		
المجموع الكلي		

جدول الاعمال والاسعار

لمقاولة انشاء سباج الطبقه العلوي على الارض المرقمة محلة

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس دينار
١	**الحفريات الترابية للأسس** تكون الحفريات حسب ما جاء في الخرائط وتكون شاقولية والحافات والجوانب مستقيمة وقعر الحفر مستويا وموزونا . وترفع الاتربة الناتجة من الحفر خارج ساحة البناء واذا تجاوز المقاول الاعمال المؤشرة بالمخطط دون موافقة المهندس التحريرية ـ فعليه ردم الحفريات الزائدة بالخرسانة ١ = ٣ = ٦ على حسابه الخاص .			
٢	**اعمال الرصف بالطابوق الكسر** يكون طابوق الكسر من نوع المصخرج الصلب وبسمك ١٢ سم . ويشمل السعر عملية الدق بالمدقات الحديدية بصورة جيدة والرش بالماء والتشرب بمونة السمنت بنسبة ١ ـ ١٠ .			
٣	**اعمال الخرسانة غير المسلحة للأسس** تكون نسبة الخرسانة ١ = ٣ = ٦ من السمنت ورمل الحبانية والحصى النهري المفسول المدرج الحجم ١½ انج فما دون ويجب ان يكون الرمل من مصادر بحيرة الحبانية ولا يجوز استعمال الرمل النهري اطلاقا في اي غرض من اغراض البناء الا بموافقة المهندس ملاحظة : في جميع اعمال الكونكريت يجب استعمال الخباطة الميكانيكية .			

ـ يتبع ـ

الفقرة	تفاصيل الاعمـــال	الكمية والوحدة	السعـــر	المبلغ فلس	دينار

٤ البناء بالطابوق والسمنت

يكون الطابوق من النوع المصخرج ويجرى البناء بمونة الاسمنت ورمـــل الحبانية بنسبة ١ = ٤ ولا يجوز استعمال طابوق المكسر او المستعمل ويغطر ا لطابوق المصخرج قبل البناء في الماء لمدة كافية لاتقل عن ست ساعات وتملأ جميع المفاصل الشاقولية والافقيـــة بمونة السمنت وتستمر عملية الرش بالماء للجدران مدة لاتقل عن سبعة ايام · يشمل السعر جميع ماذكر اعلاه بصورة متقنة وحيدة · (ويحق لمهنـــدس الطائفة رفض اى قسم من البنـــاء لايراه مطابقا للشروط الفنيـــة او لسبب احتوائه على املاح) ·

٥ ـ خرسانة مانع الرطوبة مع السيلوكريت بسمك ٣ انجـــات للجدران ·

تكون نسبة الخلط ١ = ٢ = ٤ من السمنت ورمل الحبانية والحصى النهرى ـ المغسول المتدرج الحجم مـــن ٣/٤" فما دون وتكون نسبـــة السيلوكريت ١ ـ ١٠ من كمية المـــاء اللازم ولعمل الخرسانة ويشمل السعر مايلزم من القوالب الخشبية ·

٦ ـ بياض مانع الرطوبة مع السيلوكريـــت بسمك " ١ للجدران ·

تكون نسبة المزيج ١ ـ ٣ من السمنت ورمل الحبانية وتكون نسبة السيلوكريت ١ ـ ٨ من كمية الماء اللازم للمزيج

... يتبع ...

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار

تابع الفقرة ـ ٦ ـ

ان مستوى مانع الرطوبة هذا يقع
بارتفاع خمسة سوف فوق مانع الرطوبة
الكونكريتي الأول ، والبناء بين مانع الرطوبة الاول
والثاني يكون بناء بالاسمنت بنسبة ١ = ٤

٧ ـ صب كونكريت تحت الكاشي بسمك ٥ سم .

يكون الكونكريت بنسبة ١ = ٣ = ٦ سمنت
من رمل الحبانية والحصى النهري
ويكون الكونكريت مخلوط بالسيلوكريت
كما جاء في الفقرة (٥) .

٨ ـ البناء بالطابوق والجص

يكون الطابوق من النوع الأبيض
من انتاج شركة المواد البنائية
او من اى شركة يختارها
المهندس بحيث يكون الطابوق
من احسن الانواع الموجودة في
الأسواق ويكون الجص جديد الحرق
ومن انتاج المعامل الميكانيكية
وللمهندس الحق برفض الجص
اذا ارتأى انه ليس من نوعية ممتازة
وكذلك اذا اتضح للمهندس المشرف
من قبل الطائفة ان قسما من الجص
قد تضرر من جراء ذلك فعلى
المقاول ابعاده من موقع العمل
وعدم استعماله لأي غرض
من اغراض البناء .

٩ ـ اعمال الدفن للأرضيات بالتراب

تجرى عمليات الدفن بطبقات سمكها
لايتجاوز الـ ٢٠ سم . تدق جيدا

ـ يتبع ـ

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

تابع الفقرة التاسعة

بمدقات حديدية وتشبع بالماء بصورة كافية تكفل عدم هبوط الأرضيات على ان يكون التراب نظيفا وخاليا من الأحجار ويكون القياس صافي لذا على المقاول حساب نسبة التقلص بعد الدق .

١٠ــ اعمال الخرسانة المسلحة للسقوف والأعمدة والجسور والسلالم والبالكونات ... الخ

تكون نسبة الخلط ١ = ٢ = ٤ من السمنت ورمل الحبانية والحصى النهرى المغسول المتدرج الحجم من قياس " ٣/٤ فما دون وان تكون قضبان التسليح بموجب القياسات والأبعاد في الخرائط المختصة ويشمل السعر مايلزم من القوالب الخشبية ويجب رش الخرسانة المسلحة لمدة لاتقل عن عشرة ايام باستمرار ويجب عدم فتح القوالب للصبات العمودية قبل مضي مدة ٤٨ ساعة بعد صبها ومدة عشرة ايام للصبات الأفقية . ويجب التأكد من قوة ومتانة القوالب اذ ان المقاول هو المسؤول الوحيد عن ذلك . واذا كانت الصبات الناتجة ليست مطابقة للخرائط او للفن الهندسي واصول البناء فالمقاول عند ذلك يكون مسؤولا باصلاحها او برفعها وصبها مجددا حسب ماتقتضيه الضرورة .

١١ــ اعمال التقيير والتهوير

أ ــ توضع أولا على السقف مباشرة طبقة من القير لايقل سمكها عن " ٣/٨ تمتد على جدران الستائر بارتفاع ٨ انجات على ان يكون القير من

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ
			فلس	دينار

تابع الفقرة ـ ١١ ـ

احسن انواع القير المحلي وان يضاف
مقدار ١٠ بالمائة من القير السيالي
اثناء حرق القير . ولا يجوز استعمال
النفط الأسود بتاتا في القير مع ملاحظة
تراكب فرشة القير على السطوح بمقدار ٤ سم .
على الاقل فوق بعضها .

ب ـ تهور السطوح بالتراب الناعم الذي تطابق
نعومته رمل الجبانية وخلاف ذلك
يجوز للمهندس المشرف رفضه . ـ
وتجري اعمال التهوير بوضع التراب
بطبقات لاتزيد على ٥ سم . ترطب
قليلا بالماء وتدق بمدقات يدوية على
ان يكون معدل سمك التهوير ١٠ سم .
في الوسط و ١٥ سم قرب الستائر .

جـ ـ تقير السطوح مرة اخرى بطبقة لا يقل
سمكها عن "٣/٨ مع ملاحظة ما جاء
في الفقرة اعلاه .

١٢ ـ انابيب مياه الأمطار

تكون الانابيب من الآهين بقطر ٤
انجات ويشمل كل انبوب عكس في ـ
السطح وقاعدة من الآهين او كونكريت
في الاسفل ويجب توصيل العكس ـ
بواسطة قطعة انبوب صغيرة الى
حوض الكونكريت في السطح الذي
يجب ان تكون ابعاده ٣٠ سم . في
٣٠ سم . في ٢٠ سم . على ان يكون
سطح الحوض بمستوى الرشق ونسبة
الكونكريت ١ ـ ٢ ـ ٤ مع مادة سيلوكريت
كما هو موصوف مع مانع الرطوبة

١٣ ـ والبياض بالجص للجدران الداخلية

تنظف الحلول اولا بصورة جيدة بين الطابوق
ثم يبيض بعدها بالجص المخمر
الممتاز بطبقة سمكها لا يقل عن ½
الا بعد ان يكون الجص من معدن
قنبر لقا او شركة المواد البنائية
العراقية ـ درجة اولى ـ ويجب ان يكون
سطح البياض النهائي صقيل ومستوى
تماما والأركان منتظمة التدوير

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار

تابع الفقرة (١٣)

تكون طبقتي الجص من جص مهدى قنبر اغا ولا يستعمل الجص المعاد ، اطلاقا لافي البناء ولا في البياض .

١٤ اللبخ بالسمنت للأوجه الخارجية للبناية

تنظف الحلول اولا بصورة جيدة بين الطابوق وثم ترش بالماء وتطرطش بشربت السمنت ومن ثم تبيض بالسمنت ورمل الحبانية بنسبة ١ = ٣ وبسمك لا يقل عن "٣/٤ على ان يجرى البياض بالمساطر والشاهول وان تكون اوجه البياض مستوية وصقيلة تماما .

١٥ اعمال الشبابيك والهوائيات الحديدية

تكون الشبابيك والهوائيات كما مبينة في الخرائط من انتاج شركة المنتوجات الهندسية العراقية ويجب ان تجهز كافة الشبابيك بعيدة مع سلايد ويجب ان تثبت كافة الشبابيك بشيش "٥/٨ وان يثبت فوق كافة الشبابيك من الخارج سلك مانع الذباب كما ويجب تجهيزها بزجاج قياس ٢ ملليمتر يثبت بمعجون انكليزي ، يجهز بجراميل مختومة الى موقع العمل . وتكون الشبابيك بموجب التصاميم والحجوم التي يقدمها المهندس .

١٦ الأبواب الحديدية

تكون الأبواب من الحديد الحديد بموجب القياسات والأبعاد في الخرائط المختصة على ان تكون الاطارات حديد زاوية

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ

٣ في „٣ في „١/٤ تثبت في الجدران بصورة جيدة والفردات حديد زاوية „٢ في „٢ في „١/٤ وبليت حديد من الخارج سمك „١/٨ على ان تكون الابواب مجهزة باقفال وبيدات اجنبية • وتكون الابواب بليت من الوجهين • الا اذا كانت الابواب من الحديد والجام وعند ذلك يكون تقسيم الجام حسب الخرائط او التعليمات التي يقدمها المهندس المختص •

١٧ الابواب الخشبية

تكون الاطارات من الخشب السويدى الجام الجيد الخالي من العقد والشقوق وحسب الابعاد والقياسات في الخرائط المختصة على ان تكون الاطارات „٢ في „٦ والفردات „٢ مكبوسة من الوجهين باجود انواع الخشب المعاكس على ان تكون الابواب مجهزة بيدات واقفال خفية ذات مفتاحين من اجود الانواع الاجنبية الموجودة في الاسواق المحلية •

١٨ التبليط بالكاشي الموزائيك ومونة الاسمنت — ١ = ٣

تجهز مواد التبليط للارضيات باحسن انواع الكاشي الموزائيك بحجم ٨ انج في ٨ انج (واذا طلب غير هذا الحجم فيدفع الفرق للمقاول) ويبلط بمونة

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

تابع الفقرة (١٨)

الاسمنت والرمل بنسبة ١ = ٣ ويجب ان يكون التبليط مستويا ومثبتا بصورة قوية وبعد الانتهاء من التبليط يشربت وجه الكاشي بمونة الاسمنت الأبيض الصافي . ويجب تغطية الموزائيك بالحصران او رمل الجانية بسماك كافي للمحافظة على الموزائيك من التلوث بالصبغ . ويكون لون ونوعية الموزائيك حسب موافقة المهندس الطائفة المشرف على البناء .

١٩ عتبات الشبابيك من الموزائيك

ويكون من النوع الممتاز وبالالوان التي يختارها المهندس المشرف بعرض حوالي ٢٠ سم . وتخرج حافته عن سطح الجدار بحوالي انج واحد

٢٠ التبليط بالكاشي السادة ومونة الجص

ويكون الكاشي من النوع الممتاز ويطبق بأحسن انواع الجص ويشربت بالسمنت الأبيض مع ملاحظة ما جاء في الفقرة (١٨) .

٢١ الصبغ بالدهان

بعد اكمال العمل يكون صبغ الابواب والشبابيك مع اطاراتها بالدهان ثلاث قوط وباللون الذي يقرره المهندس على ان يكون الصبغ الدهني من النوع السائل داخل براميل مختومة وان يكون معادلا في الجودة لأصباغ الشركة الكيمياوية البريطانية

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار
	تابع الفقرة (٢١)				
	(آي . سي . آي) على ان يجرى الصبغ بالفرشاة . تحسب الشبابيك بوجه واحد .				
٢٢	الصبغ بالأيمولشن (Emulsion)				
	تجهيز الأيمولشن من شركة (آي . سي . آي) بالألوان التي يختارها المهندس المشرف ثم القيام بالصبغ للجدران بعد تنظيفها ومسحها جيدا والطلاء بالفرشاة قاطين وللطائفة الحق بتجهيز صباغ خاص اذا ارتأت ضرورة لذلك وعند عدم موافقة مهندسها المشرف على نوعية الصبغ وطريقته .				
٢٣	التأسيسات الكهربائية				
	على المقاول القيام بكافة التأسسات الكهربائية المطلوبة وتكون الأسلاك والانابيب والتأسيسات الكهربائية الأخرى من نوع حي . سي وتكون النقطة كاملة من كافة الوجوه بضمنها المصباح والمظلة من الخزف .				
	أ ـ نقطة خفية مع بوريات غير مشقوقة ذات سن .				
	ب ـ نقطة ظاهرة				
	ملاحظة				
	تعتبر النقطة ذات الطريقين بنقطة ونصف واعتبار البلك مهما كانت نوعيته نصف نقطة .				

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار

٢٤ البناء بالطابوق والجص للتيغ

انظر مواصفات البناء بالطابوق الواردة في البند (٨) ٠

٢٥ حجر الدرج

ويكون قائما على احسن صنعة وجودة من ناحية العمل والمواد واما الارتفاعات والتصميم والمقاييس فيمكن الاطلاع عليها من الخرائط الملحقة او لدى مهندس الطائفة او في دوائر الطائفة٠

٢٦ التبليط بالكاشي اللماع للحمامات

ويكون الكاشي باللون والنوع والشكل الذى يختاره المهندس المختص ويكون من النوع الانكليزى والرصف على اعلى درجة من الاتقان ويجب ان يطلى ظهره بمادة الميكانيكي (Sealocrete Machenkay keying liquid)

حسب مواصفات الشركة المنتجة وذلك لمنعه من السقوط بعد التطبيق ٠

٢٧ حفر بالوعة بعمق حوالي ٣٠٠٠م٠ والقطر الاصغر لا يقل عن ٢٠٠٠م٠ ويكون البناء بصورة جيدة بالطين النظيف وتجهز بقبغ انكليزى قياس "١٨ في "١٨٠

ملاحظة

عند بناء السبتك تانك تحسب فقراته منفردة حسب الاسعار الموضوعة في جدول الكميات من ناحية الحفر والبناء والبياض بالاسمنت الخ ٠٠٠

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار
٢٨	التأسيسات الصحية				

أ ـ مرحاض فرفوري غربية ٠

يجب ان يكون من اجود الانواع ـ الموجودة في الاسواق مجهز بخزان ماء واطئ ان امكن يشتغل بواسطة عتلة بدون زنجير ٠ ويجب ان يكون السيفون من النوع الذى يوافق عليه المهندس ٠ وان يكون الغطاء من نوع بلاستيك ولا يجوز استعمال غطاء خشبي بتاتا ٠ وعند تأسيس المرحاض يجب ايصال انبوب التصريف بقطر (٤) انجات الى المانهول او السبتك تانك حسب ماتتطلبه الضرورة مع تركيب انبوب تنفس قطر ٣ انجات ترتفع بمقدار ٥٠ سم فوق ستائر السطح

ب ـ مرحاض فرفوري شرقية

يجب ان تكون من احسن الانواع ـ الموجودة في الاسواق مجهز بخزان ماء عالي امكانه يشتغل بالزنجير اما التنفس والاتصال بالمانهول او السبتنك تانك فيجب ملاحظة ر ماجاء في الفقرة السابقة ٠

ج ـ مغاسل فرفوري

يجب ان تكون من اجود الانواع ـ الموجودة في الاسواق ومن قياس ٢٠ انج وان تكون مجهزة بحنفيتين من النوع المطلي وسيفون تراب ٠ تربط الحنفيات بانبوب رصاصي

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار
--	----------	-----	-- --	-	-

تابع الفقرة (٢٨) فقرة ـ جـ ـ

وثم بانبوب قطر "٢/١ ويوضع قفل على كل انبوب في موقع مناسب • توضع كافة الانابيب داخل الجدران او تحت الكاشي وتغلف بالكونكريت بصورة جيدة •

د ـ مباول فرفوري

يجب ان تكون من اجود الانواع الموجودة في الاسواق وان تربط المباول بانبوب قطر ٢ انچ •

هـ ـ كليات

تكون الكليات من الآهين بقطر ٤ انجات ويجب تثبيتها بالكونكريت بصورة جيدة • ويجب ايصال الكليات بانبوب آهين قطر ٤ انجات الى خارج البناء ولا يجوز استعمال كليات الآهين المصنوعة محليا •

و ـ خزان للماء في السطح

يجب ان يكون الخزان من حديد الصفيح قياس ٣ في ٣ في ٣ قدم مجهز بطواقة ويشمل السعر الصبغ بالدهن ثلاث قوط بالفرشاة ويكون الدهن Sealocrete oil and Acid من نوع Resisting Paint

ز ـ حفر وبناء مانهولات

تكون القاعدة من الخرسانة ١ = ٣ = ٦ فوق طبقة من الطابوق الكسر وتبنى جدران المانهولات بالطابوق والسمنت سمك ٢٥ سم• وتكون ابعاد المانهولات

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

تابع الفقرة (٢٨) ـ ز ـ

ز ـ من الداخل ٦٠ في ٦٠ في ٤٠ سم
ويجب ان تجهز المانهولات بغطاء من
الآهين من نوع (ايرتايت) الانكليزي
كما ويجب ان تمهد ارضية كل مانهول
بمونة السمنت ورمل الحباتية لتسليط
وصرف المياه القذرة بصورة جيدة على
ان تبيض اوجه الجدران من الداخل
بمونة السمنت والرمل بنسبة ١ ـ ٣ .
على المقاول تجهيز وتأسيس هذه
الأدوات والتأسيسات الصحية
على ان تكون من اجود الانواع
الموجودة في الاسواق وان يقوم
بالعمل وفقا لأرقى الطرق الفنية
ويشمل السعر كافة مايلزم من
التأسيسات وانابيب المياه الحلوة
والقذرة وما يلزم من المعكوس والدراسا
والتقاسيم والكليات والاقفال وانابيب
التنفس قطر "٣ انجات للمراحيض
على ان يأخذ المقاول بنظر الاعتبار
ان سعره يشمل كذلك توصيل
ومد انابيب المياه الحلوة الى السطح
والى الطابق الأرضي والأول . كما
يشمل مد انابيب المياه القذرة
(آهين قطر ٤ انجات) الى خزانات
المياه القذرة .

ملاحظة

للمقاول الحق بوضع مبلغ قطعي
خاص بهذه الفقرة اذا ارتأى ان
يجعلها مستقلة عن الفقرات السابقة

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار
٢٩	الكونكريت المسلح بنسبة ١ ـ ٢ ـ ٤ للأسس بموجب الخرائط التي اصدرها او يصدرها المهندس المختص .				
٣٠	الصبغ بالسنوسم ثلاث قوط بصورة جيدة جدا .				
٣١	حفر وبناء بالوعة كاملة لا يقل عمقها عن ـ/ ٣ امتار وقطرها من الأسفل ـ/ ٣ م وتبنى بالطابوق الجيد والطين				
٣٢	بايات من الموزائيك للدرج (بموجب التصميم الذى يقدمه المهندس المختص) Precast.				
٣٣	باب المدخل من الخشب الصاج (بالتصميم الذى يقدمه المهندس المختص) ويكون حجم الأطار ٦" في ٣" .				
٣٤	جناكيل للمراوح السقفية وتكون من النوع الممتاز .				
٣٥	المقادة بالطابوق والجص على ان يكون الجص من النوع الحار الجديد والطابوق من النوع الممتاز .				
٣٦	الشيلمان والانكلاين ويكون من النوع الانكليزى او البلجيكي جديد ازرق اللون خالي من الزنجارة وبالحجم الذى تتطلبه الضرورة .				
٣٧	كلي حجم ٤" مستقل انكليزى مع التثبيت والقبغ .				
٣٨	القواطع بالطابوق والسمنت خلط السمنت ١ ـ ٤ .				
٣٩	الصبغ بالدستمبر (Dry Distampar) ويكون من النوع الممتاز وغير مخلوط بالبورق .				

المنقول من الصفحة السابقة	فلس	دينار

يخصم % من جميع الأسعار (اذا رغب المناقص في ذلك)

يضاف ٥٪ مبلغ احتياطي قد لا يصرف او يصـــــــرف
بأمر من اللجنة الادارية (Contingoncies) .

المجموع الكلي

ضرورة لذلك اما اذا قامت اللجنة بتجهيز المواد والعمل فيكون ذلك على حساب المتعهد ٠

٢١ ـ اذا استحدثت فقرات جديدة غير مذكورة في المقاولة فيتفق عليها من قبل اللجنة ومهندسها من جهة والمقاول من الجهة الأخرى فاذا لم يتفقا فلهم ان يحكموا من لهم خبرة بذلك على ان الأختلاف على ذلك لا يعطي المتعهد اى حق بتأخير العمل ٠

٢٢ ـ أ ـ يجب ان يكون المناقص من سبق لهم القيام بأعمال مماثلة لهذه البناية من حيث النوع والكمية وان يقدم بيانا بالاعمال المذكورة ومواقعها واسماء اصحابها ٠

ب ـ يفضل المناقص الذى يمتلك الأجهزة الفنية اللازمة لأنجاز العمل كالخياطات والفيبريترات ( ) والمصاعد الحديدية اللازمة وغيرها

على ان لا يقل مساحة القالب الذى يتمكن المناقص وضعه مرة واحدة عن ١٢٠٠/- متر مربع

وعلى المناقص ان يقدم بيانا مفصلا بالأجهزة المذكورة ٠

حـ ـ اذا كان للمناقص شركة فعليه ان يرفق بالمخطاء النظام الداخلي للشركة مع المناقصة ٠

٢٣ ـ يتعهد المقاول بأستعمال الفايبريتر ( ) لاعمال الكونكريت ٠

٢٤ ـ يكون الشيش المستعمل للتسليح من النوع الحديد الأزرق ولا يجوز استعمال الشيش المتصدئ ٠

٢٥ ـ يكون الحصو من النوع النهرى المغسول النظيف ٠

الدرعات والاسعار

المبلغ الأجمالي المقطوع المتفق عليها في هذه المقاولة بعد طرح كافة السلف المدفوعة الى المقاول على حساب اعماله ، اما المبلغ المستقطع وقدره ١٠٪ فتحتفظ به اللجنة الأدارية الى حين انتهاء مدة الصيانة واستلام العمل نهائيا من قبل اللجنة .

١٤ ـ رفض العمل

يحق للمهندس رفض اي مواد يجهزها المقاول او اي عمل يكون بنظر المهندس قائما على جودة وصنعة غير مستوفيتين للمستوى المطلوب اوغير مطابق للمواصفات او الخرائط المختصة بالمقاولة وعلى المقاول ان يرفع المواد والعمل المرفوض ويعيد تنفيذه على نفقته الخاصة بما فيه المواد الموجودة في العمل المرفوض .

كل عمل يقام به بدون تفويض بالاضافة الى التفاصيل المعطاة في الخرائط او التعليمات الصادرة سوف لا يعترف به ولا يقام بذرعته ولا يدفع الى المقاول قيمة المواد المستعملة في تنفيذ مثل هذه الاعمال .

١٥ ـ مدة الصيانة

على المقاول ان يقوم بصيانة العمل لمدة ستة اشهر من تاريخ استلام اللجنة للعمل منه استلاما مؤقتا وليه ان يصلح جميع النواقص او العيوب التي قد تظهر ابان مدة الصيانة على نفقته الخاصة وتعاد اليه التأمينات او ما تبقى منها بعد استقطاع المبالغ المترتبة عليه اصوليا عند نهاية مدة الصيانة وبعد ان يكون المقاول قد وفى التزاماته وتم استلام العمل منه نهائيا .

١ ـ على المقاول ان يقوم بالأصلاحات التي تطلبها منه اللجنة خلال اسبوع من تاريخ تبليغه كتابة وعند تخلفه عن القيام بالعمل تقوم اللجنة بسحب التأمينات العائدة له وتقوم بالعمل على حسابه وتستقطع المبلغ منه .

١٦ = الانذارات

يتناول الفريقان المتعاقدان عن حق توجيه الأنذارات من احدهما الى الآخر

ـ يتبع ـ

بواسطة كاتب العدل في شؤون هذه المقاولة . وكل انذار موجه من احد الفريقين ينبغي اما ان يسلم بعنوان الفريق الآخر او ان يرسل اليه بالبريد المسجل .

١٧ ـ قوانين العمال

المقاول مسؤول عن تطبيق قانون العمال فيما يتعلق بكافة شؤون العمال ومراعاتها بشأن اجور العطل الرسمية والأعياد والتعويضات كما وانه مسؤول عن الحوادث التي تقع لمستخدميه في محل العمل وعليه ان يدفع جميع التعويضات المترتبة على ذلك حيث ان اللجنة غير مسؤولة على الأطلاق فيما يتعلق بالعمال .

١٨ ـ سحب العمل من المقاول وما يترتب عليه

أ ـ اذا عجز المقاول عن البدأ بالعمل بسرعة لمجرد استلامه اخطارا كتابيا بذلك .

ب ـ او اذا قصر في القيام بتنفيذ الأعمال بالسرعة المطلوبة .

ج ـ او اذا عجز عن القيام بتنفيذ الأعمال بما يطابق العقد .

د ـ او اذا تأخر في اكمال الاعمال عن الميعاد المحدد في العقد .

هـ ـ او اذا اوقف العمل فعلا لمدة اسبوع بدون تصريح كتابي من اللجنة الا اذا اثبت وجود قوة قاهرة واخبر المهندس واللجنة بها فورا وكتابة .

و ـ او اذا عجز عن توريد او تركيب الآت وعمال ومواد ومهمات كافية ومناسبة حتى يتمكن ان ينفذ العمل الدائم بسرعة وبدون انقطاع .

ز ـ او اذا ارتكب بالذات او بالواسطة اية مخالفة لأي من نصوص المقاولة ملزم بتنفيذه او بملاحظته واستمر في هذه المخالفة مدة ١٤ يوما (مع مراعاة اي شرط خاص ينص على مدة اقصر) بعد انذاره كتابة من قبل المهندس باصلاح هذه المخالفة .

ح ـ او اذا ترك العمل كليا .

ط ـ او اذا اصبح المقاول (سواء كان في العراق او في الخارج) مفلسا او اذا قدم طلبا بالافلاس او ثبت عسره المالي او تصالح مع دائنيه او اذا كان للمقاول شركة وحرت تصفيتها سواء أكانت التصفية جبرية

ـ يتبع ـ

ام اختيارية (الا اذا كانت التصفية اختيارية بقصد اعادة تأليف الشركة على اسس مقررة كتابة من الحكومة) او اذا كان المقاول شركة وجرى حلها او اذا اعطى المقاول او وعد او قدم هدية او سلفة او مكافئة او منفعة مهما كانت نوعها لأي موظف اوعامل من موظفي الطائفة الموسوية سواء أكان مستقلا او له اي علاقة بالعمل موضوع هذا العقد فللجنة في اي حالة من هذه الأحوال :-

١ - ان تسحب من المقاول تنفيذ باقي الأعمال .

٢ - وبدون سحب تنفيذ باقي الأعمال طبقا لما ذكر آنفا بموجب ارسال انذار كتابي بأمر من رئيس اللجنة الأدارية لليهود العراقيين الى المقاول ويكون هذا الأنذار/نافذ المفعول بدون اتخاذ اي اجراءات قانونية او رسمية .

٣ - واذا منح المقاول اي مهلة او تساهل فأن ذلك لا يقلل او يخل بحقوق الطائفة بمقتضى هذه المادة ولا تمس الأحكام السابقة بحق اللجنة في المطالبة بالتعويضات المقررة بمقتضى القوانين المرعية .

٤ - وفي حالة سحب العمل او جزء منه من المقاول طبقا لما سق بيانه طبقا لأي احكام اخرى واردة بالعقد فللجنة تبعا لتقديرها الكلفة ان تستعمل احد الحقوق الآتية :-

آ - ان تقوم بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الاعمال التي لم تتم بعد او اي جزء منها .

ب - ان تضع كل او بعض الاعمال التي لم تتم بعد في المناقصة من جديد .

ج - ان تتفق مع احد المقاولين بصورة خصوصية لأتمام العمل .

وفي كل هذه الاحوال يكون للجنة الحق في حجز كل او بعض الآلات والأدوات والمواد التي استحضرها المقاول وفي استعمالها في اتمام العمل وذلك بدون ان تكون مسؤولة لدى المقاول اوغيره عن هذه الآلات والأدوات والمواد وعما يصيبها من تلف او نقص في القيمة لأي سبب ومن دون ان تكون مسؤولة ايضا عن دفع اي مبلغ يستحق عنها لفريق آخر او دفع اي أجر عنها للمقاول او لغيره .

- يتبع -

ويكون للجنة الحق على كل حال في حجز كل او بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد انتهاء العمل وذلك ضمانا لحقوقها ويجب على المقاول ان يدفع للجنة كل ماتتكبده من النفقات في هذا السبيل زيادة عن قيمة العقد وعليه ان يعوضها عن كل الخسائر التي تتكبدها بسبب ذلك • وللجنة ان تخصم قيمة النفقات والخسائر المشار اليها من مبلغ التأمينات او من طلبات المقاول او من اى مال يعود له اما اذا كلف العمل باقل من اسعار المقاولة فلا يرجع الفرق الى المقاول •

ولهذا الغرض يمكن للجنة ان تمتنع عن صرف اى مبالغ تكون منحته له حتى يتم تسوية هذه النفقات والخسائر وللجنة ان تبيع الآلات او الأدوات او المواد التى استحضرها المقاول من دون ان تكون مسؤولة عن اية خسائر تلحق به من جراء بيعها •

في حالة سحب العمل من المقاول ينظم كشف جرد عن الأشغال والمباني والأدوات والمعدات والمواد التي تكون بموقع العمل وعن العمل الذى تم بحالة مرضية وذلك بمعرفة مهندس الطائفة الموسوية المسؤول ويحضر هذا الجرد بحضور المقاول الذى يجب انذاره رسميا للحضور هو او مندوبه فاذا لم يحضر المقاول او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد بغيابه •

ويثبت هذا الجرد بموجب محضر موقع عليه من قبل مهندس الطائفة والمقاول او من ينوب عنه فاذا قام اى خلاف او نزاع بشأن حالة العمل الموجود فيجب اثبات هذا الخلاف او النزاع وطبيعة المحضر المشار اليه •

١٩ ــ تشمل الأسعار الواجب وضعها من قبل المقاول تخطيط ارض البناية حسب الخرائط مع تهيئة سطح الأرض وذلك برفع الأنقاض ونقلها خارجا (بالسيارات ان تطلب الأمر) بحيث يتخلص منها نهائيا • ويشمل كذلك تنظيف البناية والموقع بعد اكمال العمل بحيث تكون صالحة للأستعمال مباشرة قبل استلامها استلاما موقتا من قبل الطائفة او المهندس المشرف •

٢٠ ــ للطائفة الحق بالقيام بأية فقرة على مسؤوليتها الخاصة بتجهيز المواد والعمل او المواد فقط ويقوم المتعهد بالعمل وتكون الاجرة حسب الاتفاق اذا ارتأت اللجنة

ــ يتبع ــ

الفقرة	تفاصيل الاعمـــال	الكمية والوحدة	السعـــر	المبلغ فلس	المبلغ دينار
٤	البناء بالطابوق والسمنت يكون الطابوق من النوع المضخرج ويجرى البناء بمونة الاسمنت ورمـــل الحبانية بنسبة ١ = ٤ ولا يجوز استعمال طابوق المكسر او المستعمل ويغطر الطابوق المضخرج قبل البناء في الماء لمدة كافية لاتقل عن ست ساعات وتملأ جميع المفاصل الشاقولية والافقيـــة بمونة السمنت وتستمر عملية الرش بالماء للجدران مدة لاتقل عن سبعة ايام . يشمل السعر جميع ماذكر اعلاه بصورة متقنة وجيدة . (ويحق لمهنـــدس الطائفة رفض اى قسم من البنـــاء لايراه مطابقا للشروط الفنيـــة او لسبب احتوائه على املاح) .				
٥	خرسانة مانع الرطوبة مع السيلوكريت بسمك ٣ انجـــات للجدران . تكون نسبة الخلط ١ = ٢ = ٤ من السمنت ورمل الحبانية والحصى النهري المغسول المتدرج الحجم مـــن ٤" / ٣ فما دون وتكون نسبـــة السيلوكريت ١ ــ ١٠ من كمية المـــاء اللازم لعمل الخرسانة ويشمل السعر مايلزم من القوالب الخشبية .				
٦	~~بياض مانع الرطوبة مع السيلوكريت بسمك " ١ للجدران .~~ تكون نسبة المزيج ١ ــ ٣ من السمنت ورمل الحبانية وتكون نسبة السيلوكريت ١ ــ ٨ من كمية الماء اللازم للمزيج				

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

تابع الفقرة ـ ٦ ـ

ان مستوى مانع الرطوبة هذا يقع
بارتفاع خمسة سوف فوق مانع الرطوبة
الكونكريتي الأول والبناء بين مانع الرطوبة الاول
والثاني يكون بناء بالاسمنت بنسبة ١ = ٤

٧ ـ صب كونكريت تحت الكاشي بسمك ٥ سم.

يكون الكونكريت بنسبة ١ = ٣ = ٦ سمنت
مع رمل الحبانية والحصى النهري
ويكون الكونكريت مخلوط بالسيلوكريت
كما جاء في الفقرة (٥).

٨ ـ البناء بالطابوق والجص

يكون الطابوق من النوع الأبيض
من انتاج شركة المواد البنائية
او من اى شركة يختارها
المهندس بحيث يكون الطابوق
من احسن الانواع الموجودة في
الأسواق ويكون الجص جديد الحرق
ومن انتاج المعامل الميكانيكية
وللمهندس الحق برفض الجص
اذا ارتأى انه ليس من نوعية ممتازة
وكذلك اذا اتضح للمهندس المشرف
من قبل الطائفة ان قسما من الجص
قد تضرر من جراء ذلك فعلى
المقاول ابعاده من موقع العمل
وعدم استعماله لأي غرض
من اغراض البناء.

٩ ـ اعمال الدفن للأرضيات بالتراب

تجرى عمليات الدفن بطبقات سمكها
لايتجاوز الـ ٢٠ سم. تدق جيدا

ـ يتبع ـ

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس دينار

تابع الفقرة التاسعة

بمدقات حديدية وتشبع بالماء بصورة كافية تكفل عدم هبوط الأرضيات على ان يكون التراب نظيفا وخاليا من الأحجار ويكون القياس صافي لذا على المقاول حساب نسبة التقلص بعد الدق .

١٠ـ اعمال الخرسانة المسلحة للسقوف والأعمدة والجسور والسلالم والبالكونات ... الخ

تكون نسبة الخلط ١ = ٢ = ٤ من السمنت ورمل الحبانية والحصى النهرى المفسول المتدرج الحجم من قياس "٤/٣ فما دون وان تكون قضبان التسليح بموجب القياسات والأبعاد في الخرائط المختصة ويشمل السعر مايلزم من القوالب الخشبية ويجب رش الخرسانة المسلحة لمدة لاتقل عن عشرة ايام بأستمرار ويجب عدم فتح القوالب للصبات العمودية قبل مضي مدة ٤٨ ساعة بعد صبها ومدة عشرة ايام للصبات الأفقية . ويجب التأكد من قوة ومتانة القوالب اذ ان المقاول هو المسؤول الوحيد عن ذلك . واذا كانت الصبات الناتجة ليست مطابقة للخرائط او للفن الهندسي واصول البناء فالمقاول عند ذلك يكون مسؤولا بأصلاحها او برفعها وصبها مجددا حسب ماتقتضيه الضرورة .

١١ـ اعمال التقيير والتهوير

أـ توضع أولا على السقف مباشرة طبقة من القير لايقل سمكها عن "٣/٨ تمتد على جدران الستائر بأرتفاع ٨ انجات على ان يكون القير من

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس دينار

تابع الفقرة ـ ١١ ـ

احسن انواع القير المحلي وان يضاف
مقدار ١٠ بالمائة من القير السيالي
اثناء حرق القير . ولا يجوز استعمال
النفط الأسود بتاتا في القير مع ملاحظة
تراكب فرشة القير على السطوح بمقدار ٤ سم .
على الاقل فوق بعضها .

ب ـ تهور السطوح بالتراب الناعم الذي تطابق
نعومته رمل الحيانية وخلاف ذلك
يجوز للمهندس المشرف رفضه . ـ
وتجرى اعمال التهوير بوضع التراب
بطبقات لاتزيد على ٥ سم . ترطب
قليلا بالماء وتدق بمدقات يدوية على
ان يكون معدل سمك التهوير ١٠ سم .
في الوسط و ١٥ سم قرب الستائر .

جـ ـ تقير السطوح مرة اخرى بطبقة لا يقل
سمكها عن "٣/٨ مع ملاحظة ماجاء
في الفقرة اعلاه .

١٢ ـ انابيب مياه الأمطار

تكون الانابيب من الآهين بقطر ٤
انجات ويشمل كل انبوب عكس في ـ
السطح وقاعدة من الآهين او كونكريت
في الاسفل ويجب توصيل العكس ـ
بواسطة قطعة انبوب صغيرة الى
حوض الكونكريت في السطح الذي
يجب ان تكون ابعاده ٣٠ سم . في
٣٠ سم . في ٣٠ سم . على ان يكون
سطح الحوض بمستوى الرشق ونسبة
الكونكريت ١ ـ ٢ ـ ٤ مع مادة سيلوكريت
كما هو مصرف مع مانع الرطوبة

١٣ ـ والبياض بالجص للجدران الداخلية

تنظف الحلول اولا بصورة جيدة بين الطابوق
ثم يبيض بعدها بالجص المخمر
الممتاز بطبقة سمكها لايقل عن ½
الا بعد ان يكون الجص من معدن
قنبر انقا او شركة المواد البنائية
العراقية ـ درجة اولى ـ ويجب ان يكون
سطح البياض النهائي صقيل ومستوى
تماما والأركان منتظمة التدوير

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار

تابع الفقرة (١٣)

تكون طبقتي الجص من جص مهدى قنبر اغا ولا يستعمل الجص المعاد ، اطلاقا لافي البناء ولا في البياض .

١٤ اللبخ بالسمنت للأوجه الخارجية للبناية

تنظف الحلول اولا بصورة جيدة بين الطابوق وثم ترش بالماء وتطرطش بشربت السمنت ومن ثم تبيض بالسمنت ورمل الحبانية بنسبة ١ = ٣ وبسمك لا يقل عن "٣/٤ على ان يجرى البياض بالمساطر والشاهول وان تكون اوجه البياض مستوية وصقيلة تماما .

١٥ اعمال الشبابيك والهوائيات الحديدية

تكون الشبابيك والهوائيات كما مبينة في الخرائط من انتاج شركة المنتوجات الهندسية العراقية ويجب ان تجهز كافة الشبابيك بيدة مع سلايد ويجب ان تثبت كافة الشبابيك بشيش "٥/٨ وان يثبت فوق كافة الشبابيك من الخارج سلك مانع الذباب كما ويجب تجهيزها بزجاج قياس ٢ ملميتر يثبت بممجون انكليزي ، يجهز بجراميل مختومة الى موقع العمل . وتكون الشبابيك بموجب التصاميم والحجوم التي يقدمها المهندس .

١٦ الأبواب الحديدية

تكون الأبواب من الحديد الحديد بموجب القياسات والأبعاد في الخرائط المختصة على ان تكون الأطارات حديد زاوية

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ

٣ في „٣ في „١/٤ تثبت في الجدران بصورة جيدة والفردات حديد زاوية „٢ في „٢ في „١/٤ وبليت حديد من الخارج سمك „١/٨ على ان تكون الابواب مجهزة باقفال وبدات اجنبية • وتكون الابواب بليت من الوجهين • الا اذا كانت الابواب من الحديد والجام وعند ذلك يكون تقسيم الجام حسب الخرائط او التعليمات التي يقدمها المهندس المختص •

١٧ الابواب الخشبية

تكون الاطارات من الخشب السويدى الجام الجيد الخالي من العقد والشقوق وحسب الابعاد والقياسات في الخرائط المختصة على ان تكون الاطارات „٢ في „٦ والفردات „٢ مكبوسة من الوجهين باجود انواع الخشب المعاكس على ان تكون الابواب مجهزة ببدات واقفال خفية ذات مفتاحين من اجود الانواع الاجنبية الموجودة في الاسواق المحلية •

١٨ التبليط بالكاشي الموزائيك ومونة الاسمنت ـ ١ = ٣

تجهز مواد التبليط للارضيات باحسن انواع الكاشي الموزائيك بحجم ٨ انج في ٨ انج (واذا طلب غير هذا الحجم فيدفع الفرق للمقاول) ويبلط بمونة

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

تابع الفقرة (١٨)

الاسمنت والرمل بنسبة ١ = ٣ ويجب ان يكون التبليط مستويا ومثبتا بصورة قوية وبعد الانتهاء من التبليط يشربت وجه الكاشي بمونة الاسمنت الأبيض الصافي . ويجب تغطية الموزائيك بالحصران او رمل الجبانية بسماك كافي للمحافظة على الموزائيك من التلوث بالصبغ . ويكون لون ونوعية الموزائيك حسب موافقة المهندس — الطائفة المشرف على البناء .

١٩ عتبات الشبابيك من الموزائيك

ويكون من النوع الممتاز وبالالوان التي يختارها المهندس المشرف بعرض حوالي ٢٠ سم . وتخرج حافته عن سطح الجدار بحوالي انج واحد

٢٠ التبليط بالكاشي السادة ومونة الجص السمنت

ويكون الكاشي من النوع الممتاز ويطبق بأحسن انواع الجص ويشربت بالسمنت الأبيض مع ملاحظة ما جاء في الفقرة (١٨) .

٢١ الصبغ بالدهان

بعد اكمال العمل يكون صبغ الابواب والشبابيك مع اطاراتها بالدهان ثلاث قوط وباللون الذي يقرره المهندس على ان يكون الصبغ الدهني من النوع السائل داخل براميل مختومة وان يكون معادلا في الجودة لأصباغ الشركة الكيمياوية البريطانية

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار
—	تابع الفقرة (٢١)				
	(آي . سي . آي) على ان يجرى الصبغ بالفرشاة . تحسب الشبابيك بوجه واحد .				
٢٢	الصبغ بالأيمولشن (Emulsion)				
	تجهيز الأيمولشن من شركة (آي . سي . آي) بالألوان التي يختارها المهندس المشرف ثم القيام بالصبغ للجدران بعد تنظيفها ومسحها جيدا والطلاء بالفرشاة قاطين وللطائفة الحق بتجهيز صباغ خاص اذا ارتأت ضرورة لذلك وعند عدم موافقة مهندسها المشرف على نوعية الصبغ وطريقته .				
٢٣	التأسيسات الكهربائية				
	على المقاول القيام بكافة التأسسات الكهربائية المطلوبة وتكون الأسلاك والانابيب والتأسيسات الكهربائية الأخرى من نوع حي . ئي . سي وتكون النقطة كاملة من كافة الوجوه بضمنها المصباح والمظلة من الخزف .				
	أ — نقطة خفية مع بوريات غير مشقوقة ذات سن .				
	ب — نقطة ظاهرة				
	ملاحظة				
	تعتبر النقطة ذات الطريقين بنقطة ونصف واعتبار البلك مهما كانت نوعيته نصف نقطة .				

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار

٢٤ البناء بالطابوق والجص للتيغ

انظر مواصفات البناء بالطابوق الواردة في البند (٨) ٠

٢٥ حجر الدرج

ويكون قائما على احسن صنعة وجودة من ناحية العمل والمواد واما الارتفاعات والتصميم والمقاييس فيمكن الاطلاع عليها من الخرائط الملحقة اولدى مهندس الطائفة او في دوائر الطائفة ٠

٢٦ التبليط بالكاشي اللماع للحمامات

ويكون الكاشي باللون والنوع والشكل الذي يختاره المهندس المختص ويكون من النوع الانكليزي والرصف على اعلى درجة من الاتقان ويجب ان يطلى ظهره بمادة الميكانيكي (Sealocrete Machenkay keying liquid)

حسب مواصفات الشركة المنتجة وذلك لمنعه من السقوط بعد التطبيق ٠

٢٧ حفر بالوعة بعمق حوالي ٠٠ر٣م٠ والقطر الاصغل لا يقل عن ٠٠ر٢م٠ ويكون البناء بصورة جيدة بالطين النظيف وتجهز بقبغ انكليزي قياس "١٨ في "١٨٠

ملاحظة

عند بناء السبتك تانك تحسب فقراته منفردة حسب الاسعار الموضوعة في جدول الكميات من ناحية الحفر والبناء والبياض بالاسمنت الخ ٠٠٠

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

٢٨ التأسيسات الصحية

أ ـ مرحاض فرفوري غربية ٠

يجب ان يكون من اجود الانواع ـ الموجودة في الاسواق مجهز بخزان ماء واطئ ، انه يشتغل بواسطة عتلة بدون زنجير ٠ ويجب ان يكون السيفون من النوع الذي يوافق عليه المهندس ٠ وان يكون الغطاء من نوع بلاستيك ولا يجوز استعمال غطاء خشبي بتاتا ٠ وعند تأسيس المرحاض يجب ايصال انبوب التصريف بقطر (٤) انجات الى المانهول او السبتك تانك حسب ماتتطلبه الضرورة مع تركيب انبوب تنفس قطر ٣ انجات ترتفع بمقدار ٥٠ سم فوق ستائر السطح

ب ـ مرحاض فرفوري شرقية

يجب ان تكون من احسن الانواع ـ الموجودة في الاسواق مجهز بخزان ماء عالي ، انه يشتغل بالزنجير اما التنفس والاتصال بالمانهول او السبتك تانك فيجب ملاحظة ما جاء في الفقرة السابقة ٠

ج ـ مغاسل فرفوري

يجب ان تكون من اجود الانواع ـ الموجودة في الاسواق ومن قياس ٢٠ انج وان تكون مجهزة بحنفيتين من النوع المطلي وسيفون تراب ٠ تربط الحنفيات بانبوب رصاصي

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار

تابع الفقرة (٢٨) فقرة ـ جـ ـ

وثم بانبوب قطر "٢/١ ويوضع قفل على كل انبوب في مقع مناسب • توضع كافة الانابيب داخل الجدران او تحت الكاشي وتغلف بالكونكريت بصورة جيدة •

د ـ مباول فرفوري

يجب ان تكون من اجود الانواع الموجودة في الاسواق وان تربط المباول بانبوب قطر ٢ انج •

هـ ـ كليات

تكون الكليات من الآهين بقطر ٤ انجات بالكونكريت ويجب تثبيتها بصورة جيدة • ويجب ايصال الكليات بانبوب آهين قطر ٤ انجات الى خارج البناء ولا يجوز استعمال كليات الآهين المصنوعة محليا •

و ـ خزان للماء في السطح

يجب ان يكون الخزان من حديد الصفيح قياس ٣ في ٣ في ٣ قدم مجهز بطوافة ويشمل السعر الصبغ بالدهن ثلاث قوط بالفرشاة ويكون الدهن Sealocrete oil and Acid من نوع Resisting Paint

ز ـ حفر وبناء مانهولات

تكون القاعدة من الخرسانة ١ = ٣ = ٦ فوق طبقة من الطابوق الكسر وتبنى جدران المانهولات بالطابوق والسمنت سمك ٢٥ سم• وتكون ابعاد المانهولات

جدول الأعمال والأسعار

لمقاولة انشاء على الارض المرقمة محلة

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس دينار
١	**الحفريات الترابية للأسس**			
	تكون الحفريات حسب ما جاء في الخرائط وتكون شاقولية والحافات والجوانب مستقيمة وقعر الحفر مستويا وموزونا . وترفع الأتربة الناتجة من الحفر خارج ساحة البناء واذا تجاوز المقاول الأعمال المؤشرة بالمخطط دون موافقة المهندس التحريرية فعليه رد م الحفريات الزائدة بالخرسانة ١ = ٣ = ٦ على حسابه الخاص .			
٢	**اعمال الرصف بالطابوق الكسر**			
	يكون طابوق الكسر من نوع المصخرج الصلب وبسمك ١٢ سم . ويشمل السعر عملية الدق بالمدقات الحديدية بصورة جيدة والرش بالماء والتشريت بمونة السمنت بنسبة ١ ـ ١٠ .			
٣	**اعمال الخرسانة غير المسلحة للأسس**			
	تكون نسبة الخرسانة ١ = ٣ = ٦ من السمنت ورمل الحبانية والحصى النهرى المفسول المدرج الحجم ١½ انج فما دون ويجب ان يكون الرمل من مصادر بحيرة الحبانية ولا يجوز استعمال الرمل النهرى اطلاقا في اي غرض من اغراض البناء الا بموافقة المهندس			
	ملاحظة : في جميع اعمال الكونكريت يجب استعمال الخباطة الميكانيكية .			

ـ يتبع ـ

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار
٤	البناء بالطابوق والسمنت يكون الطابوق من النوع المصخرج ويجري البناء بمونة الأسمنت ورمل الحبانية بنسبة ١ = ٤ ولا يجوز استعمال طابوق المكسر او المستعمل ويغطر ا لطابوق المصخرج قبل البناء في الماء لمدة كافية لا تقل عن ست ساعات وتملأ جميع المفاصل الشاقولية والأفقية بمونة السمنت وتستمر عملية الرش بالماء للجدران مدة لا تقل عن سبعة ايام . يشمل السعر جميع ماذكر اعلاه بصورة متقنة وحيدة . (ويحق لمهندس الطائفة رفض اى قسم من البناء لا يراه مطابقا للشروط الفنية او لسبب احتوائه على املاح) .				
٥	خرسانة مانع الرطوبة مع السيلوكريت بسمك ٣ انجات للجدران . تكون نسبة الخلط ١ = ٢ = ٤ من السمنت ورمل الحبانية والحصى النهري المغسول المتدرج الحجم من "٤/٣ فما دون وتكون نسبة السيلوكريت ١ ـ ١٠ من كمية الماء اللازم ولعمل الخرسانة ويشمل السعر مايلزم من القوالب الخشبية .				
٦	بياض مانع الرطوبة مع السيلوكريت بسمك " ١ للجدران . تكون نسبة المزيج ١ ـ ٣ من السمنت ورمل الحبانية وتكون نسبة السيلوكريت ١ ـ ٨ من كمية الماء اللازم للمزيج .				

الفقرة	تفاصيل الأعمـــــــــال	الكمية والوحدة	السعـــــر	المبلغ فلس	دينار

تابع الفقرة ـ ٦ ـ

ان مستوى مانع الرطوبة هذا يقـــع
بارتفاع خمسة سوف فوق مانع الرطوبة
الكونكريـتي الأول والبناء بين مانع الرطوبة الاول
والثاني يكون بناء بالاسمنت بنسبة ١ = ٤

٧ ـ صب كونكريت تحت الكاشي بسمك ٥ سم.

يكون الكونكريت بنسبة ١ = ٣ = ٦ سمنت
مع رمل الحبانية والحصى النهـــرى
ويكون الكونكريت مخلوط بالسيلوكريت
كما جاء في الفقرة (٥).

٨ ـ البناء بالطابوق والجص

يكون الطابوق من النوع الأبيـــض
من انتاج شركة المواد البنائيـــة
او من اى شركة يختارهـــــا
المهندس بحيث يكون الطابـــوق
من احسن الانواع الموجودة فـــي
الأسواق ويكون الجص جديد الحرق
ومن انتاج المعامل الميكانيكيـــة
وللمهندس الحق برفض الجـــص
اذا ارتأى انه ليس من نوعية ممتازة
وكذلك اذا اتضح للمهندس المشرف
من قبل الطائفة ان قسما من الجص
قد تضرر من جراء ذلك فعلـــى
المقاول ابعاده من موقع العمـــل
وعدم استعماله لأى غـــــرض
من اغراض البناء.

٩ ـ اعمال الدفن للأرضيات بالتراب

تجرى عمليات الدفن بطبقات سمكها
لا يتجاوز الـ ٢٠ سم. تدق جيدا

ـ يتبع ـ

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس دينار

تابع الفقرة التاسعة

بمدقات حديدية وتشبع بالماء بصورة كافية تكفل عدم هبوط الأرضيات على ان يكون التراب نظيفا وخاليا من الأحجار ويكون القياس صافي لذا على المقاول حساب نسبة التقلص بعد الدق .

١٠ــ اعمال الخرسانة المسلحة للسقوف والأعمدة والجسور والسلالم والبالكونات ... الخ

تكون نسبة الخلط ١ = ٢ = ٤ من السمنت ورمل الحبانية والحصى النهري المفسول المتدرج الحجم من قياس "٤/٣ فما دون وان تكون قضبان التسليح بموجب القياسات والأبعاد في الخرائط المختصة ويشمل السعر مايلزم من القوالب الخشبية ويجب رش الخرسانة المسلحة لمدة لاتقل عن عشرة ايام بأستمرار ويجب عدم فتح القوالب للصبات العمودية قبل مضي مدة ٤٨ ساعة بعد صبها ومدة عشرة ايام للصبات الافقية . ويجب التأكد من قوة ومتانة القوالب اذ ان المقاول هو المسؤول الوحيد عن ذلك . واذا كانت الصبات الناتجة ليست مطابقة للخرائط او للفن الهندسي واصول البناء فالمقاول عند ذلك يكون مسؤولا بأصلاحها او برفعها وصبها مجددا حسب ماتقتضيه الضرورة .

١١ــ اعمال التقيير والتهوير

أ ــ توضع أولا على السقف مباشرة طبقة من القير لايقل سمكها عن " ٣/٨ تمتد على جدران الستائر بأرتفاع ٨ انجات على ان يكون القير من

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر المبلغ
			فلس دينار

تابع الفقرة ـ ١١ ـ

احسن انواع القير المحلي وان يضاف
مقدار ١٠ بالمائة من القير السيالي
اثناء حرق القير . ولا يجوز استعمال
النفط الأسود بتاتا في القير مع ملاحظة
تراكب فرشة القير على السطوح بمقدار ٤ سم .
على الاقل فوق بعضها .

ب ـ تهور السطوح بالتراب الناعم الذي تطابق
نعومته رمل الحبانية وخلاف ذلك
يجوز للمهندس المشرف رفضه . ـ
وتجرى اعمال التهوير بوضع التراب
بطبقات لاتزيد على ٥ سم . ترطب
قليلا بالماء وتدق بمدقات يدوية على
ان يكون معدل سمك التهوير ١٠ سم .
في الوسط و ١٥ سم قرب الستائر .

جـ ـ تقبير السطوح مرة اخرى بطبقة لا يقل
سمكها عن ٣/٨" مع ملاحظة ما جاء
في الفقرة اعلاه .

١٢ ـ انابيب مياه الأمطار

تكون الانابيب من الآهين بقطر ٤
انجات ويشمل كل انبوب عكس في ـ
السطح وقاعدة من الآهين او كونكريت
في الاسفل ويجب توصيل العكس ـ
بواسطة قطعة انبوب صغيرة الى
حوض الكونكريت في السطح الذي
يجب ان تكون ابعاده ٣٠سم . في
٣٠ سم . في ٣٠ سم . على ان يكون
سطح الحوض بمستوى الرشق ونسبة
الكونكريت ١ ـ ٢ ـ ٤ مع مادة سيلوكريت
كما هو موصوف مع مانع الرطوبة

١٣ ـ والبياض بالجص للجدران الداخلية

تنظف الحلول اولا بصورة جيدة بين الطبوق
ثم يبض بعدها بالجص المخمر
الممتاز بطبقة سمكها لا يقل عن ½
الا بمنع على ان يكون الجص من معدن
قنبر لقا او شركة المواد البنائية
العراقية ـ درجة اولى ـ ويجب ان يكون
سطح البياض النهائي صقيل ومستوى
تماما والاركان منتظمة التدوير

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

تابع الفقرة (١٣)

تكون طبقتي الجص من جص مهدى قنبر اغا ولا يستعمل الجص المعاد اطلاقا لافي البناء ولا في البياض .

١٤ اللبخ بالسمنت للأوجه الخارجية للبناية

تنظف الحلول اولا بصورة جيدة بين الطابوق وثم ترش بالماء وتطرطش بشربت السمنت ومن ثم تبيض بالسمنت ورمل الحبانية بنسبة ١ = ٣ وبسمك لا يقل عن "٣/٤ على ان يجرى البياض بالمساطر والشاهول وان تكون اوجه البياض مستوية وصقيلة تماما .

١٥ اعمال الشبابيك والهوائيات الحديدية

تكون الشبابيك والهوائيات كما مبينة في الخرائط من انتاج شركة المنتوجات الهندسية العراقية ويجب ان تجهز كافة الشبابيك بيدة مع سلايد ويجب ان تثبت كافة الشبابيك بشيش "٥/٨ وان يثبت فوق كافة الشبابيك من الخارج سلك مانع الذباب كما ويجب تجهيزها بزجاج قياس ٢ ملميتر يثبت بمعجون انكليزي يجهز بجراميل مختومة الى موقع العمل . وتكون الشبابيك بموجب التصاميم والحجوم التي يقدمها المهندس .

١٦ الأبواب الحديدية

تكون الأبواب من الحديد الحديد بموجب القياسات والأبعاد في الخرائط المختصة على ان تكون الأطارات حديد زاوية

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار
٢٨	التأسيسات الصحية				

أ ـ مرحاض فرفوري غربية ٠ ـ

يجب ان يكون من اجود الانواع ـ الموجودة في الاسواق مجهز بخزان ماء واطئ ام، انه يشتغل بواسطة عتلة بدون زنجير ٠ ويجب ان يكون السيفون من النوع الذى يوافق عليه المهندس ٠ وان يكون الغطاء من نوع بلاستيك ولا يجوز استعمال غطاء خشبي بتاتا ٠ وعند تأسيس المرحاض يجب ايصال انبوب التصريف بقطر (٤) انجات الى المانهول او السبتك تانك حسب ماتتطلبه الضرورة مع تركيب انبوب تنفس قطر ٣ انجات ترتفع بمقدار ٥٠ سم فوق سنائر السطح

ب ـ مرحاض فرفوري شرقية

يجب ان تكون من احسن الانواع ـ الموجودة في الاسواق مجهز بخزان ماء عالي ام، انه يشتغل بالزنجير اما التنفس والاتصال بالمانهول او السبتك تانك فيجب ملاحظة ر ماجاء في الفقرة السابقة ٠

ج ـ مغاسل فرفوري

يجب ان تكون من اجود الانواع ـ الموجودة في الاسواق ومن قياس ٢٠ انج وان تكون مجهزة بحنفيتين من النوع المطلي وسيفون تراب ٠ تربط الحنفيات بانبوب رصاصي

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

تابع الفقرة (٢٨) فقرة ـ جـ ـ

وثم بانبوب قطر "٢/١ ويوضع قفل على كل انبوب في موقع مناسب • توضع كافة الانابيب داخل الجدران او تحت الكاشي وتغلف بالكونكريت بصورة جيدة •

د ـ مداول فرفوري

يجب ان تكون من اجود الانواع الموجودة في الاسواق وان تربط المداول بانبوب قطر ٢ انچ •

هـ ـ كليات

تكون الكليات من الآهين بقطر ٤ انچات ويجب تثبيتها بالكونكريت بصورة جيدة • ويجب ايصال الكليات بانبوب آهين قطر ٤ انچات الى خارج البناء ولا يجوز استعمال كليات الآهين المصنوعة محليا •

و ـ خزان للماء في السطح

يجب ان يكون الخزان من حديد ـ الصفيح قياس ٣ في ٣ في ٣ قدم مجهز بطوافة ويشمل السعر الصبغ بالدهن ثلاث قوط بالفرشاة ويكون الدهن Sealocrete oil and Acid من نوع Resisting Paint

ز ـ حفر وبناء مانهولات

تكون القاعدة من الخرسانة ١ = ٣ = ٦ فوق طبقة من الطابوق الكسر وتبنى جدران المانهولات بالطابوق والسمنت سمك ٢٥ سم• وتكون ابعاد المانهولات

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار
	تابع الفقرة (٢٨) ـ ز ـ				
	ز ـ من الداخل ٦٠ في ٦٠ في ٤٠ سم ويجب ان تجهز المانهولات بغطاء من الآهين من نوع (ايرتايت) الانكليزى كما ويجب ان تمهد ارضية كل مانهول بمونة السمنت ورمل الحباتية لتسليط وصرف المياه القذرة بصورة جيدة على ان تبيض اوجه الجدران من الداخل بمونة السمنت والرمل بنسبة ١ ـ ٣ . على المقاول تجهيز وتأسيس هذه الأدوات والتأسيسات الصحية على ان تكون من اجود الانواع الموجودة في الاسواق وان يقوم بالعمل وفقا لارقى الطرق الفنية ويشمل السعر كافة مايلزم من التأسيسات وانابيب المياه الحلوة والقذرة وما يلزم من المعكوس والدراسات والتقاسيم والكليات والاقفال وانابيب التنفس قطر ٣" انجات للمراحيض على ان يأخذ المقاول بنظر الاعتبار ان سعره يشمل كذلك توصيل ومد انابيب المياه الحلوة الى السطح والى الطابق الأرضي والأول . كما يشمل مد انابيب المياه القذرة (آهين قطر ٤ انجات) الى خزانات المياه القذرة .				
	ملاحظة				
	للمقاول الحق بوضع مبلغ قطعي خاص بهذه الفقرة اذا ارتأى ان يجعلها مستقلة عن الفقرات السابقة				

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار
٢٩	الكونكريت المسلح بنسبة ١ ـ ٢ ـ ٤ للأسس بموجب الخرائط التي اصدرها او يصدرها المهندس المختص .				
٣٠	الصبغ بالسنوسم ثلاث قوط بصورة جيدة جدا .				
٣١	حفر وبناء بالوعة كاملة لا يقل عمقها عن ـ/ ٣ امتار وقطرها من الأسفل ـ/ ٣ م وتبنى بالطابوق الجيد والطين				
٣٢	بايات من الموزائيك للدرج (بموجب التصميم الذى يقدمه المهندس المختص) Precast.				
٣٣	باب المدخل من الخشب الصاج (بالتصميم الذى يقدمه المهندس المختص) ويكون حجم الأطار ٦" في ٣" .				
٣٤	جناكيل للمراوح السقفية وتكون من النوع الممتاز .				
٣٥	العقادة بالطابوق والجص على ان يكون الجص من النوع الحار الجديد والطابوق من النوع الممتاز .				
٣٦	الشيلمان والانكلاين ويكون من النوع الانكليزى او البلجيكي جديد ازرق اللون خالي من الزنجارة وبالحجم الذى تتطلبه الضرورة .				
٣٧	كلي حجم ٤" مستقل انكليزى مع التثبيت والقبغ .				
٣٨	القواطع بالطابوق والسمنت خلط السمنت ١ ـ ٤ .				
٣٩	الصبغ بالدستمبر (Dry Distampar) ويكون من النوع الممتاز وغير مخلوط بالبورق .				

	فلس	دينار
المنقول من الصفحة السابقة		

يخصم % من جميع الأسعار (اذا رغب المناقص في ذلك)

يضاف ٥٪ مبلغ احتياطي قد لا يصرف او يصـــــــرف
بأمر من اللجنة الادارية (Contingoncies).

المجموع الكلي

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

تابع الفقرة ـ ٦ ـ

ان مستوى مانع الرطوبة هذا يقع
بارتفاع خمسة سوف فوق مانع الرطوبة
الكونكريتي الأول والبناء بين مانع الرطوبة الاول
والثاني يكون بناء بالاسمنت بنسبة ١ = ٤

٧ ـ صب كونكريت تحت الكاشي بسمك ٥ سم.

يكون الكونكريت بنسبة ١ = ٣ = ٦ سمنت
مع رمل الحبانية والحصى النهري
ويكون الكونكريت مخلوط بالسيلوكريت
كما جاء في الفقرة (٥).

٨ ـ البناء بالطابوق والجص

يكون الطابوق من النوع الأبيض
من انتاج شركة المواد البنائية
او من اى شركة يختارها
المهندس بحيث يكون الطابوق
من احسن الانواع الموجودة في
الأسواق ويكون الجص جديد الحرق
ومن انتاج المعامل الميكانيكية
وللمهندس الحق برفض الجص
اذا ارتأى انه ليس من نوعية ممتازة
وكذلك اذا اتضح للمهندس المشرف
من قبل الطائفة ان قسما من الجص
قد تضرر من جراء ذلك فعلى
المقاول ابعاده من موقع العمل
وعدم استعماله لأي غرض
من اغراض البناء.

٩ ـ اعمال الدفن للأرضيات بالتراب

تجرى عمليات الدفن بطبقات سمكها
لا يتجاوز الـ ٢٠ سم. تدق جيدا

ـ يتبع ـ

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس دينار

تابع الفقرة التاسعة

بمدقات حديدية وتشبع بالماء بصورة كافية تكفل عدم هبوط الأرضيات على ان يكون التراب نظيفا وخاليا من الأحجار ويكون القياس صافي لذا على المقاول حساب نسبة التقلص بعد الدق .

١٠ــ اعمال الخرسانة المسلحة للسقوف والاعمدة والجسور والسلالم والبالكونات ... الخ

تكون نسبة الخلط ١ = ٢ = ٤ من السمنت ورمل الحبانية والحصى النهرى المفسول المتدرج الحجم من قياس "٤/٣ فما دون وان تكون قضبان التسليح بموجب القياسات والأبعاد في الخرائط المختصة ويشمل السعر مايلزم من القوالب الخشبية ويجب رش الخرسانة المسلحة لمدة لاتقل عن عشرة ايام باستمرار ويجب عدم فتح القوالب للصبات العمودية قبل مضي مدة ٤٨ ساعة بعد صبها ومدة عشرة ايام للصبات الافقية . ويجب التأكد من قوة ومتانة القوالب اذ ان المقاول هو المسؤول الوحيد عن ذلك . واذا كانت الصبات الناتجة ليست مطابقة للخرائط او للفن الهندسي واصول البناء فالمقاول عند ذلك يكون مسؤولا باصلاحها او برفعها وصبها مجددا حسب ماتقتضيه الضرورة .

١١ــ اعمال التقيير والتهوير

أ ــ توضع اولا على السقف مباشرة طبقة من القير لايقل سمكها عن " ٣/٨ تمتد على جدران الستائر بارتفاع ٨ انجات على ان يكون القير من

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ
			فلس	دينار

تابع الفقرة ـ ١١ ـ

احسن انواع القير المحلي وان يضاف
مقدار ١٠ بالمائة من القير السيالي
اثناء حرق القير . ولا يجوز استعمال
النفط الأسود بتاتا في القير مع ملاحظة
تراكب فرشة القير على السطوح بمقدار ٤ سم .
على الاقل فوق بعضها .

ب ـ تهوير السطوح بالتراب الناعم الذي تطابق
نعومته رمل الحبانية وخلاف ذلك
يجوز للمهندس المشرف رفضه . ـ
وتجرى اعمال التهوير بوضع التراب
بطبقات لاتزيد على ٥ سم . ترطب
قليلا بالماء وتدق بمدقات يدوية على
ان يكون معدل سمك التهوير ١٠ سم .
في الوسط و ١٥ سم قرب الستائر .

جـ ـ تقير السطوح مرة اخرى بطبقة لا يقل
سمكها عن "٣/٨ مع ملاحظة ماجاء
في الفقرة اعلاه .

١٢ ـ انابيب مياه الأمطار

تكون الانابيب من الآهين بقطر ٤
انجات ويشمل كل انبوب عكس في ـ
السطح وقاعدة من الآهين او كونكريت
في الاسفل ويجب توصيل العكس ـ
بواسطة قطعة انبوب صغيرة الى
حوض الكونكريت في السطح الذي
يجب ان تكون ابعاده ٣٠ سم . في
٣٠ سم . في ٢٠ سم . على ان يكون
سطح الحوض بمستوى الرشق ونسبة
الكونكريت ١ ـ ٢ ـ ٤ مع مادة سيلوكريت
كما هو موصوف مع مانع الرطوبة

١٣ ـ والبياض بالجص للجدران الداخلية

تنظف الطابوق اولا بصورة جيدة بين الطابوق
ثم يبيض بعدها بالجص المخمر
الممتاز . طبقة سمكها لايقل عن ½
الا بنع على ان يكون الجص من معدن
قنبر لفا او شركة المواد البنائية
العراقية ـ درجة اولى ـ ويجب ان يكون
سطح البياض النهائي صقيل ومستوى
تماما والأركان منتظمة التدوير

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار

تابع الفقرة (١٣)

تكون طبقتي الجص من جص مهدى قنبر
اغا ولا يستعمل الجص المعاد اطلاقا
لافي البناء ولا في البياض ٠

١٤ اللبخ بالسمنت للأوجه الخارجية للبناية

تنظف الحلول اولا بصورة جيدة بين
الطابوق وثم ترش بالماء وتطرطش بشربت
السمنت ومن ثم تبيض بالسمنت ورمل
الحبانية بنسبة ١ = ٣ وبسمك لا يقل عن
"٣/٤ على ان يجرى البياض بالمساطر
والشاهول وان تكون اوجه البياض مستوية
وصقيلة تماما ٠

١٥ اعمال الشبابيك والهوائيات الحديدية

تكون الشبابيك والهوائيات كما مبينة
في الخرائط من انتاج شركة المنتوجات
الهندسية العراقية ويجب ان تجهز
كافة الشبابيك بيدة مع سلايد
ويجب ان تثبت كافة الشبابيك بشيش
"٥/٨ وان يثبت فوق كافة الشبابيك
من الخارج سلك مانع الذباب كما ويجب
تجهيزها بزجاج قياس ٢ ملليمتر يثبت
بمعجون انكليزي يجهز ببراميل مختومة
الى موقع العمل ٠ وتكون الشبابيك
بموجب التصاميم والحجوم التي يقدمها
المهندس ٠

١٦ الأبواب الحديدية

تكون الأبواب من الحديد الحديد بموجب
القياسات والأبعاد في الخرائط المختصة
على ان تكون الاطارات حديد زاوية

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ

٣ في „٣ في „١/٤ تثبت في الجدران بصورة جيدة والفردات حديد زاوية „٢ في „٢ في „١/٤ وبليت حديد من الخارج سمك „١/٨ على ان تكون الابواب مجهزة باقفال وبيدات اجنبية • وتكون الابواب بليت من الوجهين • الا اذا كانت الابواب من الحديد والجام وعند ذلك يكون تقسيم الجام حسب الخرائط او التعليمات التي يقدمها المهندس المختص •

١٧ الابواب الخشبية

تكون الاطارات من الخشب السويدى الجام الجيد الخالي من العقد والشقوق وحسب الابعاد والقياسات في الخرائط المختصة على ان تكون الاطارات „٢ في „٦ والفردات „٢ مكبوسة من الوجهين باجود انواع الخشب المعاكس على ان تكون الابواب مجهزة بيدات واقفال خفية ذات مفتاحين من اجود الانواع الاجنبية الموجودة في الاسواق المحلية •

١٨ التبليط بالكاشي الموزائيك ومونة الاسمنت ـ ١ = ٣

تجهز مواد التبليط للارضيات باحسن انواع الكاشي الموزائيك بحجم ٨ انج في ٨ انج (واذا طلب غير هذا الحجم فيدفع الفرق للمقاول) ويبلط بمونة

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار

تابع الفقرة (١٨)

الاسمنت والرمل بنسبة ١ = ٣ ويجب ان يكون التبليط مستويا ومثبتا بصورة قوية وبعد الانتهاء من التبليط يشربت وجه الداشي بمونة الاسمنت الابيض الصافي • ويجب تغطية الموزائيك بالحصران او رمل الجانية بسماك كافي للمحافظة على الموزائيك من التلوث بالصبغ• ويكون لون ونوعية الموزائيك حسب موافقة المهندس — الطائفة المشرف على البناء •

١٩ عتبات الشبابيك من الموزائيك

ويكون من النوع الممتاز وبالالوان التي يختارها المهندس المشرف بعرض حوالي ٢٠ سم • وتخرج حافته عن سطح الجدار بحوالي انج واحد

٢٠ التبليط بالكاشي السادة ومونة الجص

ويكون الكاشي من النوع الممتاز ويطبق بأحسن انواع الجص ويشربت بالسمنت الابيض مع ملاحظة ما جاء في الفقرة (١٨) •

٢١ الصبغ بالدهان

بعد اكمال العمل يكون صبغ الابواب والشبابيك مع اطاراتها بالدهان ثلاث قوط وباللون الذي يقرره المهندس على ان يكون الصبغ الدهني من النوع السائل داخل براميل مختومة وان يكون معادلا في الجودة لأصباغ الشركة الكيمياوية البريطانية

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار
	تابع الفقرة (٢١)				
	(آي . سي . آي) على ان يجرى الصبغ بالفرشاة . تحسب الشبابيك بوجه واحد .				
٢٢	الصبغ بالأيمولشن (Emulsion)				
	تجهيز الأيمولشن من شركة (آي . سي . آي) بالألوان التي يختارها المهندس المشرف ثم القيام بالصبغ للجدران بعد تنظيفها ومسحها جيدا والطلاء بالفرشاة قاطين وللطائفة الحق بتجهيز صباغ خاص اذا ارتأت ضرورة لذلك وعند عدم موافقة مهندسها المشرف على نوعية الصبغ وطريقته .				
٢٣	التأسيسات الكهربائية				
	على المقاول القيام بكافة التأسسات الكهربائية المطلوبة وتكون الأسلاك والانابيب والتأسيسات الكهربائية الأخرى من نوع جي . ئي . سي وتكون النقطة كاملة من كافة الوجوه بضمنها المصباح والمظلة من الخزف .				
	أ ـ نقطة خفية مع بوريات غير مشقوقة ذات سن .				
	ب ـ نقطة ظاهرة				
	ملاحظة				
	تعتبر النقطة ذات الطريقين بنقطة ـ ونصف واعتبار البلك مهما كانت نوعيته نصف نقطة .				

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار
٢٤	البناء بالطابوق والجص للتبليغ انظر مواصفات البناء بالطابوق الواردة في البند (٨) .				
٢٥	حجر الدرج ويكون قائما على احسن صنعة وجودة من ناحية العمل والمواد واما الارتفاعات والتصميم والمقاييس فيمكن الاطلاع عليها من الخرائط الملحقة او لدى مهندس الطائفة او في دوائر الطائفة.				
٢٦	التبليط بالكاشي اللماع للحمامات ويكون الكاشي باللون والنوع والشكل الذي يختاره المهندس المختص ويكون من النوع الانكليزي والرصف على اعلى درجة من الاتقان ويجب ان يطلى ظهره بمادة الميكانيكي (Sealocrete Machenkay keying liquid حسب مواصفات الشركة المنتجة وذلك لمنعه من السقوط بعد التطبيق .				
٢٧	حفر بالوعة بعمق حوالي ٣٠٠ر م. والقطر الاصغل لا يقل عن ٢٠٠ر م. ويكون البناء بصورة جيدة بالطين النظيف وتجهز بقبغ انكليزي قياس "١٨ في "١٨ . ملاحظة عند بناء السبتك تانك تحسب فقراته منفردة حسب الاسعار الموضوعة في جدول الكميات من ناحية الحفر والبناء والبياض بالاسمنت الخ ...				

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

٢٨ التأسيسات الصحية

أ ـ مرحاض فرفوري غربية ٠ ـ

يجب ان يكون من اجود الانواع ـ الموجودة في الاسواق مجهز بخزان ماء واطئ اي انه يشتغل بواسطة عتلة بدون زنجير ٠ ويجب ان يكون السيفون من النوع الذى يوافق عليه المهندس ٠ وان يكون الغطاء من نوع بلاستيك ولا يجوز استعمال غطاء خشبي بتاتا ٠ وعند تأسيس المرحاض يجب ايصال انبوب التصريف بقطر (٤) انجات الى المانهول او السبتك تانك حسب ماتتطلبه الضرورة مع تركيب انبوب تنفس قطر ٣ انجات ترتفع بمقدار ٥٠ سم فوق ستائر السطح

ب ـ مرحاض فرفوري شرقية

يجب ان تكون من احسن الانواع ـ الموجودة في الاسواق مجهز بخزان ماء عالي اي انه يشتغل بالزنجير اما التنفس والاتصال بالمانهول او السبتك تانك فيجب ملاحظة ما جاء في الفقرة السابقة ٠

ج ـ مغاسل فرفوري

يجب ان تكون من اجود الانواع ـ الموجودة في الاسواق ومن قياس ٢٠ انج وان تكون مجهزة بحنفيتين من النوع المطلي وسيفون تراب ٠ تربط الحنفيات بانبوب رصاصي

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

تابع الفقرة (٢٨) فقرة ـ جـ ـ

وثم بانبوب قطر "٢/١ ويوضع قفل على كل انبوب في موقع مناسب • توضع كافة الانابيب داخل الجدران او تحت الكاشي وتغلف بالكونكريت بصورة جيدة •

د ـ مباول فرفوري

يجب ان تكون من اجود الانواع الموجودة في الاسواق وان تربط المباول بانبوب قطر ٢ انج •

هـ ـ كليات

تكون الكليات من الآهين بقطر ٤ انجات ويجب تثبيتها بالكونكريت بصورة جيدة • ويجب ايصال الكليات بانبوب آهين قطر ٤ انجات الى خارج البناء ولا يجوز استعمال كليات الآهين المصنوعة محليا •

و ـ خزان للماء في السطح

يجب ان يكون الخزان من حديد الصفيح قياس ٣ في ٣ في ٣ قدم مجهز بطوافة ويشمل السعر الصبغ بالدهن ثلاث قوط بالفرشاة ويكون الدهن Sealocrete oil and Acid من نوع Resisting Paint

ز ـ حفر وبناء مانهولات

تكون القاعدة من الخرسانة ١ = ٣ = ٦ فوق طبقة من الطابوق الكسر وتبنى جدران المانهولات بالطابوق والسمنت سمك ٢٥ سم• وتكون ابعاد المانهولات

جدول الاعمال والاسعار

لمقاولة انشاء على الارض المرقمة محلة

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس دينار
١	**الحفريات الترابية للأسس** تكون الحفريات حسب ما جاء في الخرائط وتكون شاقولية والحافات والجوانب مستقيمة وقعر الحفر مستويا وموزونا . وترفع الاتربة الناتجة من الحفر خارج ساحة البناء واذا تجاوز المقاول الاعمال المؤشرة بالمخطط دون موافقة المهندس التحريرية فعليه ردم الحفريات الزائدة بالخرسانة ١ = ٣ = ٦ على حسابه الخاص .			
٢	**اعمال الرصف بالطابوق الكسر** يكون طابوق الكسر من نوع المصخرج الصلب وبسمك ١٢ سم . ويشمل السعر عملية الدق بالمدقات الحديدية بصورة جيدة والرش بالماء والتشريت بمونة السمنت بنسبة ١ ـ ١٠ .			
٣	**اعمال الخرسانة غير المسلحة للأسس** تكون نسبة الخرسانة ١ = ٣ = ٦ من السمنت ورمل الحبانية والحصى النهرى المفسول المدرج الحجم ١½ انج فما دون ويجب ان يكون الرمل من مصادر بحيرة الحبانية ولا يجوز استعمال الرمل النهرى اطلاقا في اى غرض من اغراض البناء الا بموافقة المهندس ملاحظة : في جميع اعمال الكونكريت يجب استعمال الخباطة الميكانيكية .			

ـ يتبع ـ

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار
٤	البناء بالطابوق والسمنت يكون الطابوق من النوع المصخرج ويجرى البناء بمونة الأسمنت ورمل الحبانية بنسبة ١ = ٤ ولا يجوز استعمال طابوق المكسر او المستعمل ويغطر الطابوق المصخرج قبل البناء في الماء لمدة كافية لاتقل عن ست ساعات وتملأ جميع المفاصل الشاقولية والافقية بمونة السمنت وتستمر عملية الرش بالماء للجدران مدة لاتقل عن سبعة ايام . يشمل السعر جميع ماذكر اعلاه بصورة متقنة وحيدة . (ويحق لمهندس الطائفة رفض اى قسم من البناء لايراه مطابقا للشروط الفنية او لسبب احتوائه على املاح) .				
٥	خرسانة مانع الرطوبة مع السيلوكريت بسمك ٣ انجات للجدران . تكون نسبة الخلط ١ = ٢ = ٤ من السمنت ورمل الحبانية والحصى النهري المغسول المتدرج الحجم من ٤" / ٣ فما دون وتكون نسبة السيلوكريت ١ ــ ١٠ من كمية الماء اللازم لعمل الخرسانة ويشمل السعر مايلزم من القوالب الخشبية .				
٦	بياض مانع الرطوبة مع السيلوكريت بسمك " ١ للجدران . تكون نسبة المزيج ١ ــ ٣ من السمنت ورمل الحبانية وتكون نسبة السيلوكريت ١ ــ ٨ من كمية الماء اللازم للمزيج .				

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار

تابع الفقرة ـ ٦ ـ

ان مستوى مانع الرطوبة هذا يقع
بارتفاع خمسة سوف فوق مانع الرطوبة
الكونكريتي الأول والبناء بين مانع الرطوبة الاول
والثاني يكون بناء بالاسمنت بنسبة ١ = ٤

٧ ـ صب كونكريت تحت الكاشي بسمك ٥ سم.

يكون الكونكريت بنسبة ١ = ٣ = ٦ سمنت
مع رمل الحبانية والحصى النهري
ويكون الكونكريت مخلوط بالسيلوكريت
كما جاء في الفقرة (٥).

٨ ـ البناء بالطابوق والجص

يكون الطابوق من النوع الأبيض
من انتاج شركة المواد البنائية
او من اى شركة يختارها
المهندس بحيث يكون الطابوق
من احسن الانواع الموجودة في
الأسواق ويكون الجص جديد الحرق
ومن انتاج المعامل الميكانيكية
وللمهندس الحق برفض الجص
اذا ارتأى انه ليس من نوعية ممتازة
وكذلك اذا اتضح للمهندس المشرف
من قبل الطائفة ان قسما من الجص
قد تضرر من جراء ذلك فعلى
المقاول ابعاده من موقع العمل
وعدم استعماله لأي غرض
من اغراض البناء.

٩ ـ اعمال الدفن للأرضيات بالتراب

تجرى عمليات الدفن بطبقات سمكها
لايتجاوز الـ ٢٠ سم. تدق جيدا

ـ يتبع ـ

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس دينار

تابع الفقرة التاسعة

بمدقات حديدية وتشبع بالماء بصورة كافية تكفل عدم هبوط الارضيات على ان يكون التراب نظيفا وخاليا من الاحجار ويكون القياس صافي لذا على المقاول حساب نسبة التقلص بعد الدق ٠

١٠ــ اعمال الخرسانة المسلحة للسقوف والاعمدة والجسور والسلالم والبالكونات ٠٠٠ الخ

تكون نسبة الخلط ١ = ٢ = ٤ من السمنت ورمل الحبانية والحصى النهرى المفسول المتدرج الحجم من قياس "٤/٣ فما دون وان تكون قضبان التسليح بموجب القياسات والابعاد في الخرائط المختصة ويشمل السعر مايلزم من القوالب الخشبية ويجب رش الخرسانة المسلحة لمدة لاتقل عن عشرة ايام باستمرار ويجب عدم فتح القوالب للصبات العمودية قبل مضي مدة ٤٨ ساعة بعد صبها ومدة عشرة ايام للصبات الافقية ٠ ويجب التأكد من قوة ومتانة القوالب اذ ان المقاول هو المسؤول الوحيد عن ذلك ٠ واذا كانت الصبات الناتجة ليست مطابقة للخرائط او للفن الهندسي واصول البناء فالمقاول عند ذلك يكون مسؤولا باصلاحها او برفعها وصبها مجددا حسب ماتقتضيه الضرورة ٠

١١ــ اعمال التقيير والتهوير

أ ــ توضع اولا على السقف مباشرة طبقة من القير لايقل سمكها عن " ٣/٨ تمتد على جدران الستائر بارتفاع ٨ انجات على ان يكون القير من

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر المبلغ
			فلس دينار

تابع الفقرة ـ ١١ ـ

احسن انواع القير المحلي وان يضاف
مقدار ١٠ بالمائة من القير السيالي
اثناء حرق القير . ولا يجوز استعمال
النفط الأسود بتاتا في القير مع ملاحظة
تراكب فرشة القير على السطوح بمقدار ٤ سم .
على الاقل فوق بعضها .

ب ـ تهور السطوح بالتراب الناعم الذي تطابق
نعومته رمل الحبانية وخلاف ذلك
يجوز للمهندس المشرف رفضه . ـ
وتجرى اعمال التهوير بوضع التراب
بطبقات لاتزيد على ٥ سم . ترطب
قليلا بالماء وتدق بمدقات يدوية على
ان يكون معدل سمك التهوير ١٠ سم .
في الوسط و ١٥ سم قرب الستائر .

جـ ـ تقير السطوح مرة اخرى بطبقة لا يقل
سمكها عن "٣/٨ مع ملاحظة ما جاء
في الفقرة اعلاه .

١٢ ـ انابيب مياه الأمطار

تكون الانابيب من الآهين بقطر ٤
انجات ويشمل كل انبوب عكس في ـ
السطح وقاعدة من الآهين او كونكريت
في الاسفل ويجب توصيل العكس ـ
بواسطة قطعة انبوب صغيرة الى
حوض الكونكريت في السطح الذي
يجب ان تكون ابعاده ٣٠سم . في
٣٠ سم . في ٣٠ سم . على ان يكون
سطح الحوض بمستوى الرشق ونسبة
الكونكريت ١ : ٢ : ٤ مع مادة سيلوكريت
كما هو موصوف مع مانع الرطوبة

١٣ ـ والبياض بالجص للجدران الداخلية

تنظف الحلول اولا بصورة جيدة بين الطابوق
ثم يبيض بعدها بالجص المخمر
الممتاز طبقة سمكها لا يقل عن ½
الا بنج على ان يكون الجص من معدن
قنبر لقا او شركة المواد البنائية
العراقية ـ درجة اولى ـ ويجب ان يكون
سطح البياض النهائي صقيل ومستوى
تماما والأركان منتظمة التدوير

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار

تابع الفقرة (١٣)

تكون طبقتي الجص من جص مهدى قنبر الخا ولا يستعمل الجص المعاد , اطلاقا لافي البناء ولا في البياض .

١٤ اللبخ بالسمنت للأوجه الخارجية للبناية

تنظف الحلول اولا بصورة جيدة بين الطابوق وثم ترش بالماء وتطرطش بشربت السمنت ومن ثم تبيض بالسمنت ورمل الحبانية بنسبة ١ = ٣ وبسمك لا يقل عن "٣/٤ على ان يجرى البياض بالمساطر والشاهول وان تكون اوجه البياض مستوية وصقيلة تماما .

١٥ اعمال الشبابيك والهوائيات الحديدية

تكون الشبابيك والهوائيات كما مبينة في الخرائط من انتاج شركة المنتوجات الهندسية العراقية ويجب ان تجهز كافة الشبابيك بسيدة مع سلايد ويجب ان تثبت كافة الشبابيك بشيش "٥/٨ وان يثبت فوق كافة الشبابيك من الخارج سلك مانع الذباب كما ويجب تجهيزها بزجاج قياس ٢ ملليمتر يثبت بمعجون انكليزي، يجهز بمراميل مختومة الى موقع العمل . وتكون الشبابيك بموجب التصاميم والحجوم التي يقدمها المهندس .

١٦ الأبواب الحديدية

تكون الأبواب من الحديد الحديد بموجب القياسات والأبعاد في الخرائط المختصة على ان تكون الأطارات حديد زاوية

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ
	٣ في „٣ في „١/٤ تثبت في الجدران بصورة جيدة والفردات حديد زاوية „٢ في „٢ في „١/٤ وبليت حديد من الخارج سمك „١/٨ على ان تكون الابواب مجهزة باقفال وبيدات اجنبية • وتكون الابواب بليت من الوجهين • الا اذا كانت الابواب من الحديد والجام وعند ذلك يكون تقسيم الجام حسب الخرائط او التعليمات التي يقدمها المهندس المختص •			
١٧	الابواب الخشبية			
	تكون الاطارات من الخشب السويدى الجام الجيد الخالي من العقد والشقوق وحسب الابعاد والقياسات في الخرائط المختصة على ان تكون الاطارات „٢ في „٦ والفردات „٢ مكبوسة من الوجهين باجود انواع الخشب المعاكس على ان تكون الابواب مجهزة بيدات واقفال خفية ذات مفتاحين من اجود الانواع الاجنبية الموجودة في الاسواق المحلية •			
١٨	التبليط بالكاشي الموزائيك ومونة الاسمنت ـ ١ = ٣			
	تجهز مواد التبليط للارضيات باحسن انواع الكاشي الموزائيك بحجم ٨ انج في ٨ انج (واذا طلب غير هذا الحجم فيدفع الفرق للمقاول) ويبلط بمونة			

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار

تابع الفقرة (١٨)

الاسمنت والرمل بنسبة ١ = ٣ ويجب ان يكون التبليط مستويا ومثبتا بصورة قوية وبعد الانتهاء من التبليط يشربت وجه الداشي بمونة الاسمنت الابيض الصافي . ويجب تغطية الموزائيك بالحصران او رمل الحبانية بسماك كافي للمحافظة على الموزائيك من التلوث بالصبغ . ويكون لون ونوعية الموزائيك حسب موافقة المهندس — الطائفة المشرف على البناء .

١٩ عتبات الشبابيك من الموزائيك

ويكون من النوع الممتاز والالوان التي يختارها المهندس المشرف بعرض حوالي ٢٠ سم . وتخرج حافته عن سطح الجدار بحوالي انج واحد

٢٠ التبليط بالكاشي السادة ومونة الجص

ويكون الكاشي من النوع الممتاز ويطبق بأحسن انواع الجص ويشربت بالسمنت الابيض مع ملاحظة ما جاء في الفقرة (١٨) .

٢١ الصبغ بالدهان

بعد اكمال العمل يكون صبغ الابواب والشبابيك مع اطاراتها بالدهان ثلاث قوط وباللون الذي يقرره المهندس على ان يكون الصبغ الدهني من النوع السائل داخل براميل مختومة وان يكون معادلا في الجودة لأصباغ الشركة الكيمياوية البريطانية

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار
—	تابع الفقرة (٢١)				
	(آي ٠ سي ٠ آي) على ان يجرى الصبغ بالفرشاة ٠ تحسب الشبابيك بوجه واحد ٠				
٢٢	الصبغ بالأيمولشن (Emulsion)				
	تجهيز الأيمولشن من شركة (آي ٠ سي ٠ آي) بالألوان التي يختارها المهندس المشرف ثم القيام بالصبغ للجدران بعد تنظيفها ومسحها جيدا والطلاء بالفرشاة قاطين وللطائفة الحق بتجهيز صباغ خاص اذا ارتأت ضرورة لذلك وعند عدم موافقة مهندسها المشرف على نوعية الصبغ وطريقته ٠				
٢٣	التأسيسات الكهربائية				
	على المقاول القيام بكافة التأسسات الكهربائية المطلوبة وتكون الأسلاك والانابيب والتأسيسات الكهربائية الأخرى من نوع جي ٠ئي ٠ سي وتكون النقطة كاملة من كافة الوجوه بضمنها المصباح والمظلة من الخزف ٠				
	أ ـ نقطة خفية مع بوريات غير مشقوقة ذات سن ٠				
	ب ـ نقطة ظاهرة				
	ملاحظة				
	تعتبر النقطة ذات الطريقين بنقطة ـ ونصف واعتبار البلك مهما كانت نوعيته نصف نقطة ٠				

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار

٢٤ البناء بالطابوق والجص للتبخ

انظر مواصفات البناء بالطابوق الواردة في البند (٨) ٠

٢٥ حجر الدرج

ويكون قائما على احسن صنعة وجودة من ناحية العمل والمواد واما الارتفاعات والتصميم والمقاييس فيمكن الاطلاع عليها من الخرائط الملحقة او لدى مهندس الطائفة او في دوائر الطائفة ٠

٢٦ التبليط بالكاشي اللماع للحمامات

ويكون الكاشي باللون والنوع والشكل الذي يختاره المهندس المختص ويكون من النوع الانكليزي والرصف على اعلى درجة من الاتقان ويجب ان يطلى ظهره بمادة الميكانيكي (Sealocrete Machenkay keying liquid)

حسب مواصفات الشركة المنتجة وذلك لمنعه من السقوط بعد التطبيق ٠

٢٧ حفر بالوعة بعمق حوالي ٣٠٠ر٠م والقطر الاصغر لا يقل عن ٢٠٠ر٠م ويكون البناء بصورة جيدة بالطين النظيف وتجهز بقبغ انكليزي قياس "١٨ في "١٨ ٠

ملاحظة

عند بناء السبتك تانك تحسب فقراته منفردة حسب الاسعار الموضوعة في جدول الكميات من ناحية الحفر والبناء والبياض بالاسمنت الخ ٠٠٠

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الدمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس دينار

تابع الفقرة (٢٨) ـ ز ـ

ز ـ من الداخل ٦٠ في ٦٠ في ٤٠ سم

ويجب ان تجهز المانهولات بغطاء من الآهين من نوع (ايرتايت) الانكليزي كما ويجب ان تمهد ارضية كل مانهول بمونة السمنت ورمل الحباتية لتسليط وصرف المياه القذرة بصورة جيدة على ان تبيض اوجه الجدران من الداخل بمونة السمنت والرمل بنسبة ١ ـ ٣ .

على المقاول تجهيز وتأسيس هذه الأدوات والتأسيسات الصحية على ان تكون من اجود الانواع الموجودة في الاسواق وان يقوم بالعمل وفقا لارقى الطرق الفنية ويشمل السعر كافة مايلزم من التأسيسات وانابيب المياه الحلوة والقذرة وما يلزم من المكوس والدراسات والتقاسيم والكليات والاقفال وانابيب التنفس قطر "٣ انجات للمراحيض على ان يأخذ المقاول بنظر الاعتبار ان سعره يشمل كذلك توصيل ومد انابيب المياه الحلوة الى السطح والى الطابق الأرضي والأول . كما يشمل مد انابيب المياه القذرة ـ (آهيي قطر ٤ انجات) الى خزانات المياه القذرة .

ملاحظة

للمقاول الحق بوضع مبلغ قطعي خاص بهذه الفقرة اذا ارتأى ان يجعلها مستقلة عن الفقرات السابقة

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار
٢٩	الكونكريت المسلح بنسبة ١ ـ ٢ ـ ٤ للأسس بموجب الخرائط التي اصدرها او يصدرها المهندس المختص .				
٣٠	الصبغ بالسنوسم ثلاث قوط بصورة جيدة جدا .				
٣١	حفر وبناء بالوعة كاملة لا يقل عمقها عن ـ/ ٣ امتار وقطرها من الأسفل ـ/ ٣ م وتبنى بالطابوق الجيد والطين				
٣٢	بايات من الموزائيك للدرج (بموجب التصميم الذى يقدمه المهندس المختص) Precast.				
٣٣	باب المدخل من الخشب الصلج (بالتصميم الذى يقدمه المهندس المختص) ويكون حجم الأطار ٦" في ٣" .				
٣٤	جناكيل للمراوح السقفية وتكون من النوع الممتاز .				
٣٥	المقادة بالطابوق والجص على ان يكون الجص من النوع الحار الجديد والطابوق من النوع الممتاز .				
٣٦	الشيلمان والانكلاين ويكون من النوع الانكليزى او البلجيكي جديد ازرق اللون خالي من الزنجارة وبالحجم الذى تتطلبه الضرورة .				
٣٧	كلي حجم ٤" مستقل انكليزى مع التثبيت والقبغ .				
٣٨	القواطع بالطابوق والسمنت خلط السمنت ١ ـ ٤				
٣٩	الصبغ بالدستمبر (Dry Distampar) ويكون من النوع الممتاز وغير مخلوط بالبورق .				

المنقول من الصفحة السابقة	فلس	دينار

يخصم % من جميع الأسعار (اذا رغب المناقص في ذلك)

يضاف ٥٪ مبلغ احتياطي قد لا يصرف او يصـــــــرف
بأمر من اللجنة الأدارية (Contingoncies) .

المجموع الكلي

جدول الأعمال والأسعار

لمقاولة انشاء طابوه ارضي وطابوه اول على الارض المرقمة ٢/١٦٦ محلة السنه

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس دينار
١	**الحفريات الترابية للأسس** ردم الجوانب ٢م ٥٠٠/-		٤٠٠/-	٤٥٠/-
	تكون الحفريات حسب ما جاء في الخرائط وتكون شاقولية والحافات والجوانب مستقيمة وقعر الحفر مستويا وموزونا . وترفع الأتربة الناتجة من الحفر خارج ساحة البناء واذا تجاوز المقاول الأعمال المؤشرة بالمخطط دون موافقة المهندس التحريرية فعليه ردم الحفريات الزائدة بالخرسانة ١ = ٣ = ٦ على حسابه الخاص .			
٢	**اعمال الرصف بالطابوق الكسر** ٢م ٩٥٠/-			
	يكون طابوق الكسر من نوع المصخرج الصلب وبسمك ١٢ سم . ويشمل السعر عملية الدق بالمدقات الحديدية بصورة جيدة والرش بالماء والتشريت بمونة السمنت بنسبة ١ ـ ١٠ .			
٣	**اعمال الخرسانة غير المسلحة للأسس** ٣م ١٠/-			
	تكون نسبة الخرسانة ١ = ٣ = ٦ من السمنت ورمل الحبانية والحصى النهري المغسول المدرج الحجم ١½ انچ فما دون ويجب ان يكون الرمل من مصادر بحيرة الحبانية ولا يجوز استعمال الرمل النهري اطلاقا في اي غرض من اغراض البناء الا بموافقة المهندس			
	ملاحظة : في جميع اعمال الكونكريت يجب استعمال الخباطة الميكانيكية .			

— يتبع —

مناقصة سرية لانشاء على الارض المرقمة محلة

استمارة المقاولـــــة

عقدت هذه المقاولة بين رئاسة اللجنة الادارية لليهود العراقيين في بغداد (المعروفة فيما يلي باسم اللجنة) .

وبين المعروف فيما يلي باسم المقاول الذي افاد

لغرض هذه المقاولة بوجود محل له في وبعنوانه هذا

يعتبر مايوجه اليه من كتب مسجلة او مايسلم اليه باليد من انذارات واوامـــــر وتعليمات توجيها وتسليما صحيحين .

المهندس او المهندسين . ــ المهندس الذي يقوم بتنفيذ هذه المقاولـــة نيابة عن اللجنة هو المهندس صالح يوسف او اي مهندس او مهندسين آخريـــن تعينهم اللجنة كتابيا بهذه الصفة ويبلغ المقاول باسمائهم لتنفيذ العمل المنصوص عليه في هذه المقاولة . وقد وافق المقاول ايضا بهذا على ان يجهز ــ بموجب ــ الاحكام والشروط المتضمنة فيها وفي المواصفات وجدول الاسعار والخرائط ــ المواد الانشائية المنصوص عليها في الشروط العامة وجميع العمال والمكائن والعدد والالات والادوات والسكلات والحراس وكل ماهو ضروري او يجوز ان يكون ضروريا في الاعمال والخدمات المشمولة بهذه المقاولة وانجازها كاملة على اعلى درجة من الاتقـــان والصنعة في تنفيذ ( )

اعترف المقاول بانه قد زار محل العمل واطلع اطلاعا تاما وبصورة دقيقة ومضبوطة على جميع الخرائط وعلى العمل الذي ينبغي القيام به بموجب هذه المقاولـــة كما وانه قد اطلع على ساحة العمل وموقع خزن المواد الانشائية والتاسيسات المائية

يوافق المقاول على القيام بانشاء البناية المذكورة بموجب الخرائط المختصـــة الصادرة والتي قد يصدرها المهندس المشرف في المستقبل وجدول الاعمـــال والاسعار والشروط العامة والمواصفات الفنية كاملة من كافة الوجوه وذلك بموجب الذرعات وبموجب الاسعار التي يضعها المقاول المرشح .

كما ويتعهد المقاول على اكمال هذا العمل خلال مدة يوما اعتبارا من تاريخ توقيع العقد .

التوقيع/
رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين
ببغداد
التاريخ . . . . . .

شاهد

التوقيع / المقاول السيد
التاريخ . . . . . .

شاهد

مناقصة سرية لا نُشاء على الأرض المرقمة

بمحلة

الشروط العامة

١ — على المناقص تقديم تأمينات نقدية قدرها ٥٪ خمسة بالمائة ويجوز تقديم هذه التأمينات على شكل كتاب ضمان من احد المصارف المعترف بها الى رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين ببغداد ولا تقبل الصكوك بتاتا ٠

٢ — على المناقص تقديم وثائق المقاولة بغلاف مختوم في او قبل الساعة ١٢ زوالية من اليوم الموافق / / ١٩٦ الى رآسة الطائفة الموسوية ببغداد على ان يكتب على الغلاف (مناقصة سرية لانُشاء) ٠

٣ — تحتفظ اللجنة بحق عدم قبول اوطأ المناقصات سعرا ولها ان ترفض اية مناقصة بدون اعطاء اسباب لذلك ٠

٤ — كل مناقصة لاتقدم في الموعد المعين في الفقرة (٢) اعلاه اولا تكون مرفقة بالتأمينات المنصوص عليها سيكون نصيبها الاهمال ٠

٥ — للمهندس المشرف الحق في تبديل الخرائط والكميات حسب مايراه مناسبا ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك وان الكميات الزائدة والناقصة تسعر حسب سعر المقاول في جدول الكميات والاسعار حيث ان الكميات الموجودة في هذه المقاولة هي كميات تقريبية قابلة للزيادة والنقصان ٠

٦ — اذا تأخر المقاول في انجاز العمل ضمن المدة المعينة من قبله عليه ان يدفع خمسة دنانير (٥/ دنانير) يوميا للجنة الادارية ببغداد وسوف يرفض اى اعتراض يقدم من قبل المقاول لتاخره بالعمل وتستقطع هذه التعويضات من استحقاقه او تأميناته ٠

٧ — عند عدم ذكر نوعية اية مادة موجودة في جدول الكميات سيكون المهندس المشرف وحده مسؤولا باختيارها حسب مايراه مناسبا ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك مطلقا ٠

٨ — على المقاول ان يعين المدة التي يحتاجها لانجاز العمل وان هذه المدة

— يتبع —

ستؤخذ بنظر الاعتبار عند دراسة المناقصة ٠

٩ ـ على المناقصين التوقيع على كافة الخرائط المرفقة مع هذه المناقصة وكذلك جميع صفحات المناقصة واعادتها ضمن عطاءهم ٠

١٠ ـ المواد

على المقاول تجهيز كافة المواد اللازمة للعمل والمثبتة في الخرائط وجدول الأسعار ويكون المقاول وحده مسؤولا عن جميع المواد والأدوات في ساحة العمل ويكون مسؤولا عن كل سرقة او نقص يحصل فيها مع ملاحظة ان جميع المواد في ساحة العمل تعتبر ملك لرئاسة اللجنة الأدارية لليهود العراقيين الى حين انتهاء العمل ولا يحق للمقاول رفعها او التصرف فيها الا بموافقة اللجنة الأدارية الخطية ٠

١١ ـ طرد مستخدمي المقاول

للمهندس صلاحية تامة لأن يطلب من المقاول طرد او اقصاء اي كان من مستخدميه عما ترى الطائفة عدم مرغوبية وصلاحية استمرارهم في العمل وعلى المقاول ان ينفذ تلك الطلبات فور صدورها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض او تضمين قد يترتب على ذلك بأي شكل كان ٠

١٢ ـ السلفات

تدفع اللجنة سلفات نقدية في نهاية كل شهر عن الأعمال المنجزة والمواد المجهزة في موقع العمل بعد استحصال شهادة من المهندس بذلك وذلك على اساس ٩٠٪ تسعين بالمائة من كلفة الاعمال المنجزة بموجب اسعار المقاولة و ٧٥٪ خمسة وسبعون بالمائة من قيمة المواد الانشائية المجهزة في موقع العمل حسب تقديرها المحلي ٠ على ان لا تعتبر هذه السلفات المنوحة الى المقاول بمثابة اعتراف بقبول العمل من جانب اللجنة بل تطبق شروط المقاولة على جميع العمل المنجز/وغير المنجز الى ان يتم تسليمه نهائيا الى اللجنة

١٣ ـ الذرعة النهائية وتسديد حساب المقاول

بعد اكمال العمل تماما من كافة الوجوه بشهادة مهندس الطائفة تقوم اللجنة الأدارية باستلام العمل استلاما مؤقتا ويسدد حساب المقاول بموجب

المبلغ الأجمالي المقطوع المتفق عليها في هذه المقاولة بعد طرح كافة السلف المدفوعة الى المقاول على حساب اعماله ، اما المبلغ المستقطع وقدره ١٠٪ فتحتفظ به اللجنة الأدارية الى حين انتهاء مدة الصيانة واستلام العمل نهائيا من قبل اللجنة .

١٤ ـ رفض العمل

يحق للمهندس رفض اي مواد يجهزها المقاول او اي عمل يكون بنظر المهندس قائما على جودة وصنعة غير مستوفيتين للمستوى المطلوب اوغير مطابق للمواصفات او الخرائط المختصة بالمقاولة وعلى المقاول ان يرفع المواد والعمل المرفوض ويعيد تنفيذه على نفقته الخاصة بما فيه المواد الموجودة في العمل المرفوض .

كل عمل يقام به بدون تفويض بالاضافة الى التفاصيل المعطاة في الخرائط او التعليمات الصادرة سوف لا يعترف به ولا يقام بذرعته ولا يدفع الى المقاول قيمة المواد المستعملة في تنفيذ مثل هذه الاعمال .

١٥ ـ مدة الصيانة

على المقاول ان يقوم بصيانة العمل لمدة ستة اشهر من تاريخ استلام اللجنة للعمل منه استلاما مؤقتا وليه ان يصلح جميع النواقص او العيوب التي قد تظهر ابان مدة الصيانة على نفقته الخاصة وتعاد اليه التأمينات او ما تبقى منها بعد استقطاع المبالغ المترتبة عليه اصوليا عند نهاية مدة الصيانة وبعد ان يكون المقاول قد وفى التزاماته وتم استلام العمل منه نهائيا .

١ ـ على المقاول ان يقوم بالاصلاحات التي تطلبها منه اللجنة خلال اسبوع من تاريخ تبليغه كتابة وعند تخلفه عن القيام بالعمل تقوم اللجنة بسحب التأمينات العائدة له وتقوم بالعمل على حسابه وتستقطع المبلغ منه .

١٦ = الانذارات

يتنازل الفريقان المتعاقدان عن حق توجيه الانذارات من احدهما الى الآخر

ـ يتبع ـ

بواسطة كاتب العدل في شؤون هذه المقاولة . وكل انذار موجه من احد الفريقين ينبغي اما ان يسلم بعنوان الفريق الآخر او ان يرسل اليه بالبريد المسجل .

١٧ ـ قوانين العمال

المقاول مسؤول عن تطبيق قانون العمال فيما يتعلق بكافة شؤون العمال ومراعاتها بشأن اجور العطل الرسمية والاعياد والتعويضات كما وانه مسؤول عن الحوادث التي تقع لمستخدميه في محل العمل وعليه ان يدفع جميع التعويضات المترتبة على ذلك حيث ان اللجنة غير مسؤولة على الاطلاق فيما يتعلق بالعمال .

١٨ ـ سحب العمل من المقاول وما يترتب عليه

ا ـ اذا عجز المقاول عن البدأ بالعمل بسرعة لمجرد استلامه اخطارا كتابيا بذلك .

ب ـ او اذا قصر في القيام بتنفيذ الاعمال بالسرعة المطلوبة .

ج ـ او اذا عجز عن القيام بتنفيذ الاعمال بما يطابق العقد .

د ـ او اذا تأخر في اكمال الاعمال عن الميعاد المحدد في العقد .

هـ ـ او اذا اوقف العمل فعلا لمدة اسبوع بدون تصريح كتابي من اللجنة الا اذا اثبت وجود قوة قاهرة واخبر المهندس واللجنة بها فورا وكتابة .

و ـ او اذا عجز عن توريد او تركيب الآت وعمال وموارد ومهمات كافية ومناسبة حتى يتمكن ان ينفذ العمل الدائم بسرعة وبدون انقطاع .

ز ـ او اذا ارتكب بالذات او بالواسطة اية مخالفة لأي من نصوص المقاولة ملزم بتنفيذه او بملاحظته واستمر في هذه المخالفة مدة ١٤ يوما (مع مراعاة اي شرط خاص ينص على مدة اقصر) بعد انذاره كتابة من قبل المهندس باصلاح هذه المخالفة .

ح ـ او اذا ترك العمل كليا .

ط ـ او اذا اصبح المقاول (سواء كان في العراق او في الخارج) مفلسا او اذا قدم طلبا بالافلاس او ثبت عسره المالي او تصالح مع دائنيه او اذا كان للمقاول شركة وحرت تصفيتها سواء أكانت التصفية جبرية

ـ يتبع ـ

ام اختيارية (الا اذا كانت التصفية اختيارية بقصد اعادة تأليف الشركة على اسس مقررة كتابة من الحكومة) او اذا كان المقاول شركة وجرى حلها او اذا اعطى المقاول او وعد او قدم هدية او سلفة او مكافئة او منفعة مهما كانت نوعها لأى موظف اوعامل من موظفي الطائفة الموسوية سواء أكان مستقلا او له اى علاقة بالعمل موضوع هذا العقد فللجنة فى اى حالة من هذه الأحوال :-

١ - ان تسحب من المقاول تنفيذ باقي الأعمال .

٢ - وبدون سحب تنفيذ باقي الأعمال طبقا لما ذكر آنفا بموجب ارسال انذار كتابى بأمر من رئيس اللجنة الأدارية لليهود العراقيين الى المقاول ويكون هذا الأنذار/نافذ المفعول بدون اتخاذ اى اجراءات قانونية او رسمية .

٣ - واذا منح المقاول اى مهلة او تساهل فأن ذلك لا يقلل او يخل بحقوق الطائفة بمقتضى هذه المادة ولا تمس الأحكام السابقة بحق اللجنة في المطالبة بالتعويضات المقررة بمقتضى القوانين المرعية .

٤ - وفى حالة سحب العمل او جزء منه من المقاول طبقا لما سبق بيانه طبقا لأى احكام اخرى واردة بالعقد فللجنة تبعا لتقديرها الكلفة ان تستعمل احد الحقوق الآتية :-

أ - ان تقوم بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الاعمال التي لم تتم بعد او اى جزء منها .

ب - ان تضع كل او بعض الاعمال التي لم تتم بعد في المناقصة من جديد .

ج - ان تتفق مع احد المقاولين بصورة خصوصية لأتمام العمل .

وفى كل هذه الاحوال يكون للجنة الحق في حجز كل او بعض الآلات والأدوات والمواد التي استحضرها المقاول وفي استعمالها فى اتمام العمل وذلك بدون ان تكون مسؤولة لدى المقاول اوغيره عن هذه الآلات والأدوات والمواد وعما يصيبها من تلف او نقص في القيمة لأى سبب ومن دون ان تكون مسؤولة ايضا عن دفع اى مبلغ يستحق عنها لفريق آخر او دفع اى أجر عنها للمقاول او لغيره .

- يتبع -

ويكون للجنة الحق على كل حال في حجز كل او بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد انتهاء العمل وذلك ضمانا لحقوقها ويجب على المقاول ان يدفع للجنة كل ماتتكبده من النفقات في هذا السبيل زيادة عن قيمة العقد وعليه ان يعوضها عن كل الخسائر التي تتكبدها بسبب ذلك • وللجنة ان تخصم قيمة النفقات والخسائر المشار اليها من مبلغ التأمينات او من طلبات المقاول او من اى مال يعود لـــــه اما اذا كلف العمل بأقل من اسعار المقاولة فلا يرجع الفرق الى المقاول •

ولهذا الغرض يمكن للجنة ان تمتنع عن صرف اى مبالغ تكون منحته له حـــتى يتم تسوية هذه النفقات والخسائر وللجنة ان تبيع الآلات او الأدوات او المـــواد التي استحضرها المقاول من دون ان تكون مسؤولة عن اية خسائر تلحق به مـــن جراء بيعها •

في حالة سحب العمل من المقاول ينظم كشف جرد عن الأشغال والمبانـــي والأدوات والمعدات والمواد التي تكون بموقع العمل وعن العمل الذى تم بحالـة مرضية وذلك بمعرفة مهندس الطائفة الموسوية المسؤول ويحصل هذا الجرد بحضور المقاول الذى يجب انذاره رسميا للحضور هو او مندوبه فاذا لم يحضر المقاول او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد بغيابه •

ويثبت هذا الجرد بموجب محضر موقع عليه من قبل مهندس الطائفة والمقاول او من ينوب عنه فاذا قام اى خلاف او نزاع بشأن حالة العمل الموجود فيجـــب اثبات هذا الخلاف او النزاع وطبيعة المحضر المشار اليه •

١٩ ــ تشمل الأسعار الواجب وضعها من قبل المقاول تخطيط ارض البناية حسب الخرائط مع تهيئة سطح الأرض وذلك برفع الأنقاض ونقلها خارجا (بالسيارات ان تطلب الأمر) بحيث يتخلص منها نهائيا • ويشمل كذلك تنظيف البناية والموقـــع بعد اكمال العمل بحيث تكون صالحة للأستعمال مباشرة قبل استلامهـــا استلاما موقتا من قبل الطائفة او المهندس المشرف •

٢٠ ــ للطائفة الحق بالقيام بأية فقرة على مسؤوليتها الخاصة بتجهيز المواد والعمل او المواد فقط ويقوم المتعهد بالعمل وتكون الاجرة حسب الأتفاق اذا ارتأت اللجنة

ــ يتبع ــ

ضرورة لذلك، اما اذا قامت اللجنة بتجهيز المواد والعمل فيكون ذلك على حساب المتعهد ·

٢١ ــ اذا استحدثت فقرات جديدة غير مذكورة في المقاولة فيتفق عليها من قبل اللجنة ومهندسها من جهة والمقاول من الجهة الأخرى فاذا لم يتفقا فلهم ان يحكموا من لهم خبرة بذلك، على ان الأختلاف على ذلك لا يعطي المتعهد اى حق بتأخير العمل ·

٢٢ ــ أ ــ يجب ان يكون المناقص من سبق لهم القيام بأعمال مماثلة لهذه البناية من حيث النوع والكمية وان يقدم بيانا بالاعمال المذكورة ومواقعها واسماء اصحابها ·

ب ــ يفضل المناقص الذى يمتلك الأجهزة الفنية اللازمة لأنجاز العمل كالخباطات والفيبريترات ( ) والمصاعد الحديدية اللازمة وغيرها على ان لا يقل مساحة القالب الذى يتمكن المناقص وضعه مرة واحدة عن متر مربع وعلى المناقص ان يقدم بيانا مفصلا بالأجهزة المذكورة ·

حـ ــ اذا كان للمناقص شركة فعليه ان يرفق بالمعطاء النظام الداخلي للشركة مع المناقصة ·

٢٣ ــ يتعهد المقاول بأستعمال الفايبريتر ( ) لاعمال الكونكريت ·

٢٤ ــ يكون الشيش المستعمل للتسليح من النوع الحديد الأزرق ولا يجوز استعمال الشيش المتصدئ ·

٢٥ ــ يكون الحصو من النوع النهرى المغسول النظيف ·

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار
	تابع الفقرة (٢٨) ـ ز ـ				
	ز ـ من الداخل ٦٠ في ٦٠ في ٤٠ سم ويجب ان تجهز المانهولات بغطاء من الآهين من نوع (ايرتايت) الانكليزى كما ويجب ان تمهد ارضية كل مانهول بمونة السمنت ورمل الحباتية لتسليط وصرف المياه القذرة بصورة جيدة على ان تبيض اوجه الجدران من الداخل بمونة السمنت والرمل بنسبة ١ ـ ٣ . على المقاول تجهيز وتأسيس هذه الأدوات والتأسيسات الصحية على ان تكون من اجود الانواع الموجودة في الاسواق وان يقوم بالعمل وفقا لارقى الطرق الفنية ويشمل السعر كافة مايلزم من التأسيسات وانابيب المياه الحلوة والقذرة وما يلزم من المعكوس والدراسات والتقاسيم والكليات والاقفال وانابيب التنفس قطر ٣" انجات للمراحيض على ان يأخذ المقاول بنظر الاعتبار ان سعره يشمل كذلك توصيل ومد انابيب المياه الحلوة الى السطح والى الطابق الأرضي والأول . كما يشمل مد انابيب المياه القذرة (آهين قطر ٤ انجات) الى خزانات المياه القذرة .				
	ملاحظة				
	للمقاول الحق بوضع مبلغ قطعي خاص بهذه الفقرة اذا ارتأى ان يجعلها مستقلة عن الفقرات السابقة				

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار
٢٩	الكونكريت المسلح بنسبة ١ ـ ٢ ـ ٤ للأسس بموجب الخرائط التي اصدرها او يصدرها المهندس المختص .				
٣٠	الصبغ بالسنوسم ثلاث قوط بصورة جيدة جدا .				
٣١	حفر وبناء بالوعة كاملة لا يقل عمقها عن ـ/ ٣ امتار وقطرها من الأسفل ـ/ ٣ م وتبنى بالطابوق الجيد والطين				
٣٢	بايات من الموزائيك للدرج (بموجب التصميم الذى يقدمه المهندس المختص) Precast.				
٣٣	باب المدخل من الخشب الصاج (بالتصميم الذى يقدمه المهندس المختص) ويكون حجم الأطار ٦" في ٣" .				
٣٤	جناكيل للمراوح السقفية وتكون من النوع الممتاز .				
٣٥	المقادة بالطابوق والجص على ان يكون الجص من النوع الحار الجديد والطابوق من النوع الممتاز .				
٣٦	الشيلمان والانكلاين ويكون من النوع الانكليزى او البلجيكي جديد ازرق اللون خالي من الزنجارة وبالحجم الذى تتطلبه الضرورة .				
٣٧	كلي حجم ٤" مستقل انكليزى مع التثبيت والقبغ .				
٣٨	القواطع بالطابوق والسمنت خلط السمنت ١ ـ ٤ .				
٣٩	الصبغ بالدستمبر (Dry Distampar) ويكون من النوع الممتاز وغير مخلوط ـ بالبورق .				

المنقول من الصفحة السابقة	فلس	دينار

يخصم % من جميع الأسعار (اذا رغب المناقص في ذلك)

يضاف ٥٪ مبلغ احتياطي قد لا يصرف او يصـــــــرف
بأمر من اللجنة الأدارية (Contingoncies) .

المجموع الكلي

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	المبلغ دينار
	تابع الفقرة (١٣)				
	تكون طبقتي الجص من جص مهدى قنبر اغا ولا يستعمل الجص المعاد ، اطلاقا لافي البناء ولا في البياض .				
١٤	اللبخ بالسمنت للأوجه الخارجية للبناية	٥٠٠/- م٢			
	تنظف الحلول اولا بصورة جيدة بين الطابوق وثم ترش بالماء وتطرطش بشربت السمنت ومن ثم تبيض بالسمنت ورمل الحبانية بنسبة ١ = ٣ وسمك لا يقل عن "٣/٤ على ان يجرى البياض بالمساطر والشاهول وان تكون اوجه البياض مستوية وصقيلة تماما .				
١٥	اعمال الشبابيك والهوائيات الحديدية	١٠٠/- م٢			
	تكون الشبابيك والهوائيات كما مبينة في الخرائط من انتاج شركة المتوجات الهندسية العراقية ويجب ان تجهز كافة الشبابيك بيدة مع سلايد ويجب ان تثبت كافة الشبابيك بشيش "٥/٨ وان يثبت فوق كافة الشبابيك من الخارج سلك مانع الذباب كما ويجب تجهيزها بزجاج قياس ٢ ملليمتر يثبت بممجون انكليزي يجهز ببراميل مختومة الى موقع العمل . وتكون الشبابيك بموجب التصاميم والحجوم التي يقدمها المهندس .				
١٦	الأبواب الحديدية	٤٢٥/- م٢			
	تكون الأبواب من الحديد الحديد بموجب القياسات والأبعاد في الخرائط المختصة على ان تكون الأطارات حديد زاوية				

الفقرة	تفاصيل الاعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ
	٣ في „٣ في „١/٤ تثبت في الجدران بصورة جيدة والفردات حديد زاوية „٢ في „٢ في „١/٤ وبليت حديد من الخارج سمك „١/٨ على ان تكون الابواب مجهزة باقفال وبيدات اجنبية • وتكون الابواب بليت من الوجهين • الا اذا كانت الابواب من الحديد والجام وعند ذلك يكون تقسيم الجام حسب الخرائط او التعليمات التي يقدمها المهندس المختص •			
١٧	الابواب الخشبية			
	تكون الاطارات من الخشب السويدى الجام الجيد الخالي من العقد والشقوق وحسب الابعاد والقياسات في الخرائط المختصة على ان تكون الاطارات „٢ في „٦ والفردات „٢ مكبوسة من الوجهين باجود انواع الخشب المعاكس على ان تكون الابواب مجهزة بيدات واقفال خفية ذات مفتاحين من اجود الانواع الاجنبية الموجودة في الاسواق المحلية •			
١٨	التبليط بالكاشي الموزائيك ومونة الاسمنت ـ ١ = ٣			
	تجهز مواد التبليط للارضيات باحسن انواع الكاشي الموزائيك بحجم ٨ انج في ٨ انج (واذا طلب غير هذا الحجم فيدفع الفرق للمقاول) ويبلط بمونة			

مناقصة سرية لانشاء على الارض المرقمة محلة

استمارة المقاولـــــة

عقدت هذه المقاولة بين رئاسة اللجنة الادارية لليهود العراقيين في بغداد (المعروفة فيما يلي باسم اللجنة) .
وبين المعروف فيما يلي باسم المقاول الذى افاد
لغرض هذه المقاولة بوجود محل له في وبعنوانه هذا
يعتبر مايوجه اليه من كتب مسجلة او مايسلم اليه باليد من انذارات واوامـــــر
وتعليمات توجيها وتسليما صحيحين .

المهندس او المهندسين . ـ المهندس الذى يقوم بتنفيذ هذه المقاولـــــة نيابة عن اللجنة هو المهندس صالح يوسف او اى مهندس او مهندسين آخريـــن تعينهم اللجنة كتابيا بهذه الصفة ويبلغ المقاول باسمائهم لتنفيذ العمل المنصوص عليه في هذه المقاولة . وقد وافق المقاول ايضا بهذا على ان يجهز ـ بموجب ـ الاحكام والشروط المتضمنة فيها وفي المواصفات وجدول الاسعار والخرائط ـ المواد الانشائية المنصوص عليها في الشروط العامة وجميع العمال والمكائن والعدد والالآت والادوات والسكلات والحراس وكل ماهو ضرورى او يجوز ان يكون ضروريا في الاعمال والخدمات المشمولة بهذه المقاولة وانجازها كاملة على اعلى درجة من الاتقـــان والصنعة في تنفيذ ( )

اعترف المقاول بانه قد زار محل العمل واطلع اطلاعا تاما وبصورة دقيقة ومضبوطة على جميع الخرائط وعلى العمل الذى ينبغي القيام به بموجب هذه المقاولـــــة كما وانه قد اطلع على ساحة العمل وموقع خزن المواد الانشائية والتاسيسات المائية

يوافق المقاول على القيام باشاء البناية المذكورة بموجب الخرائط المختصـــــة الصادرة والتي قد يصدرها المهندس المشرف في المستقبل وجدول الاعمـــــال والاسعار والشروط العامة والمواصفات الفنية كاملة من كافة الوجوه وذلك بموجب الذرعات وبموجب الاسعار التى يضعها المقاول المرشح .

كما ويتعهد المقاول على اكمال هذا العمل خلال مدة يوما اعتبارا من تاريخ توقيع العقد .

التوقيع/
رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين
ببغداد

شاهد

التاريخ . . . . . .

التوقيع / المقاول السيد

شاهد

التاريخ . . . . . .

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر	المبلغ فلس	دينار

تابع الفقرة (١٨)

الاسمنت والرمل بنسبة ١ = ٣ ويجب ان يكون التبليط مستويا ومثبتا بصورة قوية وبعد الانتهاء من التبليط يشربت وجه الداشي بمونة الاسمنت الابيض الصافي . ويجب تغطية الموزائيك بالحصران او رمل الجبانية بسماك كافي للمحافظة على الموزائيك من التلوث بالصبغ . ويكون لون ونوعية الموزائيك حسب موافقة المهندس الطائفة المشرف على البناء .

١٩ عتبات الشبابيك من الموزائيك

ويكون من النوع الممتاز وبالالوان التي يختارها المهندس المشرف بعرض حوالي ٢٠ سم . وتخرج حافته عن سطح الجدار بحوالي انج واحد

٢٠ التبليط بالكاشي السادة ومونة الجص م٢ ٢٠٠٠/-

ويكون الكاشي من النوع الممتاز ويطبق بأحسن انواع الجص ويشربت بالسمنت الابيض مع ملاحظة ما جاء في الفقرة (١٨) .

٢١ الصبغ بالدهان م٢ ١٤٠٠/-

(١١٠٠) بعد اكمال العمل يكون صبغ الابواب والشبابيك مع اطاراتها بالدهان ثلاث قوط وباللون الذي يقرره المهندس على ان يكون الصبغ الدهني من النوع السائل داخل براميل مختومة وان يكون معادلا في الجودة لأصباغ الشركة الكيمياوية البريطانية

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر المبلغ فلس دينار

تابع الفقرة (٢١)

(آي . سي . آي) على ان يجرى الصبغ بالفرشاة . تحسب الشبابيك بوجه واحد .

٢٢ الصبغ بالأيمولشن (Emulsion)

تجهيز الأيمولشن من شركة (آي . سي . آي) بالألوان التي يختارها المهندس المشرف ثم القيام بالصبغ للجدران بعد تنظيفها ومسحها جيدا والطلاء بالفرشاة قاطين وللطائفة الحق بتجهيز صباغ خاص اذا ارتأت ضرورة لذلك وعند عدم موافقة مهندسها المشرف على نوعية الصبغ وطريقته .

٢٣ التأسيسات الكهربائية

على المقاول القيام بكافة التأسسات الكهربائية المطلوبة وتكون الأسلاك والانابيب والتأسيسات الكهربائية الأخرى من نوع جي . ئي . سي وتكون النقطة كاملة من كافة الوجوه بضمنها المصباح والمظلة من الخزف .

أ ـ نقطة خفية مع بوريات غير مشقوقة ذات سن .

ب ـ نقطة ظاهرة

ملاحظة

تعتبر النقطة ذات الطريقين بنقطة ونصف واعتبار البلك مهما كانت نوعيته نصف نقطة .

الفقرة	تفاصيل الأعمال	الكمية والوحدة	السعر المبلغ فلس	دينار
٢٩	الكونكريت المسلح بنسبة ١ ـ ٢ ـ ٤ للأسس بموجب الخرائط التي اصدرها او يصدرها المهندس المختص .			
٣٠	الصبغ بالسنوسم ثلاث قوط بصورة جيدة جدا .			
٣١	حفر وبناء بالوة كاملة لا يقل عمقها عن ـ/ ٣ امتار وقطرها من الأسفل ـ/ ٣ م وتبنى بالطابوق الجيد والطين			
٣٢	بايات من الموزائيك للدرج (بموجب التصميم الذى يقدمه المهندس المختص) Precast.			
٣٣	باب المدخل من الخشب الصاج (بالتصميم الذى يقدمه المهندس المختص) ويكون حجم الأطار ٦"في ٣" .			
٣٤	جناكيل للمراوح السقفية وتكون من النوع الممتاز .			
٣٥	المقادة بالطابوق والجص على ان يكون الجص من النوع الحار الجديد والطابوق من النوع الممتاز .			
٣٦	الشيلمان والانكلاين ويكون من النوع الانكليزى او البلجيكي جديد ازرق اللون خالي من الزنجارة وبالحجم الذى تتطلبه الضرورة .			
٣٧	كلي حجم ٤"مستقل انكليزى مع التثبيت والقبغ .			
٣٨	القواطع بالطابوق والسمنت خلط السمنت ١ ـ ٤ .			
٣٩	الصبغ بالدستمبر (Dry Distampar) ويكون من النوع الممتاز وغير مخلوط بالبورق .			

المنقول من الصفحة السابقة

فلس دينار

يخصم % من جميع الأسعار (اذا رغب المناقص في ذلك)

يضاف ٥٪ مبلغ احتياطي قد لا يصرف او يصرف
بأمر من اللجنة الادارية (Contingoncies).

المجموع الكلي

السيد الرئيس

ان هذه الشروط حاوية وتفي بغرض التسبيح للعقده

فيجب الامر تاشيرها
٧/١٥

اللجنة الاولى

(١) عبد الهادي العاني
(٢) رشيد عارف وتوقيعه
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

بنـــاء سيـــاج

١) اعمال الترابيات :

أ- الحفريات حسب الاعماق المبينه في الخرائط ورفع الانقاض ونقلها خارج موقع العمل الى الاماكن التي تحددها امانة العاصمه •

ب- الدفن والدق بالاتربه الخاليه من الصبخه والمواد العضويه والاوساخ •

ج - التربيع بالطابوق المصخرج بسمك ١٠سم تحت الاسس والارضيات مع الدق •

٢) اعمال الكونكريت :

أ- كونكريت مسلح للاعمده والحيطان ويكون التسليح حسب الخرائط والتفاصيل كونكريت بنسبة ١ : ٢ : ٤ ويستعمل انتاء الصب الهزازات •

ب- كونكريت عادي غير مسلح للاسس ١ : ٣ : ٦ للاسس وبسمك ٣٠ سم •

٣) اعمال البناء :

يكون البناء بعرفة السمنت والرمل بنسبة ١ : ٤ • كما يجب تنقيع الطابوق المصخرج بالماء حسب تعليمات المهندس مع عدم استعمال الطابوق مثلم ويجب ان تكون السوف متناسقه والبقدات متساويه وحسب متطلبات الربط الجيد •

لايجوز المشي على الجدران اثناء البناء بل يجب استعمال سكاليل خاصة للبناء •

٤) الحصى : يجب ان يكون نظيفا ولا يزيد حجمه عن النصف عقده •

٥) الرمل : ان يكون نظيفا وخال من الاملاح والمواد العضويه الاخرى ولا يجوز استعمال الرمل النهري بتاتا ماعدى رمل الحيانيه او النجف •

٦) صبابة الكونكريت : ان طريقة صب الكونكريت للسياج يجب ان تكون بين الفواصل المبينه بالخارطه ، ولا يجوز صبابة الكونكريت بارتفاع اقل من مترا ونصف والمفصل بكامله •

٧) القوالب : لايجوز فك القوالب الابعد مرور ٢٤ ساعه من اتمام صب الكونكريت •

٨) طريقة خلط الكونكريت : يجب استعمال خباطه لمزج الكونكريت ولا يجوز المزج باليد بصورة مطلقه •

٩) رش الكونكريت بالماء : يجب رش الكونكريت بالماء بصورة مستمره لمدة لاتقل عن الثلاثة ايام •

١٠) ان واجهة السياج المطله على الخارج يجب ان تكون ذات وجه صقيل (فيرفيس) وخاليه من اي تشقق اما الوجه الثاني فيعمل من قالب خشبي نظيف •

١١) مدة العمل : على المقاول ان ينجز العمل بوقته وتسليمه خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ اشعاره بالمباشره بالعمل •

١٢) الاسعار : على المقاول ان يقدم سعره للقيام بانجاز السياج لكل متر طول وفقا للابعاد المذكوره

يتبع

بالخارطه الذى يعتبر جزءا من المقاوله ويشمل السعر تجهيز كافة المواد المطلوبه والقوالب والعمال والماء وكل مايحتاج العمل لانجازه وفقا للشروط المدرجه اعلاه والخارطه المذكوره .

١٣) تسديد حساب المقاول : تدفع اللجنه سلفة قدرها (١٠ بالمائه) من قيمة الاعمال المنجزه فعلا في نهاية كل شهر وبعد الانتهاء من العمل يسدد الحساب النهائي وفقا لقائمة الاسعار و٢٥ بالمائه من قيمة المواد المطروحه والمقبوله .

١٤) يوجد في ساحة العمل طابوق ناتج عن تهديم السياج القديم ، تحسب كمية الطابوق للمقاول لغرض استخدامه من قبل المقاول في بناء السياج الجديد ويسعر له بموجب اسعار الاسواق المحليه لمثل هذا الطابوق ويطرح من مبلغ المقاوله الاصليه .

١٥) يعمل دار الحارس والسياج المحيط به بموجب الخرائط التفصيليه لذلك الدار وتعتبر المخططات تلك جزءا لايتجزأ من المقاوله وبموجب الشروط المذكوره في تلك الخرائط .

الرقم ١٦٣

التاريخ ٥ مارچ ١٩٢٥ .

لحضور صاحب المعالي وزير العدلية المفخم

[illegible] يما وتكريما .

[illegible] ن المحاذير الاجتماعية والقلاقل العائلوية التي تنتج من تعدد الزوجات كانت قد اشغلت [illegible] الاسرائيلين منذ قرون عديدة لحقن ان التزوج بثانية بخلاف رضاء الاولى ومن دون اسباب ومأذونية شرعية حرّم دينا بالاجتهاد وباجماع الامة ولهذا ان عقد النكاح على الثانية على النحو المذكور والذي يقع تجاسرا من قبل اشخاص لا تهمهم حقوق الزوجة وان كان يصح امره واقوم [illegible] باطلا بيد انه لا يمنع الاقدام على عمل كهذا يعد جرم عظيم دينا واخلاقا ومن ثم للهيئة الدينية التشديد بكل الوسائل على العاقد لتطليقه الثانية . ولكن ليس هناك اليوم سلطة تأييدية ترفع [illegible] على التزوج كهذا لفقدان مادة قانونية تفرض العقاب المادي على المتجاسرين ولكون ان المادة القانونية التي ينصها قانون العقوبات البغدادي تختص بعقود النكاح الباطلة فقط وقد اخذ [illegible] خاص في ايامنا التلاعب بحقوق زوجاتهم والتزوج بثانية بلا مأذونية بعد سلب مال وجهاز الاولى [illegible] والبلاء اعظم ان هذه الزوجة المتروكة اي التي تعدد زوجها ممنوعة عن التزوج بآخر ما لم يطلقها الزوج برضائه ويغالي بمطامعه الدنيوية في الطلاق اذا ما اجبرت به الزوجة المسكينة اخيرا .

فلاجله استرحم توجيه انظار معاليكم القانونية على الامر الخطير هذا وعد العمل المذكور من الجرائم العادية واصدار الامر بادخال مادة قانونية في لائحة قانون العقوبات التي تسن اليوم بفرض العقاب على من تجاسر على عقد النكاح بثانية من دون مأذونية شرعية تستند الى اسباب مقبولة تثبت عن محاكمة . هذا وتفضلوا بقبول فائق احترامنا

وكيل خاخامباشي بغداد

IRAQ
MINISTRY OF JUSTICE,
BAGHDAD.
—:o:—
Telegraphic Address:
"ADLIAH, BAGHDAD".

العراق
وزارة العدلية
بغداد
العنوان البرقي
عدلية بغداد

No. عدد ت/٧٨

Date ٤ / مايس / ١٩٢٦ تاريخ

حضرة رئيس المجلس الروحاني الموسوي في بغداد المحترم

بعد التحية ٠

كنا بيد طلبنا اليكم بكتابنا المرقم أ/١٩/٢٠ والمؤرخ في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ المرسل بطيه جداول الدعاوى المومسة لتدونوا فيها الدعاوى التي تحسم من قبل مجلسكم غير انه لم يردنا اى جدول من الدعاوى حتى الآن ٠ ولذلك نرجو ارسال الجداول المومسة في الدعاوى المحسومة منذ ابتداء السنة الحالية لحد تاريخه وكما نرجو المواظبة على ارسالها كما جاء في كتابنا المشار اليه اعلاه ٠ هذا ودمتم ؛

عن وزير العدلية

ف

العراق
وزارة العدلية
بغداد

العدد ١٠/١٩/٤
في ٢٠ كانون الثاني ١٩٤٦
٢٧ شباط سنة

حضرة رئيس المجلس الروحاني للطائفة الاسرائيلية في بغداد

تحية طيبة •

نحيطكم ٢٤ عددا من جدول الدعاوى اليومية وترجو ان تدونوا فيه كافة الدعاوى التي ترد الى مجلسكم الموقر مع الاشارة في عامود الملاحظات عن القضايا التي تحصل بنتيجة المرافعات وان تردوا هذه الجداول لهذه الوزارة في نهاية كل شهر مسرة وسترسل لكم كذلك عددا واحدا من سجل الاساس لتسجلوا فيه كل دعوى ترد الكم ذاكرين في كل عمود منه حسبما هو مبين فيه • وقد اوعزنا لمفتش العدلية بان يزور مجلسكم من وقت لاخر ليجري التفتيش على كل ما يتعلق بالدعاوى والمرافعات فترجو ان تقدموا جميع ما يطلبه من المرافعات والاوراق الخاصة بالدعاوى وان تمدوا له التسهيلات اللازمة لذلك مع الاجابة على الاسئلة التي يوجهها بخصوص اعمال مجلسكم هذا ودمتم ،

وزير العدلية

ع ع

Form No. F. 12.

شكل ب ١٢

جدول الدعاوى اليومية

Daily List of Cases,

محكمة . . . . .

العدد المتسلسل	تاريخ الاستدعاء	اسم المدعي وشهرته	اسم المدعي عليه وشهرته	نوع الدعوى	وقت المحاكمه		الملاحظات
					ساعة	دقيقه	

١/١٩/١

١٦ شباط سنة ١٩٢٦

الى فضيلة رئيس المحامين المحترم في بغداد

بعد التحيـــة ٠

لقد تقرر جعل سجل خاص في هذه الوزارة يتضمن اسمآء الذوات المتشكلة منهم المجالس الروحانية التابعة لطائفتكم ٠ فعليـه نرجو ان تبعثوا لنا باسرع ما يمكن اسمآء رئيس واعضآء كل من هذه المجالس الروحانية في بغداد والبصرة والموصل وكيفية تعيينهم وتبديلهم من قبلكم من حين لاخر ومن الاصول التي تتبعها المجالس المذكورة في الوقت الحاضر في حسم الدعاوى التي ترد اليها ومن نوع المواد التي هي داخلة ضمن صلاحيتها للنظر فيها وحسمها ٠ ودمتـــم ،

وزير العدليـــة

Form No. F. 12.

Daily List of Cases.

في ١٥ مايس ١٩٢٧ .

٥٩/٣٦٩

لحضرة صاحب المعالي وزير العدلية المحترم

تحية واحتراما .

لقد طرق سمعي بان وزارتكم الجليلة اصدرت امرا يقضي بنزع الدعاوى الخاصة بالمواد الشخصية للغير المسلمين من عهدة الحاكم غير المسلم وتوديعها لحاكم مسلم لينظر فيها من الآن فصاعدا الامر الذي جاء موجبا لاتقدم الى معاليكم طلقتا تظرعد التكم الفهاص الى حق قد منح من عهد قديم للطوائف غير المسلمة وذلك تحت اسباب موجهة منطقية قد تهتنها يد العدل والانصاف على اسس قانونية مسقولة ومما لا شك فيه ان منع الحكام غير المسلمين من تثبيت النظر في الدعاوى الشخصية المتعلقة بالمسيحيين والاسرائيليين مما يؤثر على سمعة الحكام نفسهم ووضعية القضاء الشخصي في وقت واحد هذا فضلاً عن ان الحاكم غير المسلم و ادرى بالطريق المؤدية الى شمول النظر في مثل هكذا قضايا من حيث وسعة الاطلاع على العادات الطائفية الغير المسلمة وتأمين العدالة وهذه نقطة جوهرية دقيقة لا تخفى على فطانة وعدالة معاليكم واني بهذا الرجاء والامل الوطيدين استرحم اصدار امركم السامي بحفظ هذا الحق الممنوح لطائفي المسيحية والاسرائيلية كما كان عليه قبلا ولمعاليكم فائق التعظيم والاحترام ؛

وكيل خاخامباشي بغداد

ב"ה

הרבנות הראשית
בגדאד

The Chief Rabbi
of the Jewish Community
Baghdad

Telegraphic Address : RABBINATE - BAGHDAD
Telephone No. 200 Central

Baghdad, بغداد في ١١ تموز ١٩٢٣ .

الخاخامباشي
للطائفة الاسرائيلية في بغداد

العنوان البرقي : حاخامخانة بغداد
رقم التلفون : ٢٠٠ سنترال

العدد *No.* ٣٦٥/ع

لحضور معالي وزير العدلية المفخم

تحيات واحترامات فائقة .

وبعد لا زالت طائفتنا الاسرائيلية تحدث بنعم حكومة جلالة مولانا الملك المعظم على منحها المساواة التامة بين العناصر المؤيد مفعولها بدعوة من له الكفائة من اى عنصر كان للاشتراك بخدمات الامة والوطن . ومن ثم قد خصص لليوم منصب حاكم لاحد الحقوقيين من الاسرائيلين في محكمتي العاصمة البدائة والاستيناف . الّا ان اليوم تخلو المحكمة البدائة المذكورة من حاكمها الاسرائيلي الذى اخذ له منصبا فيها منذ تشكيل المحاكم في ولاية بغداد . فلهذا الفت انظار معاليكم لرفع هذا الحرمان رعاية للمبدأ الجليل وعناية بما يلائم وضعية طائفتنا الاجتماعية والاهلية في مركز العاصمة . هذا وتفضلوا بقبول وافر الشكر وجزيل الاحترام ٤

وكيل خاخامباشي بغداد

٢٢٦٩

٨ مايس ١٩٣٣

الى :-
وزارة العدلية

نضع ادناه انموذجا من ختم هذه الرئاسة لحفظه لديكم ،

رئيس الطائفة

الختم الحالي

صورة من
الختم
السابق

٤

٥ جمادي الثاني ٣٥٣ و١٤ ايلول ٩٣٤

/ رجب ١٣٥٣ معالي وزير العدليـــــة المحترم
/ تشرين الثاني ١٩٣٤

ارجو معاليكم التلطف بتوقيع الشهادة المربوطة التي تتعلق بكوان الطائفة الاسرائيلية في العراق

رئيس الطائفة

بالاشـــارة الى كتابكم رقم ٢٩٤٩ والمؤرخ ١٤ أيلول سنة ١٩٣٤ .

تعيـــد اليكم طيـــه الشهادة المرسلة طـــي كتابكم المشـــار اليـــه اعـــلاه .

وزير العدليـــــة

الرجاء الاشارة الى
الرقم العام

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

شعبة ديوان التدوين القانوني
رقم عام ١١/٢٧١
رقم خاص
العنوان البرقي : عدلية
التاريخ ١ / ربيع ١٣٥٣

خلاصة الموضوع :

٧ تشرين الثاني ١٩٣٤

رآسة الطائفة الاسرائيلية

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٢٩٤٩ والمؤرخ ١٤/ ايلول سنة ١٩٣٤ .

نعيد اليكم في طيه الشهادة المرسلة طي كتابكم المشار اليه بعدة .

وزير العدلية

٢٠٩٦

٢٧ شوال ٣٥٣ و ١/٢/١٩٣٥

معالي وزير العدلية المحترم

تحية واحتراما

غير خاف على معاليكم انه لصيانة حقوق الزوجات من عبث الازواج ومنع تعدد الزوجات بلا سبب معقول ولصيانة حرمة الانساب من العقد على زوجات محرمات شرعا قد قبل اشراف رجال الدين على عقود الزواج .

والمحكمة الدينية الاسرائيلية مثلا لا تجيز للزوج العقد على امرأة ثانية بدون سبب من الاسباب الشرعية الكثيرة كالعقم والنشوز وغيرهما او موافقة الزوجة وكذلك لا تأذن باي حال وقوع زواج على محرم من الرجل ولكن حدث في الايام الاخيرة ان عقد عدة اشخاص زواجهم بواسطة مقاولات نظمها او صدقها كتاب العدل ولا يخفى ان افساح المجال لتوسع معاملات كهذه كما انه قد تؤدي الى وقوع زواج محرم فانه بصورة عامة يفضي الى غدر حقوق زوجات وخلل في العلاقات الزوجية بلا لزوم .

وعليه ارجو معاليكم ان تصدروا تعليماتكم الى كتاب العدل بانهم غير مخولين تنظيم او تصديق عقود موضوعة في الاصل الى المحاكم الشرعية كهذه ما لم يتأكدوا من المحاكم المذكورة بعدم وجود المانع من عقدها — ولمعاليكم الاحترام

سلون
رئيس الطائفة

الحكومة العراقية
وزارة العدلية
بغداد
ديوان التدوين القانوني

العدد ـ أ ١٩/١/١١
التاريخ ـ ٨/محرم ١٣٥٤
١١/نيسان ١٩٣٥

تعميم

الى " كافة المحاكم والكتاب العدول

تلفت هذه الوزارة انظار كافة الكتاب العدول الى وجوب السئوال من المحكمة الدينية عن الموانع الشرعية التي تحول دون عقد النكاح (ككون المرأة محرما او تحت نكاح احد) وذلك عند ما يطلب اليهم المصادقة على سندات عقد نكاح ما فان تحقق لديهم وجود احدى الموانع الشرعية والقانونية فيجب الامتناع عن التصديق .

وزير العدلية

صورة منه الى "ـ
رآسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد ـ بالاشارة الى كتابه
المرقم ٣٠٩٦ والمؤرخ ١/٢/١٩٣٥ .

للتسجيل والحفظ

C٦٦٨
٢٥/٢/٩

١/ش

يستنسخ منه لتحقيق رئاسة المحاماة ورئاسة المحكمة الدينية

٢٦ مايس ٩٣٥

سماحة رئيس محكمة التمييز الشرعي الاسرائيلي المحترم
" " المحكمة الدينية الاسرائيليـــــة "

بعد التحية

تجدون بطيه صورة من التعميم المرقم أ١٩/١/١١ بتاريخ ٨ محرم ٣٥٤ و ١١ نيسان ٩٣٥ الذي اصدرته وزارة العدلية الجليلة الى كافة المحاكم والكتاب العدول الذي حذرت فيه التصديق على عقود نكاح الاسرائيليين قبل السؤال من المحكمة الدينيـــة عن الموانع الشرعية التي تحول دون عقد النكاح ؛

رئيس الطائفـــة

٢٢٢٩

٤ ربيع الاول ٣٥٤ و ٥ حزيران ٩٣٥

وزارة العدلية الجليلة

بغداد

بعد التحية والاحترام

ان لطائفتنا عدد غير يسير من الاملاك الموقوفة لم تكن مسجلة حتى الآن بدائرة الطابو وقد اجتهدنا لاكمال تسجيلها وشكلنا لجنة خاصة لدرس ما لدينا من الوثائق والمستندات بشأنها واتخاذ ما يقتضي من التدابير لاتمام تسجيل كافة هذه الاملاك بدائرة الطابو الا اننا لم نتمكن من اتمام ذلك ضمن المدة المنصوص عليها في قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٢ بناء على الصعوبات والمشاكل التي حصلت لنا عند القيام بهذا العمل لما كانت المدة المنصوص عليها في القانون الموضوع البحث لاتمام التسجيل على وشك الانتهاء فاننا نرجو ان تتفضل وزارتكم الجليلة باصدار اوامرها بتمديد المدة لسنة او لسنتين اخرى لنتمكن في خلالها من اتمام تسجيل هذه الاملاك بدائرة الطابو والا فقد نضطر على تركها بدون تسجيل نظرا لما يتطلبه تسجيلها عادة من المبالغ الكبيرة لقاء رسوم الطابو والى ضيق صندوق الطائفة وعدم تمكننا من الحصول عليها للغرض المطلوب

ولعاليكم مزيد الاحترام

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

مستعجل

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة: ديوان التدوين القانوني
رقم ما ~~ج ٢٩/٢٩~~ ج
رقم خاص
العنوان البرقي: عدلية
التاريخ ~~٢ تشرين الاول ١٩٣٥~~
٢ رجب ١٣٥٤

خلاصة الموضوع: تأليف الزواج المدني مع الديني وصحة العقد شرعا .

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد

ان الهيئات الروحانية في باريس غير مخولة عقد الزواج الديني قبل عقد الزواج المدني كما أن السلطات المحلية هناك لاتقوم بتسجيل عقود الزواج المدنية الاّ لرعاياها وبناءً عليه تقدم احد الرعايا العراقيين المقيم باريس المدعو سليم داود مراد . الى المفوضية الملكية العراقية هناك طالبا ترويج زواجه على الآنسة ماتيلد ابنت الياهو يعقوب الياس فترويجا لذلك نرتئي ان يسجل عقد النكاح أولا لدى القنصل العراقي في باريس بصفته كاتب عدل وبعد ذلك يؤيد العقد من قبل الخاخامين هناك بعد أجراء المراسيم الدينية وعليه نرجو أن تعلمونا "

١ ــ اذا جرى عقد النكاح حسب الطريقة المبينة اعلاه فهل يصبح العقد المذكور صحيحا بالنظر للأحكام الدينية الاسرائيلية .

٢ ــ هل أن تسجيل العقد لدى القنصلية اولا يخل بالعقد شرعا .

وكيل وزير العدلية

صورة منه الى "ــ
وزارة الخارجية ــ بالاشارة لكتابها المرقم ٨٣٢٦ والمؤرخ في ١٩٣٥/٩/٢٣ .

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
٢٥/١٠/٧٦٥٢

أش

٢٤٠١

٣ تشرين الاول ١٩٣٥

وزارة العدلية

اشارة الى كتابكم رقم ح ٢٩/٤٢ بتاريخ ٢ تشرين الاول ١٩٣٥ و٤ رجب ٣٥٤

١ــ اذا جرى عقد النكاح بالطريقة المبينة في كتابكم اي بتكرير العقد لدى الحاضرين هناك فالعقد الشرعي صحيح

٢ــ لهذا فتسجيل العقد لدى القنصلية اولا لا يخل بالعقد شرعا ٤

سلوم

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

شعبة ديوان التدوين القانوني

رقم عا ١/١٢/١٩/١

رقم خاص

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٦/تشرين الاول/١٩٣٥

٩/رجب/١٣٥٤

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

خلاصة الموضوع : التشكيلات الطائفية في العمارة ٠

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

ببغداد

بالاشارة لكتابكم المرقم ٣٣٨٨ والمؤرخ في ١٩٣٥/٩/٢٥ ٠

ان منطقة البصرة بالنظر لنظام ذيل نظام الطائفة الاسرائيلية لسنة ١٩٣٢ تشمل لواء البصرة والعمارة والمنتفك وان لرئيس الخاخامين هناك حق الاشراف على الأمور الروحانية لتلك المنطقة ولمجلس الجسماني الاشراف على ادارة أملاك وادارة المدارس والمؤسسات الخيرية ولهؤلاء مباشرة تلك الأمور رأسا أو بواسطة لجنة أو لجان معينين من قبلهم كما جاء في المادة ال (٧) وال (٩) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ والمادة ٢١ و ٢٩ من نظام الطائفة الاسرائيلية لسنة ١٩٣١ وعليه ان لطائفة الاسرائيلية في العمارة مراجعة رآسة الطائفة في البصرة لتتوسط بأنتخاب اللجان اللازمة في العمارة لأدارة الأمور الروحانية وادارية ٠

وكيل وزير العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
ببغداد
رقم ٢٦٥٥
١٩٣٥/١٠/٦

أش/٥

٤-٤٢

٩ تشرين الاول ١٣٥

حضرة الوجيه الفاضل مهودي افندي سلمان طويق المحترم
" " " نسيم " يوسف كوهين

بعد التحية والاحترام

الحائا بكتابنا رقم ٣٣٩٤ بتاريخ ١٣٥/٩/٢٦

نرفق بطيه صورة كتاب وزارة العدلية رقم أ/١٩/١/١٩ بتاريخ
٦ تشرين الاول ١٣٥ و٩ رجب ٣٥٤ حول التشكيلات الطائفية في العمارة
للاطلاع عليه ـ ودمتم باحترام

رئيس الطائفة

٢٤٤٢

٣ تشرين الثاني ١٩٣٥

وزارة العدليـــــــه

ارجو التكرم بالتوقيع على الشهادة بكيان الطائفة الاسرائيلية المربوطة بهذا الكتاب

رئيس الطائفة

شهادة بكيان الطائفة الاسرائيلية

٢٤٢١

١٠ تشرين الثاني ١٩٣٥

وزارة العدلية

الحاقا بكتابنا رقم ٣٤٢٣ بتاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٣٥
اربط بطيه اوراق معاملة الطابو المختصة بالدار العرقة ٩٠-١٣٧ وعددها
ثمانية اوراق نربطها بالشهادة المطلوب تصديقها من قبل صاحب المعالي الوزير ٤

رئيس الطائفة

المحكمة الدينية اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

٢٢٦٠

١٠ ايلول ٩٣٥

مديريـــة المستشفى الملكي

بغـداد

بناء على قرار المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد يرجى بهذا اجراء الفحص الطبي على صاحبة الهوية ادناه مزلي بنت خضوري واعلامنا عما اذا كانت مبتلاة بمرض عصبي او عليها اعراض الجنون واذا كان ذلك فما هي المدة اللازمة لمعالجتها وهل يمكن نقلها الى زوجها واولادها اذا حملت ؟

رئيس الطائفـــة

V

لجنة الكشف الطبي

المستشفى الملكي بغداد
التاريخ ١٢/٦/١٣٥٤ هـ
١١/٩/١٩٣٥ م

سري
الرقم ٢٤٤١

تألفت لجنة الكشف الطبي في المستشفى الملكي في بغداد نهار الثلاثاء الواقع ١٠/٩/١٩٣٥

الرئيس :-
رئيس الجراحين الاخصائيين في العراق
الاعضاء : —
الكحال في المستشفى الملكي بغداد
طبيب المستشفى بغداد

الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية — بغداد .

اشارة لكتابكم المرقم ٣٣٦٠ والمورخ ١٠ ايلول/١٩٣٥ .
فحصت اللجنة الطبية مزلي بنت خضوري وقد وجدتها صحيحة الجسم وقوية البنية وسالمة من الامراض .

Joel Brahaum
الرئيس
رئيس الجراحين الاخصائيين في العراق

العضو
طبيب المستشفى الملكي بغداد

العضو
كحال المستشفى الملكي بغداد

ب . م

مطبعة الحكومة ٢٢٢ — ٤ — ٣٤

٢٢٧١

١٦ ايلول ٩٣٥

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

اشارة الى كتابكم رقم ـــ بتاريخ ١٢ ايلول ٩٣٥
تهدا دـــاه صورة من التقرير الطبي الوارد من المستشفى الملكي حول فحص
مزلي بنت خضوري ٤

رئيس الطائفـــة

الى
لجنة الكشف الطبي
ارقم ـ ٣٤٢١
التاريخ ـ ١٣٥٤/٦/١٢ و ٩٣٥/٩/١١

الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية ـ بغـداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٣٣٦٠ والمؤرخ ١٠ ايلول ١٩٣٥
فحصت اللجنة الطبية مزلي بنت خضوري وقد وجدتها صحيحة الجسم وقوية
البنية وسالمة الامراض =

تواقيـــــع اللجنـــــة

٧

٤ تشرين الثاني ١٩٣٥

وزارة العدلية

اشارة الى كتابكم رقم ع/٣٥/٣٦٦ بتاريخ ٢٥ رجب ١٣٥٤ و٢٢ تشرين الاول ١٩٣٥ بناء على ايضاحات المحكمة الدينية يتبين من مطالعة محضر الجلسة المنعقدة في ١٠ ايلول ٩٥ ان طلب الكشف على الزوجه من قبل هيأة الكشف الطبي قد وقع من قبل الزوج عزرا شاؤل غير ان وكيل الزوجه قد دفع هذا الطلب بقوله انه لايوجد اى دليل في موكلته يستوجب ارسالها الى الفحص من قبل هيأة طبية . ولما كان الزوج قد تثبت بالشهادة التي استحصلها من الدكتور جاك عبودى التي يثبته فيها الدكتور الموصى اليه بان الزوجه مصابة بعرض عصبي فقد قررت المحكمة ارسالها للفحص لدى الدكتور الموصى اليه تمهيدا لارسالها الى هيأة الكشف الطبي فيما اذا تأيد هذا الاشتباه بتقرير رسمي الى المحكمة .

غير ان وكيل الزوجه راجع المحكمة في اليوم التالي الموافق ١١ ايلول ٥٦٩٥ وبين عدوله عن معارضته السابقة وان موكلته على استعداد لتقديم نفسها للفحص من قبل الهيأة الطبيه راسا ولما كان هذا هو طلب الزوج نفسه فلم تر المحكمة مانعا من ارسال الزوجه الى الكشف من قبل اللجنة الرسمية بدون لزوم الى حضور الزوج .

اما مسألة حضور شخصين عند اجراء الفحص فان المحكمة قررت ذلك فيما يختص بالدكتور جاك عبودى ليجرى الفحص بحضور ثلاثة زيادة في التوثق من صحة ادعاء الزوج اما في لجنة الكشف الطبي فلم يبق لزوم لارسال الشخصين المذكورين مادام عدد اعضاء هاثلاثة في الاصل .

اما فيما يخص تأكد المحكمة من ان المرأة التي جرى عليها الفحص هي مزلي الموضوعة البحث فان هذه الرئاسة تتبع طريق لصق تصوير الشخص المراد فحصه على نفس الرسالة المقدمة الى مديرية المستشفى الملكي وختمها بختم الدائرة وهي طريقة مضمونه ومقبوله . ومن مطالعة كتابنا المورخ ١٠ ايلول ٣٥ الى المشتشفى الملكي تجدون في السطر الثاني منه جملة (صاحبة الهوية ادناه مزلي بنت خضوري) لهذا لم يبق من شك في ان المرأة التي جرى فحصها من قبل الهيأة هي نفس مزلي بنت خضوري ؛

رئيس الطائفة

٢٤٠

٢٩ تشرين الاول ١٩٣٥

قضية عزرا شاول بلبول وزوجته مزلي خضوري

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد المحترم

نرفق بطيه صورة كتاب وزارة العدلية رقم ع/٣٦٦/٣٥ بتاريخ ٢٢ تشرين الاول ٩٣٥
صورة كتاب محرر بالانكليزية بامضاء رئيس لجنة الكشف الطبي رقم ٣٩٢٠ بتاريخ ١٦ اوكتوبر ٩٣٥
مع ملف القضية محتويا على ٢٤ ورقة ارجو اعلامنا بوصولها واجباتنا عن الاسئلة الموجهه في كتاب
وزارة العدلية ؛

رئيس الطائفة

وزارة العدلية

رقم علم ع/٣٥/٣٦٦
التاريخ ٢٥ رجب ١٣٥٤
٢٢ تشرين الاول ١٩٣٥

خلاصة الموضوع قضية عزرا شاؤل بلبول وزوجته مزلي بنت خضوري

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

بالاشارة لكتابكم المرقم ٣٣٨٩ والمؤرخ في ٢٥ ايلول ١٩٣٥
لدى تدقيق الاضبارة المرسلة طي كتابكم المذكور اعلاه وجد ان المحكمة الدينية قررت في جلستها المنعقدة في ١٠ ايلول ٩٣٥ وبحضور الطرفين ارسال مزلي بنت خضوري زوجة المدعي عليه عزرا شاؤل بلبول الى الدكتور جاك عبودي شابي للفحص عليها بحضور شخصين معينين من قبلها وفي اليوم الثاني بذهاب المدعي عليه رجعت المحكمة عن قرارها السابق وقررت ارسال الزوجة المذكورة الى المستشفى الملكي ٠ ولدى النظر في كتابكم المرقم ١٠ ايلول ٩٣٥ المعنون الى مديرية المستشفى الملكي ببغداد والذي بموجبه ارسلت الزوجه للفحص عليها وجد ان كتابكم يخالف قرار المحكمة اذ لم يذكر فيه بان الفحص يجب ان يكون بحضور شخصين معينين من قبل المحكمة الدينية حسبما جاء في قرارها كما ان الفحص جرى بالفعل بدون حضورهما وعليه نرجو اعلامنا
١) هل يوجد مسوغ للمحكمة للرجوع عن قرارها سيما اجراء الكشف بذهاب الطرف الثاني وماهي الاسباب
٢) هل يمكن اعطاء قرار بذهاب احد الطرفين بدون سبب شرعي
٣) وعلى فرض جواز ما جاء في الفقرتين السابقتين فهل للمحكمة ان تقبل وتعتبر الفحص الذي جرى خلافا لقرارها وكيف تأكد بان المرأة التي جرى الفحص عليها هي مزلي الموضوعة البحث
هذا ونعيد اليكم اضبارة الدعوى ونرجو اخبارنا عن النقاط المذكورة اعلاه ٠

وكيل وزير العدلية

طبق الاصل ٣٥/١٠/٢٩

السكرتير

בית דין הצדק העברי
בגראד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

נו' ד
תאריך ٢٥ آب ٥٧
סנת ٥٧١٥

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

التحرير

شعبة

رقم عام ~~٢٥/٢٦٦/٤~~

رقم خاص

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ~~٥ جمادى الاخر ١٣٥٤~~

٢ ايلول ١٩٣٥

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

خلاصة الموضوع : طلب اضبارة دعوى

الى رئيس المحكمة الشرعية الاسرائيلية المحترم

ببغداد

بناء على العريضة المقدمة من قبل عزرا شاؤل بلبول بخصوص الدعوى المقامة عليه من قبل زوجته موزلي خضوري الياهو حاخام داود نرجو ارسال كافة الاوراق المتعلقة بالدعوى المذكورة لتدقيقها وعدم الاستمرار بروئية الدعوى الى حين اعادتها اليكم؛

وكيل وزير العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
٢٥٠
٥/٩/٣٥

وكيل وزير العدلية

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التحـــــرير
رقم صادر ٢٥/٢٦٦/ع
رقم خاص
العنوان البرقي : عدلية
التاريخ ٧٥ رجـــب ١٣٥٤
٧٧ تشرين الاول ١٩٣٥

خلاصة الموضوع : قضية عزرا شاءول بلمول وزوجته مزلي بنت خضوري

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

بالاشارة لكتابكم المرقم ٣٣٨٩ والمؤرخ في ٢٥ ايلول ١٩٣٥

لدى تدقيق الاضبارة المرسلة طي كتابكم المذكور اعلاه وجد ان المحكمة الدينية قررت في جلستها المنعقدة في ١٠ ايلول ١٩٣٥ وبحضور الطرفين ارسال مزلي بنت خضوري زوجة المدعى عليه عـــزرا شاءول بلمول الى الدكتور جان عبودي شابي للفحص عليها بحضور شخصين معينين من قبلها وفي اليوم الثاني وغياب المدعى عليه رجعت المحكمة عن قرارها السابق وقررت ارسال الزوجة المذكورة الى المستشفى الملكي • ولدى النظر في كتابكم المرقم ١٠ ايلول ١٩٣٥ المعنون الى مديرية المستشفى الملكي ببغداد والذي بموجبه ارسلت الزوجة للفحص عليها وجد ان كتابكم يخالف قرار المحكمة اذ لم يذكر فيه بان الفحص يجب ان يكون بحضور شخصين معينين من قبل المحكمة الدينية حسبما جاء في قرارها كما ان الفحـــص جرى بالفعل بدون حضورهما وعليه نرجو اعلامنا :-

١ــ هل يوجد مسوغ للمحكمة للرجوع عن قرارها سيما اجراء الكشف بغياب الطرف الثاني وما هـــي الاسـباب •

٢ــ هل يمكن اعطاء قرار بغياب احد الطرفين بدون سبب شرعي •

٣ــ وعلى فرض جواز ما جاء في الفقرتين السابقتين فهل للمحكمة ان تقبل وتعتبر الفحص الذي جرى خلافا لقرارها وكيف تأكد بان المرأة التي جرى الفحص عليها هي مزلي الموضوعة البحث •

هذا ونعيد اليكم اضبارة الدعوى ونرجو اخبارنا عن النقاط المذكورة اعلاه •

وكيل وزير العدلـــــيه

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
٦٦٦٨
٣٥/٦/٢٢

عميـــد
الكلية الطبية الملكية العراقية
والمستشفى الملكي
بغداد

الرقم 3720

التاريخ 15th Oct.1935.

16

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم عام ٦٦٥
التاريخ ١٥/١٠/١٩٣٥

To:-
The Chief Rabbi,
of the Jewish Community,
Baghdad.

Memorandum.

In continuation of the Medical Boards No.3421 of 11/9/1935.

Ezra Shaoul Belboul has petitioned that his wife should be examined by a Board of specialists in nervous and mental diseases. The Medical Board has no objection to such a course being taken if the requisite number of specialists in nervous and mental diseases can be found.

Joel Brahan
President.
Standing Medical Board.

الى رئيس الجالية
الطائفة اليهودية
بغداد

مذكرة
تحقيقاً بالفحص الطبي رقم
٩٢٥/٩/١١ تاريخ ٢٤٢١

ان عزرا شاؤل بلبول قد التمس ان يجري فحص زوجته من قبل لجنة مختصة في الامراض العصبية والعقلية. ان لجنة الكشف الطبي ليس لديها اعتراض على اجراء ذلك اذا كان عدد الاطباء المطلوب من الاختصاصيين في الامراض العصبية والعقلية

رئيس لجنة الكشف الطبي

وزارة العدليـــــة

شعبة التحرير

رقم علم ــ ع ٣٦٦ /٣٥

التاريخ ــ ٢٥ جمادي الآخر ٣٥٤

و ٢٣ ايلول ٩٣٥

خلاصة الموضوع ــ طلب اضبارة دعوى

الى رئيس المحكمة الشرعية الاسرائيلية المحترم

ببغـداد

بناء على العريضة المقدمة من قبل عزرا شاؤل بلبول بخصوص الدعوى المقامة عليه من قبل زوجته موزلي خضوري الياهو حاخام داود نرجو ارسال كافة الاوراق المتعلقة بالدعوى المذكورة لتدقيقها وعدم الاستمرار برؤيـة الدعوى الى حين اعادتها اليكـــم ٤

وكيل وزير العـدليـة

صورة طبق الاصل ــ ٢٥ /٩٣٥٩

السكرتير

٢٤٨٩

٢٤ ايلول ٩٣٥

وزارة العدليـــــة

اشارة الى كتابكم رقم ع /٣٥/٣٦٦ بتاريخ ٢٥ جمادي الاخر ١٣٥٤ و
٢٣ ايلول ٩٣٥
تقدم الى وزارتكم اخبارة الدعوى القامـــة على عزرا شاؤل يلبول من قبل
زوجته عزلي خضوري الماهو حاخام داود وعددها ٢٤ ورقـــة ١

رئيس الطائفـــة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة ~~ديوان التدوين القانوني~~
رقم ~~ع ا ٢٧٧/١١~~
رقم خاص
العنوان البرقي : عدلية
التاريخ ~~٢/تشرين الاول/١٩٣٥~~
٦/رجب/١٣٥٤

خلاصة الموضوع : تصديق شهادة .

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
ببغداد

بالاشارة لكتابكم المرقم ٣٤٠٣ والمؤرخ في ٤ تشرين الاول سنة ١٩٣٥ .

صدقنا الشهادة المرسلة طي كتابكم المذكور اعلاه فنعيدها اليكم طيا مع مربوطاتها .

وكيل وزير العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
٦٧٠
٣٥/١٠/٢٥

٩٢٥/٥٩/١ انتقاد

أش/٢١

٢٤٠٢

٣ تشرين الاول ٩٣٥

٤/

معالي وزير العدلية المحترم

بعد التحية والاحترام

ارجو معاليكم التفضل بتصديق شهادة بكيان طائفتنا الاسرائيلية
المربوطة — ولمعاليكم الاحترام

رئيس الطائفة

المربوط
١
شهادة
كتابة اهبة المحكمة الشرعية لطابو لواء بغداد
رقم ١٢٢٢٢٢ تاريخ ٧ آيه ٩٣٥
حول بيع حصة الطريف

٢٤٨٤٣

قانون المرافعات الشرعية

١٠ كانون الاول ١٩٣٥

وزارة العدلية

ارجو ان اشير الى المخابرة المنتهية بكتابكم المرقم ل ٦/٩٦ بتاريخ ١٩ نيسان ١٣٥٢ و ٦ كانون الاول ١٩٣٣

لما كانت الطائفة بامس الحاجة الى قانون المرافعات الشرعية ارجو التفضل باتخاذ التدابير المقتضية ليكتسب القانون المذكور شكله النهائي .

رئيس الطائفة

٢٠١

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التحرير
رقم ما ٢٦/١٩/ع
رقم خاص
العنوان البرقي : عدلية
التاريخ ٦/ ذو القعدة ١٣٥٤
٢٩/ كانون الثاني ١٩٣٦

خلاصة الموضوع : طلاق زوجة خضوري سامون بخاش .

رئاسة الطائفة الاسرائيلية بغداد

نؤكد كتابنا المرقم ١٩/ع/١٩٣٦ والمؤرخ ٢٠/١/١٩٣٦ ونرجو سرعة الجواب عليه .

وكيل وزير العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم خاص ٧٦٦٦ ع
التاريخ ٢٩/١/٣٦

٢٨١ ع

قبض شات لغايات ان زلة

٥٦٢١ ر ١٧ زلة ١ .

قيامها في اني

ن لبعد ٢١ زي لتو ٢٢/٣ ر ا قيامها بخولتي قبضتها قبضها ويا ايضا ان ايجيا
٦٦٢١ ر ١٧ زلة ٣ ع ٢٥٦١
ا لغاية ر اعطا ايجيا قبض شات لغايات ان زلة ويا قبضها ويعلم قفة للمالات ذلك اما
. ر الوينا هلك يعلمها ان زلة ايضا قبضتها ويا ايضا

قفة للمالات يعني

٢٥/١/٣٦/ بخصوص قضية [illegible]

١٠٦

٢٩٩١

طلاق خضوري ساسون بخاش.
لخطيبته نونة نسم عقيرب

٣٠ كانون الثاني ٩٣٦

وزارة العدليـــــة

اشارة الى كتابكم رقم ع/٣٠/٣٦ بتاريخ ٢٠/١/٩٣٦
لقد علمنا من المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد ان حاخامخانة دمشق قد ارسلت خط طلاق شرعي من تقل الخطيب خضوري ساسون بخاش لمخطيبته نونة نسم عقيرب وقد سلمته المحكمة الى المذكورة بتاريخ ٦ نيسان ٦٩٤ (ع) الموافق ٢٩ اذار ١٩٣٤ وبذلك اعتبرت الخطيبة نونة مطلقة حسب الشرع والاصول واعطيت بيدهـــا شهادة بذلـــك .
وطيه تجدون الملف الخاص بالقضية وهو يحتوي على ٢١ ورقة نرجو اعادتـــه بعد الاطلاع عليـــه .

رئيـــس الطائـــفة

٢٧٦٧
٧٧/٧/٢٨

دار الكتب اليهودية ببغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

٢٠٦٣ ٥ ٢٠٦٣

دار الكتب اليهودية ببغداد

٢٠٦٣ ٥ ٢٠٦٣

٢٧/١/٣٦

٢٥٧

٢١ كانون الثاني ٩٣٦

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد المحترم

على طلب وزارة العدلية في كتابها رقم ع /٣٦/٢٠ بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ٩٣٦
نرفق بطيه صورة عريضة خضوري ساسون بخاش التي رفعها الى الوزارة المومى اليها ونرجو ان
تعلمونا عن الاسباب التي دعت الى اعتبار زوجته مطلقة منه ونرجو ان ترفقوا بالجواب اضبارة
القضية لنقدمها الى الوزارة ٤

رئيس الطائفة

م٥١

منها سترحم من فخامتكم التدخل في القضية واصدار امركم الي المحكمة او الي رئيس الطائفة بوجوب اتباع الاصول القانونية وابراء المحاكم والنظر في مدعياتي وفق المادة ١٧ من قانون الطائفة الاسرائيلية لسنة ١٩٣١ رقم ٧٧ لرفع الضرورية عني ولفخامتكم الامر سيدي ٤

صورة طبق الاصل

٢١ كانون الثاني ٩٣٦

صاحب الفخامة وكيل وزير العدلية المحترم

المعروض:

هو انه علمت بطريق الصدفة بان المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد قد اصدرت حكمها بطلاق زوجتي المدعوة نونه بنت نسيم عقيرب مني وسلمتها اعلام الطلاق فاستريبت من الامر حيث لم يسبق لي ان طلقت زوجتي ولم تدعوني المحكمة للحضور لادفع الادعاء وعليه راجعت رئيس الطائفة الاسرائيلية بكتاب شرحت فيه القضية وطلبت منه ان يتدخل فيها ويامر باجراء الايجاب القانوني والشرعي وقد احال الكتاب المذكور الي المحكمة ولكن المحكمة المشار اليها لم تلتفت الي الكتاب المذكور ولا الى مراجعاتي المتعدده وان الحكم الصادر مخالف للقانون والاصول والشرع للاسباب الاتية :-

١ — اني قد عقدت علي زوجتي المذكورة نونة بنت نسيم عقيرب قبل ثمان سنوات وللاختلافات التي وقعت بيننا بخصوص الجهاز لم يكمل الزواج وعليه راجعت الزوجة المحكمة الدينية وطلبت الحكم علي بالنفقة وقد اصدرت المحكمة الحكم بالنفقة واودع الحكم للتنفيذ في دائرة الاجراء .

٢ — ان عائلة البنت قد اتت بورقة من حاخامخانة الشلم تنبئ بحضوري امامها وطلاقي زوجتي والحال اني في تاريخ هذه الورقة كنت ممنوعا من السفر الي خارج العراق من قبل دائرة جوازات السفر بموجب المادة الثامنة من قانون الباسبورت واني لم اغادر العراق باى صورة كانت ولدى ما عدا البيئة الرسمية المذكورة بينات متعددة تثبت عدم مغادرتي العراق .

٣ — ان المحكمة المذكورة مشكلة بموجب قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ سنة ١٩٣١ ويجب عليها مراعات اصول المرافعات كسائر المحاكم .

٤ — كان الواجب علي المحكمة عند مراجعة زوجتي واقامة دعوى الطلاق ان تدعوني للحضور امامها وتبلغني للحضور وفق الاصول للتمكن من تشكيل طرقين لاجراء المحاكم وعند عدم حضوري تجرى المحاكمة بحقي غيابيا وتبلغني بالحكم الذي يصدر بغيابي لاتمكن من الاعتراض عليه والحضور امامها لمحافظة حقوقي فان المحكمة لم تراعي الاصول المذكورة بل انها اصدرت حكمها بمجرد مراجعة الزوجة لو ولم يلحقني علم بذلك لرايت زواج زوجتي من رجل اخر مع اني زوجها الشرعي .

٥ — ان المحكمة بعد ان اخذت الكتاب الذي تدمته لرئيس الطائفة المحال لها من قبله اوقفت القضية بمعني ان الزوجة الان زوجتي وليست زوجتي في وقت واحد .

٦ — وفضلا عن ذلك فاني طلبت من المحكمة المذكورة ان اذهب الي الشلم وترسل معي كتابا وتنظر حاخامخانة الشلم باني الرجل الذي حضر امامها حقيقة حسب ادعاء الزوجة لم لا لتظهر الحقيقة ويظهر التزوير الحاصل فلم تجب طلبي المحق .

فيتضح لفخامتكم من المعروضات الانفة ان المحكمة المذكورة لم تراعي في قضيتي هذه الاصول المتبع في اجراء المحاكمات واحضار الطرفين وان القضية زورت لحرماني من زوجتي فلاظهار الحقيقة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التحرير

رقم ما ٢٦/ت/٣٦

رقم خاص

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٢٦ / شوال ١٣٥٤
٢٠ / كانون الثاني ١٩٣٦

خلاصة الموضوع : عريضة خصوري ساسون بخاش وطلاق زوجته منه بدون سبوغ .

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

نرسل اليكم اصل عريضة خصوري ساسون بخاش ونرجو ان تعلمونا بالاسباب التي دعت اعتبار زوجته مطلقة منه ونرجو ان ترفقوا بالجواب العريضة والاضبارة لنطلع عليهما .

وكيل وزير العدلية

ابو ميع

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التحـــــــــرير

رقم عام ٤/١٩/٢٦

رقم خاص .....

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٢١ /ذي الحجـــة /١٣٥٤

١٤ /آذار سنـــة /١٩٣٦

خلاصة الموضوع :

طلاق خضوري ساسون بخاش لنونة نسيم

عقيـــرب

رئاسة الطائفة الاسرائيليـــة

بغـــداد

بالاشارة الى كتابكم المرقـــم ٣٩٩١ والمؤرخ ٩٣٦/١/٣٠

نعيد اليكم الاضبارة المرسلة الينا طي كتابكم المذكور اعلاه .

وكيل وزير العدليـــة

وكالة الطائفة الاسرائيلية
قسم
رقم ٨٠٧
١٥/٥/٣٦

ح ٠ ف /٣/١٢

المحكمة الدينية اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

٢٦٨٢

٢٧ مارت ٩٣٦

الى

دائرة حاكم تحقيق الرصافـــــة

بغـداد

اشارة الى استدعاء خضوري ساسون بخاش المورخ ١٧ مارت ٩٣٦ والمحال الى المحكمة الدينية الاسرائيلية في ٢٣ منه

لقد كان جواب المحكمة الدينية على هذه العريضة هو ان حا امخانة دمشق ارسلت خط طلاق شرعي من قبل الخطيب خضوري ساسون بخاش تسلمته خطيبته نونه بنت نسيم عقوب بتاريخ ٦ نيسان ٩٤ الموافق ٢٩ اذار ٩٣٤ لهذا فقد اعتبـــرت مطلقة حسب الشرع والاصول ٤

رئيـــس الطائـــفة

٥٠م٠١

من حاكم تحقيق لواء بغداد، الرصافه

الى

العدد ٨٨٤

التاريخ ٢٦/٢/٢٧

رئيس الطائفه الاسرائيليه لبغداد

بالاشارة للتاكيد المرقم ٨٢٦ والمؤرخ ٢٦/٢/٢٧
لقد طلبنا بإمضنا المؤرخ ٢٦/٢/٢٢ والمرقم ٨٥ المستحكمات
على عريضة خطوري ساون نجا عن ايصال مالديكم من
للاطلاع عليها مع اعادة العريضه المنوه عنها فالرجاء
ان ترسلوا الينا العريضه المذكورة مع مايوجد لديكم من الاوراق
بالرعه الممكنه تم لعدمها اليكم

حاكم تحقيق منطقة الرصافة ببغداد

٢٦/٢/٢٧
٨٥٠

٣٦٢ ش له ٧٦

٢٧٩٥

٢ نيسان ٩٣٦

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحتـــرم

نتقل اليكم ادناه صورة كتاب حاكم تحقيق الرصافة المرقم ٨٨٤ والمورخ ٩٣٦/٣/٣١
للاجابه على مضمونه ٤

رئيـــس الطائـــفة

من حاكم تحقيق لواء بغـداد ـــ الرصافة — الرقم ٨٨٤
التاريخ ٩٣٦/٣/٣١

الى
رئيس الطائفة الاسرائيلية بغـداد

بالاشارة لكتابكم المرقم ٣٦٨٣ والمورخ ٩٣٦/٣/٢٧
لقد طلبنا بهامشنا المورخ ٩٣٦/٣/٢٣ والمرقم ٨٥
على عريضة خضوري ساسون بخاشو ارسال مالديكم من المستمسكات للاطلاع عليها مع اعادة العريضة المنوه عنها فالرجاء ان ترسلوا الينا العريضة المذكورة مع ما يوجد لديكم من الاوراق بالسرعة الممكنة ثم نعيدها اليكم ؛

حاكم تحقيق منطقة الرصافة بغـداد

בית דין הצדק דעדה"י

בגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية فى بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

נו' סנת ٥٦٩

תאריך

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم ٦٦٦٩
التاريخ ٢٦/٦/٦٧

انموذج عام ١٦

الحكومة العراقية

دائرة حاكم تحقيق منطقة الرصافة في بغداد

الرقم ١٨٥

التاريخ ٢٥٥/٧/١١ المؤرخ ٢٦/٥/

الى رئيس الطائفة الاسرائيلية ببغداد

يرجى الاجابة على كتاب هذه الدائرة

المرقم ٨٥ د ١٦٢ د ٨١٩ والمؤرخ ٢/٢٢ د ٢/٢١ د ٩٢٦/٤/١٨

حول ارسال المرفقات الموضحة البحث الينا ولا نحوجونا لتاكيد آخر

الامضاء

الوظيفة حاكم تحقيق منطقة الرصافة ببغداد

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
رقم ص ٢٨٩٤
التاريخ ٢٦/٤/٢٤

انموذج عام ١٦

الحكومة العراقية

دائرة حاكم تحقيق منطقة الرصافة ببغداد

الرقم ١٦٢ / ٥٥ / ٢ / ٢٧

التاريخ ٢٦/٤/١٨

الى رئيس الطائفة الاسرائيلية ببغداد

يرجى الاجابة على كتاب هذه الدائرة

المرقم ٨٨٤ والمؤرخ ٢٦/٢/٢١

حول قضية حضوري ساسون خاشي

الامضاء

الوظيفة حاكم تحقيق منطقة الرصافة ببغداد

ادارة الطائفة الاسرائيلية
بغداد

دائرة : رئاسة الطائفة

الرقم : ٣٧٠٥

التاريخ : ٢٤ نيسان ٩٣٦

الى رئيس المحكمة الدينية الإسرائيلية في بغداد

نرجو سرعة الجواب على كتاب هذه الدائرة

المرقم : ٣٦٩٥

المؤرخ : ٢ نيسان ٩٣٦

موضوع : قضية خضوري ساسون بخاش

ولكم الاحترام

الامضاء : عزرا

الوظيفة : رئيس الطائفة

الغى

٢٨ نيسان ١٩٣٦

الى

حاكـــم تحقيق الرصافـــــة

اشارة الى كتابكم رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٣٦/٣/٣١

تجدون بطيه ورقتين من المحكمة الدينية الاسرائيلية في دمشق نرجو اعادتهما الينا بعد اطلاعكم عليهما ٤

رئيـــس الطائـــفة

٢٦٢ ن لسنة ٨٦

١٧/٦/٢٦٢ ن/ ٣٨٨ ق

١٠٦٠

٧ مايس ٩٣٦

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد المحترم

بناء على طلب حاكم تحقيق الرصافة بكتابه المرقم ١٢٢١ والمورخ ١٣٦/٥/٥ نعيد اليكم الورقتين المرسلة الينا لحفظها لديكم ويرجى الامر بترجمتها الى العربية وارسال الترجمة الينا بعد تصديقها طبق الاصل من قبل الموظف المسؤول في دائرتكم لكي نرسلها الى حاكم التحقيق ٤

رئيس الطائفة

٠م٠١

בית דין הצדק דעדה"י

בגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

נו' סנת ٩٢٥

תאריך

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم عام ٨٨٧
التاريخ ٥٣/٥/١٤

בית דין הצדק דעב"י

בגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية فى بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

נו' 36 בשנת שנת תרפ"ט

תאריך

בשם הרחמן

בהתאם לתקנות בתי הדין הרבניים בישראל

בשם מדברים הן בהתבטאות ובכתיבה שעל שניהם נחתמו

שהם מתנגדים הן בהתבטאות בכתבים ובמעשים

שהם מתנגדים לפסקי בתי הדין הרבניים בישראל

ולפי

בית דין הצדק דעדה
בגדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية فى بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

נו'
תאריך

סנת ٩٢٥

من حاكم تحقيق منطقة الرصافة لواء بغداد

العدد ٨٥

التاريخ ٢٦/٥/٢٠

الى رئيس الطائفه الاسرائيليه
بغداد

لاحقه كتابنا المرقم ١٢٢١ والمؤرخ ٢٦/٥/٥
يرجى الامر بايصال ورقتي الترجمه الموضحة البحث
الى ابائها لرعه المحلنه

حاكم تحقيق منطقة الرصافة بغداد

(صورة) المحكمة الدينية الاسرائيلية في دمشق الشلم

دمشق الشلم ٣ نيسان عبري ٩٤

لحضور المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد المحترمة

بعد التحية والاحترام

نعلم حضرتكم اننا اخذنا كتابكم المرفق معه نسخة من خط طلاق والوكالات واجرينا حسب امركم لان الحق معكم وتجدون طيه خط الطلاق والوكالات والجميع صارت بحضورنا وطيه تجدون خط الطلاق والوكالات في البريد كما ستنظرون حضرتكم وحيث ان وجد شك طفيف في خط الطلاق والوكالات الا ان هذه لا تهم شرعيا كما تعرفون حضرتكم اسم وكيل الاول نثانئيل الملقب شحديا ريبا واسم الوكيل الثاني في طرفكم سليمان بن مردخاي واسم الخطيب خضوري بن ساسون واسم الخطيبة مرسيل الملقبه نونه كما مبين ذلك في طيه وللبيان كتبنا وختمنا اسمائنا في دمشق الشلم والجميع صحيح ونسال صحتكم •

نسيم اسحق نداف الـازار اسحق الياهو شلومو حارس

كوهين

ختم المحكمة الدينية في
دمشق الشلم

صورة طبق الاصل
بغداد / ١٩/٥/٩٣٦

(صورة) المحكمة الدينية الاسرائيلية في دمشق الشام

دمشق الشام ١ طبث ٩٦ عبري

سعادة رئيس الطائفة الاسرائيلية في بغداد
الحاخام ساسون خضوري الموقـــر

بعد التحية والاحترام

اشارة الى كتابكم المورخ ٢٠ كانون اول ٩٣٥ عن يد سكرتير محكمة التمييز الشرعي في بغداد الحاخام داود شاؤول بخصوص طلاق الخطيب خضوري ساسون بخاتم لخطيبته مرسول الملقبة نونة بنت نسيم عقوب الذي طلقها في محكمتنا عن يد الوكيل نثانئيـــل الملقب شحديه ربيه وقبل تسليم خط الطلاق كان موجود جمهور من الرجال ومن جملتهم خمس رجال من اهالي بغداد الذين يعرفون الزوج انه هو خضوري ساسون بخاتم المذكور وقبل ان سلم خط الطلاق للوكيل المذكور كان مرتديا غطره تغطي راسه ورتبته وفي ذلك الحين قلنا له يجب ان يرفع الغطره لكي يعرفوه محققا جميع الواقفين وحينذاك رفـــع الغطره وتحققوا منه جميع الواقفين وبعد ذلك سلم خط الطلاق للوكيل المذكور حســـب الشرع والقانون والان حضر عندنا الحاخام داود شاؤول المذكور وبلغنا ان خضوري بـــن ساسون المذكور ينكر حضوره الى دمشق وعدم تسليمه خط الطلاق لخطيبته المذكورة ولما سمعنا ذلك بقينا مزعوجين كيف يحدث هكذا في الاسرائيليين وفي الاخير تبين ان قصده من الغطره على راسه ورتبته كان لانكار ما حدث وسالنا الحاخام داود المذكور هـــل يوجد عنده تصوير خضوري المذكور وحينئذ ابرز لنا تصويره وعرفناه انه هو تصوير خضوري المذكور الذي طلق امامنا خطيبته مرسول المذكورة والصورة التي ابرزها هي داخـــل الكتاب ومختومة بختم محكمة بلدتنا دمشق الشام لكي تكون شهادة محققة على جميع مـــا قاله خضوري المذكور من انه لم يحضر الى الشام ولم يطلق خطيبته هي كذب وقصـــده من ذلك سجن مرسول المذكورة بدون سبب ولا يقبل الرب ان يغفر له وسيادتكم اذكياء كملك الرب لتثقفوا بمساعدة المحكمة المذكورة وتكسروا اسنان الباطل حتى لا يتمكن من جميع عمل ردي وتلحقوه للتلف واحركم ضعف من رب العالمين .

نسيم اسحق نسادو　　يوسف يهودا دنكه　　يهودا ابراهيم معاريي
حلاق

ختم المحكمة الدينية
في دمشق الشام

صورة طبق الاصل

بغداد ١٩ مايس ٩٣٦

٢٧٤٨

٣١ مايس ٩٣٦

حاكم تحقيق منطقة الرصافـــــة
لواء بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ١٢٢١ بتاريخ ٩٣٦/٥/٥
تجدون بطيه ترجمة طبق الاصل للرسالتين المذكورتين تقدمها حسب طلبكم.

رئيـــس الطائـــــفة

الحاخام ساسون خضوري

رئيس الطائفة الاسرائيلية - بغداد

رقم التلفون ٥٣١

ח' ששון כצורי

נשיא הקהלה היהודית * בגדד

الرقم : ٤٥٤٨

الموضوع _____

التاريخ : ח'ום ט' סבת התרצ"ו
14.1.36

לכבוד

הר"ח ר"ג ר"ב ת"ד ק ח"ו דע"ב דמשק ע"א

בפשק

ר.מ.נ.

את מכתבכם מ'ום ר ת סבת ש"ז קבלתי. ואיני יכול לעצור ברגשותי מלהודות לכם מקרב לב על סבר הפנים היפות שקבלתם בה את הח" דוד שאול נ נ מזכיר ביה"מ לערעורים העברי בבגדד, והעזרה שהגשתם לו.

ובהזדמנות זו אני מודה לכם שוב על השתדלותכם בהגשת ההודעה היקרה הלק שעזרו להרים את האמת והצדק ולהפיל את השטן והרשע.

קבלו נא את ברכותי הלבביות לכם ולכל עדתכם.

בכבוד ובהערצה רבה

נשיא הקהלה היהודית
בגדד

٢٥١٠

٢٠ كانون الاول ١٩٣٥

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية في الشام المحترم

بعد التحية

ان حامل هذه الرسالة الحاخام داويد شاؤل سكرتير محكمة التمييز الشرعي الاسرائيلي في بغداد موفد من قبلنا ليوضح لسماحتكم قضية هامة فارجو ان تقدموا له كل التسهيلات الممكنة ولسماحتكم فريد الاحترام ٤

رئيس الطائفة

م٥١

مجموعة عام (١١)

٢١٠٢

الرقم

التاريخ ٢٥/٩/٢٠

مذكرة:

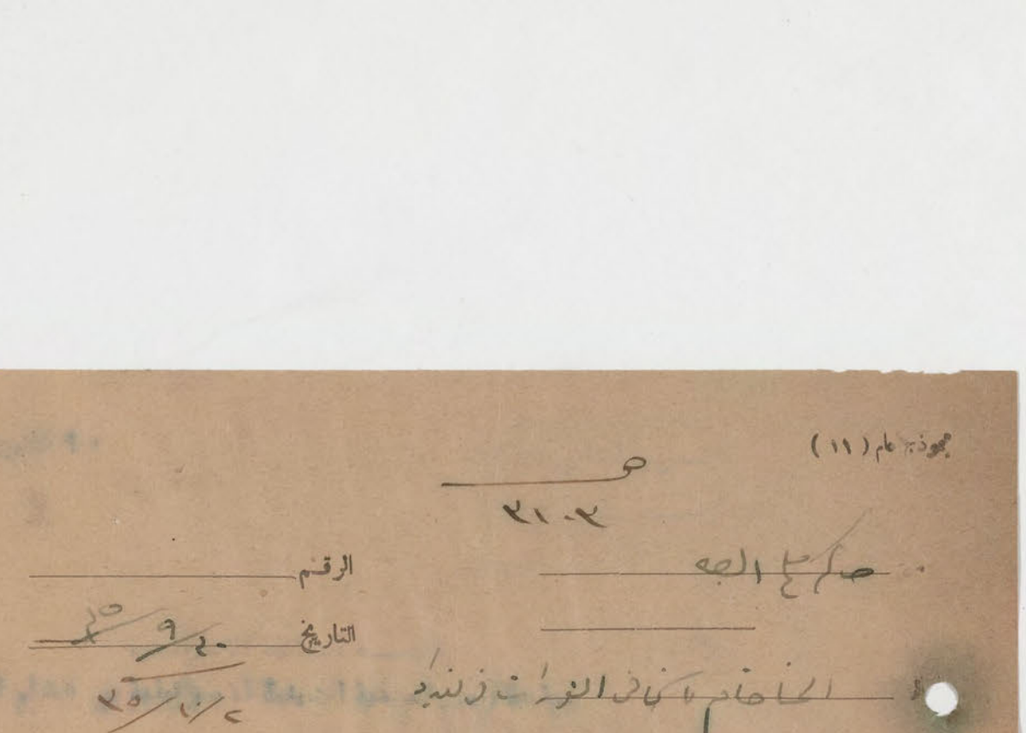

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

شعبة ديوان التدوين القانوني
رقم حا ١١/٢٧٦
رقم خاص
العنوان البرقي : عدلية
التاريخ ١٧/تشرين الثاني/١٩٣٥
٢١/شعبان/١٣٥٤

خلاصة الموضوع : تصديق شهادة بكيان طائفة ا

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
ببغداد

بالاشارة لكتابيكم المرقمين ٣٤٢٣ و ٣٤٣١ والمؤرخين في ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ .

نعيد اليكم طيا الشهادة مصدقة مع كافة الأوراق .

وكيل وزير العدلية

أس/١٦

العراق
وزارة الداخلية
بغداد
مديرية الحقوق

التاريخ ١٢/شعبان/٥٤ هـ
٩/تشرين الثاني/٣٥
العدد

رئيس الطائفة الاسرائيلية

الموضوع ـ رفع العلم العراقي على بناية مستشفى ريمه خضوري للعيون .

اشارة الى كتابكم المرقم ٣٤٢٤ والمؤرخ في ٣/١١/١٩٣٥.

استنادا الى المادة العاشرة من نظام استعمال العلم العراقي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ نأذن بنصب عمود العلم ورفع العلم العراقي على بناية مستشفى ريمه خضوري للعيون ٤

وزير الداخلية

صورة للاطلاع الى
مديرية الصحة العامة
متصرفية لواء بغداد

م.ى.

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة ديوان التدوين القانوني

رقم عام ع/١١٩/٢٦ خلاصة الموضوع : قضية نوري فرايم وزوجته خاتون ساسون شابي .

رقم خاص .....

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٩ / محرم ١٣٥٥
/ آذار سنة ١٩٣٦

٢١

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
ببغداد

بناء على العريضة المرفوعة الى هذه الوزارة في ١٩٣٦/٣/٨ من قبل المستدعي نوري افرايم دققت قضية النفقة المفروضة عليه لزوجته خاتون ساسون شابي من قبل المحكمة الدينية فوجد :-

ان المحكمة الدينية في حكمها الصادر بتاريخ ١٢/آب ١٩٣٥ وبرقم ١٣١٨/٢٠٩ فرضت على المستدعي نفقة الى زوجته خاتون قدرها خمسة دنانير وثمانية فلس شهريا وفي حكمها الثاني الصادر بعد مرور شهر من تاريخ الحكم الاول والمرقم ١٣٢٥/٢١٦ والمؤرخ في ١٣/ ايلول ١٩٣٥ زادت النفقة وابلغتها الى (٨/٧٥٠) ثمانية دنانير وسبعماية وخمسين فلسا معللة ذلك بناء على تزوج المستدعي بامراة اخرى . وقد صدق هذا الحكم تمييزا .

ولدى امعان النظر فيما تقدم لا نرى بدا من ان نلفت النظر الى ان تزييد النفقة لا يمكن ان يكون الا بناء على اسباب مشروعة مثل غلاء الاسعار وتحسن حالة الرجل اما تزييدها كعقوبة لمن يتزوج بثانية مثل ما جرى في قضية المستدعي ~~ممحوة~~ لا نراه ممكنا ومشروعا هذا وحيث ان احكام تقدير النفقات مما يمكن النظر فيها من وقت لآخر لاسباب مشروعة فلا نرى مانعا من تدقيق التقدير ثانية واذا ما تحققت مقدرية المستدعي فيعاد التقدير وترفع مقدوريته .

وكيل وزير العدلية

٢٨٥٤
٣٦/٤/٢٦

٢٦٩٢

٣ نيسان ٩٣٦

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحتـــــــرم

نرفق بطيه صورة من كتاب وزارة العدلية رقم ع /١١٩/٣٦ بتاريخ ٣١ اذار ٩٣٦
حول قضية نوري افرايم وزوجته خاتون ساسون شايي للاجابة على مضمونـــــه ٤

رئيس الطائـــــفة

٥٠١

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التحـــــــــرير

رقم عام ٤/١١٩/٣٦

رقم خاص

خلاصة الموضوع : قضية نورى فرائم وزوجته خاتون ساسون شابي .

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٧ ربيـــــع الاول ١٣٥٥

١٦ حزيـــــران ١٩٣٦

الى —

رئاسة الطائفة الاسرائيلية فى بغداد

نؤكد كتابنا المرقم ع/١١٩/٣٦ والمؤرخ ٣١ اذار ١٩٣٦ ونرجو المسارعة بالاجابة عما اتخذته المحكمة الروحانية بعد اطلاعها على ما ورد فيه وبيـــان الاسباب التى دعت الى التأخر فى ارسال الجواب المنتظر .

وكيل وزير العدليـــة

المحكمة

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

٢٦ ٦ ٦

ادارة الطائفة الاسرائيلية
بغداد

دائرة : رئاسة الطائفة

الرقم : ٣٧٩١ـ

التاريخ : ١٦ حزيران ٩٣٦

الى رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية

نرجو سرعة الجواب على كتاب هذه الدائرة

الرقم : ٣٦٩٦

المؤرخ. ٣ نيسان ٩٣٦

بموضوع : قضية نوري افرايم وزوجته خاتون ساسون شابي

ولكم الاحترام

الامضاء : عزرا حداد

الوظيفة : رئيس الطائفة

בית הדין הרבני האזורי
בגדד
المحكمة الحاخامية الإسرائيلية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

٢٨٤٤

١٣ تموز ١٩٣٦

وزارة العدليـــــــة

اشارة الى كتابكم رقم ع/١١٩/٣٦ بتاريخ ٣١ اذار ١٩٣٦
بلغنا المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد بكتابكم المشار اليه اعلاه فاجابتنا بما يلي :

لم يكن القصد من تزويد النفقة على الزوج الذي تزوج بامرأة اخرى غير زوجته العقوبة انما المقصود منه معاقبته وحمله على تطليق الزوجة الثانية التي تزوجهـــا بدون سبب مشروع وهذا حكم نص عليه الشرع الاسرائيلي وجرت عليه المحكمة في احكامهـــا الكثيرة منذ القديم ٤

على
رئيـــس الدائـــــرة

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

٢٥ مايس ٩٣٦

سماحة رئيس المجلس الروحاني في بغداد المحترم

نوفق بطيه صورة من كتاب وزارة العدلية المرقم ٩/٢٤/١/ والمورخ ١٢ نيسان ٩٣٦
للاجابة على مضمونه ٤

رئيس الطائفة

السعد .
ان ايخ ٢١/٢/٥٢

من حاكم صلح بغداد
الى رئيس الطائفة الاسرائيلية ببغداد
نرجو افادتنا عما اذا كان لديكم سجلات باسماء
المتولدين وتواريخ اعمارهم او تاريخ اختانهم
للحلة الموسوية على ان تكون الجواب قبل يوم
١٥ من ٢١/

الحاكم

وكيل

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
صادر
٢٨٧٠
٥٢/٢/٢٨

طابو

٢٦٢ بغداد ٥٢

٢٦٢ ن لسنة ٢١ في ١٩٧٢/١/٢١ رقما قضاء ق ان بالغاء قيد عقاري

٢٦٢ بغداد ٥٢

٢٦٢ ن لسنة ٢١ في ١٩٧٢/١/٢١ رقما قضاء ق ان بالغاء قيد عقاري

١٠٦٠

٢٧١٦

٣٠ نيسان ٩٣٦

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

لقد طلب حاكم صلح بغداد في كتابه رقم ٥٩١٦ بتاريخ ٢٢/٤/٩٣٦ اعلامه عما اذا كان لدينا سجلا باسماء المقولدين وعن تاريخ اعمارهم او تاريخ اختانهم على ان نرسل له الجواب قبل ٢١ مايس ٩٣٦ ولما كان لا يوجد لدى هذه الرئاسة سجلا من هذا القبيل نترجو اعلامنا عما اذا كان لديكم مثل هذا السجل؟

رئيس الطائفة

٠٠١

٢٧٤٤

١٧ مايس ٩٣٦

الى حاكم صلح بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ٢٦٠ــ٥٩١٦ بتاريخ ٩٣٦/٤/٢٢
لا يوجد لدينا سجل باسماء المتولدين من الطائفة الاسرائيلية او تاريخ اعمارهم
او تاريخ اختفائهم ٤

رئيس الطائفة

٥٠١

٢٦٢ ن لسنة ٥٦

١٠٩٠

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة الامور الذاتية

رقم عام ٢٦٥/٨ خلاصة الموضوع : نفقة لويزة حاخام موشى ابراهيم ٠

رقم خاص ١/١٩/١٠

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٤/ صفر ١٣٥٥
٥/ نيسان ١٩٣٦

المحكمة الاسرائيلية الدينية في بغداد

لقد اطلعنا على الحكم الذى اصدرتموه للمدعية لويزة حاخام موشى ابراهيم على المدعى عليه عزورى منشي شماس المتضمن فرض نفقة شهرية عليه قدرها اثنان وعشرون دينارا ونصف دينار مستندين في حكمكم الى اقتداره الشخصي بعد التحقيق عنه خارج المحكمة والوجدان ٠

ولما كان ما استندتم اليه لم يكن من اسباب الحكم التى يعتمد عليها قانونا نرجو ان تخبرونا بالسبب الذى دعاكم ان تفرضوا هذه النفقة الباهظة بالاستناد الى هذا السبب باسرع وقت ممكن ٠

وكيل وزير العدلية

نسخة منه الى " —
صاحبة الرا
نيابة رئاسة اجراء بغداد بالاشارة الى كتابها
المرقم ٦٢٨/٣٦/٩٦٠٠ المؤرخ ١/٤/١٩٣٦ ٠

القلـــــم

نفقة لويزه حاخام موشي ابراهيم ·

أ/١٩/١/١٠

١١ ربيـــع الاول ١٣٥٥
٢٩ ايـــــار ١٩٣٦

الى —
المحكمة الاسرائيلية الدينيه في بغداد

نؤكد كتاب هذه الوزارة المرقم أ/١٩/١/١٠ والمؤرخ في ٢٥ نيسان ١٩٣٦
ونرجو سرعة الجواب عليه ·

وكيل وزير العدليـــة

نسخة منه الى —
رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

٤٧٧٤

٢ حزيران ٩٣٦

وزارة العدليـــــــــة

اشارة الى كتابكم رقم ٩/١٩/١/١٠ بتاريخ ٢٥ نيسان ٩٣٦ الى المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

لقد طلبت منا المحكمة الدينية ان نجيب على الكتاب المشار اليه اعلاه بان الشرع الاسرائيلي يجوز للمحكمة عند الضرورة اسناد الحكم الى ما يتراءى لها وجدانا وبعد التحقيق ؛

لعد

ريهص الطائـــــــة

٥٠١

CHIEF RABBI
BENJAMIN H. MOSHI
Baghdad

٢٧٧٥

٣١ مايس ١٩٣٦

ع/ج

الى محكمة صلح بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ٦٨٧٨/١١٦٨٣ بتاريخ ١٣/٥/٩٣٦ الى رئيس المجلس الروحاني

لقد طلب الينا رئيس المجلس المشار اليه ان نحيط محكمتكم علما بانه لا يوجد لدى الطائفة الاسرائيلية اجرة معينة انما الاجرة تكون حسب اتفاق الطرفين.

رئيس الطائفة

٠م٠١

CHIEF RABBI
BENJAMIN H. MOSHI
Baghdad

رئاسة المحكمة الكبرى

ببغداد

الرقم- ٢٦٨٥

التاريخ - ٣٦/٩/١٢

الى

رئيس الطائفة الاسرائيلية

ببغداد

لقد ادعى المميز - المشتكي - خضوري ساسون بخاش بوجود اوراق تخص قضيته الجزائية المقامه لدى حاكم تحقيق منطقة الرصافة بتهمة التزوير بفسخ خطبته الى المسماة نونه بنت نسيم محفوظة في محكمتكم . فيرجى ارسالها الينا لتدقيقها عند النظر في التمييز الواقع .

الرئيس

صورة

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
ببغداد
رقم صادر ٢٠١٩
التاريخ ٣٦/٥/١٧

ى . ع .

١٠٦٠

٢٩٤٩

١٣ ايلول ١٩٣٦

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد المحترم

جاءنا من رئاسة المحكمة الكبرى في كتابها رقم ٢٦٨٥ بتاريخ ١٢ ايلول ١٩٣٦ ان المميز المشتكي خضوري ساسون بخاشو قد ادعى بوجود اوراق تخص قضيته الجزائية المقامة لدى حاكم تحقيق الرصافة بتهمة التزوير بفسخ خطبته الي البنت المسماة نونه بنت نسيم محفوظة في محكمتكم فيرجى ارسالها الينا لنقدمها الى رئيس المحكمة الكبرى ليجري عليها التدقيق عند النظر في التمييز الواقع ٤

رئيس الطائفة

المحكمة الدينية اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

٢٩٢٤

٢٣ ايلول ٩٣٦

رئاسة المحكمة الكبرى

اشارة الى كتابكم رقم ٢٦٨٥ بتاريخ ٩٣٦/٩/١٢

بعثت الينا المحكمة الدينية الاسرائيلية الكتابين المرفقين الواردين من حاخامخانة دمشق احدهما مورخ ٣ نيسان ٥٦٩٤(ع) والثاني (وهو الملصق عليه التصويـــــر الشمسي للمدعو خضوري بخاشي) مورخ ١ طبهث ٥٩٦

اما ترجمتهما فموجودة لدى حاكم تحقيق الرصافة ويمكن تحصيلـها منه

نرجو اعادة الكتابين بعد الفراغ من الاطلاع عليهما ؛

رئيس الطائفـــة

٢٠١م

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة الامور الذاتية

رقم عام ٢٦/١١٩/ع

رقم خاص .....

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٩ رجب ١٣٥٥
٢٤ ايلول ٩٣٦

خلاصة الموضوع : قضية النفقة المفروضة على نوري فرايم

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٣٩٤٣ والمؤرخ ١٣ تموز ٩٣٦ .

ان القانون الاساسي قد منح المجالس الروحانية حق الحسم في دعاوي النفقة الزوجية . وغير خاف عليكم ان تعيير النفقة يقصد منه المبالغ التي تخصص لصرفها فيما يقوم بأعاشة من خصصت له لا بقصد آخر . ولكننا عند مراجعة الاعلام المرقم ١٣١٨/٢٠٩ والمؤرخ ١٢ آب ٩٣٥ الصادر من المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد نرى انها اصدرت الحكم على نوري فرايم بأداء نفقة زوجته قدرها خمسة دنانير وثمانمائة فلس لزوجته خاتون ثم ان المحكمة نفسها عند مراجعة وكيل الزوجة وادعائه ان الزوج قد اقترن بزوجة ثانية قررت زيادة النفقة وابلاغها الى ثمانية دنانير وسبعمائة وخمسين فلسا بموجب الاعلام المرقم ١٣٢٥/٢١٦ المؤرخ ١٣ ايلول ٩٣٥ . وعند السؤال منكم اجبتم بكتابكم المشار اليه اعلاه بأن القصد من تزييد النفقة على الزوج هو المضايقة وحمله على تطليق الزوجة الثانية .

ان اتخاذ المحكمة الدينية قرارها بتزييد النفقة بهذا القصد امر لا يستند الى اساس قانوني . لذلك نرجو من المجلس والمحاكم الدينية ان يراعوا واجباتهم المعينة في القانون الاساسي وان لا يتعدوها الى امور اخرى خارجة عن نطاقها .

وكيل وزير العدلية

نسخة منه الى

رئاسة محكمة تمييز العراق

نيابة رئاسة اجراء بغداد

ك

٢٨٧٤

٢٧ ايلول ٩٣٦

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

نرفق بطيه صورة من كتاب وزارة العدلية رقم ع/١١٩/٣٦ بتاريخ ٢٤ ايلول ٩٣٦ حول قضية النفقة المفروضه على نورى فرايم ٤

رئيس الطائفة

٢٠٥٠

وزارة العدلية

الرقم ع/ ١١٩/ ٣٦
التاريخ ٢٤ ايلول ٩٣٦

(صورة)

خلاصة الموضوع : قضية النفقة المفروضة على نوري فرايم

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٣٩٤٣ والمورخ ١٣ تموز ٩٣٦
ان القانون الاساسي قد منح المجالس الروحانية حق الحسم في دعاوي النفقة الزوجية • وغير خاف عليكم ان تصيير النفقة يقصد منه المبالغ التي تخصص لصرفها فيما يقوم باعاشة من خصصت له لا بقصد اخر• ولكننا عند مراجعة الاعلام المرقم ١٣١٨/٢٠٩ والمورخ ١٢ آب ٩٣٥ الصادر من المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد نرى انها اصدرت الحكم على نوري فرايم باداء نفقة زوجيه قدرها خمسة دنانير وثمانمائة فلس لزوجته خاتون ثم ان المحكمة نفسها عند مراجعة وكيل الزوجه وادعائه ان الزوج قد اقترن بزوجة ثانية قررت زيادة النفقة وابلاغها الى ثمانيـــة دنانير وسبعمائة وخمسين فلسا بموجب الاعلام المرقم ١٣٢٥/٢١٦ المورخ ١٣ ايلول ٩٣٥• وعند السوال منكم اجبتم بكتابكم المشار اليه أعلاه بان القصد من تزييد النفقة على الزوج هو لمضايقته وحمله على تطليق الزوجه الثانية •
ان اتخاذ المحكمة الدينية قرارها بتزييد النفقة بهذا القصد امر لا يستند الى اساس قانوني • لذلك نرجو من المجلس والمحاكم الدينية ان يراعوا واجباتهم المعينه في القانون الاساسي والا يتعدوها الى امور اخرى خارجة عن نطاقها ٤

وكيل وزير العدلية

صورة منه الى
رئاسة محكمة تمييز العراق
نيابة رئاسة اجراء بغداد

صورة طبق الاصل
٢٧ ايلول ٩٣٦

١٠٩٠

دار الكتب اليهودية
بغداد

٢٩ تموز ١٩٥٢

السيد [illegible]

[illegible]

تحية طيبة وبعد،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٩٤١

٩ ايلول ٩٣٦

محكمة صلح بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ٤٩٧٢ بتاريخ ١٨ تموز ٩٣٦
توفق مع هذا الكتاب اضبارة الدعوى المتكونة بين خاتون ساسون شابي وزوجها نوري
افرايم بيخور المرقمة ٦٢٧ وعدد اوراقها ٨٨ ترجو اعادتها الينا بعد الاطلاع ٤

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التحـــــرير

رقم عام ١٠/١/٩/أ

رقم خاص

خلاصة الموضوع :

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٤ شعبان ١٣٥٥

٨ تشرين الثاني ١٩٣٦

سماحة رئيس الطائفة الاسرائيلية

في بغـــــداد

ارجو حضوركم الى ديوان هذه الوزارة في الساعة العاشرة من يوم الثلاثاء المصادف ١٠ تشرين الثاني للمداولة في شؤون قضائية تتعلق بمحاكم الطائفة .

وزير العدليـــــة

س ٧٠

٢٧ تشرين اول ٩٣٦

وزارة العدلية

بغداد

جمعية خيرية مؤلفة باجازة من وزارة الداخلية بمقتضى قانون تاليف الجمعيات سنة ١٩٢٢ ينص نظامها الاساسي المصادق عليه من وزارة الداخلية ان ايراداتها تتكون من اشتراكات شهرية محددة يدفعها كل عضو ولقاء انتمائه الى الجمعية ومن مختلف التبرعات التي يجود بها المحسنون عليها من وقت لاخر

فلجمع بدلات اشتراكات المنتمين الى الجمعية ولقبول التبرعات التي تقدم للجمعية من ذوي الاحسان كدراهم او ماكل او ملبس في اوقات مختلفة هل ينبغي للجمعية ان تستحصل بذلك اجازة خاصة بمقتضى قانون الجمعيات والاكتتابات العامة رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤ لم انها لا تحتاج الى اجازة كهذه باعتبار ان جمع بدلات الاشتراك وقبول التبرعات الانفرادية التي يقدمها الاشخاص بحضرتهم لا يدخلان تحت مفهوم الاكتتاب العام الوارد في قانون الجمعيات والاكتتابات العامة آنف الذكر.

أرجو التفضل بارشادنا الى ذلك بالسرعة الممكنة ؛

رئيس الطائفة

ادارة الطائفة الاسرائيلية
بغداد

دائرة : رئاسة الطائفة

الرقم : ٤٠٢٥

التاريخ : ٩٣٦/١١/٢٩ / ١٧

الى وزارة العدليـــــة

نرجو سرعة الجواب على كتاب هذه الدائرة

المرقم : ٣٩٩٩

المؤرخ : ٩٣٦/١٠/٢٩

الموضوع : حول قانونية جمع بدلات اشتراكات من المنتمين الى جمعيه مجازه

ولكم الاحترام

الامضاء : عدس

الوظيفة : رئيس الطائفـــــة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التدوين القانوني

رقم عام ١/١٩/١٠

رقم خاص

خلاصة الموضوع : منع عقد زواج .

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٢٥ شعبان ٣٥٥

٩ تشرين الثاني ٩٣٦

رئيس الطائفة الاسرائيلية

اخبرنا مدير شرطة لواء الديم بكتابه المرقم ١٣٢٥٩ والمؤرخ في ٧ تموز سنة ٩٣٦ المرسل الينا بواسطة المدعي العام انكم ارسلتم اليه كتابا بتاريخ ١٧ حزيران ٩٣٦ يتضمن طلبكم منه ايقاف زواج المدعوه كطه بنت حييم من حييم افرايم وطلبكم من الشرطة اتخاذ التدابير اللازمة الامر الذي دعى الى ان تأخذ الشرطة من المرقوم كفالة فلاجل الوقوف على ماهية هذه القضية يرجى اخبارنا عن ماهيتها وعن المستند القانوني . وفي هذه المناسبة نرجو ملاحظة المادة السابعة من القانون الاساسي التي عينت سلطة المجالس الروحانية فيه .

وزير العدلية

صورة منه الى —

المدعي العام اشارة الى كتابه المرقم

٢٠٦٠ والمؤرخ ٩٣٦/٧/١١ .

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

رقم ٢٠٢٠

التاريخ ٩٣٦/١١/١٠

س. ٨

٤٠٧ ب

٩٣٦/١١/١٦

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

نوفق بطيه صورة من كتاب وزارة العدلية رقم ١٠/١٩/أ بتاريخ ٩ تشرين
الثاني ٩٣٦ للاجابة على مذكرته ٤

رئيس الطائفة

٤٠١

وزارة العدلية

الرقم ٩/١٩/١٠
التاريخ ٩ تشرين الثاني ٩٣٦

خلاصة الموضوع — منع عقد زواج

(صورة)

رئيس الطائفة الاسرائيلية

اخبرنا مدير شرطة لواء الدليم بكتابه المرقم ١٣٢٥٩ والمورخ في ٧ تموز سنة ٩٣٦ المرسل الينا بواسطة المدعي العام انكم ارسلتم اليه كتابنا بتاريخ ١٧ حزيران ٩٣٦ يتضمن طلبكم منه ايقاف زواج المدعوه كحله بنت حييم من حويم افرايم وطلبكم من الشرطة اتخاذ التدابير اللازمة الامر الذي دعي ~~الى~~ الى ان تاخذ الشرطه من المرقوم كفالة فلاجل الوقوف على ماهية هذه القضية يرجى اخبارنا عن ماهيتها وعن المستند القانوني • وفي هذه المناسبة نرجو ملاحظة المادة ٧٩ من القانون الاساسي التي عينت سلطة المجالس الروحانية فيه •

وزير العدلية

صورة منه الى —

المدعي العام اشارة الى كتابه المرقم
٢٠٦٠ والمورخ ٩٣٦/٧/١١

صورة مطابقة للاصل
٩٣٦/١١/١٦

المحكمة الدينية اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

التاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٧

حضرة

محترم ومحبوب لدينا حضرة ر. ر. ناجي

اعلمناكم لقراركم ان ١١/١١ ٧٧ حضرتكم وكيلا عن

كل من ر. م. ناجي و ر. ر. ناجي بكل ما يتعلق

بعقارات تركة المرحوم ر. م. ناجي بما فيها

بيت سكنه وكل ما يتعلق بالتركة المذكورة

ر. م. ناجي

رئيس المحكمة

(ختم)

سكرتير المحكمة

تحريرا في ٧ من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٧٦ ميلادية الموافق ٢٦ من شهر ذي الحجة سنة ١٣٩٦ هجرية

نطلب من حضرتكم بهذا الكتاب ان تحضروا الى المحكمة في يوم ٢٦ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٧٧ ميلادية الموافق ٢٦ من شهر صفر سنة ١٣٩٧ هجرية الساعة ١٠ صباحا لاجراء ما يتعلق بالتركة المذكورة اعلاه. وفي حالة عدم حضوركم في الوقت المعين فان المحكمة تجري ما يلزم بدونكم.

سكرتير المحكمة

٢٦/١١/٧٦

حضرة ر. ر. ناجي المحترم

المحكمة الدينية اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

حضرة

محترم ومحبوب لدينا حضرة ر. ر. ناجي

اعلمناكم لقراركم ان ١١/١١ ٧٧ حضرتكم وكيلا عن

كل من ر. م. ناجي و ر. ر. ناجي بكل ما يتعلق

بعقارات تركة المرحوم ر. م. ناجي بما فيها

بيت سكنه وكل ما يتعلق بالتركة المذكورة

ر. م. ناجي

رئيس المحكمة

٤٠٢٣

٩٣٦/١١/١٩

وزارة العدليـــــة

بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ٩/١٩/١٠ بتاريخ ٩٣٦/١١/٩

لقد اجابت المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد على كتابكم المشار اليه اعلاه بان كطه بنت حييم مخطوبة لشخص ثان ومحرمة شرعا لاي شخص اخر وقد كان القرار بمنع عقد زواجها من حييم افرايم وهو زواج محرم مستندا الى الصلاحية المخولة لها بموجب المادة ١٤ من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ سنة ١٩٣١ ع

لعد

علوان

رئيس الطائفـــة

أ ـ د ـ ١٦

ترجى الاشارة الى رقم
الاضبارة عند الرد

الحكومة العراقية

نيابة رئاسة اجراء بغداد

التاريخ الهجري ..... ٢٥ ص ٢٩

التاريخ الميلادي ٢٦/١٠/١١

رقم الاضبارة ٢٢٥

عدد الصادرة ٦٧٤٧

رئيس الطائفة الإسرائيلية

[illegible] المرقم ٢٩٠١ المؤرخ ٢١ [illegible] لدي حضرتكم
[illegible] للسعد على توراه طيم نجور [illegible]
[illegible] لتملي مرادها عليكم
[illegible] الصحيح

رئاسة الطائفة الإسرائيلية
رقم ٤١٠٦
في ٢٦/١٠/١٢

٦٧٠٣

٢١\١١\٣٦٢

قسم [illegible]

[illegible]

٢١\١١\٣٦٢ في [illegible] ٢١\١٠١ في [illegible]

[illegible]

[illegible]

قسم [illegible]

الحكومة العراقية

نيابة رئاسة اجراء بغداد

أ — د — ١٦

ترجى الاشارة الى رقم
الاضبارة عند الرد

التاريخ الهجري ١٤ شعبان ٣٥٥
التاريخ الميلادي ٢٩/١٠/٩٣٦

رقم الاضبارة ٣٥/٧٨٣٤
عدد الصادرة ٢٢٤٤٦

الى رئاســـــــة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

اشارة لكتابكم المرقم بعدد ٣٩٥٣ والمؤرخ ١٤ ايلول ٩٣٦ .
نرسل اليكم بطيه صورة من القرار الصادر من هذه الدائرة بتاريخ ٢٣ مارت ٩٣٦
وعدد ٣٥/٧٨٣٤ المصدق من محكمة تمييز العراق بتاريخ ٣٦/٦/٤ وعدد
٣٦/٧٢ للاطـــــــلاع عليهما .

مأمور الاجراء

نائب رئيس اجراء بغداد

المرفقات

١ صورة قرار الاجرائي
١ « « محكمة التمييز

٢

صورة من المحكمة

عدد الاضبارة
٧٨٢٤ / ٢٥

(صورة القرار الدجائي)

حيث ان محكمة الدينية الدائمية في بغداد قاصدت حكمها بتاريخ ١ كانون اول ٩٢٥
وعدد الاعلام ٢٢٥ / ١٢٢٤ بالزام المحكوم عليه نوري افرايم بتأدية ٨٠١٠
ونانيه الى زوجته خاتون ساسون ناجي عن مصاريف التداوي والمعيشة اللازمة
لها للمدة الماضية قبل الحكم المذكور وقد اودعت الحكم المذكور لهذه الدائرة
ووضع الحبر على ثلث راتب المدين المذكور ولما كانت المادة الرابعة عشرة
من قانون الطائفة الدائمية رقم ١٧ لسنة ١٩٢١ تعدم اختصاص المحكمة
المذكورة في رؤية مثل هذه الدعوى وحصرت قضائها في نظر الدعاوى المتعلقة
والمهر والطلاق والفراق والنفقة الزوجية وتصديق الوصايا فقط . وعليه قررت
ابطال القرار السابق الصادر من هذه الدائرة بتاريخ ٤ / ١ / ٢٦ ورفع
الحبر عن راتب المدين عن هذه القضية فقط واعادة المبلغ الذي دفعه
كفيل المدين بتاريخ هذا اليوم والاشعار لدائرة المدين بذلك ٢٢ مايس ٢٦

نائب رئيس اجراء
بغداد

طبق الاصل

مأمور اجراء بغداد

صورة قرار محكمة التمييز العراقية

الرقم ٧٢ / ٢٦

اشارة الى كتابكم المرقم ص ١٥٨٦ والمؤرخ ٢٠ مايس ٩٦٦
نفيد البكم الضبارة الجزائية المرقمة ٧٨٢٤ / ٢٥ المختصة بالحكم الط
خالدة ساسون شاهين والمحكوم عليه نوري افرايم بيخور ونخبركم
بانا لم نجد اسباباً تدعو الى التدخل في تدقيق القضية تمييزاً ونرجو
اعادتها اليكم مع صورة القرار المؤرخ ٤ / ٦ / ٩٦٦
انبانا بوصولها

الامضاء
رئيس محكمة تمييز العراق

طبق الأصل

تأمور اجراء بغداد

٤٠١٤

٩ تشرين الثاني ٩٣٦

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

نرسل اليكم بطيه صورة من القرار الصادر من نيابة رئاسة اجراء بغداد
بتاريخ ٢٣ مارت ٩٣٦ وعدد ٣٥/٧٨٣٤ المصدق من محكمة تمييز العراق
بتاريخ ٣٦/٦/٤ وعدد ٣٦/٧١٣ للاطلاع عليهما ٤

رئيس الطائفة

عدد الاضبارة ٣٥/٧٨٣٤

(صورة القرار الاجرائي)

حيث ان محكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد قد صدرت حكمها بتاريخ ١ كانون اول ٩٣٥ وعدد الاعلام ١٣٣٤/٢٢٥ بالتزام المحكوم عليه نوري افرايم بتادية ١٢/٨ دنانير الى زوجته خاتون ساسون شابي عن مصاريف التداوي والمعيشة اللازمة لها للمدة الماضية قبل الحكم المذكور وقد اودعت الحكم المذكور لهذه الدائرة ووضع الحجز على ثلث راتب المدين المذكور ولما كانت المادة الرابعة عشرة من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧١ لسنة ١٩٣١ بعدم اختصاص المحكمة المذكورة من رؤية مثل هذه الدعوى وحصرت قضائها في نظر الدعاوي النكلح والمهر والطلاق والفراق والنفقة الزوجيه وتصديق الوصايا فقط وعليه قررت ابطال القرار السابق الصادر من هذه الدائرة بتاريخ ٩٣٦/١/٤ ورفع الحجز عن راتب المدين عن هذه القضية فقط واعادة المبلغ الذي دفعه كفيل المدين بتاريخ هذا اليوم والاشعار لدائرة المدين بذلك ٢٣ مارت ٣٦

طبق الاصل
مأمور اجراء بغداد

نائب رئيس اجراء بغداد

طبق الاصل

٩ تشرين الثاني ٩٣٦

الرقم ٣٦/٧٣ صورة قرار محكمة التمييز

اشارة الى كتابكم المرقم ١٥٨٦ والمورخ ٣٠ مايس ٩٣٦
نعيد اليكم الأضبارة الاجرائية المرقمة ٣٥/٧٨٣٤ المختصة بالمحكوم لها
خاتون ساسون شابي والمحكوم عليه نوري افرايم بيخور ونخبركم باننا لم نجد اسبابا
تدعو الى التدخل في تدقيق القضية تمييزا ونوجو انبائنا بوصولها ٩٣٦/٦/٤

الامضاء

طبق الاصل
مامور اجراء بغداد

رئيس محكمة التمييز

صورة طبق الاصل
٩ تشرين الثاني ١٣٦

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التدوين القانوني

رقم عام ١٠/١/٩٤ خلاصة الموضوع :

رقم خاص

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ١٤ شوال ١٣٥٥

كانون الاول ١٩٣٦

٢٨

رآسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

جوابا على كتابكم المرقم ٤٠٣٢ والمؤرخ ١٩/١١/٩٣٦

حيث ان الاحكام التي تصدرها المحاكم الدينية تنفذ من قبل دائرة الاجراء فنرجو تكليف ذوي العلاقة تنفيذها بالطريقة القانونية .

وزير العدلية

صورة منه الى —

المدعي العام — بالاشارة لكتابه المرقم ٢٠٦٠ والمؤرخ ١١/٧/٩٣٦ .

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

رقم خاص ٢٠٤٩

التاريخ ١٩/١٢/٩٣٦

٤٠٨٥

٩٣٦/١٢/٢٩

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

اشارة الى كتابكم رقم ٢/٢٨ بتاريخ ٤ كسليو ٦٩٧
نتقل اليكم ادناه صورة كتاب وزارة العدلية رقم ١٠/١/١٩٩ بتاريخ
٢٨ كانون الاول ٩٣٦ للمعلومات ؛

علوس
رئيس الطائفة

وزارة العدلية (صورة) الرقم ١٠/١/١٩٩
التاريخ ٩٣٦/١٢/٢٨

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد

جوابا على كتابكم المرقم ٤٠٣٢ بتاريخ ٩٣٦/١١/١٩
حيث ان الاحكام التي تصدرها المحاكم الدينية تنفذ من قبل دائرة
الاجراء فنرجو تكليف ذوي العلاقة تنفيذها بالطريقة القانونية ؛

وزير العدلية

صورة منه الى —
المدعي العام — بالاشارة لكتابه المرقم
٢٠٦٠ والمورخ ٩٣٦/٧/١١

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التدوين القانوني

رقم عام ٤٩٩/١/ج/أ

رقم خاص

خلاصة الموضوع :

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ١٩ محرم ١٣٥٦

٢١ آذار سنة ١٩٣٧

رآسة الطائفة الاسرائيلية

ببغداد

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٣٩٩٩ والمؤرخ ٩٣٦/١٠/٢٧ ٠

حيث قد تبين من كتابكم ان الجمعية خيرية وأنها مؤلفة بأجازة من وزارة الداخلية بمقتضى قانون تأليف الجمعيات فايراداتها التي تتكون من اشتراكات شهرية محددة ومن التبرعات التي يجود بها المحسنون لذلك الغرض غير مشمولة في احكام المادة الاولى من قانون اليانصيبات ٠

وزير العدلية

صورة منه الى "—

وزارة الداخلية مع صورة من كتاب الطائفة للاطلاع ٠

ع٠ س/٢٩

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد

(صورة)

الرقم ٣٩٩٩
التاريخ ٢٧ تشرين اول ٩٣٦

وزارة العدلية
بغداد

جمعية خيرية مؤلفة باجازة من وزارة الداخلية بمقتضي قانون تاليف الجمعيات سنة ١٩٢٢ ينص نظامها الاساسي المصادق عليه من وزارة الداخلية ان ايراداتها تتكون من اشتراكات شهرية محددة يدفعها كل عضو لقاء انتمائه الى الجمعية ومن مختلف التبرعات التي يجود بها المحسنون عليها من وقت لاخر

فلجمع بدلات اشتراكات المنتمين الى الجمعية ولقبول التبرعات التي تقدم للجمعية من ذوي الاحسان — دراهم او ماكل او ملبس — في اوقات مختلفة هل ينبغي للجمعية ان تستحصل بذلك اجازة خاصة بمقتضي قانون الجمعيات والاكتتابات العامة رقم ٤٢ لسنة ٩٣٤ ام انها لا تحتاج الى اجازة كهذه باعتبار ان جمع بدلات الاشتراك وقبول التبرعات الانفرادية التي يقدمها الاشخاص محض رغباتهم لا يدخلان تحت مفهوم الاكتتاب العام الوارد في قانون الجمعيات والاكتتابات العامة الانف الذكر

ارجو التفضل بارشادنا الى ذلك بالسرعة الممكنة ٤

رئيس الطائفة

صورة طبق الاصل
١٠ مايس ٩٣٧

وزارة العدليـــة
شعبة التدوين القانوني

(صورة)

الرقم ٩/ج/١/٤٩٩
التاريخ ٣١ اذار سنة ٩٣٧

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
ببغداد

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٣٩٩٩ والمورخ ٩٣٦/١٠/٢٧
حيث قد تبين من كتابكم ان الجمعية خيرية وانها مؤلفة باجازة من وزارة الداخلية بمقتضى قانون تاليف الجمعيات فايراداتها التي تتكون من اشتراكات شهرية محددة ومن التبرعات التي يجود بها المحسنون لذلك الفرض غير مشمولة في احكام المادة الاولى من قانون اليانصيبات ٤

وزير العدليـــة

صورة منه الى
وزارة الداخلية مع صورة من كتاب الطائفة للاطلاع

صورة مطابقة للاصل
١٠ مايس ٩٣٧

JEWISH SHARA'
COURT OF REVISION
BAGHDAD

محكمة التمييز
الشرعي اليهودي – بغداد

الرقم ٣٥٠
التاريخ ٢٠/٨/١٩٤٧
حكم الوفي

ان المحكمة بعد ان درست الدعوى المرفوعة من المدعي ضد المدعى عليه والمتضمنة ان المدعي يطلب من المحكمة الزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٢٠٠ دينار الى المدعي وذلك بموجب سند الدين المؤرخ في ١٩٤٧/٨/١٠ والمصدق من قبل المحكمة الشرعية اليهودية في بغداد والمدعي عليه يطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

قررت

اولا: رد الدعوى لعدم الاختصاص

ثانيا: ان المدعي عليه يطلب من المحكمة الزام المدعي بالرسوم والمصاريف

ثالثا: قرار المحكمة قابل للاعتراض لدى محكمة التمييز الشرعية اليهودية خلال ثلاثين يوما من تاريخه

رئيس المحكمة

محكمة التمييز الشرعية اليهودية
بغداد

الرقم ٢٧٥/١٠/٢٢٢٢ تاريخ ٢٧٥/١٠/٢٢٢٢

قرار

قررت المحكمة قبول الاعتراض شكلا لوروده ضمن المدة القانونية

وبالتدقيق والمداولة وجد ان المعترض يطلب من المحكمة الغاء قرار محكمة الدرجة الاولى المرقم ٢٧٥/١٠/٢٢٢٢ في ١٧ تشرين الثاني ٢٧٥٢ والمتضمن رد الدعوى المقامة من المعترض عليه لعدم الاختصاص

وبالتدقيق وجد ان قرار الرد صحيح ومطابق للقانون لان المعترض عليه يهودي الجنسية ومقيم في بغداد والمعترض يهودي الجنسية ومقيم في بغداد ايضا والدعوى تتعلق بسند دين مصدق من المحكمة الشرعية اليهودية في بغداد

لذلك قرر رد الاعتراض وتصديق القرار المعترض عليه وتحميل المعترض الرسوم والمصاريف

رئيس المحكمة

٢٠ تشرين الثاني ٢٧٥٢

٤٧٩١

٤ مايس ١٩٣٧

وزارة العدليـــة

بغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٤/١٢٠/٣٧ بتاريخ ٣/٤/٩٣٧
بناء على طلب رئيس محكمة التمييز الشرعي الاسرائيلي نعيد اليكم عريضة المستدعي موشي بن موشي المورخة ١٦/٣/٩٣٧ بعد ان اطلعت عليها محكمة التمييز الموما اليها ولم تجد اي طلب رسمي سبق من قبل المستدعي باعطائه صورة قرار التمييز المنه عنه في استدعائه ٤

لهـ

عن
رئيس الطائفـــة

٢٢ حزيران ٩٣٧

سماحة رئيس الطائفة الاسرائيلية في الموصل المحترم

اشارة الى مكتابكم رقم ١٥/٣٧ بتاريخ ١/١/٩٣٦
نعود اليكم بطيه كافة الأوراق المتعلقة بقضية زوجة رحيم وعددها تسعة
ع قرار محكمة التمييز الشرعي الاسرائيلي في بغداد

رئيس الطائفة

محكمة التمييز
الشعبة الاستئنافية – بغداد

JEWISH SHARA' COURT OF REVISION
BAGHDAD

العدد ٢٠٠
التاريخ ٢٧/ ٣/ ١٩٥٧
حكم الوصي

دعوى صحة توكيل
المدعي / وكيل المدعي
المدعى عليه / المطعون ضده

القرار

بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من وكيل المدعي ضمن المدة القانونية وقد استوفى الشرائط الشكلية لذا قرر قبوله شكلا

وعند عرض القضية على الهيئة العامة للمحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٦٢ قررت نقض القرار المميز للاسباب الواردة في عريضة الطعن التمييزي

٢٧ تشرين الثاني ١٩٦٢

كاتب السر

الرســـــائل

عريضة روبين بن يحي ٠

٤/ ٤٠٨/ ٢٧

٢٢ /رجـــب ١٣٥٦
٢٩ /ايلـــول ٩٣٧

رئاسة المحكمة الروحانيـــــة
الاسرائيلية في بغداد

نحيل اليكم اصل عريضة المستدعي روبين يحي لمطالعتها
واجراء اللازم ثم اعادتها مع ابداء مطالعتكم بشأنها ٠

وزير العدليـــــة

٣٢٧

בית דין הצדק דעדה"י
בגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية فى بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

נו' ٧٤٣ סנת ٥٦٩٨

תאריך

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
رقم خاص ٢١٥٦
التاريخ ١٠/١/١٩٥٩

٤٠٥٢

٣ تشرين الاول ٩٣٧

وزارة العدلية

اشارة الى كتابكم رقم ع/٤٠٨/٣٧ بتاريخ ٢٩ ايلول ٩٣٧ الموجه الى
المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

لقد اجابت المحكمة المذكورة على كتابكم الانف الذكر ان المدعي المدعى عليه
روبين يحي كان قد حكم باعلام غيابي وقد بلغ وكيله حسقيل ابراهم بالحكم ؛

لحون
رئيس الطائفة

الرســـــائل

٧٧/٢٩٠/٤

/رجـــب ١٣٥٦

/ايلـــول ١٩٣٧

رئيس المجلس الروحاني الاسرائيلي
ببغـداد

نحيل اليكم طيا اصل العريضة المرفوعة من قبل الياس حسقيل سلطون لمطالعتها واجراء مايقتضي ثم اعادتها بعد ابداء مطالعتكم بشأنها .

وزير العدليـــــة

٣٥٠٤

בית דין הצדק דעדה"י
בגדאד י"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية فى بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

נו' ٤١٧ סנת ٥٦٩٨

תאריך ٢٥ تشرين ثانى

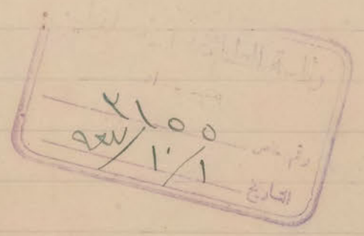

٣ تشرين الاول ٩٣٧

وزارة العدلية

اشارة الى كتابكم رقم ع/٣٩٠/٣٧ بتاريخ ١٦/٩/٩٣٧ الموجه الى
المجلس الروحاني الاسرائيلي
لقد اجابت المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد على كتابكم المشار
اليه اعلاه ان الاعلام المبحوث عنه كان قد سلم في وقته الى عزرا سلمان
بتوكيل الزوج المستدعي ؛

لعلم

رئيس الطائفة

الرسائل

٤٥٢٥

١٠ تشرين الاول ١٩٣٧

وزارة العدلية

اشارة الى كتابكم رقم ع/٠٨ /٣٧ بتاريخ ٩ تشرين الاول ١٩٣٧ الموجه
الى رئيس المجلس الروحاني الاسرائيلي ببغداد
نعيد اليكم بطيه اصل العريضة الموضوعة البحث المرفوعة من قبل المستدعي
روبين يحي ؛

لعه

علوان
رئيس الطائفة

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

٧٢٤ و ١٢ تشرين ٢

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة الرسائل

رقم عام ع/٤٠٨/٣٧

رقم خاص

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٤ شعبان ١٣٥٦ / ٩ تشرين الاول ٩٣٧

خلاصة الموضوع : _____

رئيس المجلس الروحاني الاسرائيلي

ببغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٤٥٥٣ والمؤرخ ٩٣٧/١٠/٣

نرجو اعادة اصل العريضة المرفوعةمن قبل روبين يحي المرفقة طي كتابنا المرقمع/٤٠٨/٣٧ والمؤرخ ٩٣٧/٩/٢٩ بالسرعة المستطاعة .

وزير العدلية

ع٧ س

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

رقم خاص

التاريخ

الرسائل

٢٧/٤٠٨/٤

/شعبان ١٣٥٦
/تشرين الاول ٩٣٧

رئيس المجلس الروحاني الاسرائيلي
بغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٤٥٥٣ والمؤرخ ٩٣٧/١٠/٣
نرجو اعادة اصل العريضة المرفوعة من قبل روبين يحي المرفقة طي كتابنا المرقم ع/٤٠٨/٣٧ والمؤرخ ٩٣٧/٩/٢٩ بالسرعة المستطاعة ٠

وزير العدلية

ع/٧٠س

١٠ تشرين الاول ٩٣٧

وزارة العدليـــــة

اشارة الى كتابكم رقم ع/٣٧/٣٩٠ بتاريخ ٩ تشرين الاول ١٩٣٧ الموجه الى رئيس المجلس الروحاني الاسرائيلي ببغداد

نعيد اليكم بطيه اصل العريضة المبحوث عنها المرفوعة من قبـــل المستدعي الياس حمدتيل سلطون ٤ حسبما الموشى به في كتابنا المرقم ع/ ٣٧/٣٩٠ المؤرخ ٣/١٠/ ١٩٣٧ بالصورة المستصحبة .

رئيس الطائفـــة

وزير العدليـــــة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة الرســـــائل

رقم عام ع/٢٩٠/٣٧

رقم خاص _____

خلاصة الموضوع : _____

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٤ / شـــعبان ١٣٥٦

٩ / تشـرين الاول ٩٣٧

رئيس المجلس الروحاني الاسرائيلي

ببغـداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٤٥٥٤ والمؤرخ ٣/١٠/٩٣٧

نرجو اعادة اصل العريضة المرفوعة من قبل المستدعي الياس

حسقيل المرفقة طي كتابنا المرقم ع/ ٣٩٠/٣٧ المؤرخ ١٦/٩/

٩٣٧ بالسرعة المستطاعة .

وزير العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

ع.س

الرسائل

٤/٢٩٠/٢٧

/ شعبان ١٣٥٦
/ تشرين الاول ٩٣٧

٢٩

رئيس المجلس الروحاني الاسرائيلي
بغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٤٥٥٤ والمؤرخ ٣/١٠/٩٣٧
نرجو اعادة اصل العريضة المرفوعة من قبل المستدعي الياس
حسقيل المرفقة طي كتابنا المرقم ع/ ٣٧/٣٩٠ المؤرخ ١٦/٩/
٩٣٧ بالسرعة المستطاعة .

وزير العدلية

ع.س ٧

معالي وزير العدلية المحترم

كنت وكلت محاميكم سيادة شوكت بك وصفي وخصصت بصورة ضابطة للدعوى القائمة والوصول حيث
انه اقيمت علي دعوى فخصص في الحكم الاكرائيه في بغداد الشاكلة بوليس سلمان حوكي وتبلغت بيوم
المرافعة ولما كنت مدرسا في صاحب العامل لم اتمكن من الحضور في الموعد المعين
وحضرت وكيلي وقد ابدت وكيلة الوجاه تبليغي بوجوب تنفيذ اعلام البرزنة المدعية الراجع وصل
تبليغ سنة الى ولما كنت لم ابلغ بالحكم الغيابي ولم اوقع وصل تبليغ فاوعدت وكيلة المدعية
وصل التبليغ المربوط بالاعلام موزورا وقد قلد اوضائي عليه ولما بان بصحة الاعمال
تنافي الاصول ومخالفة للقانون استرحم التصديق في القضية ورفع اقتران هذا
الاشخاص الذين اعطيت لهم سلطة وحكم بسيئة استعمال الرخصة المخولة
واني لاوصركم طالع ومنتظر

صورة الى رئيس الطابو الاكرائية في بغداد
صورة الى رئاسة اجراء بغداد لتوقيف
العامل الى السيد

مرفق بيحي العامل في مدرسة
الشرقاط في الحويجة

مرفق طيه الملف . أم تبلغ المذكور بواسطة المدعي؟

٢٧/١٠/٤١

صورة للمحكمة .

(صورة)

معالي وزير العدلية المحترم

كنت قد قدمت لمعاليكم عريضة شرحت بها وضعية وقعت بصورة منافية للعدل والقانون والاصول حيث انه اقيمت عليّ دعوى نفقة في المحكمة الاسرائيلية في بغداد المتشكلة برئاسة سلمان حوكي وتبلغت بيوم المرافعة ولما كنت مدرسا في معارف الموصل لم اتمكن من الحضور في الموعد المعين ومضى مدة واذ بدائرة الاجراء تبلغني بوجوب تنفيذ اعلام ابرزته المدعيه لها مع وصل تبليغ مسند الي ولما كنت لم اتبلغ بالحكم الغيابي ولم اوقع وصل تبليغ فلابد وان يكون وصل التبليغ المربوط بالاعلام مزورا وقد تلد امضائي عليه ولما كانت هذه الاعطال تنافي الاصول ومخالفة للقانون استرحم التحقيق في القضية وردع امثال هؤلاء الاشخاص الذين اعطيت لهم سلطة وهم يسيؤون استعمالها بهذا الشكل واني لامركم طائع ومنتظر

روبين يحي المعلم في مدرسة
الشرقاط في الموصل

صورة الى رئيس الطائفة الاسرائيلية في بغداد
صورة الى رئاسة اجراء بغداد لتوقيف العاملة الى النتيجة

صورة طبق الاصل
٩٣٧/١١/٨

٨ تشرين الثاني ٩٣٧

٤٦١٨

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

نرفق بطيه صورة من العريضة المرفوعة الينا من قبل رؤبين بحما
المعلم في مدرسة الشرقاط لبيان مطالبتكم حولها ٤

علوى
رئيس الطائفة

בית דין הצדק דעבי.
בגראד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

נ' סנת ٥٦٩

תאריך

لا يلزم لاجراء الجواب ارسال العريضة
تحول من قبل وزارة العدلية للمحقق

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم خاص ٤١٨٩
التاريخ ١٤/١١/١٩٤٩

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

شعبة الرسائل

رقم عام ٤٢/ع/١٥٦

رقم خاص

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٢ / رجب ١٣٥٦

/ تشرين الاول ٩٣٧

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

خلاصة الموضوع : عقد نكاح فكتورد رويش .

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

ببغداد

نرجو تزويدنا بصورة مصدقة من عقد نكاح الآنسة راشيل سليم
ايليا اللبنانية على فكتورد رويش الذى تم بتاريخ ١٨ مايس ٩٣٦.

وزير العدلية

نسخة منه الى :-

وزارة الخارجية - بالاشارة الى كتابها المرقم
١٠٧١٠/١٣٨/١٨ والمؤرخ ٩٣٧/٩/٢٨

ع س

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
٢١٦٦
٩٣٧/١٠/٤

عقد نكاح فكتور درويش

٦ تشرين الاول ٩٣٧

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

ننقل اليكم ادناه صورة كتاب وزارة العدلية رقم ج ٤٣ / ١٥٩ بتاريخ ٣ تشرين الاول ٩٣٧ بخصوص عقد نكاح فكتور درويش لاجراء اللازم بالايجاب ٤

عن رئيس الطائفة

وزارة العدلية — خلاصة الموضوع — خط نكاح فكتور درويش

التاريخ — ٣ تشرين الاول ٩٣٧

الرقم — ج ١٥٩/٤٣

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بيت داد

نرجو تزويدنا بصورة مصدقة من عقد نكاح الانسة راشيل سليم ايليا اللبنانية على فكتور درويش الذي تم بتاريخ ١٨ مايس ٩٣٦ .

عن وزير العدلية

نسخة منه الى — وزارة الخارجية — بالاشارة الى كتابها المرقم ١٨/١٣٨/١٠٧١٠ والمورخ ٩٣٧/٩/٢٨

صورة طبق الاصل

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة الرسائل

رقم عام ٤٢ ج / ١٥٩

رقم خاص

خلاصة الموضوع : عقد نكاح فكتور درويش

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٥ شعبان / ١٣٥٦

٢١ تشرين الاول / ١٩٣٧

الى :-

رئاسة الطائفة الأسرائيلية

بغداد

نؤكد كتابنا المرقم ج ٤٣ / ١٥٩ والمؤرخ ٣ تشرين الاول / ٩٣٧ ونرجو الاجابة عليه باول فرصة ممكنة .

وزير العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم ٨١٩٠
التاريخ ٣٧/١٠/٢١

ادارة الطائفة الاسرائيلية
بغداد

دائرة : رئاسة الطائفة

الرقم : ٤٥٠٨

التاريخ : ٣ تشرين الثاني ٩٣٧

الى

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

نرجو سرعة الجواب على كتاب هذه الدائرة

الرقم : ٤٥٥٩

المؤرخ : ٦ تشرين الاول ٩٣٧

بموضوع : عقد نكاح فكتور دروي ـــــش

ولكم الاحترام

الامضاء :

الوظيفة : عن رئيس الطائفة

محكمة الطائفة اليهودية
الحادي
٢٧/١١/١٩٣٥

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة الرسائل

رقم عام ع ٤٣/١٥٩

رقم خاص

العنوان البرقي : عدلية

خلاصة الموضوع : عقد نكاح فكتور درويش.

التاريخ ٢٢ / رمضان ١٣٥٦

٨ / تشرين الثاني ١٩٣٧

رئاسة الطائفة الاسرائيليه ببغداد

نؤكد كتابنا المرقم ١٥٩/٤٣ والمؤرخ في ١٩٣٧/١٠/٣ ونرجو الاجابة عليه بالسرعة الممكنة.

عبد الله [illegible]

وزير العدلية

نسخة منه الى —

وزارة الخارجية — بالاشارة لكتابها المرقم ١٢٧١٤

والمؤرخ في ١٩٣٧/١١/٢٢.

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

رقم خاص

التاريخ

٢٧٢

شهـــــادة

٩٤٨

٢٩ تشرين الثاني ٩٣٧

بناء على شهادة سجل عقود النكاح للطائفة الاسرائيلية في بغداد
نؤيد بهذا ان المدعو فيكتور بن عزرا بن عبودي درويش قد تزوج السمـــاة
راشيل بنت سليم بن عزرا بن الما بتاريخ ٢٥ ايار ٦٩٦ (ع) الموافـــق
اليوم السابع عشر من شهـــر مايس السنة السادســـة والثلاثيـــن
بعد الالـف والتسعمائة (م) ٤

رئيس الطائفـــة

٤٢٤٥

٢٣ تشرين الثاني ٩٣٧

وزارة العدلية

اشارة الى كتابكم رقم ج ٤٣ /١٥٩ بتاريخ ٣ تشرين الاول ٩٣٧
نرسل بطيه شهادة عقد نكاح فيكتور بن عزرا بن عبودي درويشوغلي
الافسة راشيل بنت سليم بن عزرا بن الياه

رئيس الطائفة

בית דין הצדק דעדה"י

מגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

נו' ٦٧٧ סנת ٥٦٩٨

תאריך ١٧ כסלו תשכ"ח

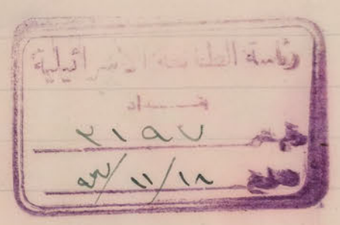

٤٦٤٤

٦٥٧

اضبارة رقم

٢٢ تشرين الثاني ٩٣٧

محكمة الصلح

بغداد

بناء على طلب محكمة التمييز الشرعية الاسرائيلية في بغداد نرجو
بهذا ارسال ملف الدعوى المتكونة بين نوري افرايم بيخور وزوجته
خاتون ساسون شلبي للاطلاع عليه ثم اعادته الينا ٤

لعد

عدون
رئيس الطائفة

٢٢ تشرين الثاني ٩٣٧

محكمة صلح — بغداد

بناء على طلب محكمة التمييز الشرعية الاسرائيلية في بغداد نرجو بهذا ارسال ملف الدعوى المتكونة بين نوري افاريم بيخور وزوجته خاتون ساسون شابسي للاطلاع عليه ثم اعادته الينا ٤

رئيس الطائفة

صورة طبق الاصل
١٦ كانون الاول ٩٣٧

٧٧٨١

الحكومة العراقية

من محكمة صلح بغداد
الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

اضبارة ٣٧/٤١٧٢
١٩٣٧/١٢/١٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٤٦٣٤ والمؤرخ ٢٢/ تشرين الثاني/١٩٣٧ ٠
نرسل اليكم صحبة كتابنا هذا الاضبارة المرقمة ٦٢٧ المتكونة بين نورى افاريم بيخـــور
وزوجته خاتون ساسون شابي ٠

الحاكم

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
وارد برقم ٢٢١٩
التاريخ ١٩٣٧/١٢/٢١

ع/ت

٢١ كانون الاول ٩٣٧

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

اشارة الى كتابكم المرقم ٦٢٧ بتاريخ ١٣ كسليو ٦٩٨
نرسل اليكم صحبة كتابنا هذا الاضبارة المرقمة ٦٢٧ المختصة بدعوى نوري
افرايم بيخور وزوجته خاتون سلمون شلبي ٤

رئيس الطائفة

الرســـــــــائل

٢٨/٨/٤

١٧ ذي القعدة /١٣٥٦

١٩ كانون الثاني /١٩٣٨ .

الى "—

رئاسة المحكمة الروحانيـــــة

بغـــــداد

ترسل اليكم طيـــا اصل عريضة المستدعي عزرا معلم ابراهيم
لمطالعتهـا واجـراء اللازم ثم اعادتهـا مع بيان مطالعتكم بشأنهـا .

عبد الرحمن [illegible]

وزير العدليـــــة

من م
١٨

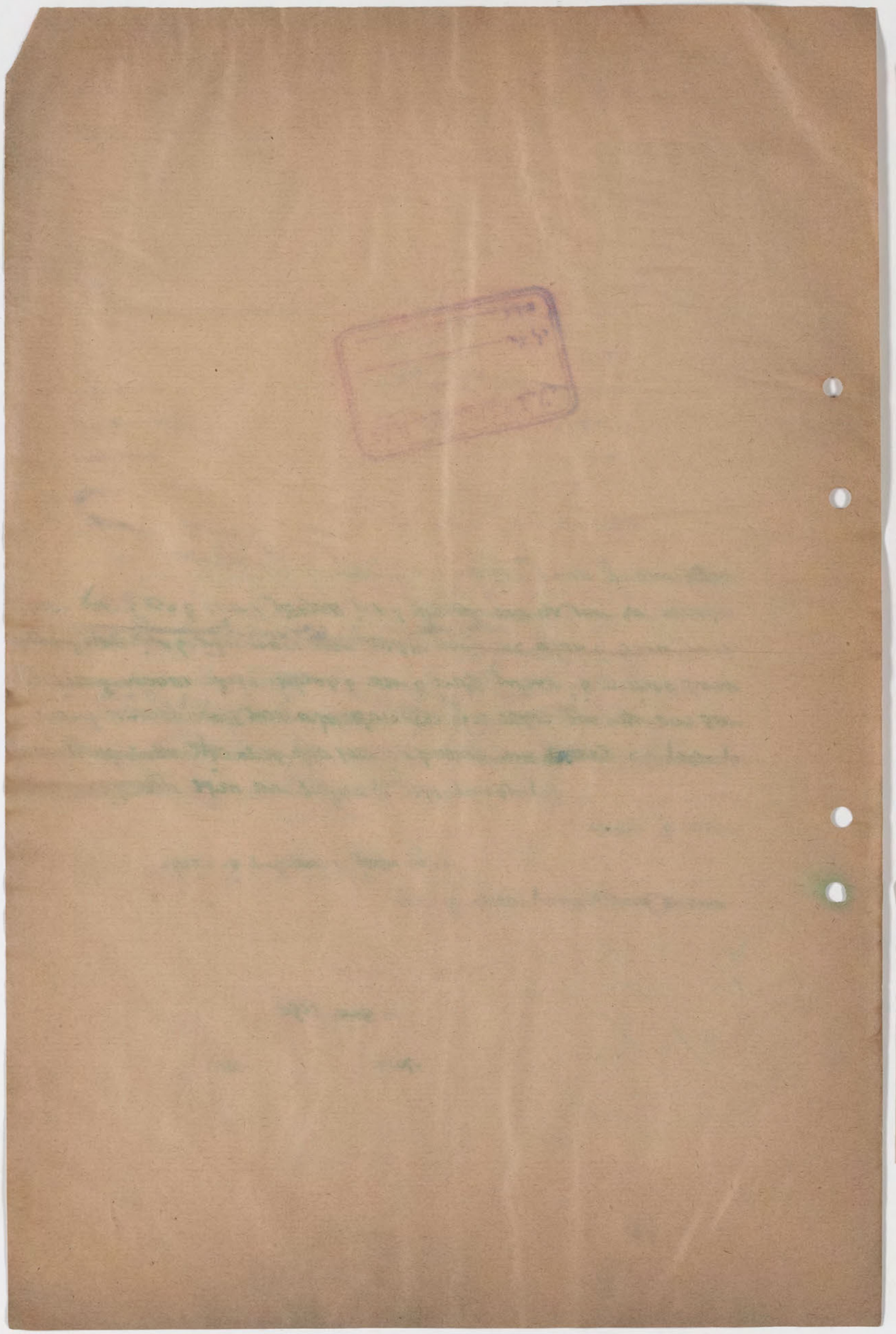

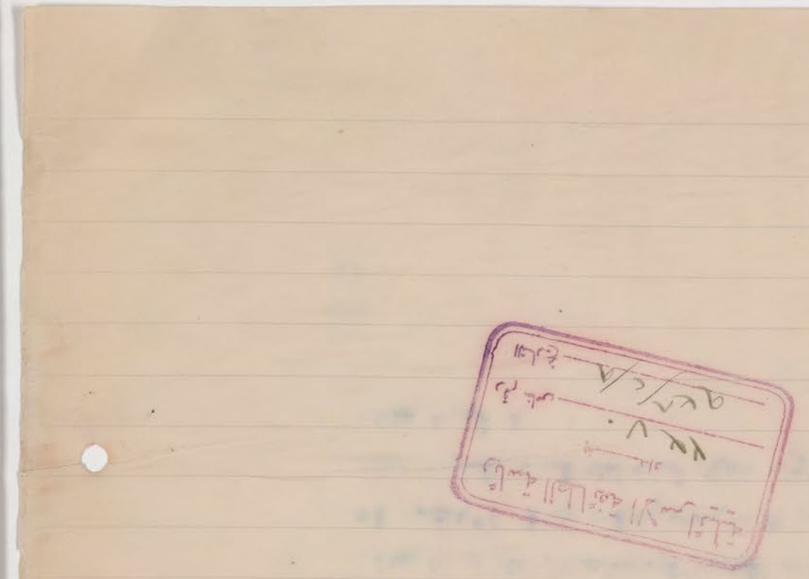

التدوين القانوني
٣٨/٨/٤

عريضة عزرا سليم ابراهيم

٩ شباط ٩٣٨

رئاسة المحاكم الاسرائيلية
بغداد

وزارة العدلية

اشارة الى كتابكم رقم ٣٨/٨/٤ بتاريخ ١٩ كانون الثاني ٩٣٨ الموجه الى المحكمة الروحانية في بغداد

لقد اخبرتنا المحكمة المومى اليها انها كانت قد اصدرت حكما بتاريخ ٢٦ تموز (ع) المدعية مرسيل يوسف ربيع على زوجها عزرا سليم ابراهيم باداء نفقة شهرية قدرها ستة دنانير وذلك بحضور وكيله المحامي سليم سلطون وبعده فقد ميزت المدعيه مرسيل المذكورة الحكم الانف الذكر في محكمة التمييز الشرعي الاسرائيلي في بغداد فقررت المحكمة المذكورة تزييد مبلغ النفقة الى عشرة دنانير شهريا وقد بلغت المحكمة الدينية المدعي عليه بلزوم الحضور نهار ١٥ طيث ٩٨ (ع) للمرافعة فلم يحضر لذلك وبعد النظر في القضية مجددا حكمت المحكمة الدينية حكما غيابيا بتزييد مبلغ النفقة وابلاغه الى عشرة دنانير شهريا ؛

رئيس الطائفة

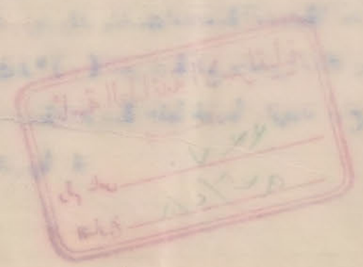

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التدوين القانوني

رقم عام ٢٨/٨/٤

خلاصة الموضوع : عريضة عزرا معلم ابراهيم

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٨ ذي الحجة /١٣٥٦

شباط /١٩٣٨

الى "-

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

جوابا عن كتابكم المرقم ٤٧٦٩ والمؤرخ ١٧/٢/١٩٣٨

نرجو اعادة اصل العريضة المشار اليها لنتمكن من ابداء الرأي

نحو الموضوع .

وزير العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

رقم خاص ٢٢٨٩

التاريخ ٢٣/٢/٩

من ٣

٢٧

التدوين القانوني

عريضة عزرا معلم ابراهيم

٢٨/٨/٦

ذي الحجة / ١٣٥٦

شباط / ١٩٣٨ .

٢٨
١
إدا

الى "-

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

جوابا عن كتابكم المرقم ٤٧٦٩ والمؤرخ ١٧/٢/١٩٣٨ .

نرجو اعادة اصل العريضة المشار اليها لنتمكن من ابداء الرأي

نحو الموضوع .

وزير العدلية

من م
٢٧

٢ مارت ٩٣٨

وزارة العدلية

اشارة الى كتابكم رقم ع/٣٨/٨ بتاريخ ١ اذار ٩٣٨
نعيد اليكم بطيه اصل عريضة عزرا معلم ابراهيم المشار اليها في كتابكم ٤

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية
وزارة العدلية
بغداد
شعبة الوسائل

العدد/ ح ٣٦/٤

التاريخ ٢٥ محرم/ ١٣٥٧
٢٧ مارت/ ١٩٣٨ .

تصميم

الى "-

غبطة بطريرك الكلدان الكاثوليك في بغداد
سيادة مطران السريان الكاثوليك،
سماحة رئيس الطائفة الاسرائيلية
رئيس كهنة اللاتين في بغداد
غبطة رئيس الطائفة الارمنية الكاثوليكية
" " الارمن الارثوذكس
المحاكم الشرعية في لواء بغداد كافة

نشير الى احكام المادة العاشرة من قانون تسجيل النفوس رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٧ التي اوجبت على السلطات الدينية والمدنية ان تخبر سلطات النفوس المختصة عن حوادث الزواج والطلاق والافتراق ونرجو استمرار بالقيام بذلك تنفيذا لاحكام القانون .

وزير العدلية

نسخة منه الى "-

متصرفية لواء بغداد - اشارة لكتابها المرقم ت/١٢/٥٣
والمؤرخ ١٥/١٢/٣/١٩٣٨ .

س م
٢٧

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم ٢٤١٠
تاريخ ٢٠/٧/٩٤٣

٨٦٤ ت ١ ٢

الحكومة العراقية
وزارة العـــــــــدلية
بغـداد
شعبة الرسائـــل

العدد /ج ٣٦/٤
التاريخ ٢٧ مارت ٩٣٨

تعميـــــــــم

الى :-

غبطة بطريرك الكلدان الكاثوليك في بغـداد
سيادة مطران السريان الكاثوليك
سماحة رئيس الطائفة الاسرائيلية
رئيس كهنة اللاتين في بغـداد
غبطة رئيس الطائفة الارمنية الكاثوليكية
غبطة رئيس الارمن الارثودوكس
المحاكم الشرعية في لواء بغـداد كافة

نشير الى احكام المادة العاشرة من قانون تسجيل النفوس رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٧ التي اوجبت على السلطات الدينية والمدنية ان تخبر سلطات النفوس المختصة عن حوادث الزواج والطلاق والافتراق وترجوا الاستمرار بالقيام بذلك تنفيذا لاحكام القانون .

وزير العدليـــة

نسخة منه الى :-
متصرفية لواء بغـداد - اشارة لكتابها المرقم ت/٥٣١٢ والمورخ ١٥/٣/٩٣٨

طبق الاصل
٢٨/٤/٣٨

٤٨٢٨

٢٠٠/٢٢٤٤/٢٢٤٤

نيسان ١٩٣٨
٤ نيسان ١٩٣٨

سماحة رئيس المجلس الروحاني المحترم

تجدون بطيه صورة تعميم وزارة العدلية رقم ج /٤/٣٦ بتاريخ ٢٧ مارت ٩٣٨ والرجاء ان تقدموا لنا في نهاية كل شهر جدولا بوقائع الزواج والطلاق لنقوم بالاخبار اللازم الى السلطات المحترمة ؛

رئيس الطائفة

صورة الى سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد
" " سجل عقود النكاح لتقديم المعلومات اللازمة الى سماحة رئيس المجلس الروحاني

المملكة العراقية

وزارة الخارجية

مديرية الامور القنصلية

الرقم ق ٣٣٤٤/٣٣٤٤/١٠٠

بغداد في ٢٠ شباط ١٩٣٨

وزارة الداخلية

وزارة العدلية

طلب قنصل النمسا في الشام تزويده بشروط وتاريخ زواج المسيو والتركومبرج من الآنسة هرتا شويدر (والمظنون ان العقد تم قبل ١٧ آب ١٩٣٧) وكذلك بنسخة غير مصدقة من عقد الزواج مع اسماء الشهود واخباره هل ان الآنسة المذكورة اعتنقت الدين اليهودي • فنرجو التفضل بتزويدنا بنسخة من العقد المذكور (ان وجد) وبالمعلومات الاخرى لتأمين طلب القنصل المذكور •

وزير الخارجية

٢١/س

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

مستعجل

شعبة الرسائل

رقم عام ٤٢٥٤

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ١١ ربيع الاول /١٣٥٧

١١ مايس /١٩٣٨

خلاصة الموضوع : شهود الآنسة هرتا شويدر .

رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد

نرسل اليكم طيا صورة من كتاب وزارة الخارجية المرقم ق٣٣٤٤/ ١٠٠/٣٣٤٤ والمؤرخ ٢٢ شباط ٩٣٨ حول ماذا اعتنقت الآنسة هرتا شويدر الدين اليهودي وتزويدنا بكافة الايضاحات المطلوبة فيه .

عزيز العدلية

العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

رقم خاص ٢٢٤٠

التاريخ ١١/٥/٣٨

الصورة غير مربوطة وقد طابت السيد صويد حضرة وزارة العدلية

موعد بارسالها اليها

١١ ايار

ع.س

١٠

الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد

مرفقات صورة كتابنا عدد ٤٢٥٤

تاريخ ١١/٥/٣٨

٤٩١٧

١٦ مايس ٩٣٨

١٩

مستعجـــــل

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

تنقل اليكم ادناه كتاب وزارة الخارجية المرقم ق٤ ٣٣٤٤/٣٣٤٤/١٠٠ والمورخ ٢٢ شباط ٩٣٨ حول ما اذا اعتنقت الانسة هرط شويدر الدين اليهودي وتزويدنا بكافة الايضاحات المطلوبة فيه بالسرعة الممكنة ١

رئيس الطائفة

وزارة الخارجية — الرقم ق ٣٣٤٤/٣٣٤٤/١٠٠

التاريخ ٢٢ شباط ٩٣٨

وزارة الداخلية

وزارة العدليـــة

طلب قنصل الفصا في الشلم تزويده بشروط وتاريخ زواج الصبو والتر كوبرج من الانسة هرط شويدر (والمظنون ان العقد تم قبل ١٧ آب ٩٣٧) وكذلك بنسخة غير مصدقة من عقد الزواج مع اسماء الشهود واخباره هل ان الانسة المذكورة اعتنقت الدين اليهودي • فنرجو التفضل بتزويدنا بنسخة من العقد المذكور (ان وجد) وبالمعلومات الاخرى لدنا من طلب القنصـــل المذكور •

عن وزير الخارجية

طبق الاصل

المحكمة الدينية اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

شهـــــادة

٨٤٠

٧ حزيران سنة ١٩٣٧

(صورة)

بناء على الشهادة المرقمة ١١ والمورخة في ١٦ سيوان سنة ٥٦٩٧ (عبري) الصادرة من المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد نشهد بان السيـــــدة ميرتا شودر من الدين المسيحي قد حضرت امام المحكمة الدينية المذكورة وهي حامل من زوجها الاسرائيلي الصهي (والتركوجريج) وطلبت الانتساب الـــى الديانة الاسرائيلية

وعليه اجريت لها المراسم اللازمة واصبحت يهودية وسميت باسم (حفصا) في اليوم السادس عشر من شهر سيوان سنة ٥٦٩٧ (عبري) المصادف اليوم السادس والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٣٧ (ميلادي)

بغداد في اليوم الثامن العشرين من شهر سيوان سنة ٥٦٩٧ (عبري) المصادف في اليوم السابع من شهر حزيران سنة ١٩٣٧ (ميلادي)

رئيس الطائفة الاسرائيلية
بغداد

طبق الاصل
٢٥ مايس ٩٣

٤٩٢٢

٤٢/٤٩٢

٢٥ مايس ١٩٣٨

الى

وزارة العدلية

بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ج / ٤٢/٢٩ بتاريخ ١١ مايس ١٩٣٨

لقد جرى عقد زواج المستر ولتر كوهرج على الانسة هرتا شودرفي بغداد بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٣٧ وكان الشاهدان كل من السيد شمعون شلوم حاخام موشي حاخام شمعون والسيد شلوم سليم حاخام الياهو ابراهيم كما ان الانسة المذكورة قد اعتنقت الديانة الموسوية واستبدلت اسمها باسم (حنّه) وتجدون بطيه صورة من اعلام تبديل الديانة للمعلومات ؛

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة الرسائل

رقم عام ٤٧/٧٩٠

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٢٠ ربيع الاول /١٣٥٧

٢٠ مايس/١٩٣٨

خلاصة الموضوع : زواج المستر والتركومبرج .

رآسهة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٤٩٢٣ والمؤرخ ٣٨/٥/٢٦

نرجو تزويدنا بشروط زواج والتركومبرج من الآنسه هرتا شويد روصورة من عقد الزواج وذلك كما طلب في كتاب وزارة الخارجية المرقم ق ٣٣٤٤/٣٣٤٤/١٠٠ والمؤرخ ٢٢ شباط ٩٣٨ المرسل صورة منه اليكم طي كتاب هذه الوزارة المرقم ج ٤٢/٢٩ والمؤرخ ٠٣٨/٥/٢٢

وزير العدلية

رئاسة الطائفة الأسرائيلية
بغداد
رقم عام ٢٤٦٧
التاريخ ٣٨/٥/٢١

ع . س
٢٨

صورة عقد زواج المستر وولتر كومبرج على الانسة هرتا شودر

سجل الدفتر ٣
الرقـــم ١٢٩

في الخامس من الاسبوع المصادف اليوم الاول من شهر تموز ٦٩٧ (ع) تزوج السيد وولتر بن اوتو كومبرج الامرأة المعتنقة الديانة الموسوية حنع بنـــت ابراهم ابينو ٤

فلس	دينار	
"	٧٤	مقدم ومؤخر
"	١	زيادة
"	٧٥	المجموع خمسة وسبعون دينارا

شاهـــد
شمعون شاول حاخام موشي
حاخام شمعون

شاهـــد
شلومو سلمم حاخام الياهـو

صورة طبق الاصل
٩٣٨/٦/٨

٤٩٥٢

٨ حزيران ٩٣٨

وزارة العدليـــة

اشارة الى كتابكم المرقم ج ٤٢/٢٩ والمورخ ٣٠ مايس ٩٣٨
نرفق بطيه صورة غير مصدقة من عقد زواج المستر وولتر كومبرج على الانسة
هرط شودر محتوية على شروط الزواج ٤

رئيس الطائفـة

الحاخام سايمون خضوري
رئيس الطائفة الاسرائيلية في بغداد
رقم التلفون ٥٣١

الرقم
التاريخ
خلاصة الموضوع

٨ نيسان ٩٣٨

وزارة العدلية الجليلة

وزارة العدلية

لاحقة لكتابنا المؤرخ ١٨ نيسان ١٩٣٨
نقدم لوزارتكم الجليلة صورة اللائحة المقدمة من قبل المحامي صفيل مراد الوكيل عن داود يوسف موشي راجعين الامر بحلها مع كتابنا المار الذكر ومرفقاته كملحقة لها بغية تدقيقها من قبل دائرة التدوين القانوني كما جاء في كتابنا المار ذكره هذا ولمعاليكم مزيد الاحترام ٠

سايمون خضوري
رئيس الطائفة

٨٦٢ ن لجنة ٨

قسم التدوين القانوني

٨٦٢ بدءة ٠٦ ع/٧٣ ٢٢ وقعها الحاخام سايمون خضوري
قسم ١٢ وله ويجب تعليق نسخة من هذه الرسالة على لوحة الاعلانات
في البناية التي توجد فيها مكاتب لجنة

قسم المالية

صاحبي وزير العدل المحترم

من المحامية السيدة [illegible]

لقد راجع شخص يدعى داود يوسف طالبا الحكم بثبوت زوجية زليخة بنت يوسف داود من المتوفى يوسف موشي مراد خان الواقع محضر زواجهما في همذان حسبما ادعى والدي كان قد ارسل صورة طابو ما ذة بغداد سنة ٦٥٦٥ عبرية الموافق ١٨٩٤ ميلادي قبل المتوفى الطابو الذي كان يسكن في بغداد قبل عدة سنين مسترا وتوفي قبل سنتين في بغداد وان هذه الدعوى اقيمت على [illegible] فرحة بنت يوسف موشي المذكور احدورثته من زوجة العاقد نظرت غيابيا في بغداد وعند اجراء المرافعة اعترضت المدعى عليها زوجة الطابو ره على صدور حكم لصالح المدعية بدم رويه هذه الدعوى محاكمتها حسب الاصول القانونية التي لا تخولها وتقدم صورة من لائحتها مع صورة من الجواب المطلوب عرضها من قبل وكيل المدعية.

وبما ان النقاط الواردة في الدعوى والتي هي من المسائل القانونية فرجى احالتها الى المحكمة الشرعية وبيان عما اذا كان رؤية هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الشرعية ببغداد او عدم كذا واعلامنا رأي المحكمة بهذا الخصوص

محكمة الطائفة اليهودية
ببغداد
٧/٤/٩٥٣
٧٤١٩

الموضوع: ٢٠٠٥ سنة طلاق على الموظف/ة الآنسة/ة سارة

المحكمة الدينية اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

٢٠٠٥ سنة طلاق على الموظف/ة الآنسة/ة سارة

حضرة رئيس المحكمة الدينية اليهودية المحترم

تحية طيبة وبعد،

نرجو من حضرتكم التكرم بالموافقة على طلاق الموظف/ة الآنسة/ة سارة من زوجها السيد ... لأسباب عائلية وشخصية، وقد تم الاتفاق بين الطرفين على ذلك وديًا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

الموظف/ة

٤٨٤٤ (ب)

٨ نيسان ٩٣٨

السبيل والحق

معالي وزير العدلية المحترم

لقد راجع المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد شخص يدعى داود يوسف موشي طالبا الحكم بثبوت زوجية زليخة بنت يوسف داود من المتوفي يوسف موشي مريم خان الواقع عقد زواجهما في همدان حسب الادعاء والذي كان قد ارسل خط طلاقها من بغداد سنة ٦٥٦٥ عبري الموافق ١٨٩٤ ميلادي من قبل المتوفي المزبور الذي كان يسكن في بغداد قبل مدة خمسين سنة وتوفي قبل سنتين في بغداد وان هذه الدعوى اقيمت على فرحه بنت يوسف موشي المزبور احد ورثته من زوجته العاقد نكاح عليها في بغداد وعند اجراء المرافعة اعترضت المدعى عليها فرحه المزبورة على صلاحية المحكمة بسماع رؤية هذه الدعوى في المحكمة الدينية حسب الاسباب القانونية المبينة في لائحتها ونقدم صورة من لائحتها مع صورة من الجواب المعطي عليها من قبل وكيل المدعي

وبما ان النقاط الوارنة في الادعاء والدفع من المسائل القانونية فنرجي احالتها الى هيئة التدوين لدرسها وبيان عما اذا كان رؤية هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد او عدمه ؟

رئيس الطائفة

المحكمة الدينية اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

م...خ ع مدة عشر سنوات حكم ع عالم

حضر ع مدعية ع مدعاة...ة ف حضر

م...ي ماخوخيم

وحيث حضر...ة ظاهل ظاه...هم ع مالكيم بل ابقا ع مدعية ع مدعاة...ة ف حضر ع مدعية ع مدعاة...ة ف حضر ع مدعية ع مدعاة...ة ف حضر

الحاخام ساسون خضوري
رئيس الطائفة الاسرائيلية في بغداد
رقم التلفون ٥٣١

الرقم .....
التاريخ .....
خلاصة الموضوع .....

وزارة العدلية الجليلة

لاحقة لكتابنا المؤرخ ١٨ نيسان ١٩٣٨

نقدم لوزارتكم الجليلة صورة اللائحة المقدمة من قبل المحامي حسقيل مراد الوكيل عن داود يوسف موشي راجين الامر بربطها مع كتابنا المار الذكر وبربوطاته كملحق لها بعد تدقيقها من قبل دائرة التدوين القانوني كما جاء في كتابنا المار ذكره هذا ولمعاليكم مزيد الاحترام ٠

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التدوين القانوني

رقم عام ٤٢٩/١٥٠

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ١٤ ربيع الاول /١٣٥٧

١٤ مايس /١٩٣٨

خلاصة الموضوع : اثبات زوجية اجنبي .

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

جوابا عن كتابكم المرقم ٤٣٤٢ والمؤرخ ١٨/٤/١٩٣٨

نرى ان النقاط الواجبة الحل هي —

١ — هل النظر في هذه الدعوى من اختصاص المحاكم العراقية ام لا ؟

٢ — واذا كان من اختصاص المحاكم العراقية فهل من وظائف المحكمة الدينية الاسرائيلية ام لا ؟

وبعد امعان النظر —

١ — فحيث ان الطرفين هما من سكان العراق فمحاكم العراق لها صلاحية النظر في الدعوى المذكورة قياسا على ما هو منصوص في الفقرة السادسة من المادة التاسعة من قانون المرافعات الشرعية .

٢ — ان المتوفي اذا تحقق انه ايراني الجنسية فبالنظر لاحكام الاحوال الشخصية للأجانب يكون النظر في الدعوى من وظائف حاكم المواد الشخصية اما اذا كان عراقي الجنسية فيكون النظر في الدعوى من وظائف المحكمة الاسرائيلية .

وزير العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم عام ٢٤٤٥
التاريخ ١٩٣٨/٥/٨

ع . س
١٠

٤٩٨

١٥ مايس ١٩٣٨

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

اشارة الى كتابكم المورخ ـــــ
نتقل اليكم ادناه كتاب وزارة العدلية رقم ج ١٢٠/٣٩ بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٨ حول اثبات زوجية يوسف موشي مريم خان ٤

رئيس الطائفة

وزارة العدلية — الرقم ج ١٢٠/٣٩
التاريخ ١٤ مايس ١٩٣٨

خلاصة الموضوع — اثبات زوجية اجنبي

رئاسة الطائفة الاسرائيلية — بغداد

جوابا عن كتابكم المرقم ٤٣٤٢ بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٣٨
نرى ان النقاط الواجبة الحل هي

١ — هل النظر في هذه الدعوى من اختصاص المحاكم العراقية ام لا
٢ — واذا كان من اختصاص المحاكم العراقية فهل من وظائف المحكمة الدينية الاسرائيلية ام لا

وبعد امعان النظر —

١ — فحيث ان الطرفين هما من سكان العراق فمحاكم العراق لها صلاحية النظر في الدعوى المذكورة قياسا على ما هو منصوص في الفقرة السادسة من المادة التاسعة من قانون المرافعات الشرعية

٢ — ان المتوفي انما تحقق انه ايراني الجنسية فبالنظر لاحكام الاحوال الشخصية للاجانب يكون النظر في الدعوى من وظائف حاكم المواد الشخصية اما اذا كان عراقي الجنسية فيكون النظر في الدعوى من وظائف المحكمة الاسرائيلية -

وزير العدلية

طبق الاصل

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة **التدوين القانوني**

رقم عام ٢٩ع/١٠٤٠

خلاصة الموضوع : .....

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ..... ٩ ربيع الثاني /١٣٥٧

٨ حزيران /١٩٣٨ .

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

اشارة لكتابكم المرقم ٤٨٤٢ والمؤرخ ١٨/٤/١٩٣٧

نرسل اليكم اصل العريضة المؤرخة ١/٦/١٩٣٨ المقدمة من قبل فرحة بنت يوسف موشي راجين ابداء رأيكم نحو ما ورد فيهما مع توضيح جنسية المتعاقدين ومحل وقوع العقد اولا لنتمكن من ابداء الرأي نحو الموضوع .

وزير العدلية

بريد ١١ الحكمة مع العريضة التي رفقت اعادتها لنا لزوم الجواب لوزارتكم ٩/٦

رئاسة الطائفة الاسرائيلية بغداد

٤٨٤٢

٩/٦/٣٨

من م

٧

(صورة)

٤٩٠٥

١٤ حزيران ٩٣٨

سطحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

الحاقا بكتابنا رقم ٤٩٠٠ بتاريخ ١٥ مايس ٩٣٨
تجدون بطيه صورة من كتاب وزارة العدلية رقم ج ١٢٠/٣٩ بتاريخ
٨ حزيران ٩٣٨ مع اصل العريضة المؤرخة ٩٣٨/٦/١٠ المقدمة الى الوزارة
العمومي اليها من قبل فرحه بنت يوسف موشي لابداء رايكم عن النقاط المطلوب
ايضاحها وارسال الجواب النظم العريضة بالسرعة المستطاعة ٤

رئيس الطائفة

وزارة العدلية

الرقم ج /١٢٠/٣٩
التاريخ ٨ حزيران ٩٣٨

(صورة)

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

اشارة لكتابكم المرقم ٤٨٤٢ والمورخ ٩٣٨/٤/١٨
نرسل اليكم اصل العريضة المورخة ٩٣٨/٦/١ المقدمة من قبل فرحه
بنت يوسف موشي راجين ابداء رايكم نحو ما ورد فيها مع توضيح جنسية المتعقدين
ومحل وقوع العقد اولا لنتمكن من ابداء الراي نحو الموضوع ٤

ع/وزير العدليـــــة

طبق الاصل
١٢ حزيران ٩٣٨

בית דין הצדק דעדה"י

סגראד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

תאריך

נו'

סנת ٥٦٩

٥-٦٩

٢٢ آب ١٩٣٨

اثبات زوجية اجنبي

الى —
وزارة العدلية
بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ج ١٢٠/٣٩ بتاريخ ٨ حزيران ١٩٣٨
لقد احيلت اصل العريضة المؤرخة ١/٦/٩٣٨ المقدمة من قبل فرحه
بنت يوسف موشي الى المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد لابداء المطالعة
وقد كانت مطالعة المحكمة بهذا الشان : ان يوسف موشي عراقي الجنسية وزليخه
زوجته ايرانية الجنسية وقد وقع العقد في ايران وذلك حسب اعتراف الطرفين ؛

رئيس الطائفة

المربوط : عريضة المستدعية

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التدوين القانوني

رقم عام ٢٩٤٢/٢٠

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٥ رجب/١٣٥٧

٢١ آب/١٩٣٨

خلاصة الموضوع : اثبات زوجية اجنبي

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

جوابا عن كتابكم المرقم ٥٠٦٩ والمؤرخ ١٩٣٨/٨/٢٢ بالنظر لما ورد بكتابكم اعلاه نرى ان رؤية الدعوى من صلاحية المحكمة الدينية الاسرائيلية .

وزير العدلية

الصورة الثانية للتحية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

رقم خاص ٢٥٦٠

التاريخ ٢١/٨/٩٣٨

من م

٣٠

٥٠٩١

٤ ايلول ٩٣٨

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد

اشارة الى كتابكم المؤرخ ٢٨ تموز ٦٩٨
نرفق طيه صورة من كتاب وزارة العدلية رقم ج ١٢٠/٣٩ بتاريخ ٣١ آب ٩٣٨
حول اثبات زوجية اجنبي ٤

رئيس الطائفة

الرســـــــــائل

احالة عريضـــــــة

٤/ ٢٨٦/ ٢٦

١١ جمادى الثاني / ١٣٥٧

٨ آبـــــــ / ١٩٣٨ .

رئاسة المجلس الروحاني للطائفة الاسرائيلية

تحيل اليكم طيا اصل عريضة المستدعية منقوشـــــة
بنت حييم المؤرخـــــة ٩٣٨/٨/٦ لمطالعتها واعادتهـــا
بعد ابداء مطالعتكم بشأنها .

وزير العدليـــــة

من م
٧

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة الرسائل

رقم عام ع/١/٥٠٢٨

خلاصة الموضوع : .....

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٢٠ جمادي الاول /١٣٥٧

٢٠ تموز /١٩٣٨

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

نحيل اليكم اصل عريضة المستدعية نظيمة بنت حسقيل المؤرخة ١٨/٧/١٩٣٨ للنظر فيها واعادتها بعد ابداء مطالعتكم بشأنها .

وزير العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
رقم ٢٥١٨
٢٠/٧/٩٣٨

س م
٢٠

٥٠٧٦

٢١ تموز ١٩٣٨

استدعاء نظيرة بنت حسقيل

الى —

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية

بغـــداد

احالت الينا وزارة العدلية بموجب كتابها رقم ع/٢٥١/٣٨ بتاريخ ٢٠ الحالي عريضة المستدعية نظيرة بنت حسقيل المؤرخة ٣٨/٧/١٨ للنظر فيها واعادتها بعد ابداء المطالعة بشانها

فعليه نحيل اصل العريضة المذكورة مع صورة كتاب وزارة العدليـــة الى محكمتكم لابداء المطالعة المطلوبة واعلامنا ٠

رئيس الدائـــرة

الرجاء اعادة العريضة مع الجـــواب

בית דין הצדק דעדה"י

סנדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

תאריך

נו׳ סנת ٥٦٩

٥٠٤١

١ آب ١٩٣٨

عريضة نظيمه بنت حسقول

الى —
وزارة العدليـــــة
بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ع/٣٨/٢٥١ بتاريخ ٢٠ تموز ١٩٣٨
لقد احلنا عريضة المستدعية نظيمة بنت حسقول الى المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد لابداء المطالعة فاجابتنا بان المرقومه كانت قد اقامت الدعوى لدى المحكمة مدعية بان زوجها مريض وهي تطلب الطلاق واستحصال خط نكاحها منه وفي النفوجه حكمت المحكمة على الزوج بلزوم طلاق زوجته واعطائها خط الفكاح وفي حالة الامتناع عن ذلك فيحكم عليه بمخالفتها

رئيس الطائفة

المربوط: عريضة المستدعية

الحكومة العراقية

رئاسة محكمة تمييز العراق

بغداد

الرقم ٩٣٨/٧

التاريخ ١٠/آب سنة ١٩٣٨

الى "— رئيس مجلس التمييز الشرعي السني

بناء على اللائحة المقدمة الينا من قبل جحلة بنت الياهو من اهالي البصرة المتضمنة طلبها تعيين مرجع دعوى المطاوعة المقامة عليها لدى محكمة شرعية السليمانية من قبل زوجها اسحق حسقيل عزراحنه ٠ فان لجنة تعيين المرجع ستنعقد في يوم الاثنين المصادف ١٥ آب سنة ١٩٣٨ في الساعة التاسعة زوالية صباحا ٠ يرجى نصب احد اعضائكم عضوا لها والايعاز اليه بالحضور في اليوم المعين في ديوان محكمة التمييز٤

وكيل رئيس محكمة التمييز

نسخة منه الى "— رئيس المجلس الروحاني للملة الاسرائيلية ٠ لنصب احد اعضاء مجلسكم عضوا لهذه اللجنة والايعاز اليه بالحضور في اليوم المعين في ديوان محكمة التمييز ٤

٥٠٤٩

١١ آب ١٩٣٨

لجنة تعيين المرجع

الى –

رئاسة محكمة تمييز العـــراق

بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ٩٣٨/٧ بتاريخ ١٠ آب ١٩٣٨ الى رئيس محكمة التمييز الشرعي السفي وصورة منه الى رئيس المجلس الروحاني للطائفة الاسرائيلية سيكون سماحة الحاخام سلمان حوكي عبودي رئيس المحكمة الدينيـــة الاسرائيلية ببغداد وعضو المجلس الروحاني حاضرا في ديوان محكمتكم في الموعد المعين لانعقاد لجنة تعيين المرجع ؛

سلمون

رئيس الطائفـــة

١٠ آب

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة الرسائل

رقم عام ع/٢٩٦/٢٣

خلاصة الموضوع : احالة عريضة

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ١١ جمادى الثاني / ١٣٥٧

٨ آب / ١٩٣٨

رئاسة المجلس الروحاني للطائفة الاسرائيلية

نحيل اليكم طيا اصل عريضة المستدعية منقوشة بنت حبيم المؤرخة ٩٣٨/٨/٦ لمطالعتها واعادتها بعد ابداء مطالعتكم بشأنها .

وزير العدلية

س م

٧

محكمة الشؤون الدينية اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

٥٠٧٥

٢٢ آب ٩٣٨

عريضة مدعوشة بنت حيم

الى
وزارة العدلية
بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ع/٣٦/٣٩٦ بتاريخ ٨ آب ٩٣٨ الى المجلس الروحاني للطائفة الاسرائيلية

لقد اجابتنا المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد بان زوج المستدعية كان قد قسم عدة دور شرعية بواسطة وجوه بلدته وبناء على تمرد الزوجة عن مطاوعة زوجها للسكنى معه فقد اعتبرتها ناشزة !

رئيس الطائفة

المربوط اصل العريضة

٥٠٧٥

٢٢ آب ١٩٣٨

وزارة العدلية

بغداد

نرجو تزويدنا بشهادة بكيان الطائفة الاسرائيلية في العراق ؛

رئيس الطائفة

٥٠٧٥

٢٢ آب ١٩٣٨

وزارة العدلية

بغداد

نرجو تزويدنا بشهادة بكيان الطائفة الاسرائيلية في العراق ؛

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التدوين القانوني

رقم عام ٤/١١/٢٧

رقم خاص

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ١٩ رجب/١٣٥٧

١٤ ايلول/١٩٣٨

خلاصة الموضوع : شهادة كيان الطائفة

رآسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

جوابا عن كتابكم المرقم ٥٠٧٢ والمؤرخ ٩٣٨/٨/٢٤

يرجى بيان قصدكم من طلب هذه الشهادة لنتمكن من تدقيق الموضوع .

وزير العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
٢٥٨٨
٩٣٨/٩/١٨

مرتبط المعاملة : وكذلك ارتباط المعاملة سابقة من هذا النوع

١٨/٩/٩٣٨

ع. س
١٣

١٨ ايلول ٩٣٨

وزارة العدلية

بغداد

اشارة الى تابكم المرقم ٩/٣٧/١١ بتاريخ ١٤ ايلول ٩٣٨

عند مراجعتنا مديرية طابو بغداد لتسجيل فضلة طريق مشتراة من امانة العاصمة باسم الطائفة الاسرائيلية ببغداد طلبت منا المديرية المذكورة شهادة بكيان الطائفة مصدقة من وزارتكم . وقد سبق ان افدتم على مثل هذه الشهادة واعيدت الينا مرفقة بكتابكم رقم ٩/٣٧/١١ بتاريخ ٢٣ تشرين الاول ٩٣٥ و٢٦ رجب ١٣٥٤ على ان تقدم الرئاسة لتأشير الشهادة الموجودة لديكم من هذه الوزارة وقد ان هذه الشهادة سقطت مع هدم قصر الرئيس الاسبق ولا تزال المديرية الموجودة لديكم .

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التدوين القانوني

رقم عام ٢٧٦ / ١١

خلاصة الموضوع : شهادة كيان الطائفة

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ١٧ / شعبان ١٣٥٧
١٤ / تشرين الاول ١٩٣٨

رآسة الطائفة الاسرائيلية

ـ بغداد ـ

جوابا عن كتابكم المرقم ٥١٢٠ والمؤرخ في ١٩٣٨/٩/٢٠ ٠

اذا لم تصدر حتى الآن اية شهادة بكيان الطائفة الاسرائيلية ـ اوكانت قد صدرت الشهادة المذكورة غير ان رئيس الطائفة قد تبدل ـ ٠ فنرى مراجعة مديرية الطابو العامة لتطلب الشهادة الموضوعة البحث من هذه الوزارة وفق الاصول ٠ والا فان صدور مثل هذه الشهادة سابقا مع عدم تبدل الرئيس لا يستلزم تكرار الطلب ولا تكرر الشهادة الموضوعة البحث ٠

وزير العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
رقم ٢٦٠٨
التاريخ ٣٨/١٠/٢٥

للتسجيل والحفظ

ع ٢٠٤

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة الرسائل

رقم عام ٢٨/٢٢٩/ع

خلاصة الموضوع :

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٥ / رجب ١٣٥٧
١٥/ ايلول ١٩٣٨

رئاسة المجلس الروحاني الاسرائيلي
- بغداد -

نحيل اليكم طيا اصل العريضة المرفوعة من قبل المستدعية فلوره افرايم نيسان للنظر فيها بعطف واجراء ما يقتضي بشأنها واعادتها على ان يرد لنا جوابكم عاجلا .

وزير العدلية

٥١٨٥

٨ تشرين الثاني ٩٣٨

الى —
وزارة العدلية
بغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ع/٣٣٩/٣٨ بتاريخ ١٥ ايلول ٩٣٨ الموجه الى رئاسة المجلس الروحاني ببغداد

لقد اجابت المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد على كتابكم المذكور اعلاه بان الزوجة ظلوره افرايم نصان كانت قد ادعت بانها ناشزة وطلبت الطلاق من زوجها وقد حكمت المحكمة لها بالنشوز بناء على طلبها وبما ان الزوج لم يوافق على الطلاق ولما كان ارغام الزوج على الطلاق لا يجوز شرعا فقد بلغته المحكمة بانه غير مأذون بالتزوج من امرأة غيرها قبل ان يطلقها

اما من جهة سفره الى خارج العراق فانه قد ادعى بان لديه اشغالا مهمة في الخارج ولذلك فقد طلبت المحكمة منه تامينات بمبلغ كاف قبل سفره !

رئيس الطائفة

DAR 77 DARD DAUD.

MAGHAT 37

المحكمة الدينية اليهودية في بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT

BAGHDAD

٢٥ ايار ١٩٥٢

السيد مراد ميخائيل المحترم

تحية طيبة وبعد

نرجو من سيادتكم الحضور الى المحكمة يوم الاحد ٢٥ ايار ١٩٥٢ الساعة العاشرة صباحا لاجراء معاملة تحرير سند بيع دار لكم من قبل السيد يوسف ابراهيم الحاخام وذلك بحضور شاهدين من اقاربكم او من غيرهم ممن تعرفون اسمائهم وعناوينهم ليتسنى لنا تحرير السند بموجب ذلك.

مع الاحترام

رئيس المحكمة

---

٢٥ مايس ١٩٥٢

السيد مراد ميخائيل المحترم

تحية طيبة وبعد

نرجو من سيادتكم الحضور الى المحكمة يوم الاحد ٢٥ ايار ١٩٥٢ الساعة العاشرة صباحا لاجراء معاملة تحرير سند بيع دار لكم من قبل السيد يوسف ابراهيم الحاخام وذلك بحضور شاهدين من اقاربكم او من غيرهم ممن تعرفون اسمائهم وعناوينهم ليتسنى لنا تحرير السند بموجب ذلك.

مع الاحترام

رئيس المحكمة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة الرسائل

رقم عام ع/٢٢٩/٢٨

خلاصة الموضوع : _____

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٢٠ رمضان / ١٣٥٧

١٢ تشرين الثاني / ١٩٣٨

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

- بغداد -

اشارة الى كتابكم المرقم ٥١٨٥ والمؤرخ ١٩٣٨/١١/٨

نرجو ارسال العريضة المحالة اليكم طي كتابنا المرقم ع/٣٣٩/٣٨

والمؤرخ ١٥ أيلول ١٩٣٨ بالسرعة المستطاعة .

وزير العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

٢٦٢٢

٣٨/١١/١٥

ع. س

١٢

١٦ تشرين الثاني ٩٣٨

وزارة العدلية

بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ع/٣٣٩/٣٨ بتاريخ ١٣ تشرين الثاني ٩٣٨

تعيد اليكم بطيه اصل العريضة المطلوبة في كتابكم المذكور اعلاه ٤

لع

رئيس الطائفة

الى معالي وزير العدلية المحترم

المعروض لدى معاليكم

اني جاريتكم قد صدر الحكم علي من محكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد بتخفيض النفقة شهرا ثلاثة دنانير من الخمسة عشر دينارا الي الاثني عشر دينارا وبما ان زوجي تاجر وصاحب محل وكسوب فاضطريت حتى ميزت حكم المذكور في محكمة التمييز الاسرائيلي ومحكمة التمييز المشار اليها قد توفي احد اعضائها حاخام شلومو لنيادو منذ ستة اشهر وحتى الان لم تنتخب الطائفة عضوا غيره لاكمال المجلس المذكور مجلس عضو اضافي نائبا عن الميت .. وباشروا في تمييزي وانفدرت مع الذي عضو الاضافي نائب الميت قد جلس ثلاثة جلسات بصفته عضوا اضافي وله ثلاثة تواقيع في ثلاثة جلسات في محكمة الدينية فكيف يسوغ له حتى يجلس في البداية والتمييز عين عضو ثم فكيف ينوب عن الميت وبما اني امراة باسة ولم يوجد عندي مساعد لاخلاصي عن المذدورية سوى رحمة الباري ومعاليكم فاسترحم باعطاء الامر الي المحكمة الدينية الاسرائيلية بتوقيف قرار التمييز الى ان يتم الانتخاب بعضوا قانوني حتى يبت بتمييزي مجلس قانوني لان عضوا الاضافي المدعو حاخام داود شاول اولا ليس له حق قانوني ينوب عن الميت حاخام شلومو لنيادو وجلسته ايضا في محكمة البداية والتمييز وذلك مغايرة للقانون والنظام هذا ولمعاليكم مزيد الكشر سلفا

الويز حاخام موشي

٩٣٩/١/٢٤

٨٦٢ مالفا ان ص ٢١

٨٦٢ مالفا ان ص ٦١ ذي لغة ٨٧/٢٢٦ وذي

الي معالي وزير العدلية المحترم

العروض لدى معاليكم

اني جاريتكم قد صدر الحكم علي من محكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد بتخفيض النفقة شهريا ثلاثة دنانير من الخمسة عشر دينارا الي الاثني عشر دينارا وبما ان زوجي تاجر وصاحب محل وكسوب فاضطريت حتى ميزت حكم المذكور في محكمة التمييز الاسرائيلي ومحكمة التمييز المشار اليها قد توفي احد اعضائها حاخام شلومو لنيادو منذ ستة اشهر وحتى الان لم تنتخب الطائفة عضوا غيره لاكمال المجلس المذكور مجلس عضو اضافي نائبا عن الميت .. وباشروا فيّ تمييزي وانفدرت مع الذي عضو الاضافي نائب الميت قد جلس ثلاثة جلسات بصفته عضوا اضافي وله ثلاثة تواقيع في ثلاثة جلسات في محكمة الدينية فكيف يسوغ له حتى يجلس في البداية والتمييز عين عضو ثم فكيف ينوب عن الميت وبما اني امراة بائسة ولم يوجد عندي مساعد لاخلاصي عن المغدورية سوى رحمة الباري ومعاليكم فاسترحم باعطاء الامر الي المحكمة الدينية الاسرائيلية بتوقيف قرار التمييز الي ان يتم الانتخاب بعضوا قانوني حتى يبت بتمييزي مجلس قانوني لان عضوا الاضافي المدعو حاخام داود شاول اولا ليس له حق قانوني ينوب عن الميت حاخام شلومو لنيادو وجلسته ايضا في محكمة البداية والتمييز فذلك مغايرة للقانون والنظام هذا ولمعاليكم مزيد الكشر سلفا

الويز حاخام موشي

٩٣٩/١/٢٤

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة الرســـــــائل

رقم عام ٤/٢٥/٢٩

خلاصة الموضوع : عريضة الويز حاخام موشي .

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ١٩ ذى الحجة / ١٣٥٧

٤ كانون الثاني / ١٩٣٩ .

الى "-

رئاسة المحكمة الروحانيـــــة

للطائفة الاسرائيلية في بغداد

نحيل اليكم اصل عريضة المستدعية الويز حاخام موشى للاطلاع على ما جاء فيها ثم اعادتها مع ابداء مطالعتكم بشأنها .

وزير العدلية

من م

٢٩

محكمة الطائفة اليهودية
بغداد
رقم ٢٦٩٤
٥٠/٤/٢٩

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

١٦ شباط ١٩٣٩

الى

وزارة العدلية

بغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ع/٣٥/٣٩ بتاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٣٩ الى المحكمة الروحانية الاسرائيلية في بغداد

نصعد اليكم عريضة المستدعية لويز حاخام موشي ابراهيم المورخة ٢٤ كانون الثاني ١٩٣٩ وفيها يلي مطالعة المحكمة الدينية الاسرائيلية عليها :-

ان العضو الاضافي الحاخام داود شاول قد اشترك كعضو في المحكمة الدينية الاسرائيلية البدائية لسماع المرافعات في ثلاث جلسات فقط غير انه لم يشترك قبل اعطاء الحكم

وعند تدقيق هذه الدعوى من قبل محكمة التمييز الشرعي الاسرائيلي كان العضو الحاخام شلومو لنهادو متوفيا فاشترك الحاخام داود شاول المذكور بصفة عضو اضافي

هذا وان النقاط المذكورة في عريضة المستدعية مما تمس الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٥ من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ وهاتان الفقرتان غير موضحتين وتفسيرهما يعود الى ديوان التدوين الذي نرجو ان تحصل على مطالعاته في هذا الباب ؛

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التدوين القانوني

رقم عام ٤/٢٥/٢٩

خلاصة الموضوع : عريضة لويز بنت حاخام موشى

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٢ / ربيع الاول ١٣٥٨
٢٥ / نيسان ١٩٣٩

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

ـ بغداد ـ

جوابا عن كتابكم المرقم ٥٣٢٤ والمؤرخ في ١٦/٢/١٩٣٩ ٠
ظهر من التدقيق ان العضو الموما اليه حضر عدة جلسات في المحكمة الدينية مما يجعلنا ان لا نرى من المستحسن اشتراكه في المجلس الذى سيعيد النظر في القضية الموضوعة البحث ٠

صبحي العمري
وزير العدلية

٤/٢٦

٤٢٢٦
٢٩/٤/٣٩

٢ ع

٢٧ نيسان ٩٣٩

عريضة لويز بنت حاخام وشي

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٨٥ بتاريخ ٢٦ شباط ٦٩٩

نتقل اليكم ادناه كتاب وزارة العدلية رقم ع/٣٥/٣٩ بتاريخ ٢٥ نيسان ١٩٣٩

للاحاطة به علما ؛

رئيس الطائفة

صورة الكتاب

جوابا عن كتابكم المرقم ٥٣٢٤ والمورخ في ١٦/٢/٩٣٩

ظهر من التدقيق ان العضو الموما اليه حضر عدة جلسات في المحكمة الدينية مما يجعلنا ان لا نرى من المستحسن اشتراكه في المجلس الذي سيمعد النظر في القضية الموضوع البحث ؛

وزير العدلية

صورة طبق الاصل

معالى وزير العدلية المفخم

حيث ان قضاء عنه يحتوي على مقدار (٦٠) عائلة من طائفة الاسرائيلية ولاجل ادارة شئون هذه الطائفة اقتضي نصب رئيسا لها حتى يشكل مجلسا لجميع الواردات وصرفها على الاوقاف والمعاهد التي تعود لهذه الطائفة الموجودة بهذا القضاء وذلك طبقا لذيل نظام الطائفة الاسرائيلية ذات رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٢ وحيث ان الطائفة الاسرائيلية القاطنين بهذا القضاء قد رشحتني رئيسا لها حتى اقوم بادارة شؤونها المعروضة اعلاه وذلك كما يفهم من المضبطة المنتدمة ربطا فلذا ارجو اصدار الامر باحالة هذه العريضة لمرجعها الايجابي لاجراء المقتضي القانوني وبتعييني رئيسا للطائفة المشار اليهـــا ولكم الامر سيدي

المخلص

سلمان عـــزير

من اهالي قضاء عنـــــه

٢٦ كانون ثاني ٩٣٩

معالى وزير العدلية المفخم

حيث ان قضاء عنه يحتوي على مقدار (٦٠) عائلة من طائفة الاسرائيلية ولاجل ادارة شئون هذه الطائفة اقتضي نصب رئيسا لها حتى يشكل مجلسا لجميع الواردات وصرفها على الاوقاف والمعاهد التي تعود لهذه الطائفة الموجودة بهذا القضاء وذلك طبقا لذيل نظام الطائفة الاسرائيلية ذات رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٢ وحيث ان الطائفة الاسرائيلية القاطنين بهذا القضاء قد رشحتني رئيسا لها حتى اقوم بادارة شؤونها المعروضة اعلاه وذلك كما يفهم من المضبطة المتقدمة ربطا فلذا ارجو اصدار الامر باحالة هذه العريضة لمرجعها الايجابي لاجراء المقتضي القانوني وتعييني رئيسا للطائفة المشار اليها ولكم الامر سيدي

المخلص

سلمان عزير

من اهالي قضاء عنه

٢٦ كانون ثاني ٩٣٩

سماحة رئيس الطائفة الاسرائيلية ببغداد المحترم

بعد التحية

نحن الموقعين ادناه جماعة يهود غنه نرغب على تعيين مرشحنا سلمان عزير رئيسا لجماعتنا وذلك بالنظر الى احتياجنه الشديد الى من يمثلنا لدى دوائر الحكومة وانه من اشرافنا في تجارها المعروفين بحسن السيره والاستقامة وقد قام بادارة شؤون معاهدنا منذ ثلاثون سنة كما وانه كان ولا يزال يشرف جباية الواردات والمصروفات لادارة الطائفة المتنوعة وتوليا لاوقافها وبالنظر للصفاة الممتازة الذي يتجلس بها نرجوا ان تتوسطوا بدوركم الى وزارة العدلية الجليلة لاستحصال الموافقة ولسماحتكم الاحترام

التواقيع

سماحة رئيس الطائفة الاسرائيلية بغداد المحترم

بعد التحية

نحن الموقعين ادناه جماعة يهود غنه نرغب على تعيين مرشحنا سلمان عزير رئيسا لجماعتنا وذلك بالنظر الى احتياجنه الشديد الى من يمثلنا لدى دوائر الحكومة وانه من اشرافنا في تجارها المعروفين بحسن السيره والاستقامة وقد قام بادارة شؤون معاهدنا منذ ثلاثون سنة كما وانه كان ولا يزال يشرف جباية الواردات والمصروفات لادارة الطائفة المتنوعة وتوليا لاوقافها وبالنظر للصفاة الممتازة الذي يتجلس بها نرجوا ن تتوسطوا بدوركم الى وزارة العدلية الجليلة لاستحصال الموافقة ولسماحتكم الاحترام

التواقيـــع

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة الرسائل

رقم عام ١/١٩/٧

خلاصة الموضوع : احالة عريضة سلمان بن عزيز .

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٧ ذي الحجة / ١٣٥٧
٢٨ كانون الثاني / ١٩٣٩ .

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
ببغداد

نرفق طيا عريضة المستدعي سلمان عزيز من اهالي قضاء عنه مع المضبطة المرفقة بها للنظر فيها وفق المواد ٧ و ٩ من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ و ٢١ و ٢٩ من النظام واعلامنا النتيجة .

وزير العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
رقم عدد ٤٦٨٤
٣٩/١/٢٤

س م
٢٦

٥٢١٢

١٠ شباط ٩٣٩

حضرة السيد سلطان عزرا المحترم

عنه

تحية

احالت الينا وزارة العدلية عريضتكم المورخة ٢٦/١/٩٣٩ مع مضبطة الاسرائيليين الساكنين في عنه بشان ترشيحكم مفلا عنهم ولما كان من الضروري المداولة معكم شخصيا قبل البت في المسالة فنرجو ان تجدوا فرصة للقدوم الي بغداد ومواجهتنا لنتمكن من اعطاء الجواب الي الوزارة الجليلة ٤

رئيس الطائفة

٤٧٧

١٢ مارت ٩٣٩

وزارة العدلية

بغداد

اشارة الى كتابكم رقم أ/١٩/١/٧ بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ٩٣٩

نوافق على تعيين السيد سلمان عزيز العريض من قبل الاسرائيليين في عنه ليكون الممثل الرسمي لهم فيما يتعلق بمراجعاته مع الحكومة على ان يمارس صلاحية رئيس طائفة الصيرفة في قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ ونظامها رقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ بصفته ممثلا لرئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد لادارة امور الاسرائيليين في

قضـــــاء

اما فيما يتعلق بادارة الامور الجسمانية التي هي من اختصاص المجلس الجسماني بحسب المادة ٢ من قانون الطائفة والمادة ٢١ من نظامها فيمكن لجماعة الاسرائيليين فرعه ان ينتخبوا من بينهم لجنة للقيام بها وهذه اللجنة تعمل بصفة لجنة فرعية من المجلس الجسماني الاسرائيلي ببغداد كهيئة اللجان المؤلفة بحسب الفقرة الاخيرة من المادة ٢١ من نظام الطائفة

اما الامور الروحانية المشار اليها في المادة ٩ من قانون الطائفة و ٢٩ من نظامها فتعمل تابعة للمجلس الروحاني وللمحاكم الدينية الاسرائيلية ببغداد رأسا ؛

عن

رئيس الطائفة

حفظ
٧/١٩

٤٧٢ ليث ٥١

قضـــــاء

قضـــــاء

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التدوين القانوني

رقم عام ٧/١/١٩/أ

خلاصة الموضوع : اعادة عريضة ومضبطة

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٨ / صفر ١٣٥٨
٢٩ / آذار سنة ١٩٣٩

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
- بغداد -

بالاشارة لكتابكم المرقم ٥٣٦٧ والمؤرخ ١١/٣/١٩٣٩٠
نرجو اعادة العريضة والمضبطة المرسلة طي كتابنا المرقم أ/١٩/١/٧
والمؤرخ في ٢٨/١/١٩٣٩٠

عوزير العدلية

٢٢٥
٢٤/٤/٢٠

ع ٢٨ ي

٥٢٨٥

٣٠ مارت ١٩٣٩

تعيين ممثل لرئيس الطائفة في عنه

وزارة العدلية

بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ٩/١/١٩/٧ بتاريخ ٢٩ مارت ١٩٣٩
تعيد اليكم بطيه اصل العريضة والمضبطة المرسلة الينا طى كتابكم رقم ٩/١/١٩/٧
بتاريخ ١٩٣٩/١/٢٨ ؛

رئيس الطائفة

٥٢٨٥

٢٦ شباط ١٩٢٦

من ي كتخدا اليهود الى نسخة

محكمة الطائفة

الرئيس

بخصوص الدعوى المقامة من ١٧/١/١٩٢٦ في ٢٦ شباط ١٩٢٦ امام محكمة الطائفة الدينية العليا في بغداد
والمتعلقة بالاعتراض على قرار المحكمة الابتدائية الصادر في ٨٦/١/١٩٢٦ .

دار ٢٦ شارع الرشيد

المحكمة الدينية العليا للطائفة اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

٢٦ شباط ١٩٢٦ ٥٢٩

٩٩ / ٨ / ٢٠٠٢ من صندوق الوثائق في المحكمة الدينية العليا للطائفة اليهودية في بغداد

صورة كفالة

حيث ان الدعوى المتكونة بين حسقيل مراد شمطوب وخطيبته نظيمة داود بلاص قد نظرت من قبل المحكمة الدينية الاسرائيلية في بـ داد واعطت قرارها بان على حسقيل المذكور ان يطلق المخطوبة المزبورة نظيمة وبما ان قرار المذكور لم ينفذه حسقيل المذكور حتى الان وليس حق للخاطب بالزواج من امرأة اخرى ما لم يخضع لتنفيذ هذا القرار وبما ان الخاطب المذكور حسقيل يقصد السفر الى خارج العراق لاجل بعض مصالح خصوصية فعليه اني الموقع ادناه اقر واعترف باني كفيلا وضامنا بدفع شهرية خمسة دنانير النفقة عليه من جانب محكمة الدينية الاسرائيلية ويحكم بها للمخطوبة على الخاطب حسقيل المذكور فيما ان تحقق لدى المحكمة المومي اليها انه تزوج من امرأة اخرى دون ان يطلق خطيبته نظيمة المزبورة وذلك بدون اي اعتراض كما اني تعهدت بقبول جميع التبليغات التي تقتضي بهذا الشان والتي تصدر من المحكمة المشار اليها ومن دائرة الاجراء عوضا عن الخاطب المزبور واسقطت حقي من الاعتراض على الصلاحية ولاجله اعطيت هذه الكفالة مصدقة من جانب كاتب عدل مدينة بغداد تحريرا

عن اقرار وقبول كفيل

طبق الاصل

٢١ آب ٩٣٦

رئاسة محكمة بداءة الحقوق

بغداد

يطيه صورة كفالة قدمها احد المتداعين امام المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد وقد طلبت المحكمة الدينية الموسى اليها استطلاع راي محكمتكم المحترمة فيها من الوجهة الحقوقية • وبعد الاطلاع عليها نوجو اعلامنا عما اذا كانت هذه الكفالة معتبرة وضامنة لحقوق الزوجة من حيث ان الكفيل فيها يتكفل بالنفقة قبل صدور الحكم بها من المحكمة الشرعية ؛

سلمون
رئيس الطائفة

بغداد

رئاسة محكمة بداءة الحقوق

الرقم ٢٥٧٥

التاريخ ١٩٣٩/٨/٢٣

ج ٤

الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد

اشارة لكتابكم المؤرخ ٢١ آب ١٩٣٩ المرفق بطيه صورة كفالة .
تأسف هذه المحكمة لعدم تمكنها من بيان رأيها من الوجهة الحقوقية
حول الكفالة المشار اليها وبطيه نعيدها اليكم

الرئيس

J. Campbell

الحكم
١/ج ب

٢٤٩٤
٢٤٩/٨/ج ب

٥٦٥٤

٢٧ آب ١٩٣٩

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد

اشارة الى كتابكم بتاريخ ٥ ايلول ٦٩٩
ننقل اليكم ادناه كتاب رياسة محكمة بداءة الحقوق رقم ٣٥٣٧ بتاريخ ٢٤/٨/١٩٣٩
للاطلاع وتعيد اصل صورة الكفالة بطيه ؛

رئيس الطائفة

الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد

اشارة الى كتابكم المورخ ٢١ آب ١٩٣٩ المرفق بطيه صورة كفالة
تاسف هذه المحكمة لعدم تمكنها من بيان رايها من الوجهة الحقوقية حول الكفالة
المشار اليها وبطيه تعيدها اليكم ؛

الرئيس

طبق الاصل

الطائفة اليهودية في بغداد
المحكمة الدينية اليهودية
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

التاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠

الرقم ٥٠٠/٦٥

السيد [illegible]

تحية طيبة وبعد،

نرجو من سيادتكم الحضور إلى مقر المحكمة الدينية اليهودية في بغداد يوم [illegible] الساعة [illegible] صباحاً، وذلك للإدلاء بإفادتكم في موضوع [illegible].

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

[illegible]

بغداد في ٧٢ آب ١٩٣٥

السيد [illegible]

تحية طيبة وبعد،

نرجو من سيادتكم الحضور إلى مقر المحكمة الدينية اليهودية في بغداد يوم [illegible] الساعة [illegible] صباحاً، وذلك للإدلاء بإفادتكم في موضوع [illegible].

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

[illegible]

٥٧٥٩

٢٩ آب ١٩٣٩

وزارة العدلية

بغداد

بطية صورة كفالة قدمها احد المتداعين امام المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد وقد طلبت المحكمة الموعي اليها استطلاع راي ديوان التدوين في وزارتكم الجليلة في هذه الكفالة من الوجهة الحقوقية • وبعد الاطلاع عليها نرجو اعلامنا عما اذا كانت معتبرة وضامنة لحقوق الزوجة من حيث ان الكفيل فيها يتكفل بالنفقة قبل صدور الحكم بها في المحكمة الشرعية ؛

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التدوين القانوني

رقم عام ١٠/١/١٩/أ

خلاصة الموضوع : قانونية وكالة

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ١٧ / شعبان ١٣٥٨
١ / ايلول ١٩٣٩

١٠

رئيس الطائفة الاسرائيلية
ـ بغداد ـ

جوابا عن كتابكم المرقم ٥٦٥٩ والمؤرخ ١٩٣٩/٨/٣٠ .

لدى ملاحظة صورة الوكالة المرسلة طى كتابكم اعلاه ظهر انها تحتوى على امرين : احدهما تعهد شخص بدفع ما ستفرضه المحكمة الدينية على المدعو حسقيل مراد من النفقة لخطيبته نظيمة شهريا خمسة دنانير - وثانيهما يتضمن قبول شخص وهو الكفيل التبلغ بما تصدره المحكمة الدينية ودوائر الاجراء من الاوراق الى المرقوم حسقيل مراد نيابة عنه اى ان الامر الاول يتضمن الكفالة والثاني الوكالة .

اما الكفالة فتنعقد بايجاب الكفيل فقط وللمكفول له رد ها وان الصورة المذكورة قد تضمنت ما هو مطلوب قانونا لصحة الكفالة فلذا نرى انه يمكن قبولها من هذه الوجهة .

اما الامر الثاني فقد تضمن قبول الوكيل التبلغ عن المرقوم حسقيل واسقاط بعض الحقوق العائدة له وحيث ان ذلك يتوقف على التوكيل من قبل الموكل ولما لم يكن هناك توكيل فلا نرى ـ والحالة هذه ـ بالامكان اعتبار ما تعهد به من هذه الجهة صحيحا .

وزير العدلية

٢٥١٨
٣٩/١٠/٩

٥٦٩٧

١ تشرين الاول ٩٣٩

١٢

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٣ ايلول ٦٩٩
تنقل اليكم ادناه كتاب وزارة العدلية رقم ٩/١٩/١/١٠ بتاريخ ١/١٠/٩٣٩
بخصوص قانونية الوكالة المرسلة طي كتابكم ٤

عن
رئيس الطائفة

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ـ بغداد ـ

جوابا عن كتابكم المرقم ٥٦٥٩ والمورخ ١٩٣٩/٨/٣٠
لدى ملاحظة صورة الوكالة المرسلة طي كتابكم اعلاه ظهر انها تحتوي على امرين :
احدهما تعهد شخص بدفع ما ستفرضه المحكمة الدينية على المدعو حسقيل مراد من الغنائم لخطيبته مطلبة شهريا خمسة دنانير . وثانيهما يتضمن قبول شخص وهو الكفيل التبليغ بما تصدره المحكمة الدينية ودوائر الاجراء من الاوراق الى المرقوم حسقيل مراد نيابة عنه اي ان الامر الاول يتضمن الكفالة والثاني الوكالة
اما الكفالة ~~فتنعقد~~ وتنعقد بايجاب الكفيل فقط وللمكفول له رد ها وان الصورة المذكورة قد تضمنت ما هو مطلوب قانونا لصحة الكفالة فلذا نرى انه يمكن قبولها من هذه الوجهة .
اما الامر الثاني فقد تضمن قبول الوكيل التبليغ عن المرقوم حسقيل واسقاط بعض الحقوق العائدة له وحيث ان ذلك يتوقف على التوكيل من قبل الموكل واما لم يكن هناك توكيل فلا نرى ـ والحالة هذه ـ بامكان اعتبار ما تعهد به من هذه الجهة صحيحا .

وزير العدلية

صورة طبق الاصل

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة الاوراق

رقم عام ٢٨/٨/٦

خلاصة الموضوع : ارسال عريضة عزره معلم ابراهيم

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ / شوال/٣٥٨
/ تشرين ثاني/٩٣٩

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
ـ بغداد ـ

تحيل طيا اصل عريضة المستدعي عزره معلم ابراهيم المورخة ١٨/١١/٩٣٩ مع مربوطها ونرجو بيان ملاحظاتكم حول ماجاء فيها واعادتها مع الجواب ٤

وزير العدلية

٢٥٤١
٢٩/١١/٢٧

١١/٢٧

ى

٧٢٥

٢٢٤ ريلوا ١٢ زين نمبر ٥٠٠ في ٢٠٠ ريالا في ١٥١
١٠١/٢٢٤ زين نمبر ١٠١/٢١/١٠١ في ٢٠٠ ريالا في ١٥١
١ ٢٠٠ ريالا في ٢٠٠ ريالا في ١٥١

٢٢٤ ريلوا ١٢ زين نمبر ٥٠٠ في ٢٠٠ ريالا في ١٥١

٠٦/٨/٢٢٤١ زين نمبر ٢٥٢٥ في ٢٠٠ ريالا في ١٥١

٥٧٤.

٢٧ تشرين الثاني ٩٣٩

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد

تجدون بطيه اصل العريضة المرسلة الينا من وزارة العدلية ضمن كتابها رقم ع/٨/٩٣٨ بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني ٩٣٩ المرفوعة من قبل عزره معلم ابراهيم راجين بيان مطالعتكم حولها واعادتها الينا مع الجواب ٤

رئيس الطائفة

בית הדין הדתי היהודי
בגדאד
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

٥٧٥٨

٣ كانون الاول ٩٣٩

وزارة العدلية

بغداد

اشارة الى كتابكم رقم غ/٣٨/٨ بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني ٩٣٩

لقد علمنا من المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد ان المستدعي غرا حييم معلم ابراهيم كان قد تزوج بامرأة ثانية بدون اذن المحكمة المومى اليها فليس له حق طلب مطاوعة زوجته الاولى الا اذا طلق الثانية

اما ادعائه بان النفقة باهظة فان المحكمة قد سمعت عنها بوقته شهادات الشهود فاذا كان يدعي الان بعسر الحال فعليه ان يراجع المحكمة للنظر في دعواه حسب الاصول ويطيه عريضة المستدعي مع مربوطاتها ٤

سلمون

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة الرسائل

رقم عام ٢٨/٨/٤

خلاصة الموضوع : عريضة عزراحييم معلم ابراهيم

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ذي القعدة /٣٥٨
١٦ كانون الاول /٩٣٩

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
ببغداد

اشارة لكتابكم المرقم ٥٧٥٨ والمورخ ١٩٣٩/١٢/٥
ان المستدعي بعريضته كان قد بحث عن نقطتين • الاولى طلب المطاوعة
اوابطال النفقة • الثانية • انه اقام لديكم دعوى بتاريخ ١٩٣٩/٩/١١ ارسل
استدعاءها ضمن كتاب حاكم الناصرية الاانكم لم تنظروها حتى الان وحيث
ان جوابكم لم يتناول النقطة الثانية فنرجو توضيحها ٤

عن وزير العدلية

ى

٥٧٧٨

١٨ كانون الاول ٩٣٩

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد

اشارة الى كتابكم بتاريخ ١٨ كسليو ٥٧٠٠
تنقل اليكم ادناه كتاب وزارة العدلية رقم ع/٨/٣٨ بتاريخ ١٦ كانون الاول ٩٣٩
للاجابة على مضمونه ٤

عن
رئيس الطائفة

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

اشارة لكتابكم المرقم ٥٧٥٨ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٥
ان المستدعي بعريضته كان قد بحث عن نقطتين ٠ الاولى طلب المطاوعة او ابطال النفقة ٠ الثانية ٠ انه اقام لديكم دعوى بتاريخ ١٩٣٩/٩/١١ ارسل استدعاءها ضمن كتاب حاكم الناصرية الا انكم لم تنظروها حتى الان وحيث ان جوابكم لم يتناول النقطة الثانية فنرجو توضيحها ٤

عن وزير العدلية

طبق الاصل

٥٧٥٨

محكمة الشرع اليهودية العليا
بغداد
هاتف رقم ٥٧٥٨
تلغرافياً ٨١

٥٧٥٨

٨١ تلغرافياً ٢٦

محكمة الشرع اليهودية العليا
بغداد
هاتف رقم ٥٧٥٨
تلغرافياً ٨١

٥٧٩٢

١ كانون الثاني ٩٤٠

وزارة العدلية – بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ع/٣٨/٨ بتاريخ ١٦/١٢/٩٣٩
اعلمتنا المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد بان المستدعي عزرا حييم معلم ابراهيم لم يراجع المحكمة بشان الاستدعاء الذي ارسل ضمن كتاب حاكم الناصرية لتعيين يوم للمرافعة وتشكيل الطرفين ٤

رئيس الطائفة

صورة كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية

الموضوع – تصحيح الـــــزواج

لما كانت هذه الوزارة ترغب في التحقيق عن عقود الزواج السنوية التي تحصل في العاصمة بغية تسجيلها والنظر في امر تنسيقها سنويا بالاقطار الاخرى، يرجى التفضل بالاستيضاح من المراجع التالية وكافة من يخصها الامر حول الموضوع تأمينا للوصول الى الغاية المقصودة :

١) من المحكمة الشرعية السنية .
٢) " " " الجعفرية .
٣) " رؤساء الدين الروحانيين المسيحيين على اختلاف المذاهب .
٤) من الحاخامين .

عن وزير الشؤون الاجتماعيـــة

طبق الاصل

ق

٠١٤٠/٢/٢١

الحكومة العراقية
وزارة العدلية
شعبة الرسائل

العدد ٩٥/ ٤٩٤
التاريخ ١٦ محرم/ ٣٥٩
١٩ شباط/ ١٩٤٠

الموضوع — تشجيع الزواج

قاضي المحكمة الشرعية السنية ببغداد
" " " الجعفرية
رئاسة طائفة الكلدان
" " السريان الكاثوليك
" " الارثوذكس
" " الارمن الارثوذكس
" " اللاتين الكاثوليك
" " المرتشدان
" " الطائفة الاسرائيلية

نوصل اليكم طيا صورة كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية المرقم ٧٨٠ والمؤرخ ١٩٤٠/٢/٨ حول موضوع تشجيع الزواج للاطلاع راجين موافاتنا باحصاء كامل عن عقود الزواج السنوية التي تحصل في الماسبة والفائدة لطائفتكم .

وكيل وزير العدلية

٢٥٩٥
٩٤/ ٥/ ٦

ي/ ٢١

٥٨٥٦

٢٨ شباط ١٩٤٠

سماحة رئيس المجلس الروحاني المحترم

علي طلب وزارة العدلية نرجوكم تزويدنا بالسرعة الممكنة باحصاء لقيود الزواج السنوية للطائفة الاسرائيلية في بغداد منذ اول سنة ١٩٣٠ الى نهاية سنة ١٩٣٩ ٤

رئيس الطائفة

مكتبة الملك فهد الوطنية
رقم الحفظ ٧٥٨٥
التاريخ ٢٠٢٨/٩/٢٤

الرقم ٨٨٩٠ التاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٠

المكتب الوطني للبريد
قسم الشحن الجوي
في بغداد

شركة سلسبيل للتجارة العامة
دائرة الاستيراد والتصدير
سلمى

٢٤٨ ك	٩٢٥	صمغ عربي	١
٣١٦ ك	٩٢٦	سكر أبيض	٢
٤٠٥ ك	٩٢٧	أرز بسمتي	٣
٢٢٠ ك	٩٢٨	عدس أحمر	٤
٩٦٠ ك	٩٢٩	فاصولياء بيضاء	٥
٥٥٠ ك	٩٣٠	حمص	٦
٢٧٥ ك	٩٣١	طحين	٧
٤٨٠ ك	٩٣٢	زيت زيتون	٨
١٤٤ ك	٩٣٣	سمن نباتي	٩
٦٠ ك	٩٣٤	شاي أسود	١٠
٢٤٠ ك	٩٣٥	قهوة مطحونة	١١
٣٦٠ ك	٩٣٦	تمر مجدول	١٢
٢٨٨ ك	٩٣٧	مشمش مجفف	١٣
٢٤٠ ك	٩٣٨	زبيب أسود	١٤
٣٦٠ ك	٩٣٩	جوز	١٥
٢٤٠ ك	٩٤٠	لوز مقشر	١٦
٢٤٠ ك	٩٤١	فستق حلبي	١٧
٢٤٠ ك	٩٤٢	بندق	١٨
٢٤٠ ك	٩٤٣	سكر بني	١٩
٢٤٠ ك	٩٤٤	ملح طعام	٢٠
٢٤٠ ك	٩٤٥	كركم مطحون	٢١
٢٤٠ ك	٩٤٦	كمون	٢٢
٢٤٠ ك	٩٤٧	هيل أخضر	٢٣
٢٤٠ ك	٩٤٨	قرفة	٢٤
٢٤٠ ك	٩٤٩	قرنفل	٢٥
٢٤٠ ك	٩٥٠	فلفل أسود	٢٦
٢٤٠ ك	٩٥١	كزبرة مطحونة	٢٧
٢٤٠ ك	٩٥٢	شمر	٢٨
٢٤٠ ك	٩٥٣	ورق غار	٢٩
٢٤٠ ك	٩٥٤	بابونج مجفف	٣٠
٢٤٠ ك	٩٥٥	نعناع مجفف	٣١
٢٤٠ ك	٩٥٦	ورد مجفف	٣٢
٢٤٠ ك	٩٥٧	ماء ورد	٣٣
٢٤٠ ك	٩٥٨	ماء زهر	٣٤
٢٤٠ ك	٩٥٩	خل تمر	٣٥
٢٤٠ ك	٩٦٠	دبس رمان	٣٦
٢٤٠ ك	٩٦١	عسل نحل	٣٧
٢٤٠ ك	٩٦٢	شمع عسل	٣٨
٢٤٠ ك	٩٦٣	صابون غار	٣٩
٢٤٠ ك	٩٦٤	صابون زيت زيتون	٤٠
٢٤٠ ك	٩٦٥	شمع	٤١
٢٤٠ ك	٩٦٦	فتيل قطني	٤٢
٢٤٠ ك	٩٦٧	ورق تغليف	٤٣
٢٤٠ ك	٩٦٨	كرتون	٤٤
٢٤٠ ك	٩٦٩	شريط لاصق	٤٥
٢٤٠ ك	٩٧٠	حبل قنب	٤٦
٢٤٠ ك	٩٧١	ختم مطاطي	٤٧
٢٤٠ ك	٩٧٢	حبر أسود	٤٨
٢٤٠ ك	٩٧٣	دفتر	٤٩
٢٤٠ ك	٩٧٤	قلم	٥٠
٢٤٠ ك	٩٧٥	مسطرة	٥١
٢٤٠ ك	٩٧٦	ميزان	٥٢
٢٤٠ ك	٩٧٧	علبة	٥٣
٢٤٠ ك	٩٧٨	كيس	٥٤
٢٤٠ ك	٩٧٩	صندوق	٥٥
٢٤٠ ك	٩٨٠	برميل	٥٦
٢٤٠ ك	٩٨١	جرة	٥٧
٢٤٠ ك	٩٨٢	قارورة	٥٨
٢٤٠ ك	٩٨٣	أنبوب	٥٩
٢٤٠ ك	٩٨٤	لفافة	٦٠
٢٤٠ ك	٩٨٥	رزمة	٦١
٢٤٠ ك	٩٨٦	وعاء	٦٢
٢٤٠ ك	٩٨٧	سلة	٦٣
٢٤٠ ك	٩٨٨	كيس	٦٤
٢٤٠ ك	٩٨٩	صندوق	٦٥
٢٤٠ ك	٩٩٠	برميل	٦٦
٢٤٠ ك	٩٩١	جرة	٦٧
٢٤٠ ك	٩٩٢	قارورة	٦٨
٢٤٠ ك	٩٩٣	أنبوب	٦٩
٢٤٠ ك	٩٩٤	لفافة	٧٠
٢٤٠ ك	٩٩٥	رزمة	٧١
٢٤٠ ك	٩٩٦	وعاء	٧٢
٢٤٠ ك	٩٩٧	سلة	٧٣
٢٤٠ ك	٩٩٨	كيس	٧٤
٢٤٠ ك	٩٩٩	صندوق	٧٥
٢٤٠ ك	١٠٠٠	برميل	٧٦
٢٤٠ ك	١٠٠١	جرة	٧٧
٢٤٠ ك	١٠٠٢	قارورة	٧٨
٢٤٠ ك	١٠٠٣	أنبوب	٧٩
٢٤٠ ك	١٠٠٤	لفافة	٨٠
٢٤٠ ك	١٠٠٥	رزمة	٨١
٢٤٠ ك	١٠٠٦	وعاء	٨٢
٢٤٠ ك	١٠٠٧	سلة	٨٣
٢٤٠ ك	١٠٠٨	كيس	٨٤
٢٤٠ ك	١٠٠٩	صندوق	٨٥
٢٤٠ ك	١٠١٠	برميل	٨٦
٢٤٠ ك	١٠١١	جرة	٨٧
٢٤٠ ك	١٠١٢	قارورة	٨٨
٢٤٠ ك	١٠١٣	أنبوب	٨٩
٢٤٠ ك	١٠١٤	لفافة	٩٠
٢٤٠ ك	١٠١٥	رزمة	٩١
٢٤٠ ك	١٠١٦	وعاء	٩٢
٢٤٠ ك	١٠١٧	سلة	٩٣
٢٤٠ ك	١٠١٨	كيس	٩٤
٢٤٠ ك	١٠١٩	صندوق	٩٥
٢٤٠ ك	١٠٢٠	برميل	٩٦
٢٤٠ ك	١٠٢١	جرة	٩٧
٢٤٠ ك	١٠٢٢	قارورة	٩٨
٢٤٠ ك	١٠٢٣	أنبوب	٩٩
٢٤٠ ك	١٠٢٤	لفافة	١٠٠
٢٤٠ ك	١٠٢٥	رزمة	١٠١
٢٤٠ ك	١٠٢٦	وعاء	١٠٢
٢٤٠ ك	١٠٢٧	سلة	١٠٣
٢٤٠ ك	١٠٢٨	كيس	١٠٤
٢٤٠ ك	١٠٢٩	صندوق	١٠٥
٢٤٠ ك	١٠٣٠	برميل	١٠٦
٢٤٠ ك	١٠٣١	جرة	١٠٧
٢٤٠ ك	١٠٣٢	قارورة	١٠٨
٢٤٠ ك	١٠٣٣	أنبوب	١٠٩
٢٤٠ ك	١٠٣٤	لفافة	١١٠
٢٤٠ ك	١٠٣٥	رزمة	١١١
٢٤٠ ك	١٠٣٦	وعاء	١١٢
٢٤٠ ك	١٠٣٧	سلة	١١٣
٢٤٠ ك	١٠٣٨	كيس	١١٤
٢٤٠ ك	١٠٣٩	صندوق	١١٥
٢٤٠ ك	١٠٤٠	برميل	١١٦
٢٤٠ ك	١٠٤١	جرة	١١٧
٢٤٠ ك	١٠٤٢	قارورة	١١٨
٢٤٠ ك	١٠٤٣	أنبوب	١١٩
٢٤٠ ك	١٠٤٤	لفافة	١٢٠
٢٤٠ ك	١٠٤٥	رزمة	١٢١
٢٤٠ ك	١٠٤٦	وعاء	١٢٢
٢٤٠ ك	١٠٤٧	سلة	١٢٣
٢٤٠ ك	١٠٤٨	كيس	١٢٤
٢٤٠ ك	١٠٤٩	صندوق	١٢٥
٢٤٠ ك	١٠٥٠	برميل	١٢٦
٢٤٠ ك	١٠٥١	جرة	١٢٧
٢٤٠ ك	١٠٥٢	قارورة	١٢٨
٢٤٠ ك	١٠٥٣	أنبوب	١٢٩
٢٤٠ ك	١٠٥٤	لفافة	١٣٠
٢٤٠ ك	١٠٥٥	رزمة	١٣١
٢٤٠ ك	١٠٥٦	وعاء	١٣٢
٢٤٠ ك	١٠٥٧	سلة	١٣٣
٢٤٠ ك	١٠٥٨	كيس	١٣٤
٢٤٠ ك	١٠٥٩	صندوق	١٣٥
٢٤٠ ك	١٠٦٠	برميل	١٣٦
٢٤٠ ك	١٠٦١	جرة	١٣٧
٢٤٠ ك	١٠٦٢	قارورة	١٣٨
٢٤٠ ك	١٠٦٣	أنبوب	١٣٩
٢٤٠ ك	١٠٦٤	لفافة	١٤٠
٢٤٠ ك	١٠٦٥	رزمة	١٤١
٢٤٠ ك	١٠٦٦	وعاء	١٤٢
٢٤٠ ك	١٠٦٧	سلة	١٤٣
٢٤٠ ك	١٠٦٨	كيس	١٤٤
٢٤٠ ك	١٠٦٩	صندوق	١٤٥
٢٤٠ ك	١٠٧٠	برميل	١٤٦
٢٤٠ ك	١٠٧١	جرة	١٤٧
٢٤٠ ك	١٠٧٢	قارورة	١٤٨
٢٤٠ ك	١٠٧٣	أنبوب	١٤٩
٢٤٠ ك	١٠٧٤	لفافة	١٥٠
٢٤٠ ك	١٠٧٥	رزمة	١٥١
٢٤٠ ك	١٠٧٦	وعاء	١٥٢
٢٤٠ ك	١٠٧٧	سلة	١٥٣
٢٤٠ ك	١٠٧٨	كيس	١٥٤
٢٤٠ ك	١٠٧٩	صندوق	١٥٥
٢٤٠ ك	١٠٨٠	برميل	١٥٦
٢٤٠ ك	١٠٨١	جرة	١٥٧
٢٤٠ ك	١٠٨٢	قارورة	١٥٨
٢٤٠ ك	١٠٨٣	أنبوب	١٥٩
٢٤٠ ك	١٠٨٤	لفافة	١٦٠
٢٤٠ ك	١٠٨٥	رزمة	١٦١
٢٤٠ ك	١٠٨٦	وعاء	١٦٢
٢٤٠ ك	١٠٨٧	سلة	١٦٣
٢٤٠ ك	١٠٨٨	كيس	١٦٤
٢٤٠ ك	١٠٨٩	صندوق	١٦٥
٢٤٠ ك	١٠٩٠	برميل	١٦٦
٢٤٠ ك	١٠٩١	جرة	١٦٧
٢٤٠ ك	١٠٩٢	قارورة	١٦٨
٢٤٠ ك	١٠٩٣	أنبوب	١٦٩
٢٤٠ ك	١٠٩٤	لفافة	١٧٠
٢٤٠ ك	١٠٩٥	رزمة	١٧١
٢٤٠ ك	١٠٩٦	وعاء	١٧٢
٢٤٠ ك	١٠٩٧	سلة	١٧٣
٢٤٠ ك	١٠٩٨	كيس	١٧٤
٢٤٠ ك	١٠٩٩	صندوق	١٧٥
٢٤٠ ك	١١٠٠	برميل	١٧٦
٢٤٠ ك	١١٠١	جرة	١٧٧
٢٤٠ ك	١١٠٢	قارورة	١٧٨
٢٤٠ ك	١١٠٣	أنبوب	١٧٩
٢٤٠ ك	١١٠٤	لفافة	١٨٠
٢٤٠ ك	١١٠٥	رزمة	١٨١
٢٤٠ ك	١١٠٦	وعاء	١٨٢
٢٤٠ ك	١١٠٧	سلة	١٨٣
٢٤٠ ك	١١٠٨	كيس	١٨٤
٢٤٠ ك	١١٠٩	صندوق	١٨٥
٢٤٠ ك	١١١٠	برميل	١٨٦
٢٤٠ ك	١١١١	جرة	١٨٧
٢٤٠ ك	١١١٢	قارورة	١٨٨
٢٤٠ ك	١١١٣	أنبوب	١٨٩
٢٤٠ ك	١١١٤	لفافة	١٩٠
٢٤٠ ك	١١١٥	رزمة	١٩١
٢٤٠ ك	١١١٦	وعاء	١٩٢
٢٤٠ ك	١١١٧	سلة	١٩٣
٢٤٠ ك	١١١٨	كيس	١٩٤
٢٤٠ ك	١١١٩	صندوق	١٩٥
٢٤٠ ك	١١٢٠	برميل	١٩٦
٢٤٠ ك	١١٢١	جرة	١٩٧
٢٤٠ ك	١١٢٢	قارورة	١٩٨
٢٤٠ ك	١١٢٣	أنبوب	١٩٩
٢٤٠ ك	١١٢٤	لفافة	٢٠٠
٢٤٠ ك	١١٢٥	رزمة	٢٠١
٢٤٠ ك	١١٢٦	وعاء	٢٠٢
٢٤٠ ك	١١٢٧	سلة	٢٠٣
٢٤٠ ك	١١٢٨	كيس	٢٠٤
٢٤٠ ك	١١٢٩	صندوق	٢٠٥
٢٤٠ ك	١١٣٠	برميل	٢٠٦
٢٤٠ ك	١١٣١	جرة	٢٠٧
٢٤٠ ك	١١٣٢	قارورة	٢٠٨
٢٤٠ ك	١١٣٣	أنبوب	٢٠٩
٢٤٠ ك	١١٣٤	لفافة	٢١٠
٢٤٠ ك	١١٣٥	رزمة	٢١١
٢٤٠ ك	١١٣٦	وعاء	٢١٢
٢٤٠ ك	١١٣٧	سلة	٢١٣
٢٤٠ ك	١١٣٨	كيس	٢١٤
٢٤٠ ك	١١٣٩	صندوق	٢١٥
٢٤٠ ك	١١٤٠	برميل	٢١٦
٢٤٠ ك	١١٤١	جرة	٢١٧
٢٤٠ ك	١١٤٢	قارورة	٢١٨
٢٤٠ ك	١١٤٣	أنبوب	٢١٩
٢٤٠ ك	١١٤٤	لفافة	٢٢٠
٢٤٠ ك	١١٤٥	رزمة	٢٢١
٢٤٠ ك	١١٤٦	وعاء	٢٢٢
٢٤٠ ك	١١٤٧	سلة	٢٢٣
٢٤٠ ك	١١٤٨	كيس	٢٢٤
٢٤٠ ك	١١٤٩	صندوق	٢٢٥
٢٤٠ ك	١١٥٠	برميل	٢٢٦
٢٤٠ ك	١١٥١	جرة	٢٢٧
٢٤٠ ك	١١٥٢	قارورة	٢٢٨
٢٤٠ ك	١١٥٣	أنبوب	٢٢٩
٢٤٠ ك	١١٥٤	لفافة	٢٣٠
٢٤٠ ك	١١٥٥	رزمة	٢٣١
٢٤٠ ك	١١٥٦	وعاء	٢٣٢
٢٤٠ ك	١١٥٧	سلة	٢٣٣
٢٤٠ ك	١١٥٨	كيس	٢٣٤
٢٤٠ ك	١١٥٩	صندوق	٢٣٥
٢٤٠ ك	١١٦٠	برميل	٢٣٦
٢٤٠ ك	١١٦١	جرة	٢٣٧
٢٤٠ ك	١١٦٢	قارورة	٢٣٨
٢٤٠ ك	١١٦٣	أنبوب	٢٣٩
٢٤٠ ك	١١٦٤	لفافة	٢٤٠
٢٤٠ ك	١١٦٥	رزمة	٢٤١
٢٤٠ ك	١١٦٦	وعاء	٢٤٢
٢٤٠ ك	١١٦٧	سلة	٢٤٣
٢٤٠ ك	١١٦٨	كيس	٢٤٤
٢٤٠ ك	١١٦٩	صندوق	٢٤٥
٢٤٠ ك	١١٧٠	برميل	٢٤٦
٢٤٠ ك	١١٧١	جرة	٢٤٧
٢٤٠ ك	١١٧٢	قارورة	٢٤٨
٢٤٠ ك	١١٧٣	أنبوب	٢٤٩
٢٤٠ ك	١١٧٤	لفافة	٢٥٠
٢٤٠ ك	١١٧٥	رزمة	٢٥١
٢٤٠ ك	١١٧٦	وعاء	٢٥٢
٢٤٠ ك	١١٧٧	سلة	٢٥٣
٢٤٠ ك	١١٧٨	كيس	٢٥٤
٢٤٠ ك	١١٧٩	صندوق	٢٥٥
٢٤٠ ك	١١٨٠	برميل	٢٥٦
٢٤٠ ك	١١٨١	جرة	٢٥٧
٢٤٠ ك	١١٨٢	قارورة	٢٥٨
٢٤٠ ك	١١٨٣	أنبوب	٢٥٩
٢٤٠ ك	١١٨٤	لفافة	٢٦٠
٢٤٠ ك	١١٨٥	رزمة	٢٦١
٢٤٠ ك	١١٨٦	وعاء	٢٦٢
٢٤٠ ك	١١٨٧	سلة	٢٦٣
٢٤٠ ك	١١٨٨	كيس	٢٦٤
٢٤٠ ك	١١٨٩	صندوق	٢٦٥
٢٤٠ ك	١١٩٠	برميل	٢٦٦
٢٤٠ ك	١١٩١	جرة	٢٦٧
٢٤٠ ك	١١٩٢	قارورة	٢٦٨
٢٤٠ ك	١١٩٣	أنبوب	٢٦٩
٢٤٠ ك	١١٩٤	لفافة	٢٧٠
٢٤٠ ك	١١٩٥	رزمة	٢٧١
٢٤٠ ك	١١٩٦	وعاء	٢٧٢
٢٤٠ ك	١١٩٧	سلة	٢٧٣
٢٤٠ ك	١١٩٨	كيس	٢٧٤
٢٤٠ ك	١١٩٩	صندوق	٢٧٥
٢٤٠ ك	١٢٠٠	برميل	٢٧٦
٢٤٠ ك	١٢٠١	جرة	٢٧٧
٢٤٠ ك	١٢٠٢	قارورة	٢٧٨
٢٤٠ ك	١٢٠٣	أنبوب	٢٧٩
٢٤٠ ك	١٢٠٤	لفافة	٢٨٠
٢٤٠ ك	١٢٠٥	رزمة	٢٨١
٢٤٠ ك	١٢٠٦	وعاء	٢٨٢
٢٤٠ ك	١٢٠٧	سلة	٢٨٣
٢٤٠ ك	١٢٠٨	كيس	٢٨٤
٢٤٠ ك	١٢٠٩	صندوق	٢٨٥
٢٤٠ ك	١٢١٠	برميل	٢٨٦
٢٤٠ ك	١٢١١	جرة	٢٨٧
٢٤٠ ك	١٢١٢	قارورة	٢٨٨
٢٤٠ ك	١٢١٣	أنبوب	٢٨٩
٢٤٠ ك	١٢١٤	لفافة	٢٩٠
٢٤٠ ك	١٢١٥	رزمة	٢٩١
٢٤٠ ك	١٢١٦	وعاء	٢٩٢
٢٤٠ ك	١٢١٧	سلة	٢٩٣
٢٤٠ ك	١٢١٨	كيس	٢٩٤
٢٤٠ ك	١٢١٩	صندوق	٢٩٥
٢٤٠ ك	١٢٢٠	برميل	٢٩٦
٢٤٠ ك	١٢٢١	جرة	٢٩٧
٢٤٠ ك	١٢٢٢	قارورة	٢٩٨
٢٤٠ ك	١٢٢٣	أنبوب	٢٩٩
٢٤٠ ك	١٢٢٤	لفافة	٣٠٠
٢٤٠ ك	١٢٢٥	رزمة	٣٠١
٢٤٠ ك	١٢٢٦	وعاء	٣٠٢
٢٤٠ ك	١٢٢٧	سلة	٣٠٣
٢٤٠ ك	١٢٢٨	كيس	٣٠٤
٢٤٠ ك	١٢٢٩	صندوق	٣٠٥
٢٤٠ ك	١٢٣٠	برميل	٣٠٦
٢٤٠ ك	١٢٣١	جرة	٣٠٧
٢٤٠ ك	١٢٣٢	قارورة	٣٠٨
٢٤٠ ك	١٢٣٣	أنبوب	٣٠٩
٢٤٠ ك	١٢٣٤	لفافة	٣١٠
٢٤٠ ك	١٢٣٥	رزمة	٣١١
٢٤٠ ك	١٢٣٦	وعاء	٣١٢
٢٤٠ ك	١٢٣٧	سلة	٣١٣
٢٤٠ ك	١٢٣٨	كيس	٣١٤
٢٤٠ ك	١٢٣٩	صندوق	٣١٥
٢٤٠ ك	١٢٤٠	برميل	٣١٦
٢٤٠ ك	١٢٤١	جرة	٣١٧
٢٤٠ ك	١٢٤٢	قارورة	٣١٨
٢٤٠ ك	١٢٤٣	أنبوب	٣١٩
٢٤٠ ك	١٢٤٤	لفافة	٣٢٠
٢٤٠ ك	١٢٤٥	رزمة	٣٢١
٢٤٠ ك	١٢٤٦	وعاء	٣٢٢
٢٤٠ ك	١٢٤٧	سلة	٣٢٣
٢٤٠ ك	١٢٤٨	كيس	٣٢٤
٢٤٠ ك	١٢٤٩	صندوق	٣٢٥
٢٤٠ ك	١٢٥٠	برميل	٣٢٦
٢٤٠ ك	١٢٥١	جرة	٣٢٧
٢٤٠ ك	١٢٥٢	قارورة	٣٢٨
٢٤٠ ك	١٢٥٣	أنبوب	٣٢٩
٢٤٠ ك	١٢٥٤	لفافة	٣٣٠
٢٤٠ ك	١٢٥٥	رزمة	٣٣١
٢٤٠ ك	١٢٥٦	وعاء	٣٣٢
٢٤٠ ك	١٢٥٧	سلة	٣٣٣
٢٤٠ ك	١٢٥٨	كيس	٣٣٤
٢٤٠ ك	١٢٥٩	صندوق	٣٣٥
٢٤٠ ك	١٢٦٠	برميل	٣٣٦
٢٤٠ ك	١٢٦١	جرة	٣٣٧
٢٤٠ ك	١٢٦٢	قارورة	٣٣٨
٢٤٠ ك	١٢٦٣	أنبوب	٣٣٩
٢٤٠ ك	١٢٦٤	لفافة	٣٤٠
٢٤٠ ك	١٢٦٥	رزمة	٣٤١
٢٤٠ ك	١٢٦٦	وعاء	٣٤٢
٢٤٠ ك	١٢٦٧	سلة	٣٤٣
٢٤٠ ك	١٢٦٨	كيس	٣٤٤
٢٤٠ ك	١٢٦٩	صندوق	٣٤٥
٢٤٠ ك	١٢٧٠	برميل	٣٤٦
٢٤٠ ك	١٢٧١	جرة	٣٤٧
٢٤٠ ك	١٢٧٢	قارورة	٣٤٨
٢٤٠ ك	١٢٧٣	أنبوب	٣٤٩
٢٤٠ ك	١٢٧٤	لفافة	٣٥٠
٢٤٠ ك	١٢٧٥	رزمة	٣٥١
٢٤٠ ك	١٢٧٦	وعاء	٣٥٢
٢٤٠ ك	١٢٧٧	سلة	٣٥٣
٢٤٠ ك	١٢٧٨	كيس	٣٥٤
٢٤٠ ك	١٢٧٩	صندوق	٣٥٥
٢٤٠ ك	١٢٨٠	برميل	٣٥٦
٢٤٠ ك	١٢٨١	جرة	٣٥٧
٢٤٠ ك	١٢٨٢	قارورة	٣٥٨
٢٤٠ ك	١٢٨٣	أنبوب	٣٥٩
٢٤٠ ك	١٢٨٤	لفافة	٣٦٠
٢٤٠ ك	١٢٨٥	رزمة	٣٦١
٢٤٠ ك	١٢٨٦	وعاء	٣٦٢
٢٤٠ ك	١٢٨٧	سلة	٣٦٣
٢٤٠ ك	١٢٨٨	كيس	٣٦٤
٢٤٠ ك	١٢٨٩	صندوق	٣٦٥
٢٤٠ ك	١٢٩٠	برميل	٣٦٦
٢٤٠ ك	١٢٩١	جرة	٣٦٧
٢٤٠ ك	١٢٩٢	قارورة	٣٦٨
٢٤٠ ك	١٢٩٣	أنبوب	٣٦٩
٢٤٠ ك	١٢٩٤	لفافة	٣٧٠
٢٤٠ ك	١٢٩٥	رزمة	٣٧١
٢٤٠ ك	١٢٩٦	وعاء	٣٧٢
٢٤٠ ك	١٢٩٧	سلة	٣٧٣
٢٤٠ ك	١٢٩٨	كيس	٣٧٤
٢٤٠ ك	١٢٩٩	صندوق	٣٧٥
٢٤٠ ك	١٣٠٠	برميل	٣٧٦
٢٤٠ ك	١٣٠١	جرة	٣٧٧
٢٤٠ ك	١٣٠٢	قارورة	٣٧٨
٢٤٠ ك	١٣٠٣	أنبوب	٣٧٩
٢٤٠ ك	١٣٠٤	لفافة	٣٨٠
٢٤٠ ك	١٣٠٥	رزمة	٣٨١
٢٤٠ ك	١٣٠٦	وعاء	٣٨٢
٢٤٠ ك	١٣٠٧	سلة	٣٨٣
٢٤٠ ك	١٣٠٨	كيس	٣٨٤
٢٤٠ ك	١٣٠٩	صندوق	٣٨٥
٢٤٠ ك	١٣١٠	برميل	٣٨٦
٢٤٠ ك	١٣١١	جرة	٣٨٧
٢٤٠ ك	١٣١٢	قارورة	٣٨٨
٢٤٠ ك	١٣١٣	أنبوب	٣٨٩
٢٤٠ ك	١٣١٤	لفافة	٣٩٠
٢٤٠ ك	١٣١٥	رزمة	٣٩١
٢٤٠ ك	١٣١٦	وعاء	٣٩٢
٢٤٠ ك	١٣١٧	سلة	٣٩٣
٢٤٠ ك	١٣١٨	كيس	٣٩٤
٢٤٠ ك	١٣١٩	صندوق	٣٩٥
٢٤٠ ك	١٣٢٠	برميل	٣٩٦
٢٤٠ ك	١٣٢١	جرة	٣٩٧
٢٤٠ ك	١٣٢٢	قارورة	٣٩٨
٢٤٠ ك	١٣٢٣	أنبوب	٣٩٩
٢٤٠ ك	١٣٢٤	لفافة	٤٠٠
٢٤٠ ك	١٣٢٥	رزمة	٤٠١
٢٤٠ ك	١٣٢٦	وعاء	٤٠٢
٢٤٠ ك	١٣٢٧	سلة	٤٠٣
٢٤٠ ك	١٣٢٨	كيس	٤٠٤
٢٤٠ ك	١٣٢٩	صندوق	٤٠٥
٢٤٠ ك	١٣٣٠	برميل	٤٠٦
٢٤٠ ك	١٣٣١	جرة	٤٠٧
٢٤٠ ك	١٣٣٢	قارورة	٤٠٨
٢٤٠ ك	١٣٣٣	أنبوب	٤٠٩
٢٤٠ ك	١٣٣٤	لفافة	٤١٠
٢٤٠ ك	١٣٣٥	رزمة	٤١١
٢٤٠ ك	١٣٣٦	وعاء	٤١٢
٢٤٠ ك	١٣٣٧	سلة	٤١٣
٢٤٠ ك	١٣٣٨	كيس	٤١٤
٢٤٠ ك	١٣٣٩	صندوق	٤١٥
٢٤٠ ك	١٣٤٠	برميل	٤١٦
٢٤٠ ك	١٣٤١	جرة	٤١٧
٢٤٠ ك	١٣٤٢	قارورة	٤١٨
٢٤٠ ك	١٣٤٣	أنبوب	٤١٩
٢٤٠ ك	١٣٤٤	لفافة	٤٢٠
٢٤٠ ك	١٣٤٥	رزمة	٤٢١
٢٤٠ ك	١٣٤٦	وعاء	٤٢٢
٢٤٠ ك	١٣٤٧	سلة	٤٢٣
٢٤٠ ك	١٣٤٨	كيس	٤٢٤
٢٤٠ ك	١٣٤٩	صندوق	٤٢٥
٢٤٠ ك	١٣٥٠	برميل	٤٢٦
٢٤٠ ك	١٣٥١	جرة	٤٢٧
٢٤٠ ك	١٣٥٢	قارورة	٤٢٨
٢٤٠ ك	١٣٥٣	أنبوب	٤٢٩
٢٤٠ ك	١٣٥٤	لفافة	٤٣٠
٢٤٠ ك	١٣٥٥	رزمة	٤٣١
٢٤٠ ك	١٣٥٦	وعاء	٤٣٢
٢٤٠ ك	١٣٥٧	سلة	٤٣٣
٢٤٠ ك	١٣٥٨	كيس	٤٣٤
٢٤٠ ك	١٣٥٩	صندوق	٤٣٥
٢٤٠ ك	١٣٦٠	برميل	٤٣٦
٢٤٠ ك	١٣٦١	جرة	٤٣٧
٢٤٠ ك	١٣٦٢	قارورة	٤٣٨
٢٤٠ ك	١٣٦٣	أنبوب	٤٣٩
٢٤٠ ك	١٣٦٤	لفافة	٤٤٠
٢٤٠ ك	١٣٦٥	رزمة	٤٤١
٢٤٠ ك	١٣٦٦	وعاء	٤٤٢
٢٤٠ ك	١٣٦٧	سلة	٤٤٣
٢٤٠ ك	١٣٦٨	كيس	٤٤٤
٢٤٠ ك	١٣٦٩	صندوق	٤٤٥
٢٤٠ ك	١٣

٥٨٦٨

٤ مارت ٩٤٠

وزارة العدلية

بغداد

اشارة لمنشوركم رقم ج ٤٥/٢٩ بتاريخ ٢٤ شباط ٩٤٠

ادناه احصاء لقيود زواج ابناء الطائفة الاسرائيلية ببغداد خلال السنوات العشر الاخيرة ٤

السنة	العدد
١٩٣٠	٣٣٧
١٩٣١	٣٤٥
١٩٣٢	٣٩٩
١٩٣٣	٣٧٨
١٩٣٤	٣٧٩
١٩٣٥	٣٨٩
١٩٣٦	٣٧٧
١٩٣٧	٣٩٣
١٩٣٨	٤٢٨
١٩٣٩	٤١١

ومنه يتبين ان المعدل السنوي لعقود الزواج هو ٣٨٤ عقدا في السنة

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

شعبة الرسائل

العنوان البرقي : عدلية

الرقم ع ٩٩٤/٢٥٦

التاريخ جمادى الثاني ١٣٥٩

تمـــوز ١٩٤٠

خلاصة الموضوع : عريضة هيلين شاؤل قره كلّه .

الى "ـ

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

ترسل اليكم بطيه صورة عريضة السيدة هيلين شاؤل قره كلّه القاطنة في تل ابيب والمرفوعة الى القنصلية الملكية العراقية في القدس حول شكواها عن تأخير المحكمة الروحانية في انجاز دعواها وترجو تدقيق القضية واعلامنا بملاحظاتكم حولها والاسباب الداعية لتاخيرها .

وزير العدلية

نسخة منه الى "ـ

وزارة الخارجية ـ بالاشارة الى كتابها المرقم ق/١ ٢٧٣١/٢٣٨/١٠٠

والمؤرخ ٢/٧/١٩٤٠ .

س م

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

رقم ٢٦٦٨

١٥/٧/٩٤٠

٦٠١٤

١٥ تموز ٩٤٠

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد

نرفق بطيه صورة العريضة المرسلة الينا من وزارة العدلية ضمن كتابها المرقم ع٦ ٣٥٦ / ٩٤٠ بتاريخ ١١ تموز ٩٤٠ المرفوعة الي القنصلية الملكية العراقية في القدس من قبل هيلين شاول قره كله القاطنة في تل ابيب حول شكواها عن تاخير المحكمة الدينية انجاز دعواها . نرجو ابداء ملاحظاتكم حولها واعادتها الينا مع الجواب ٤

رئيس الطائفة

— صورة الكتـــاب —

تل ابيب شارع النبي رقم ١٠٢ — ١٣ حزيران ١٩٤٠

سعادة قنصل المملكة العراقية العام المحترم

القـــدس

المعروض لسعادتكم

قبل نحو اربع سنوات هبط الى تل ابيب من بغداد المدعو بارخ بن خضوري لاوي الساكن في محلة البتاويين وخطبني الى اهلي وبعد ان اقام معي برابطة زوجية نحو سنة واحد فوزقنا ببنت تركني وسافر الى بغداد لقطع علاقاته فيها والرجوع الى هنا غير ان نيته كانت سيئة فبقي في بغداد وتركني انا وطفلته على رحمة القدر دون ان يقدم لنا مبلغا ضئيلا لسد رمقنا . وقد ارسلت له عدة مكاتيب غير ان قلبه بقي كالصلب فلم يبق لدى سوى ان اشكوه بواسطة الحخامخانة فكان جوابه انه يريد الافتراق وعلى ذلك قدمنا له منذ اربعة اشهر صك الطلاق بواسطة المحكمة الشرعية الاسرائيلية في بغداد غير ان المحكمة المذكورة لم تدعوه للآن لاستلام صك الطلاق المذكور لذلك جئت مسترحمة من سعادتكم ان تراجعوا المقامات ذات الشأن في بغداد لحث المحكمة الشرعية الاسرائيلية في بغداد لدعوة المذكور بارخ وتسليمه صك الطلاق الذي طلبه .

واجركم الى اللـــه .

الداعيـة

هيلين شاؤول قره كلّـــه

בית דין הצדק דעיובי

בגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

رقم التلفون : ٢٥٨٣

نו'

תאריך סנת ٥

١٧ שנת ٥٧٠٠

٢٠٩٤٥
٨٤١/١٨٤١

٦٠٦٤

٢٥ آب ٩٤٠

وزارة العدلية

بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ٣٥٦٤/ ٩٤٠ بتاريخ ١١ تموز ٩٤٠ بشان عريضة هيلين شاول قره كلّه

علمنا من المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد انها لم تتسلم صك طلاق باسم باروخ بن خضوري لاوي مع العلم بان الزوج هو الذي يكتب خط الطلاق للزوجة ولا يصح العكس شرعا ؛

ل

رئيس الطائفة

رقم الجرد : ٢٥٨٣
٢٨٧٠
٢٠٠٤/٤/٢٢
دائرة الشؤون الدينية اليهودية
بغداد

المحكمة الدينية اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

٢٤٩

٢٤ مارت ١٩٤١

وزارة العدلية

بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ع ٢٢١/٨٩ بتاريخ ١٨ مارت ٩٤٠ الى المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

اخبرتنا المحكمة المشار اليها ان الاضبارة المختصة بدعوى سليم خضوري ازلجي وزوجته موجودة في الوقت الحاضر لدى محكمة التمييز الشرعي الاسرائيلي ؛

رئيس الطائفة

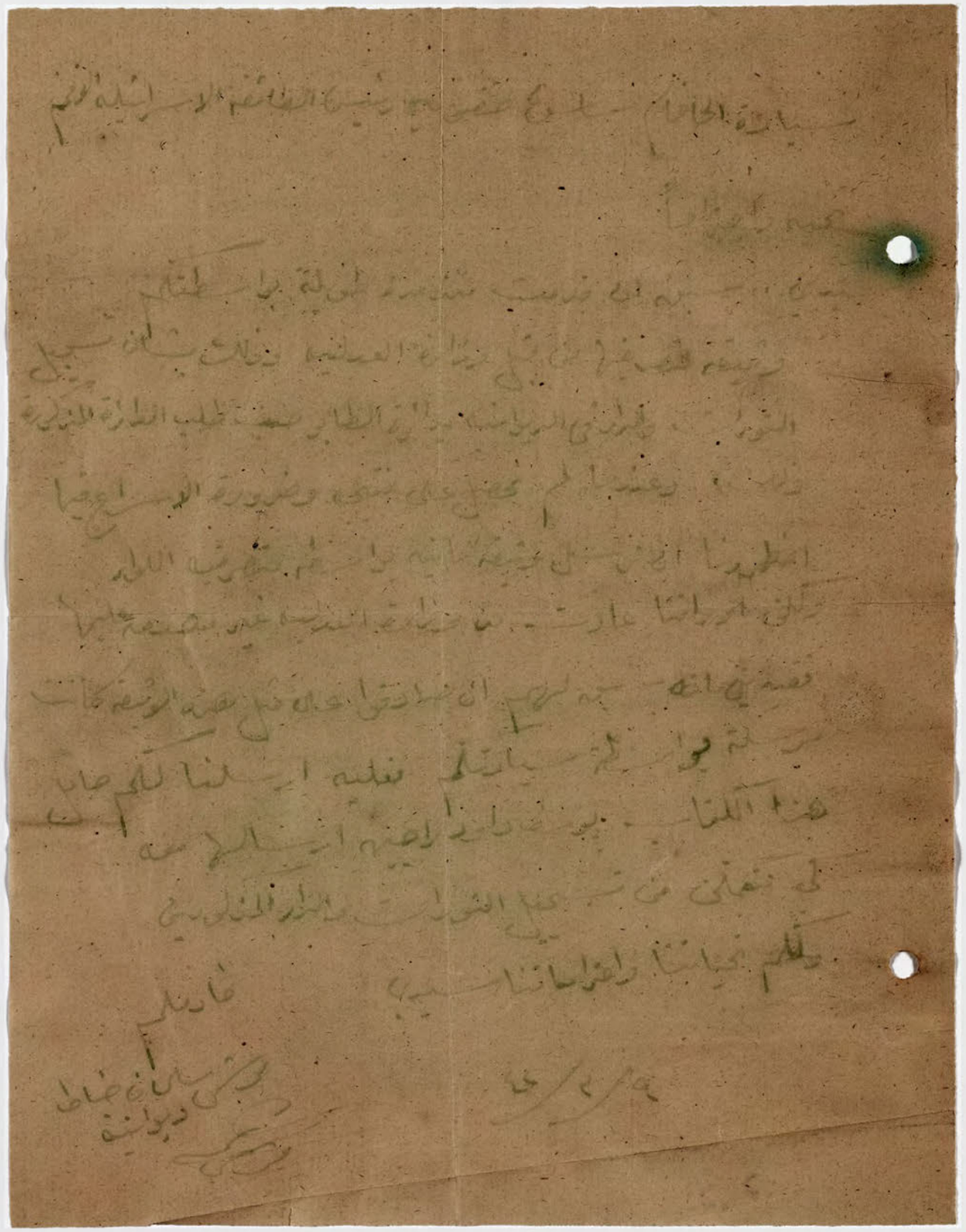

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

ديوان التدوين القانوني

رقم علم أ/ ١٩/١/١٠

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ محـــرم/١٣٦١

شـــباط/ ١٩٤٢

خلاصة الموضوع :

رئاســـة الطائفة الاسـرائيليـة ـ بغـداد

جوابا عن كتابكم المرقـــم ٦٨٠٠ والمـــــؤرخ ١٩/١/١٩٤٢
نعيد اليكم بطيـه استمارة الطابو (شكل ـ ٣٧) مصدقة من قبلنا وفـق
المـــادة (١٢) من قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكمية
رقـــم ٣٤ لسنة ١٩٢٩

وزير العـدليـــــــة

ع ح

سيدي رئيس الطائفة الاسرائيلية المحافظ المحترم

مضى الثمن شهر حيث قدمت لكم من الديوانية ورقة تخص اثبات كيان الطائفة الاسرائيلية بقية توقيعها من قبل وزارة العدلية بواسطتكم التي تخلفني مني تسجيل الدار والقدمات في الديوانية في دائرة الطابو كما أخبرتكم قبلاً وقد اوعدتمونا بانكم ستوفي ترسلوها الى الديوانية بسرعة تيسر.

وها نحن لازال ننتظرها حتى الآن فيمكن سيده ان يتصور مقدار الضرر الذي ينجم عن ذلك التأخر. حيث ان مستأجر هذه الدار لازال يمتنع عن الوفاء بالايجارات المستحقة عليه منذ طوال ولم نتمكن من استيفائها لوجود الدار المذكورة ثبت مسجلة باسمه في دائرة الطابو فأرجوكم من الطائفة الاسرائيلية قد الزيادة التعويل في الكتابة وارسالها الينا في الوقت المعين لنتمكن من تسجيل الدار والقدمات في دائرة الطابو ولكم الأمر سعيد.

٤٢/١/٢

عابدكم

١٩ كانون الثاني ١٩٤٢

٦٨

وزارة العدلية الجليلة

بغداد

لغرض تسجيل املاك باسم الطائفة الاسرائيلية في الديوانية التابعة لمنطقة بغداد ارجوكم التفضل بتصديق شهادة بكيان الطائفة المربوط بطيه .

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية
وزارة العدلية
بغداد
شعبة المكتب الخاص

سري

العدد / ق.ح/ ١٤٠
التاريخ ٤٠ ربيع الاول/ ١٣٦٠
٧ نيسان/ ١٩٤١

اصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم الروحانية

لا يخفى ان المحاكم الروحانية تعتبر بحكم القانون الاساسي محكمة لها سلطة القضاء في الشؤون المحددة في المادة الـ (٧٩) من القانون الاساسي فهي بهذا الاعتبار سلطة قضائية تنفذ احكامها - الداخلة ضمن اختصاصها - من قبل الدوائر الاجرائية . وحيث ان هذه الوزارة لم تطلع حتى الآن على صورة تشكيل هذه المحاكم وانتخاب اعضائها ومدة قضائهم - عدا المحاكم الروحانية الخاصة بالموسويين والأرمن الارثوذكس - لهذا ولأجل التثبت من صحة تشكل المحاكم المشار اليها نرجو تقديم تقرير يفصل صورة انتخاب الاعضاء وغير ذلك مما ذكر اعلاه وارفاقه بجدول يعين اسماء اعضاء المحاكم الروحانية . ونأمل ان يردنا جوابكم بمستوى عريضة . وتقبلوا تحياتي .

وزير العدلية

صورة منه الى :-
رئاسة الطائفة الكلدانية
" " السريان الكاثوليك
" " الارثوذكس
" " الارمن القديم
" " اللاتين
" " البروتستان
" " الاسرائيلية
" " الارمن الكاثوليك .

٢٨٨٠
٤١/٤/٢٧

٢٦٠

للحفظ

٧٣٢ ع

قليلا اقياما قي اني

وعليه اعلمكم فقلنا قمرك اقياما ع قيلا الـ ١٢ اقفلنا وسلوقاله ولبستوي عها
. ميلوعليها اقفلنا ان الجم تعالوه ع حتى راضتنا

حمد

قسنة للعالي بيش

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

شعبة الرسائل

العنوان البرقي : عدلية

الرقم ع/١٨٢/١٩٤٠

التاريخ ١٠ ربيع الاول / ١٣٥٩

١٨ نيسان / ١٩٤٠

خلاصة الموضوع عريضة سليم منشى ابراهيم .

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد .

ترسل اليكم بطيه عريضة سليم منشى ابراهيم المؤرخة في ١٧/٤/١٩٤٠ ونرجو ان تبينوا لنا ملاحظاتكم حول ما جاء فيها واعادتها مع الجواب .

وزير العدلية

١٨/ط٠١

١٨/٤

٩٤٤

١٨ نيسان ٩٤٠

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية

بغداد

تجدون بطيه اصل عريضة السيد سليم منشي ابراهيم المرسلة الينا من وزارة العدلية ضمن كتابها رقم ع/١٨٣/٩٤٠ بتاريخ ١٨ نيسان ٩٤٠ لبيان مطالعتكم حولها واعادتها الينا مع الجواب ٤

ساسون
رئيس الطائفة

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد

الرقم ٦٤٥٥
التاريخ ٢٠ نيسان ٩٤١

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية

بغداد

تجدون بطيه صورة من كتاب وزير العدلية رقم م خ /١١٥ سرّي بتاريخ ١٧ نيسان ٩٤١ للعلم به ٤

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

ديوان التدوين القانوني

العنوان البرقي : عدلية

الرقم ع/٨٩/٤١

التاريخ ٦ ربيع الاول/١٣٦٠
٦ نيسان/١٩٤١

خلاصة الموضوع : طلب اضبارة دعوى .

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ـ بغداد

لاحقا لكتابنا المرقم ع ٨٩/٩٤١ والمؤرخ ١٨/٣/١٩٤١
اقتضى ارسال الاضبارة المختصة بدعوى سليم خضوري ازاجي
ضد زوجته الموجودة في محكمة التميز الشرعي الاسرائيلي كما ذكرتم
ذلك في كتابكم المرقم ٦٣٩٠ والمؤرخ ٢٤/٣/١٩٤١ . حيث تعرضنا ان

وكيل وزير العدلية

ع ح/٢١

المحكمة التمييز الشرعي
٩٤٤/٤/٦

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد

الرقم
التاريخ ٧ نيسان ٩٤١

سماحة رئيس محكمة التمييز الشرعي الاسرائيلي بغداد

طلبت وزارة العدلية بكتابها رقم ع/٤١/٨٩ بتاريخ ٢ نيسان ٩٤١ ارسال الاضبارة المختصة بدعوى سليم خضوري ازاجي وزوجته الموجودة في محكمتكم فنرجو تلبية طلب الوزارة المذكورة ٤

رئيس الطائفة

محكمة التمييز

الشرعي الاسرائيلي – بغداد

JEWISH SHARA'
COURT OF REVISION
BAGHDAD

בית דין הערעור
בג'דאד

الرقم ١٠٠٤

التاريخ ١١/ ٧٥٠١

خلاصة الموضوع

٢٤٩

١٠ نيسان ٩٤١

وزارة العدلية

بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ع/٤١/٨٩ بتاريخ ٢ نيسان ٩٤١

نرسل اليكم صحبة كتابنا هذا الاضبارة المرقمة ٧٢٥ المحتوية على ٢٢ ورقة المختصة بدعوى باروخ سليم خضوري ازاحي وزوجته بيلنه بنت شاول . نرجو اعادتها الينا بعد الفراغ من مطالعتها .

عن
رئيس الطائفة

٧٠٨٣
٢٦ آب ٩٤٢

سماحة رئيس المجلس الروحاني المحترم
بغداد

نرفق بطيه اصل العريضة الوارده الينا من وزارة العدليه برقم ع/٧٥٧/٩٣٩ بتاريخ ٢٦ آب ٩٤٢ لابداء مطالعتكم حول ما جاء فيها واعادتها الينا مع الجواب .

رئيس الطائفه

المجلس الأعلى للشؤون اليهودية
دورة ١٩٤٠ — ٣٦

الرئيس
فخامة سامون خضوري

الأعضاء

أ
فخامة ابراهيم حييم معلم نسيم
ابراهيم صالح الكبير
ابراهيم عبودي خزوم

ب
فخامة ابراهيم داود ناحوم
اسرائيل نسيم علي
الياهو حسقيل الثاني
الياهو بشير داود

ج
فخامة انور شاؤل

د
فخامة بنيامين حاخام موشي

ه
حسقيل داود شمطوب
حسقيل يعقوب مراد

خ
خضوري مئير لاوي

ذ
صالح شلومو عبدالله

ر
صالح فرج حييم

ز
صيون شوعا حجيجي
صيون عزرا نديمان

س
عبدالله صيون شينا

ش
عبودي سبتي

ص
عزرا الياهو العاني

ط
عزرا حسقيل بحر

ظ
عزرا اقرعين

ع
عزرا دانيال

غ
عزرا نسيم الويه

ف
اسحق ابراهيم حييم حاخام

ك
كركوكي ابراهيم حييم
كركوكي منير ربيع
كركوكي شالوم لاوي

محكمة التمييز اليهودية — بغداد

JEWISH SHARA' COURT OF REVISION
BAGHDAD

تلفون ٦٦٦٣٦ ٢٢٠٣٠

العدد ٧٠٥ / ٥٠ ٧

الرقم ٨٦٦٨

عكس الوجه

١٢٠٣

٩٨/٢٢٦

الموضوع: ارشاد محاكم الشرع اليهودي بكيفية تنظيم سجلات الدعاوى والاحكام

دعا ما تقدم من الدعاوى والاحكام في محاكم الشرع اليهودي الى ضرورة تنظيم سجلات خاصة لتدوين الدعاوى والاحكام الصادرة عن كل منها وتعيين موظف خاص لهذا العمل يكون مسؤولا عن حسن تنظيم هذه السجلات وحفظها.

وعليه فقد قرر المجلس الاعلى للشؤون اليهودية في جلسته المنعقدة في ٢٨/٨/٩٤٠ بالقرار المرقم ٩٤٢ ما يلي:

١ — تنظم سجلات خاصة لتدوين الدعاوى والاحكام الصادرة عن كل محكمة شرعية يهودية على حدة.

٢ — يعين موظف خاص لكل محكمة شرعية يهودية يكون مسؤولا عن حسن تنظيم هذه السجلات وحفظها.

رئيس المجلس الاعلى للشؤون اليهودية

٧١١٤

١٥ ايلول ٩٤٢

وزارة العدلية الجليلة

بغداد

اشارة الي عريضة المستدعية استير عزرا عوبديا المحالة الينا برقم ع/١٥٧/٩٣٩ وتاريخ ٢٦/٨/٩٤٢

احلنا عريضة المستدعية الي المجلس الروحاني الاسرائيلي في بغداد فاعلمنا ان المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد كانت قد اصدرت حكمها علي المستدعية بالنشوز وقد صودق هذا الحكم تمييزا

هذا وقد سبق لنا ان ارسلنا صورة من قرار محكمة التمييز الشرعي الاسرائيلي في هذه القضية الي وزارتكم الجليلة طي كتابنا المرقم ٢٤٨٥ بتاريخ ١٢ كانون الاول ١٩٣٣ .

رئيس الطائفة

الفريد ولسن وشركاه
المحامون والمستشارون القانونيون
٢٧ شارع الملك فيصل، ص.ب ٤٥٨٢
الرياض ١١٤٢١، المملكة العربية السعودية
هاتف ٤٦٥٠٢٨٠ — فاكس ٤٦٥٠٢٩٩

الرقم: ٢٠٢٤/٠٩/٠٧

السيد/ عبد الرحمن بن فهد الزامل المحترم
مدير إدارة الشؤون القانونية
شركة الواحة للتجارة والاستثمار
الرياض

الموضوع: إنذار رسمي بشأن التأخر في سداد الدفعة الثالثة من ثمن الأسهم

تحية طيبة وبعد،

نشير إلى عقد بيع وشراء الأسهم المؤرخ ١٤ / ٠٣ / ٢٠٢٤م، المبرم بين موكلنا السيد/ عبد العزيز بن سليمان الحمدان الشريف، بصفته بائعًا، وبين شركتكم الموقرة بصفتها مشترية، والمتعلق ببيع عدد (٢٥٠٠٠) سهم من أسهم شركة الواحة للتجارة والاستثمار.

وحيث إن الدفعة الثالثة من الثمن، والبالغة قيمتها (٣٧٥٠٠٠) ريال سعودي، كانت مستحقة الأداء بتاريخ ١٥ / ٠٩ / ٢٠٢٤م، فإن تأخركم عن السداد حتى تاريخه يشكل إخلالًا بالتزام جوهري من التزاماتكم التعاقدية.

وعليه، فإننا نطالبكم بسداد المبلغ المذكور كاملًا خلال مدة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ استلامكم لهذا الإنذار، وإلا فإننا سنضطر إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة أمام المحكمة التجارية بالرياض دون مزيد من الإشعار، مع احتفاظنا بكافة الحقوق المقررة نظامًا.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام.

المحامي
سليمان بن عبد الرحمن الفريد
المحامي والمستشار القانوني

خضوري مثير لاوي
خضوري مراد شكور
د
داود سمره
داود شاؤل طويق
داود عزرا ابصفي
داود معلم نسيم
داود يوسف معلم صالح
ر
روفائيل اسحق حييم
روبين عزرا داود
س
سامسون عزرا اسحيق
سامسون مراد حجاج
سامسون حاخام نسيم كوهين
سلمان صالح الكبير
سلمان صبون شينا
سلمان حوكم عبودي
سليم اسحق
سليم عزي
سركيز سليم كوهي

مثير شاؤل منشي شمشوع
مثير مناحيم عجاب
مثير حاخام موشي دنكور
منشي ابراهيم كوهي
منشي صالح شلومو داويد
موزا ايتا
موشي شاؤل سوئيد
موسى نورالله كنور
نونو مكمل
ه
هارون حسقيل سوسه
ي
يامين مراد
يهودا صالح زلوف
يوشوع موشي حسقيل
يوزفلد الكنور
يوسف صالح الكبير
يوسف نسيم عجي

٧٠٦٧
٦٢ آب ٩٤٢

وزارة العدلية الجليلة

بغـــداد

اشـاره الى عريضة السيد ابراهيم صالح حردون المحالة الينا من سعادة مدير العدليه العلم بتاريخ ١٠/٦/٩٤٢

اجاب المجلس الروحاني الاسرائيلي ببغداد بكتاب رقم ١١٥٣ وتاريخ ٣ آب ٩٤٢ بما يلي : —

لقد حضر امام المجلس الروحاني السيد ابراهيم حردون وابرز خط النكاح المتضمن ان سمحه الياهو متير وولدها ناحوم روبين ناحوم مديونان الى زوجته حنينه بنت روبين ناحوم مبلغا قدره خمسة وعشرين الف قرش رايج لحساب الدوطه وتستوفيه زوجته من حصصهما من الدور المعروفه بحدودها من جهة الدار العائد الى ورثة يهوشع عزرا عوبديا وجهة الدار العائده الى مناحيم حاي سليمان مناحيم دانيال وجهة الدار العائده الى مناحيم حاي صالح مناحيم دانيال وجهة مسجد وجهة الطريق العام وقد طلب ابراهيم المذكور ترجمة خط النكاح وحيث انه لا يحق شرعا للزوج ابراهيم المذكور المطالبه بهذه المبالغ لان المديونان المذكوران اعلاه قد توفيا قبل زوجته الدائنه فقد تقرر عدم اعطائه ترجمة حرفيه لخط النكاح .

هـذا ونعيد اليكم بطيه اصل العريضه ودمتم ٤

رئيـــس الطائفه .

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التحرير

رقم عام ع/٢١١/٤٢

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٨ شعبان/١٣٦١

٢٠ آب/١٩٤٢

خلاصة الموضوع :

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

ببغداد

بالاشارة إلى كتابكم المرقم ٧٠٦٧ والمؤرخ في ١٣ آب/١٩٤٢
صورة من
ان اعطاء خط النكاح ليس من شأنه ثبوت حق اوعدمه . وعليه
فلا نرى ثمة مانعا من اعطاء المستدعي الترجمة المطلوبة .

وزير العدلية

ع.ح

٧٠٨٤

٢٥ آب ٩٤٢

سماحة رئيس المجلس الروحاني المحترم

ننقل اليكم ادناه كتاب وزارة العدليه رقم ع/٢١١/٤٢ بتاريخ ٢٠ آب ١٩٤٢ للاجابة على مضمونه

رئيس الطائفه

صورة الكتاب

بالاشاره الى كتابكم المرقم ٦٧ ٧٠ والمؤرخ في ١٣ آب ٩٤٢
ان اعطاء صورة من خط النكاح ليس من شأنه ثبوت حق او عدمه .
وعليه فلا نرى ثمة مانعا من اعطاء المستدعي الترجمه المطلوبه .

وزير العدليه

اعضاء المجلس الاسمي الحبري

دورة ٣٦ — ١٩٤٠

الرئيس
للنظام سلمون خضوري

الاعضاء

أ
ابراهيم حييم معلم نسيم
ابراهيم صالح الكبير
للمحامي ابراهيم عبودي خزوم
ابراهيم داود ناحوم
اسرائيل نسيم حاي
الياهو حسقيل الثاني
الياهو بشير داود
للمحامي انور شاؤل

ب
للنظام بنيامين ناظم موشي

ح
حسقيل داود شمطوب
للمحامي حسقيل يعقوب مراد

ص
صالح شلومو عبدالله
صالح فرج حييم
صيون شروعا جيجي
صيون عزرا نيسان

ع
عبدالله صيون شينا
للمحامي عبودي سبتي
عزرا الياهو الماني
عزرا حسقيل بجو
الدكتور عزرا قرعين
عزرا مناحيم دانيال
عزرا نسيم الويه

ك
كرجي ابراهيم حييم حاخام السحوف
الدكتور كرجي مئير ربيع

٧١١٠

١٤ ايلول ٩٤٢

وزارة العدلية الجليلة

بغداد

اشارة لكتابكم رقم ع/٤٢/٢١١ بتاريخ ٢٥ آب ٩٤٢

ان خطب النكاح الموضوع البحث قد اصبح باطلا بعد وفاة الزوجة وما دام الامر كذلك فان المجلس الروحاني يعتذر عن اعطاء ترجمة لوثيقة باطلة شرعا .

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التبليغات الخارجية

رقم عام ٤٨٧٥

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ١٩ شوال / ١٣٦١
تشرين الاول / ١٩٤٢

خلاصة الموضوع : تبليغ اوراق قضائية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

كتابكم المرقم ٧٠٩٦ والمؤرخ في ٣/ ايلول / ١٩٤٢ ٠
نعيد اليكم طيا ورقة التبليغ الصادرة من المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد مبلغة الى السيد عزرا روبين اصلا ومصدقة حسب الاصول ٠

وزير العدلية

٧٨٠

لرجي شالوم لاوى
مثير شاؤل منشي شمشوع
مثير مناحم غلب
مثير خاخام موشي دنكور
منشي ابراهيم كرجي
منشي صالح شلومو داويد
موزا ابتا
الدكتور نورالله موسى
نونو مكلل
هارون حسقيل سموحه
ى
يامين مراد
يهودا صالح زلوف
الخاخام يهوشوع موشي حسقيل
الدكتور يوسف روزنفلد
المحامي يوسف صالح الكبير
يوسف نسيم عبودي

ح
حضوري مثير لاوى
حضوري مراد شكر
د
داود سمره
داود شاؤل طويق
للخاخام داود عزرا مصفي
الدكتور داود معلم نسيم
داود يوسف معلم صالح
ر
للخاخام روفائيل اسحق حزيم
روبين عزرا داود
س
للخاخام ساسون عزرا اسحيق
ساسون مراد جبناك
ساسون حاخام نسيم كوهين
المحامي سلمان صالح الكبير
المحامي سلمان صبون شينا
للخاخام سلمان حوكل عبودي
المحامي سليم اسحق
سليم ترزي
الدكتور سليم كوبي

لمعالي وزير العدليه الجليله الافخم

المعروض لمعاليكم

بما ان زوجتي المسماه حنينه بنت روبين الياهو حردون بموجب ورقه العقد الشرعي الصادر من مجلس الروحاني في بغداد على مهر قدره خمسه وعشرين الف غرشا يساوى عمله العراقيه ٥٨ر٥٩٤ دينار وفي اثناء العقد المذكور قد سجلوا الدار الواقعه في محله تحت التكيه الرقم ١/١٦ عوض المبلغ الذى تدفع الى الزوجه حسب العاده الجاريه وقد سجلت الدار المذكور باسم الزوج عن المهر المذكور وبتأريخ ١٤ تشرين الثاني ٩٤١ ان زوجتي قد توفيت وانى راجعت المجلس الروحاني عن ترجمه ورقه العقد المذكور لاستحصال حقي من ذالك الدار المذكور ومنذ مده شهرين يماطلوني عن ذالك لاجل غدر حقوقي من حيث ان المتوفيه يوجد لها بنات الخ قصدهم هذا لاجل غدر حقوقي فعليه انى جئت بعريضتي هذه مسترحما من معاليكم باصدار الامر الى المجلس الروحاني عن ترجمه ورقه العقد الوذكور لكن ان اتمكن من ~~استحصال~~ استحصال حقوقي ومراجعتي المحاكم المختصه وعن ذالك قبل فوات الوقت

هذا والامر امركم سيدى

رئيس الطائفه

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغـداد

الرقم ٦٩٩٣
التاريخ ١٨ حزيران ٩٤٢

سماحة رئيس المجلس الروحاني الاسرائيلي
بغـداد

تجدون بطيه اصل العريضة المرفوعة من قبل ابراهيم صالح حردون المحالـــه الينا من مدير العدلية العام بكتابه المؤرخ ١٠/٦/٩٤٢ لابداء مطالعتكم حول مـــا جاء فيها واعادتها الينا مع الجواب .

رئيس الطـــائفة

٧٠٩٩

٣ ايلول ٩٤٢

وزارة العدلية الجليلة

بغداد

نرفق بطيه صورة الاعلام المرقم ٧٨٣/١٨٥٢ والمورخ ٢ تموز ٩٤٢ الصادر من المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد على المدعي عليه عزرا ربيين اصلان الملقب سايمن الموظف في دائرة الهندسة للجيش البريطاني في المسيب نرجوكم التوسط بتبليغه للمدعى عليه المرقيم والتفضل باعادة ورقة التبليغ المرفقة موقعة من قبله ومصدقة .

رئيس الطائفة

٧٢٢٨

٩٤٣/١/٢٦

سماحة رئيس المحكمة الدينيه الاسرائيليه

بغداد

اشاره الي كتابكم المؤرخ ٩٤٣/١/٦

ننقل اليكم ادناه صورة كتاب وزارة العدليه رقم ع/٤٧٥/٤٢

للاطلاع ٠

رئيس الطائفه

صورة الكتاب

لقد كثرت الشكاوى من المحكمة الاسرائيليه وعليه يجب اتخاذ التدابير الصارمه من قبلكم لقطع دابر اسباب هذه الشكايات حرصا على مصلحة منتسبي الطائفه وسمعة المحكمة المشار اليها بعين الوقت ٠ ولنا الامل الوطيد بنتائج اجراءاتكم الحسنه في هذا الشأن ٠

وزير العدل

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

شعبة التحرير

العنوان البرقي : عدلية

الرقم ع/٤٧٥/٤٢

التاريخ ١٦ محرم/١٣٦٢

١٦ كانون الثاني/١٩٤٣

خلاصة الموضوع :

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

في بغداد

اشارة لكتابكم المرقم ٧٢ ٤٣ والمؤرخ في ١/٦/١٩٤٣

لقد كثرت الشكاوى من المحكمة الاسرائيلية وعليه يجب اتخاذ تدابير صارمة من قبلكم لقطع دابر اسباب هذه الشكايات حرصا على مصلحة منتسبي الطائفة وسمعة المحكمة المشار اليها بعين الوقت . ولنا الأمل الوطيد بنتائج اجراءاتكم الحسنة في هذا الشأن .

وزير العدلية

حضوري مثير لاوي

حضوري مراد شكور

د

داود ممره

داود شاؤل طويق

داود عزرا مصفي

داود معلم نسيم

داود يوسف معلم صالح

د

دوفائيل اسحق حييم

دانيال عزرا داود

س

ساسون عزرا اسحق

ساسون مراد جبناك

ساسون طانام نسيم كوهين

سلمان صالح الكبير

سلمان صيون شينا

سلمان حوكي عبودي

سليم اسحق

سليم ترزي

سليم كوبي

ش

شاؤل منشي شمشوع

شير مناحم عطب

شير طانام موشي دنكور

شموئيل ابراهيم كرجي

شموئيل صالح شلومو داويد

شوز ايتا

شوشي شاؤل سوفير

شوشي نورالله موسى

شوشي مكمل

ه

هارون حسقيل صموحه

ى

يامين مراد

يهودا صالح زلوف

يهوشوع موشي حسقيل

يوسف روزنفلد

يوسف صالح الكبير

يوسف نسيم عبودي

٧٤١٢

١٩٤٣/١/٦

وزارة العدلـــــيه الجليلـــــه

بغـــداد

اشارة الى عريضة المسماة فرحه الياهو قطان زوجة يوسف سلمان معلـــم
المؤرخه في ١٥/١٢/١٩٤٢ المحالة الينا في ١٦/١٢/١٩٤٢ ٠ بحمادة طباعة

لقد اجابت المحكمة الدينيه الاسرائيليه ببغـداد على مضمون العريضة
بان المدعو يوسف سلمان معلم قد اقام الدعوى على زوجته في المحكمة المذكوره
طالبا مطاوعتها له وفي يوم المرافعه حضرت المدعى عليها بصحبة اخيها المدعو
ساسون قطان باعتباره وكيلا لها وللاسباب الموجبه التي لدى المحكمة فقـــد
رفضت قبول المومى اليه في المرافعه وطلبت من المدعى عليها توكيل غيره غير
ان المومى اليه ساسون تملكه الغضب وتفوه بكلمات غير لائقه تجاه المحكمة ثم اخذ
المدعى عليها وخرج من المحكمه ٠ ان المحكمة الدينيه استمرت على سماع الدعوى
حسب الاصول وبلغت المومى اليها بانها ان لم تطاوع زوجها فانها تعتبر ناشزه

سلمون
رئيس الطائفـــه

اعضاء المجلس العمومي الاسرائيلي

دورة ٣٦ – ١٩٤٠

الرئيس

المحامي ساسون خضوري

الاعضاء

أ

ابراهيم حييم معلم نسيم
ابراهيم صالح الكبير
المحامي ابراهيم عبودي خزوم
ابراهيم داود ناحوم
اسرائيل نسيم حاي
الياهو حسقيل العاني
الياهو منير داود
المحامي اور شؤل

ب

الحاخام بليامين حاخام موشي

ح

حسقيل داود شمطوب
المحامي حسقيل يعقوب مراد

خ

خضوري منير لاوي
خضوري مراد شكر

د

داود سمره
داود شاؤل طويق
الحاخام داود عزرا مصفي
الدكتور داود معلم نسيم
داود يوسف معلم صالح

ر

الحاخام روفائيل اسحق حييم
روبين عزرا داود

س

الحاخام ساسون عزرا اسحيق
ساسون مراد حجك
ساسون حاخام نسيم كوهين
المحامي سلمان صالح الكبير
المحامي سلمان صيون شينا
الحاخام سلمان حوكي عبودي
المحامي سليم اسحق
سليم ترزي
الدكتور سليم كوبي

ص

صالح شلومو عبدالله
صالح فرج حييم
صيون شوعا جيجي
صيون عزرا نيسان

ع

عبدالله صيون شينا
المحامي عبودي، سيتي
عزرا الياهو العاني
عزرا حسقيل بحر
الدكتور عزرا قرعين
عزرا مناحيم دانيال
عزرا نسيم الويه

ك

كرجي ابراهيم حييم حاخام اسحق
الدكتور كرجي منير ربيع
كرجي شالوم لاوي

م

منير شاؤل منشي شعشوع
منير مناحيم محاب
منير حاخام موشي دنكور
منشي ابراهيم كرجي
منشي صالح شلومو داويد
موئز ايتا
موشي شاؤل سوفير
الدكتور نورالله مومي
نونو مكمل

ه

هارون حسقيل ممحه

ى

يامين مراد
يهودا صالح زلوف
الحاخام يهوشوع موشي حسقيل
الدكتور يوسف روزنفلد
المحامي يوسف صالح الكبير
يوسف نسيم عبودي

בית דין הצדק דעיובית
בגדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

ט'

תאריך ٩٤٤/٦/٣٠ סגת

بعيادة الحاخام ساسون خضوري رئيس الطائفه الاسرائيليه في بغداد

اشاره الى عريضة المسماة فرحه الياهو قطان زوجة ان المدعو يوسف سلمان مسلم قد اقام الدعوى على زوجته في محكمتنا طالبا مطاوعتها له وفي يوم المرافعه حضرت المدعى عليها بصحبة اخيها المدعو ساسون قطان باعتباره وكيلا لها وللاسباب الموجبه التي لدى المحكمة قد رفضت قبول العريضه المقدمه من المدعي عليها توكيل غيره غير ان المدعى اليه ساسون تملكه الغضب وتفوه بكلمات غير لائقه تجاه المحكمة ثم اخذ المدعى عليها وخرج من المحكمة . ان المحكمة الدينيه استمرت على سماع الدعوى حسب الاصول وبلغت المدعي اليها بانها ان لم تطاوع زوجها فانها تعتبر بانها ناشزه

رئيس المحكمة الدينيه الاسرائيليه
بغداد

בית דין הצדק דעיובי

בגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

א רקם

תאריך

٧٩٤٩

١٢/١٠/٩٤٤

وزارة العدلية الجليلة

بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ع/٤/٣٠٧/٩٤٤ والمؤرخ في ٤ ايلول ٩٤٤

اعلمتنا المحكمة الدينيه الاسرائيليه ببغداد بان سبب تأخير الدعوى المشار اليها بكتابكم اعلاه الى شهر حشوان العبرى هو ان المحكمة المذكورة قد اعتادت نظار الحلول موسم الاعياد الاسرائيليه في شهر تشرى العبرى حمل الشهر المذكور عطلة تتفرغ فيها المحكمه لتنظيم سجلاتها واستراحة حكامها ولذلك فان جميع الدعاوى التي لا تحسم قبل الشهر المذكور يؤجل النظر فيها الى شهر حشوان الذى يتلو شهر تشرى .

رئيس الطائفه

الحكومة العراقية

دائرة الـ.. وزارة العدلية ـــــــــــ العدد .....

قلم ..التحرير ـــــــــــ التاريخ ..جماد.ى الاولى/.١٣٦٣
ايـــــار/١٩٤٤م

الموضوع .....

رئاسة المحكمة الدينية للطائفة الاسرائيلية ـ ببغداد

نشير الى عريضة كرجي شاؤل عبد النبي المؤرخة ٩/٥/١٩٤٤ المرفوعة لهذه الوزارة ونسخة منها اليكم راجين ابداء الملاحظة عما جاء فيها .

عوزير العدلية

٧٧٥٢

١٩ مايس ٩٤٤

وزارة العدليـــه

بغـــداد

اشارة الى كتابكم المرقم ع/١٩٥/٤٤ بتاريخ ١١ ايار ٩٤٤
الى المحكمة الدينيه الاسرائيليه ببغداد بخصوص عريضة المستدعي كرجي شاؤل عبد النبي .

لقد اجابت المحكمة الدينيه علي بيانات المستدعي بان دعوى النشوز التي كانت مقامة لدى المحكمة قبل سنوات لم تكتسب بوقته الشكل القطعي لان الزوجة في الوقت الذى لم تنكر فيه نشوزها طالبت الزوج بالطلاق وفي مثل هذه الحال لا يجوز للمحكمة اصدار الحكم بالنشوز انما ينبغي تكليف الزوج بالطلاق وهكذا فعلت ولكن الزوج امتنع عن اجراء الطلاق وتركت الدعوى منذ ذلك الحين معلقه . وعليه فلا يصح القول بـــان الزوجة كانت ناشزة بحيث لا يجوز لها طلب المصالحه .

رئيس الطائفـــه

الحكومة العراقية

العدد ٤٩٤/٤٩

دائرة وزارة العدلية .....

قلم ..التحويـــــر.....

التاريخ ٢٥ جمادى الاولى /٦٣
١٨ ايـــــار/٤٤

الموضوع .....

رئاسة الحاخامين ببغداد

نشير الى عريضة كرجي شاؤل عبد النبي المؤرخة ٩/٥/١٩٤٤ ـــ المرفوعة لهذه الوزارة ونسخة منها اليكم راجين ابداء الملاحظة عما جاء فيها .

وزيـــــر العدلية

جمال

العنوان الكامل

ملاحظة : لايقبل الاشتراك عن ٥٠ فلساً شهرياً

المحكمة الدينية الإسرائيلية ببغداد
رقم الدعوى
التاريخ ٢٥ تشرين الثاني

٧٩٩٩

٩٤٤/١١/٢١

وزارة العدلـــــــية

بغـــداد

اشارة الى العريضة المرقمة ٢١٤٧٢ والمؤرخة ٧/١٠/٩٤٤
الموجهة الي وزارتكم الجليلة من قبل نعيم صالح .

اعلمتنا المحكمة الدينيه الاسرائيلية ببغداد بانها قد اصدرت الحكم على المدعى نعيم صالح بمبلغ عشرة دنانير شهريا نفقه لزوجته الويز موشي بعد ان ثبت لها ان المذكور عند اصدار الحكم لم تكن مهنته الحلاقة وان الاعمال التي يزاولها تدر عليه ارباحا لا تقل من ثلاثين دينارا شهريا .

وتجدون بطيه اصل العريضه .

رئيس الطائفـه

٧٧٤١

٥ نيسان ٩٤٤

وزارة العدلية

بغداد

بطلبه انذار من المحكمة الدينيه الاسرائيلية ببغداد الى المدعى عليها اليس سايمون الساكنة في نيويورك بالعنوان المدرج ادناه للتفضل بتبليغه الى المدعي عليها المذكورة واعادة الاصل من الورقتين موقعة من قبلها ومصدقة ٠ ودمتم ٤

رئيس الطائفه

شفيات الخيرية الاسرائيلية في بغـداد

الواردات المستشفيات	مجموع المصروفات مع الاثاث لجميع المستشفيات	مجموع قيم الانشاءات والالات الجراحية التي تبرع بها الاسخياء	ملاحظـات
دينار	دينار	دينار	
٤٩٤٢	٥٢٣٢	٢٦٤٥	من نيسان ٩٣٣ حتى نهاية مارت ٩٣٤
٣٢٣٠	٣٧٠٢	١٣٤٢	من نيسان ٩٣٤ حتى نهاية ايلول ٩٣٤ نصف سنه
٧٤٩٠	٨٤٨٨	٢٦٠٧	من تشرين الاول ٩٣٤ حتى نهاية ايلول ٩٣٥
١٠٢١٠	١٠٦٢٩	٥٩٠٤	من تشرين الاول ٩٣٥ حتى نهاية ايلول ٩٣٦
١١٣٦٠	١١٨٩٩	٤٤٠٥ / ١٦٩٠٣ منها ١٣٦٥ ديناراً صرفت على تعميرات الاملاك الموقوفة للمستشفى	من تشرين الاول ٩٣٦ حتى نهاية ايلول ٩٣٧

ت السابقة حتى نهاية حزيران ٩٣٧ موالى ٢٦٠٠ دينار

ل وفيه معهد للتحليل ولاشعة رونتجن ويقبل فيه من المرضى الرجال والنساء والاطفال . وفى المستشفى بروفيسور
لاشعة .

٩٣٦/٣٥) (٢٢٥٠٣٥) مراجعة بمعدل ٧٥٠ و ٨٠٠ مراجعة يومياً واجرى من العمليات للعيون ١٨٠ عمليه كبيرة

عطت من الوصفات ٤٤٤٦٢ وصفة خلال سنة واحدة وقـد ادى الدكتور خلال السنة المذكورة ١٦٠ زيارة مجانيـة

عرضة مخصوصة ويجرى فحص عيون التلاميذ بين فترة واخرى من قبل الدكتور المختص فى مستشفى ريمه حضورى .

لها فى مستشفى مير الياس بناية للتوليد تقبل فيها الامهات الفقيرات حيث تقدم لهن الجمعية الاسعافات اللازمة وقد شيدت

الحكومة العراقية

دائرة ... وزارة العدلية ..... العدد ١٢/٥٥١

قلم ..... التبليغات الخارجية التاريخ .....

شـــوال/١٣٦٣

٧ تشرين الاول/١٩٤٤

الموضوع تبليغ اوراق قضائية .....

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغـداد

كتابكم المرقم ٧٧٢١ والمؤرخ في ٥ نيسان ١٩٤٤ .

نعيد اليكم ورقة الانذار مبلغه الى اليس سايمن وعلى ظهرها شهادة التبليغ المعطاة من قبل مختار بلدة بارنستابل من اعمـــال ولاية ماساجوسنس مع العلم ان اجرة التبليغ هي ١/٢٥٠ دينـــارا راجين ارسالها الينا بالسرعة الممكنة .

وزير العـدليـــة

جمال

٧٩٥١

١٣ / ١٠ / ٩٤٤

سماحة رئيس المحكمة الدينيه الاسرائيليه

بغـــداد

اشارة الى كتابكم المؤرخ في ٢٧ اذار ٥٧٠٤

ننقل اليكم ادناه صورة الكتاب الوارد الينا من وزارة العدليه

المرقم أ/٢٥ ١١ والمؤرخ في ٧ تشرين الاول ٩٤٤ .

رئيس الطائفه

صـــورة الكتاب

رئاسة الطائفه الاسرائيليه ببغداد

كتابكم المرقم ٧٧٢١ والمؤرخ في ٥ نيسان ٩٤٤

نعيد اليكم ورقة الانذار مبلغة الى اليس سايمن وعلى ظهرها شهادة التبليغ المعطاة من قبل مختار بلدة بارنستابل من اعمال ولاية ماساجوسنس مع العلم ان اجرة التبليغ هي ١/٢٥٠ دينارا راجين ارسالها الينا بالسرعة الممكنة .

عن وزير العدليه

الحكومة العراقية

ذائرة وزارة العدلية — العدد .....

قلم الاوراق — التاريخ ..شوال١٣٦٣.....
تشرين١ / ١٩٤٤

الموضوع .....

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

اشارة لكتابكم المرقم ٧٩٤٩ والمؤرخ
١٢ / ١٠ / ١٩٤٤ يرجى اعادة العريضة المرسلة طي كتابنا المشار
اليه بكتابكم اعلاه باقرب وقت.

وزير العدلية

٧٩٦٧

٩٤٤/١٠/٢٤

وزارة العدلـــــــــية

بغـــداد

اشارة الى كتابكم المرقم ع/٤٤/٣٧٤ بتاريخ ٢٦ تشرين الاول ٩٤٤ .

نعيد اليكم بطيه اصل عريضة صبيحه حاكولى المرسلة طى كتابكم المشار اليه اعلاه .

رئيس الطائفه

صورة عريضة صبيحه بنت حاكولي

صاحب المعالي وزير العدلية المحترم

يا وزير العدل الي متى ٠٠ الي متى نبقى تحت ظلم المحكمة الدينيه الاسرائيليه ٠ الى متي نقرب على طاولتها قربانا لشهواتها ولما يمليه وجدانها غير المثقف ٠ الى متى ننحر مسن الوريد للوريد ونتزنح من سكرات الموت امامها فيرقص قلبها فرحا برؤيتها جمجمة جديدة على اكوام الجماجم المكدسه بمخازن مقاصلها ظافرة مشهلله اذ ترتكب افظع الجرائم البشرية ضحى لا ليلا ولا مساء ٠ فلا مسؤولية يسترها ويحميها ضعفا وهزالنا وصوتنا الابح اما نحن في قرن العشرين اما في البلاد دستور وما يتفرع عنه٠

الوذ بك يا وزير العدل ٠٠ يا رافع ميزان العدل في البلاد ٠٠ حاشا ثم حاشا ٠٠ حاشا ان تدع الحاخام ٠٠ سلمان وعضويه اللذين اصبحوا كمن يحمل سند طابو بالحكم ان يضغطوا زر المقصله العميته علي رقبتي بعد ان نصبوها لي ناشدتك بالله العادل لا تدعهم لا ٠ فانا بنت ضعيفه قضت علي ظروف ملتنا الاجتماعيه لفقرابي ان اجمع مهرى بالابرة سنين ٠٠٠ وسنين اللقطة مئات لا بل مئات الالوف اللقطات بابرتي طوال لهالي ونهارات ما تنتهي ٠٠ ويلي ٠٠ لاعهد واجمع مهرى ٠ وعزائي الوحيد باني سانزوج وسيريحني زوجي ٠٠٠ ولما آن الاوان خطبت نفسي من شاؤل هارون مزين الي ان طالعني السيء ابي الا ان يلازمني واغظت (بالصفقة وكانت خاسره) ٠

ولما كنت اسمع واري الكثير من اهوال المحكمه الدينيه بقيت خائفه من التقدم اليها وبعد سنتين ونصف رأيت ان لا مناص من ذلك وبعد التي واللتيا من المحاكمات قررت وفق الدين امهال خطيبتي امهالا مقطوعا لان يهيء اسباب الزواج الدينيه والتي تحكمه بالنفقه وبعد انقضاء الامهال لم يقم باي شيء ٠

الا ان المحكمة (والامر في نفس يعقوب ٠٠) ما كان منها الا ورجعت عن قرارها الشرعي وضربته عرض الحائط خلاف الدين وارسلتني وايا ها الى لجنة غير قانونية رئيسها شخص مشهور افلاسه قانونا ولم يستعد حقوقه تسمي (اوخايي شالم) كشبكة من شباكها وان هذه اللجنة قررت عدم سماع دعواي الآن وان المحكمة اتباعا لهذا القرار قررت بدورها عدم سماع دعواي حتى شهر حشوان اي ان ابقى معلقه بين السماء وبين الارض وأنّى ان استمر بالخياطه التي اصبحت لا اطيقها لانهزال عيني الي مدى غير معلوم ٠

فما هذه الالاعيب والاباطيل والى متي يسحقون حقوق الضعاف سحقا لا هواده فيه الوذ بمعاليكم يا وزير العدل واحتمي مبتهلة الى الله تعالي ان ينصركم ويمد بعمركم آمين ٠

المتوسلة
صبيحه بنت حاكولي

للحفظ
٩٤٤/١٠/٢٥

ملاحظة: يجب أن تكون جميع الإجابات مكتوبة بخط واضح ومقروء.

١ — اكتب الجملة التالية بعد تغيير زمن الفعل الذي تحته خط إلى المضارع: «ذهب الطالب إلى المدرسة صباحاً».

٢ — ما الفرق بين الجملة الاسمية والجملة الفعلية؟ اذكر مثالاً على كل منهما.

٣ — أعرب الكلمة التي تحتها خط في الجملة الآتية: «قرأ الطالب الدرس بتمعن».

٤ — ما الفرق بين الفاعل ونائب الفاعل؟ اذكر مثالاً على كل منهما.

٥ — اكتب جملة فعلية تحتوي على فاعل ومفعول به وجار ومجرور.

٦ — ما الفرق بين الفاعل والمفعول به؟ اذكر مثالاً على كل منهما.

٧ — اكتب جملة اسمية تحتوي على مبتدأ وخبر وجار ومجرور.

٨ — ما الفرق بين الجملة الاسمية والجملة الفعلية؟ اذكر مثالاً على كل منهما.

٩ — اكتب جملة فعلية تحتوي على فاعل ومفعول به وجار ومجرور.

١٠ — ما الفرق بين الفاعل ونائب الفاعل؟ اذكر مثالاً على كل منهما.

١١ — اكتب جملة اسمية تحتوي على مبتدأ وخبر وجار ومجرور.

١٢ — ما الفرق بين الجملة الاسمية والجملة الفعلية؟ اذكر مثالاً على كل منهما.

١٣ — اكتب جملة فعلية تحتوي على فاعل ومفعول به وجار ومجرور.

١٤ — ما الفرق بين الفاعل ونائب الفاعل؟ اذكر مثالاً على كل منهما.

١٥ — اكتب جملة اسمية تحتوي على مبتدأ وخبر وجار ومجرور.

١٦ — ما الفرق بين الجملة الاسمية والجملة الفعلية؟ اذكر مثالاً على كل منهما.

١٧ — اكتب جملة فعلية تحتوي على فاعل ومفعول به وجار ومجرور.

١٨ — ما الفرق بين الفاعل ونائب الفاعل؟ اذكر مثالاً على كل منهما.

١٩ — اكتب جملة اسمية تحتوي على مبتدأ وخبر وجار ومجرور.

٢٠ — ما الفرق بين الجملة الاسمية والجملة الفعلية؟ اذكر مثالاً على كل منهما.

انتهت الأسئلة — مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

المعلم: ...

رئاسة الطائفه الاسرائيلية
بغـــداد

الرقم ٨٠٠٠
التاريخ ٢١/١٢/٩٤٤

وزارة العدلـــية الجليلـــة

بغـــداد

اشارة الى العريضة المرقمة ١١٤٧١ والمؤرخه ٥/١٠/٩٤٤ الموجهة الى وزارتكم الجليلة من قبل مرسيل حسقيل شهربانى ٠

لقد اجابت المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغـداد ما يلـى :ـ

١) ان الشرع الاسرائيلي يجوز للخطيب فسخ الخطبة بدون تسوية ، اذا ظهر في الخطيبة احد العيوب الشرعية ٠ وان حصول طلاق سابق للخطيبة يعد عيبا شرعيا ٠

٢) ان المحكمة كانت قد امهلت الخطيبة مرارا لتمكينها من اثبات زعمها ان للخطيب علم بفسخ الخطبة السابقة ٠ وفي جلسة المحكمة المنعقدة في ٤/٩/٩٤٤ كانت الخطيبة قد امهلت امهالا نهائيا يلزم اثبات ادعائها واجلت الدعوى الى ١٤ ايلول ٩٤٤ غـير ان الخطيبة لم تحضر للمحكمة في يوم المرافعة المعين وقد حضر وكيلها وابرز تقريرا طبيا غير مستوفي للشروط القانونية مؤرخ في ١٣/٩/٩٤٤ يفيد بعرض الخطيبة ولما كـان بوسع الخطيبة تهيئة اسماء شهودها قبل يوم المرافعة وان مرضها الحاصل قبل يوم واحد من المحاكمة لا يعتبر عذرا شرعيا للتأجيل فان المحكمة قررت اعتبارها عاجزة عن اثبات ادعائها وحكمت بطلاقها بدون تعويض حسب نصوص الشرع الاسرائيلى ٠

سلمون
رئيس الطائفـه

تحدون اصل العريضة بطيه ٠

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التحرير

رقم عام ٤٤/٥٤٢/٤

خلاصة الموضوع :

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٦ كانون الثاني /١٩٤٥

رئيس الطائفة الاسرائيلية ببغداد

تجدون أدناه صورة عريضة المستدعي كرجي يوسف سلمان المرقمة ٢٧٦٠٧ والمؤرخة ١٩٤٤/١٢/٢٥ راجين ابداء الملاحظة حولها واعلامنا النتيجة بالسرعة الممكنة .

محرر العدلية

— صورة العريضة —

لمعالي وزير العدلية ببغداد الافخم

المعروض لمعاليكم

لي بذمة داود ساسون المراسل في مديرية النقليات السكك الحديدية غربي بغداد مبلغاً وقدره (٧٩٨) فلس (٢٩) دينار ومديون ايضا الى عدة اشخاص اربعون دينارا اخرى وقد رتبت زوجته استر شاؤول اعلاما نفقة في محكمة الشرعية الاسرائيلية بموجب اعلام الصادر منها تحت عدد ١٨٨٨/٨٨٩ وبتاريخ ١٨/١/١٩٤٤

ان المدين وزوجته ساكنين في دار واحدة و يعيشون سوية ولما كانت هذه المواضعة تمس بحقوقي لقد ذهبت الى المحكمة الشرعية الاسرائيلية لاقيم دعوى على زوجة المدين لاسقاط النفقة وقد رفضت محكمة المذكورة قبول مني هذه الدعوى .

ولما لدى بينة قانونية فاسترحم أن تأمروا محكمة المذكورة بقبول دعاوى كهذه واستماع افاداتي في قاعة المحكمة ضد المدعية استر شاؤول المزبورة ولكم الأمر مولاى .

المستدعي

كرجي يوسف سلمان

١٩٤٤/١٢/٢٥

٩٤٥/١/٩

سماحة رئيس المحكمة الدينيه الاسرائيليه
بغـــــداد

ننقل اليكم ادناه صورة عريضة المستدعي كرجي يوسف سلمان الوارده ضمن كتاب وزارة العدليه رقم ع/٤٤/٥٣٢ بتاريخ ٦/١/٩٤٥ للاجابة على مضمونها ٠

رئيس الطائفـــه

ـ صورة العريضـــه ـ

لمعالي وزير العدليه ببغداد الافخم

المعروض لمعاليكم

لي بذمة داود ساسون المراسل في دائرة النقليات السكك الحديديه غربي بغداد مبلغا وقدره (٧٩٨) فلس (٢٩) دينارومديون ايضا الى عدة اشخاص اربعون دينارا اخرى وقد رتبت زوجته استر شاؤول اعلاما نفقه في محكمة الشرعيه الاسرائيليه بموجب اعلام الصادر منها تحت عدد ١٨٨٨/٨٨٩ وبتاريخ ٩٤٤/١/١٨ ٠

ان المدين وزوجته ساكنين في دار واحد ويعيشون سوية ولما كانت هذه المواضعه تمس بحقوقي لقد ذهبت الى المحكمة الشرعيه الاسرائيليه لاقيم دعوى على زوجة المدين لاسقاط النفقه وقد رفضت المحكمة المذكوره قبول مني هذه الدعوى ٠

ولما لدى بينه قانونية فاسترحم ان تأمروا المحكمة المذكوره بقبول دعاوى كهذه واستماع افادتي في قاعة المحكمه ضد المدعيه استر شاؤول المرسوره ولكم الامر مولاى ٠

المستدعي
كرجي يوسف سلمان
٤٤/١٢/٢٥

بغـداد _____

سعادة رئيس لجنة المستشفيات الخيرية الاسرائيلية المحترم

في مستشفى مئير الياس

بغـداد

بعد التحية والاحترام

ارجو اعتبارى مشتركا في لجنتكم المحترمة ببدل شهرى قدره _____ فلسا

ادفعه كل ___سنة___ مرة واحدة هذا ودمتم موفقين لخدمة المشاريع الخيرية ؟
سنة اشهر

المخلص

العنوان الكامل

ملاحظة : لايقل الاشتراك عن ٥٠ فلساً شهرياً

בית דין הצדק רעזובי
בגדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD
رقم التلفون ٣٤٥٦

الرقم :
א רקם

التاريخ :
א תאריך

٨١٠٢

٩٤٥/١/٢٩

وزارة العدلـــــــــــية

بغـــــداد

اشارة الى كتابكم رقم ع/٤٤/٥٣٢ بتاريخ ٦ كانون الثاني ٩٤٥

اعلمتنا المحكمة الدينيه الاسرائيلية ببغداد بان المستدعي كرجي يوسف سلمان لم يراجع المحكمة في الامر الذى يدعي به كما انه قد تأيد من التحقيق الذى اجرتة المحكمة ان الزوجين يعيشان منفصلين منذ مدة طويله وعليه ليس لهذه مواضعه في استحصال الزوجه اعلام نفقه على زوجها .

رئيس الطائفـــــه

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التحرير

رقم عام ٤/٩٨/٤٤

خلاصة الموضوع : ———————

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ذوالحجة / ١٣٦٣

تشرين الثاني / ١٩٤٤ رئاسة الطائفة الاسرائيلية

نرسل اليكم طيا العريضة المرفوعة الى فخامة رئيس الوزراء من قبل ابراهيم اسحق البيك التي يطلب فيها رفع الحيف الذى لحقه من محكمة التمييز الشرعية الاسرائيلية راجين ابداء الملاحظة عما جاء فيها واعادتها.

عن وزير العدلية

ظ ١١/١٩

				٨/١٨	
٦٦٢١	٢٦٢	٥٦	٢٢٢	٢٤٤/١٢/١	٦
٦٦٢١					٣
٥٦٢١	٥٢٥١	٠٢	٢٥٥	٩	٨
٦٦٢١					٩
					١٠

سماحة رئيس محكمة تمييز الطائفة الاسرائيلية

بغداد

ترسل اليكم بطيه عريضة السيد ابراهيم اسحق البهك
الموجهة الى معالي وزير العدلية والواردة الينا بورقة كتابهـــا
المرقم ع/٢٩٨/٤٤ والمؤرخ ٢٠ تشرين الثاني ٩٤٤ فيرجى
التفضل بابداء مطالعاتكم ما جاء فيها واعادتها الينا باسرع الاوقات
مع الجواب .

رئيس الطائفه

محكمة التمييز

الشرعي الاسرائيلي – بغداد

بית דין הערעור
בג'דאד

JEWISH SHARA'
COURT OF REVISION
BAGHDAD

الرقم .....

التاريخ ١٦/ عوفي ٧٠٥

خلاصة الموضوع .....

احصائيات ومعلومات متعلقة بالمستش

سنة	عدد المرضى الذين دخلوا مستشفى مير الياس	عدد الاسرة اليومى فى مستشفى مير الياس	عدد العمليات فى مستشفى مير الياس	عدد اطباء مستشفى مير الياس	عدد ممرضات مستشفى مير الياس	مجموع الجميع
١٩٣٣	٩٣٦	٣٥	٣٢٩	٣	٢	٣
١٩٣٤ نصف سنه فقط	٦٦٧	٧٠	٣٠٨	٣	٦	٦
١٩٣٥	١٥٦٥	٩٠	٥٥١	٣	٨	٦
١٩٣٦	٢٠٠٧	٩٠	٥١٢	٥	٩	٨
١٩٣٧	٢١٠٤	١٠٠	٥٣٧	٥	١٠	٠

ملاحظة : خلاصة عجز المستشفيات المتراكم من السنوات

مستشفى مئير الياس : مستشفى خيري يحتوى على اقسام للامراض الداخليـة والجراحة والولادة وطبابة الاطفال للامراض الداخلية ومعاونه ودكتور ابراتور ودكتورة اختصاصيه بامراض النساء والاطفال ودكتور اختصاصى بالتحليل والا

مستشفى رمه خضوري للعيون : مستشفى خيرى للفقراء بلغت مراجعات النساء والرجال له خلال سنة واحدة (و ٥٩٤ عمليه صغيرة خلال السنة المذكورة وفيه دكتور اختصاصى بامراض العيون وممرضات على قدر الحاجه .

صيدلية دار الشفاء : صيدليـة يلتحق بها طبيب ومضمد لعيادة المرضى مجاناً وهى تصرف لهم الوصفات مجاناً وقد اع الى بيوت المرضى انفسهم .

مستوصفات المدارس : وقد اسس فى كل مدرسة مستوصف يحتوى على الادوية اللازمة لمداواة تلاميذ المدارس بمعرفة مم

جمعية اسعاف المرضعات : جمعية خيرية تديرها نخبة من فضليات النساء غايتها اسعاف المولدات الفقيرات وعطفالهن وم البناية بما جمعته الجمعية من الاعانات

٤ جنوری ١٩٤٥

وزارة العدلـــــــــــــــه

بغـــــــداد

اشارة الى كتابكم رقم ع/ ٢٩٨ /٤٤ بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٩٤٤

لقد احلنا العريضـــه المرفقه بكتابكم اعلاه الى محكمة التمييز الشرعي الاسرائيلي ببغـداد واحابت ما يلـي :-

ان السيد ابراهم اسحق البيك كان قد اقام الدعوى في المحكمـــــه الدينيه على زوجته روزه هرون صراف مدعيا كونها زانيه وقدم شـــهود بذلك وبنتيجة المرافعات قررت المحكمة الدينيه ان يكون للزوج الحق في ان يطلـــق زوجته بعد ان يدفع لها مبلغ صداقها الموثق بخط النكاح . وقد ميزت الزوجه روزه هرون صراف هذه الدعوى بتاريخ ٩٤٤/٦/٥ وبعد طلب اطالة الدعوى وتدقيقها تمييزا وجدت المحكمه ان شهود الزنا الذين قدمهم الزوج لا تعتبر شهادتهم شرعا سواء كان من حيث الزنا او من حيث دفع مبلغ الصداق واجراء الطلاق . وعليه قررت محكمة التمييز بتاريخ ٩٤٤/٧/٢٧ نقض الحكم الصادر من المحكمة الدينيه وعليه فلا زالت الزوجه تعتبر زوجه شرعيه والزوج مكلـــف بتأدية النفقه ريثما يطلق مع زوجته بدار شرعي .

هذا وتجدون اصل العريضه بطيه .

رئيس الطائفـــه

بغـداد _____

سعادة رئيس لجنة المستشفيات الخيرية الاسرائيلية المحترم

في مستشفى مئير الياس

بغـداد

بعد التحية والاحترام

ارجو اعتباري مشتركا في لجنتكم المحترمة ببدل شهري قدره _____ فلسا

ادفعه كل ستة / سنة مرة واحدة هذا ودمتم موفقين لخدمة المشاريع الخيرية ؟

المخلص

العنوان الكامل

ملاحظة : لايقل الاشتراك عن ٥٠ فلساً شهرياً

٨٠٩٨

٩٤٥/١/٢٤

سماحة رئيس المحكمة الدينيه الاسرائيلية

بغـــــداد

نرفق بطيه اصل العريضة المقدمة الينا من وزارة العدلية
رقم ١٠٦٣٦ وبتاريخ ١٨/١/٩٤٥ المرفوعة من قبل حسقيل مراد
شنطوب لابداء مطالعاتكم حول ما جاء فيها واعادتها الينـــا
مع الجوا .

رئيس الطائفـــه

٨١١٩

٧ شباط ٩٤٥

وزارة العدلـــية الجليلـــة
بغـــداد

اشارة الي عريضة السيد حسقيل مراد شمطوب المحالة الينا برقم ١٦٣٦
وبتاريخ ١٨/١/٩٤٥ .

اجابت المحكمة الدينيه الاسرائيلية ببغداد بما يلي :

ان وكيل الخطيبة المدعيه في الدعوى المقامة في المحكمة المشار اليـها كان قد افاد ان موكلته مريضـه وقد سافرت الي فلسطين للاستشفاء وانهـا بناء علي مشورة اطبائها تطلب من خطيبها اما الحضور الي فلسطين للـزواج منها واما تطليقها غيران المستدعي الخطيب (المدعي عليه) اصـر علـي لزوم قدوم خطيبته الي العراق وزواجه منها هنا ولما ترامى للمحكمـة ان طلبه غيروارد فقد اصدرت حكمها عليه مع اعطائه مهلة مناسبه اما للسفـر الي خارج العراق حيث يتزوج من خطيبته بناء علي الضرورة التي تحققت للمحكمه واما تطليق المدعيه خطيبتـه .

رئيس الطائفـــه

عدلية

٥٣٢ عليه ٧

سيادة السيد

تعلن لك اصل الاستدعاء المقدم لـ حضرة المدعية في
قيد بروبه صح بمكتب تحضير الدعوى للتهة في محكمتنا بتاريخ
سنة فصل حضوري مع امر الملاحظة ان لـ

ان المستدعى عليه تم اعلانه بصحيفة الدعوى
وفرضها الاول بتاريخ ٩٤/١١/٢٠ فحكمت بتاريخ
٩٤/١٢/١٠ كليف (٩٤/٨٠/٦) . عند انه بتاريخ ٩٤/١٢/١٠ قد حضر وكيل
المدعي الاستاذ [redacted] وكالة رقم [redacted] وقدم لائحة الدعوى
ومعه [redacted] وطلب الحكم بطلباته الواردة في لائحة الدعوى
وعلى طلب الزوجة تأجلت الدعوى الى ٩٤/١٢/٢٥ حتى لم يحضر الزوج او وكيله
وعلى طلب الزوجة تأجلت القضية الى ٩٤/١٢/٢٨ . وفيه
رفع الاستاذ وكيل الزوج ان موكله [redacted] على قدر المكلفة وتوقيعه
على صورة لائحة تحت شروط لعنه :

١ - عدم جواز خروج الزوجة من الدار شرعية وبدون ترخيص
٢ - استلام الزوجة للدعوى التي اقامها الزوجة عليه امام محكمة
الاسرة .

٣ - عدم الكيد او طرقة التهديدات ، اذا تخلفت الزوجة عن الطاعة
او تقدم وكيل الزوجة بالشرط الثالث عشر في فوائد ٩٤/١٢/٢٨ وفيه
ان موكلته طاعة للزوج - ان الدعوى المقامة امام
محكمة الاسرة بخصوص هذه الدعوى . [redacted] وفي حدود
ان الزوجة تم المحكمة فان المحكمة تقدم بالزام المدعى عليه
دار زوجية ولا حق لها تركها بدون اذن الزوج او المحكمة
بما ان تزوجها اصبح باتا او الزامه بالنفقة فقط بما الزوجية
كون المحكمة كلفت الطرفين بتاخير تقديم الدعوى المقامة لدى محكمة
وتركت الدعوى للمرافعة حتى مراجعة الطرفين

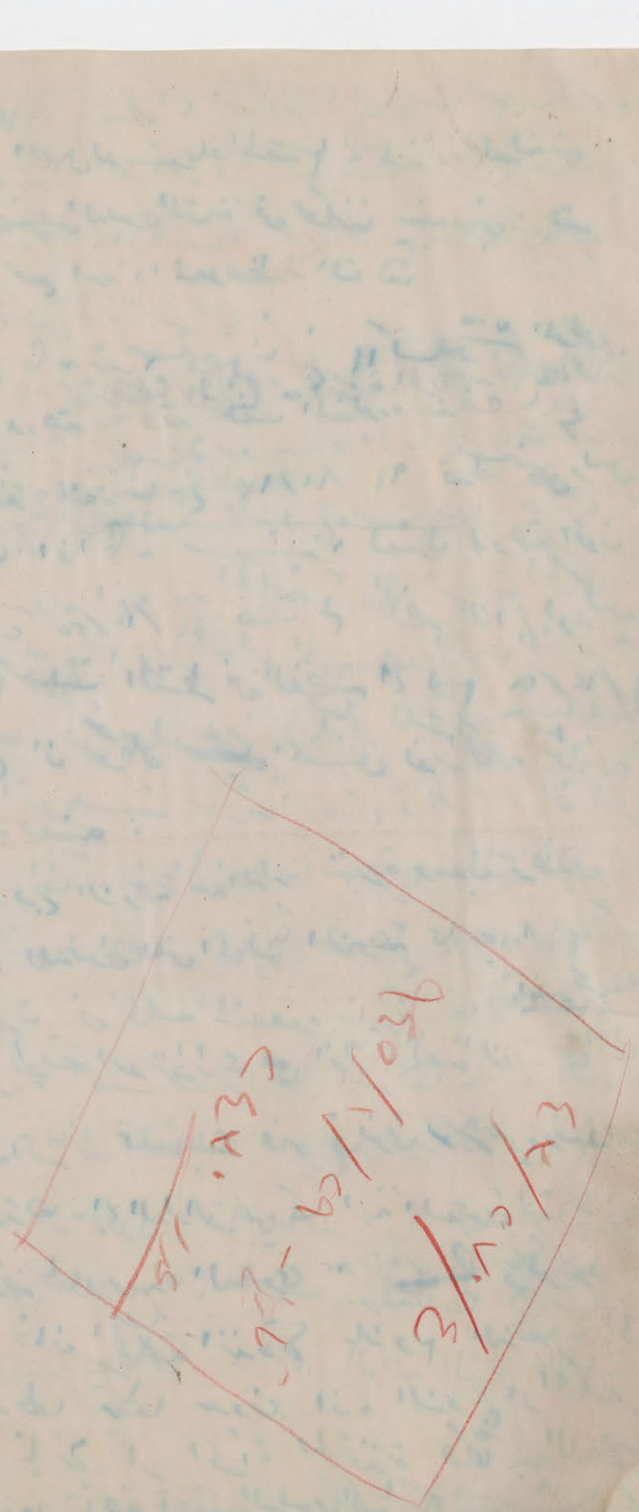

٧١٢٢

١٤ شباط ٩٤٥

وزارة العدلية الجليلة

بغداد

اشارة الى عريضة السيد روبين صالح سيتي المحالة الينا برقم ٢٤٣٠ وبتاريخ ٩٤٥/١/٢٩ .

اجابت المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد بما يلي :

ان المستدعي كان قد استحصل بتاريخ ٩٤٤/١١/٣٠ حكما غيابيا بنشوز زوجته وترخيصا له بالزواج من امرأة اخرى بعد مضي مدة الاعتراض والتمييز وقد تبلغت المذكورة بذلك بتاريخ ٩٤٤/١٢/٦ غير انه بجلسة ٩٤٤/١١/١٣ قد استمهل وكيل الزوج للسؤال من موكله عما اذا كان مستعدا لقبول زوجته الآن ام لا . ولذا تأجلت الدعوى الى ٩٤٤/١٢/٢٥ حيث لم يحضر الزوج او وكيله للمرافعة وعلى طلب الزوجة تأجل النظر في القضية الى يوم ٩٤٤/١٢/٢٨ وفيها افاد وكيل الزوج ان موكله يمتثل لامر المحكمة ويوافق على قبول زوجته تحت شروط معينة :

١) عدم جواز خروج الزوجة من الدار منفردة وبدون ترخيص .

٢) اسقاط الزوجة للدعوى التي اقامتها عليه امام محكمة البداءة .

٣) عدم الركون الى طريقة الانذارات اذا تخلفت الزوجة عن المطاوعة واعتبارها محرمة عليه .

فاعترض وكيل الزوجة ان الشرط الثالث غير قانوني ولا شرعي ومع ذلك فان موكلته حاضرة للذهاب الى الدار الشرعي كما ان الدعوى المقامة امام محكمة البداءة لا علاقة لها بهذه الدعوى ولوجود ذات الزوجة في المحكمة فان المحكمة انذرتها بلزوم الذهاب الى دار زوجها ولا حق لها بتركها بدون اذن الزوج او المحكمة على ان ترافقها احدى بناتها او المرأة المتخذة حكما بين الزوجين كما ان المحكمة كلفت الطرفين بتأخير تعقيب الدعوى البدائية لمدة شهرين وتركت الدعوى حتى مراجعة الطرفين . غير انه بتاريخ ٩٤٥/١/١٢ حضر امام المحكمة المحامي سليم سلطون الوكيل عن الزوجة مفيدا ان الزوج قد خطب امرأة مستعملا الاذن الصادر له من المحكمة بتاريخ ٩٤٤/١١/٣٠ على الرغم من ان موكلته راجعت ولا تزال تراجع بخصوص الدار الشرعي .

وعن نتيجة المرافعة الجارية بتاريخ ٩٤٤/١١/١٦ قررت المحكمة الحكم على الزوج بدفع نفقة لزوجته واشعار مأمور عقود النكاح بعدم كتابة خط نكاح للمذكور من مخطوبته حيث انه

عدلية

تزوج علي رأس زوجته بدون اذن من المحكمة . اذا رأت المحكمة ان للزوجة حسب الشرع الاسرائيلي الحق بعدم الحكم بنشوزها وقبل حصول زواج آخر للزوج بعد الحكم عليها وقبل مضي اثني عشر شهرا علي ذلك ان تظهر ندمها ورغبتها علي الرجوع الي دار الزوج . ولما كانت الزوجة قد تبلغت بحكم النشوز الصادر عليها بتاريخ ٩٤٤/١٢/٦ ولما كانت المذكورة قد اظهرت في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٩٤٤/١٢/٢٨ اى قبل مضي مدة التمييز المقررة استعدادها للذهاب الى دار الزوج وبالنظر للمصالحة التي تمت بين الزوج والزوجة في اليوم المذكور فان المحكمة ترى ان الاذن الصادر منها بتاريخ ٩٤٤/١١/٣٠ اصبح ملغيا ضمنا ولا حق للزوج باستعماله وحتى علي فرض عدم حصول المطاوعة من زوجته فقد كان يلزم له الحضور الى المحكمة وتأييد هذه الجهة رسميا فعمده الى الخطبة قبل تحقق هذه الجهة رسميا يعتبر من الزوج فعلا غير صحيح شرعا لذلك اصدرت حكمها على الوجه الذى قدم المستدعي شكواه عنه .

رئيس الطائفة

الحكومة العراقيـــــــة
وزارة العدليـــــــة
دائرة التفتيش العدلـــي

العدد / ٤٧
التاريخ ١٩ ربيع ١ / ١٣٦٤هـ
٤ اذار / ١٩٤٥م

رئاسة الطائفة الاسرائيلية المحترم

اقتضى الاستفتاء عن القضـــية الآتيـة :

اذا اختلف الزوجان في العنانة لمن القول ؟ واذا توجد تقاريـــر طبّية هل تعتبر تلك الشهادات الطبية او تهمـــل ويكتفى بقول احد الخصمين ؟ الرجاء بيان ذلك على ذكر النص ومرجعـــه .

المفتش العدلـــي

بحال

בית דין הצדק דעיובי
בנדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

رقم التلفون ٣٤٥٦

الرقم :
ع رقم

التاريخ :
ع תאריך

المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد

١١٥٩

٦ مارت ٩٤٥

وزارة العدليه

دائرة التفتيش العدلـــي

بغـــداد

اشارة الى كتابكم رقم ٢٧ بتاريخ ٤ اذار ٩٤٥

اذا اختلف الزوجان في العنانه فالقول يكون للزوجـــه وذلك بموجب الفصل ١٥٤ ماده ٧ من كتاب (ابن عابدين) هذا وان التقارير الطبية لا تكفي في هذا الموضوع ان الزوجـــه مصدقه .

رئيس الطائفـــه

اوراق عدلية

الرقم ——— التاريخ ———

المجلس الوطني الاسرائيلي
دائرة الشؤون القانونية
في بغداد

السيد ——— المحترم

تحية طيبة وبعد ،

اشارة الى اعلان نشر بجريدة الزمان العدد (٤٦٧٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ والذي يدعو جميع من لديه اي دعاوى او مطالبات مالية او غير مالية ضد المجلس الوطني الاسرائيلي في بغداد او ضد اي من اعضائه او موظفيه او وكلائه ان يتقدم بها الى مقر المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان .

وعليه نرجو من سيادتكم مراجعة المجلس خلال المدة المذكورة لتسوية ما لكم من حقوق ان وجدت .

مع التقدير ،

المجلس الوطني الاسرائيلي
في بغداد

٢٠٠٣/٤/١٥

٨٢٢٨

٢٦ تموز ٩٤٥

وزارة العدليـــة الجليلة

بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ٤ / ٦ / ٩٤٥ المعنون الى رئيس الحاخامين

نرفق بطيه الاضبارات الثلاثة الخاصة بدعوى نظيمة داود بلاص وخطيبها حسقيل مراد شمطوب • الاضبارة الاولى المرقمة ٩١/٥ ٧٠ تحتوي على (٦٤) ورقة والاضبارة الثانية التابعة للاولى تحتوي علـى (٢٧) ورقة وهما عائدتان للمحكمة الدينية اما الاضبارة الثالثة المرقمة (٣٦١) التي تحتوي على (١١) ورقة فهي تعود الى مجلس التمييـــز الروحاني • يرجى اعادتها الينا بعد الفراغ من مطالعتها

سلمون

رئيس الطائفة

المادة ٢٩ من نظام المحاكم الشرعية لسنة ١٩١٨ المعدل بنظام تعديل نظامات المحاكم لسنة ١٩٤١ .

"لا يجوز الاعتراض على قرارات او احكام مجلس التمييز الا اذا كان فيها ابهام او خطأ بيّن او تناقض ظاهر او اذا حصل عليها بتزوير او تمويه فعند ذلك يجوز لمجلس التمييز ان يعيد تدقيقها على طلب احد الطرفين وبعد الاستئذان من وزير العدلية . ولوزير العدلية ايضا ان يعيد الحكم الى مجلس التمييز من تلقاء نفسه لاعادة تدقيقه اذا كان هناك اسباب موجبة لذلك "

تعليق

ان صلاحية الوزير في اعادة تدقيق احكام مجلس التمييز غير محدودة لانه يستطيع ان يطلب ذلك كلما تراءى له ان هناك اسبابا موجبة لذلك لكن الفرق بين هذه المادة والمادة المخصوصة من قانون تعديل قانون الطائفة أن اعادة النظر هنا يقوم به نفس مجلس التمييز بينما هناك يقوم به مجلس آخر .

الحكومة العراقيـــــــــة
وزارة العـدليـــــــــة
ديوان التدوين القانونـــي

العـدد ــ ل ٩٦/٩
التاريخ ٥ حزيران ١٩٤٥ م

الموضوع ــ تعـديل قانون الطائفة الاسرائيلية.

سكرتيرية مجلس المـــوزراء

نرسل اليكم بطيه عدة نسخ من لائحة قانون تعديل قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ ومثلها من اسبابها الموجبة راجين اعتبارها من اللوائح المستعجلة وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها واتخاذ ما يلزم لتشريعها بالسرعة المستطاعة.

مضاة/
وزير العـدليـــة

صورة منه الى "ــ رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد ــ بالاشارة الى كتابها المرقم ٨٢٠٦ والمؤرخ ٢٢/٤/١٩٤٥.

انظر المواد

٤٢ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ ع

من نظام محاكم المستيطنه ١٩١٨

ايضاً

اعتقد انه اصح شيء في هذا الصدد هو ان
يستدعى وكيل الزوجه وهو المحامي السيد
لويس نخله للتشاور معه في هذا الموضوع
ثم نخبر المدعيه بالجلسة المحدده
ان ادعاء المدعى قد اصبح لاغياً
للنظر فيها مجدداً ويتبين للمحامي انه يتضح المحكمة
بوجهة نظره فنقرر على قراءة الرد

[signature]

اني على استعداد لمقابلة السيد لويس نخله المحامي
اذا استدعاه سيادة الرئيس لهذا الغرض

[signature]

قاعدة التمييز

بتطبيق القانون الشخصي الأساسي لتلك الطائفة عند الاستفسار عن هذه المسائل المراد حلها من العلماء الروحانيين لتلك الطائفة —

ونلاحظ ايضا ان عبارات هاذين البندين من الاعلان اعلاه جاءت بصورة مطلقة ولم تشر لوجوب اتباع القواعد الشرعية السنية عند حل هذه المسائل الشخصية — الامر الذي يجعل في هذه الحالة قرار محكمة التمييز المذكورة اعلاه في قضية الحضانة جاء مخالفا الى البيان المذكور اعلاه كل المخالفة باعتبار انه غير مستند على قاعدة مقررة شرعية ولا يتفق مع الاحكام والاحوال الشرعية الاساسية الخاصة بالشريعة الاسرائيلية الواجب اتباعها بحكم البيان المذكور في هذا الخصوص والتي تفيد (من ان حق حضانة البنت اليهودية لا تسقط من والدتها الا عند زواجها) — ومع ان القرار التمييزي المذكور اعلاه هو قابلا للتصحيح بالطريقة القانونية المعروفة فعليه وتفاديا من اتخاذ القرار المذكور كقاعدة عامة يوجب اتباعها في المستقبل في المحاكم فقد وجدت من الضروري بايداع حل هذه القضية الى رئاستكم راجيا من سماحتكم الاهتمام في هذا الموضوع الخطير بعد عرض استدعائي هذا الى مجلس الطائفة للدرس وتوديعه الى لجنة خاصة من المجلس المذكور لاتخاذ ما يلزم قانونا وشرعا بهذا الخصوص بالسرعة الممكنة ومن ثم مراجعة الدوائر المختصة وخاصة وزارة العدلية بهذا الشأن من قبل رأسكم بصورة مباشرة او من قبل من يمثلكم باللجنة مجتمعا — وبهذا سوف تسجلون في صفحة الطائفة الاسرائيلية خدمة جليلة تذكر في فتكر وتفقدون فتيات الاسرائيليين من الشقاء والتدهور المخيف وتنقلونهن من الظلام الى النور وهذا ليس بعزيز عليكم وانكم تتمتعون على كرسي الحكم والعدالة —

هذا ما وجب علي ان اعرضها بصفتي فردا من الطائفة الاسرائيلية الغير على مصالحها ويراقب امراضها الاجتماعية عن كثب — هذا ولكم من عندي مزيد الشكر والتعظيم .

المستدعي — المخلص

المحامي اسحاق لاوي .

١٩٤٥/٦/٧ .

سماحة رئيس الطائفة الاسرائيلية في بغداد المحترم

تعرض لسعادتكم في هذا اليوم قضية لها اهميتها وخطورتها — قضية تمس صميم الحياة الاجتماعية ووحدة العائلة للطائفة الاسرائيلية — قضية وان كان ظاهرها بسيطا الا انها تتضمن كل ما يتعلق بالمجموعة الاسرائيلية من خير وشر او رذيلة وفضيلة —

ايها الرئيس — تعلمون بانه سبق وان صدرت محكمة التمييز بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢٣ وبعدد اضبارة تمييزية (٤٥/٢٦) قرارا يتضمن اسقاط حق حضانة والدة البنت اليهودية فيما اذا بلغت البنت التاسعة من العمر اسوة للشريعة الحنفية — هذا هو ملخص القرار —

ويظهر ان محكمة التمييز لم تتخذ لشريعتنا اهمية تذكر في حل هذه المسائل والتي توجب باستمرار حق حضانة الوالدة للبنت اليهودية حتى الزواج لاسباب واعتبارات لها اهميتها في شريعتنا السمحة كما يعرفها الجميع — وبالاخص ان محكمة التمييز لم تلاحظ ايضا القواعد الشرعية والقوانين المرعية والبيانات الصادرة المتعلقة بهذا الخصوص والنافذة في الوقت الحاضر والمؤيدة بعدة قرارات تمييزية سابقا — وها اني ادرج بيان رقم (٦) الذي يوضح ما ذكرناه اعلاه وهو البيان الذي صدر من القائد العام عند الاحتلال وهو من ضمن مجموعة البيانات المرعية في الوقت الحاضر والصادرة من تاريخ ١١ مارت سنة ١٩١٧ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٢٣ ونجد البندين رقم (١٣) و (١٦) من البيان المذكور اعلاه يشير الى موضوعنا هذا وها اني ادرج هاذين البندين بالنص

١ — بند ١٣ من البيان المذكور اعلاه نصه ما يأتي :

(اذا ظهر في الدعاوى التي تقام في المحكمة المدنية مسائل راجعة الى المواد الشخصية الاساسية كما شرح اعلاه — فتحكم المحكمة وفقا الى القانون الشخصي — او العوائد المرعية في الزمن الذي وقعت فيه الحادثة بين الطرفين بشرط ان يكون ذلك القانون الشخصي او العادة موافقة الى العدل والانصاف والوجدان ولم تكن قد تغيرت او الغيت من قبل سلطة ذات الصلاحية .

٢ — بند ١٦ من البيان المذكور اعلاه نصه ما ياتي :

(اذا كانت الدعوى او المسائلة عرضت الى المحكمة المدنية توجب الحكم على مسائل يجب حلها وفقا الى بند ١٣ من هذا البيان المذكور اعلاه بموجب قانون شخصي او عادة — وليست من صلاحية المحكمة الشرعية الاسلامية — فترسل المحكمة هذه المسائل الى احد العلماء الروحانيين بشرط ان يكون ذا صلاحية وله وقوف على ذلك — اما اذا كانت الدعوى كلها محتاجة بان تحل بموجب ذلك القانون الشخصي او العادة يجوز ان تودع المحكمة تلك الدعوى الى العالم المذكور .

يتضح من هذين البندين انه يوجب على محكمة المواد الشخصية عند الفصل في دعاويها الشخصية

(يتبع)

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التدريب

رقم عام ٤٢/ح د-١٤

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ١٩ مايس/ ١٩٤٥م

خلاصة الموضوع : قضية صالح روبين سبتي

الى "—

المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

بعد ان قررت محكمتكم نشوز زوجة صالح روبين سبتي واصدرت بذلك حكما يجيز للزوج التزوج من امرأة اخرى عادت واصدرت قرارا مناقضا له وهذا امر يخالف اصول واسس الشريعة والقانون ويسلب اطمئنان الناس لهذه المحكمة . هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان المحكمة قد خالفت احكام الشريعة والمنطق في قرارها الثاني حيث درجت في الاسباب الموجبة من ان الزوجة كانت تماطل زوجها بالطاعة ثم قررت الزام الزوج بنفقة قدرها (٢٥) دينارا شهريا . فاذا كانت الزوجة تماطل ولا تطيع فكيف يسوغ للمحكمة تقرير نفقة لها ؟.

ان هذا القرار يتضمن شذوذا ومخالفات شرعية وقانونية فيجب اعادة النظر فيه .

وزير العدلية

صورة منه الى "—

دائرة التفتيش العدلي — اشارة الى التقرير المرقم ش/ت/ ١٣ / ١٩٤٥ والمؤرخ ٢٩/٤/١٩٤٥ .

رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد — اشارة الى كتابها المرقم ٨١٣٣ والمؤرخ ١٤/٢/١٩٤٥ .

س م

٩٤٤/٧٠/٤

وزارة الطاقة الكهربائية

الحكومة العراقية

محكمة الصلح

ص ١

عدد الاضبارة

السنة

ضبط الدعوى

	الاسم والشهرة	الصنعة	محل الاقامة
المدعي	المؤجر : كرجي مراد عاشور	بطال	١١٢/١٤٠ محلة مهدية بغداد
المدعى عليه	المستأجره صبيحه زوجة يوسف	—	١١٢/١٤٠ محلة مهدية بغداد
صورة ضبط الدعوى	ان المدعى عليها كانت قد استأجرت مني بعقد شفوي حانوتي وكرباج من دكاني التي اشكنها الواقعه اعلاه مبلغ واحد وثلاثين ديناراً لمدة شهر واحد انتهت في ١٢ السابق وقد دفعت بدل شهرها اربعة وثلاثين من البدل . وفي اثناء المدة انتقلت بدون رضائي عنوة الى غرفة غرب فاندقها بواسطة كاتب العدل لغرض العوده الى الغرفه السابقه وتأديتها بدل الايجار بعد او تأدية مائة وعشرين ديناراً عن الغرفه الجديده على ان تستعمل خيارها خلال شهر من انتهاء الايجار وقد انتهت المدة ولم تقم بذلك . ولما كان عرضها هذا يعتبر فسخاً لعقد الايجار بالنسبة للغرفه القديمه واما وجودها في الغرفه الجديده فلا يستند الى سبب شرعي فارجو من المدعى عليها او الحكم عليها بالزام [illegible]		

٢٢ مايس ٩٤٥

وزارة العدلية الجليله

بغداد

ان محكمتنا قد اصدرت حكمها في هذه القضيه بحسب قناعتها ومقتضى احكام الشريعة الغرّاء اما اعادة النظر في مقررات المحاكم الدينيه فيجري بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الخامسة عشره من قانون المحاكم الشرعيه رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ .

رئيس الطائفه

المحكمة الدينيه الاسرائيليه — العدد

بغـــــداد — التاريخ ٢٢ مايس ٩٤٥

سيادة الحاخام ساسون خضوري المحترم
رئيس الطائفه الاسرائيليه — بغداد

اشارة الي كتاب وزارة العدليه رقم ع / ٢٧٠ / ٤٣ بتاريـــخ ١٩ مايس ٩٤٥ المحال الينا ٠

ان محكمتنا قد اصدرت حكمها في هذه القضيـــة بحســـب قناعتها وبمقتضي احكام الشريعة الموسويه اما اعادة النظر فـي مقررات المحاكم الدينيه فيجري بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الخامسة عشره من قانون الطائفه رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١

رئيس المحكمـــه

٨٤٥٩

٢٤ مايس ١٩٤٥

٦/٦

وزارة العدليه الجليلـــــه

بغـــداد

اشارة الي كتابكم رقم ع/ ٢٧٠ / ٤٣ بتاريخ ١٩ مايس ١٩٤٠ الـي المحكمة الدينيه الاسرائيليه ببغداد وصورة منه الينا ٠

اعلمتنا المحكمة الدينيه الاسرائيليه ببغداد بانها اصدرت حكمها في هذه القضية بحسب قناعتها وبمقتضي احكام الشريعة الموسوية اما اعادة النظر في مقررات المحاكم الدينيه فيجرى بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الخامسة عشر من قانون الطائفه رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ ٠

رئيس الطائفـــه

١٠ مايس ٩٤٥

سعادة السيد انحلوان شماش المحترم

التدوين القانوني – وزارة العدلية

بغـــداد

بعد التحـــية

بناءً على طلب سعادتكم نقدم بطيه صورة فوتوغرافيه لتقريـــر الدكتور م ٠ هس في القدس عن المسماة نظيمه داود بلاص مرفقا بصادقة التحليه العراقية في القدس يرجى اعادته الينا بعد الفراغ منه ٠

ولسعادتكم فائق الاحترام ٤

رئيس الطائفـــه

ان محكمتنا قد اصدرت حكمها في هذه القضيه
بحسب قناعتها وطبقاً لاحكام الشريعه الغراء
~~وهذه المحكمة الشرعية العليا تستأنس~~
~~بما ورد في هذه القضية مبنياً على الترافعية العشرية~~
فاذا كان احد طرفي غير مقتنع من صحة الحكم فله
ان يراجع الطريقة كقانونية المنصوص عليها في القضية
٢ من المادة ١٥ من قانون تطبيقه لسنة ١٩٢١ ليجري اعادة النظر في القضية من
قبل المحكمة المختصه

سيد الاهل

المحكمة الدينيه الاسرائيليه
بغـــداد

العـــدد
التاريخ ٢٢ مايس ٩٤٥

سيادة الحاخام ساسون خضوري المحترم
رئيس الطائفه الاسرائيليه بغداد

اشارة الي كتاب وزارة العدليه المرقم ع ١٦/٩٤٥ في ١٦ ايار ٩٤٥ والمحال الينا ٠

ان محكمتنا قد اصدرت حكمها في هذه القضية بحسب قناعتها وبمقتضي احكام الشريعة الموسوية فاذا كان احد الطرفين غير مقتنع من صحة الحكم فله ان يراجع الطريقة القانونية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥ من قانون الطائفه رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ ليجري اعادة النظر في القضية من قبل المحكمة المختصة ٠

رئيس المحكمه

اصدق ان الدعوى التى قمتها هى عبارة عما ذكر اعلاه وانى سأثبت ذلك بالاسباب المبينة وسأحضر فى المحكمة فى الساعة من اليوم سنة وقد افهمنى الحاكم مندرجات المادة العاشرة من قانون فى شهر بهذا المحل ووضعت فى سنة ١٩ المدعى

كاتب الضبط الحاكم

الى الساكن

يلزم حضوركم فى محكمة فى اليوم المعين بصورة ضبط الدعوى المربوطة بها والمرسلة من قبل وان الدعوى ستجرى غيابا عند عدم حضوركم

الحاكم

٢٤ مايس ١٩٤٥

وزارة العدلـــية الجليلـــــة

بغـــداد

اشارة الى كتابكم رقم ع١٦/٩٤٥ بتاريخ ١٦ ايار ٩٤٥

اعلمتنا المحكمة الدينيه الاسرائيليه ببغداد بانها قد اصدرت حكمها في هذه القضية بحسب قناعتها وبمقتضى احكام الشريعة الموسوية واذا كان احد الطرفين غير مقتنع من صحة الحكم فله ان يراجع الطريقة القانونية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥ من قانون الطائفه رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ ليجرى اعادة النظر في القضية من قبل المحكمة المختصه

رئيس الطائفـــــة

رئاسة الطائفة الإسرائيلية
في بغداد

رقم التلفون { ٣٥٣١ الرئيس
٥٤٥٢ السكرتير

الرقم ..... الموضوع .....

التاريخ ٢٤ مايس ٩٤٥

وزارة العدلية الجليلة

بغداد

اشارة الي كتابكم رقم ع ١٦/٩٤٥ بتاريخ ١٦ ايار ٩٤٥
اعلمتنا المحكمة الدينيه الاسرائيليه ببغداد بانها قد اصدرت حكمها في هذه القضية بحسب قناعتها وبمقتضي احكام الشريعة الموسوية فاذا كان احد الطرفين غير مقتنع من صحة الحكم فله ان يراجع الطريقة القانونية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥ من قانون الطائفه رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ ليجرى اعادة النظر في القضية من قبل المحكمة المختصه

رئيس الطائفة

٨٠٦

٣٠ مايس ٩٤٥

٦/٦

وزارة العدلية الجليلة

بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ع ١٦/ ٩٤٥ بتاريخ ١٦ ايار ٩٤٥
اعلمتنا المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد بانها قد اصدرت حكمها في هذه القضية بحسب قناعتها وبمقتضى احكام الشريعة الموسوية فاذا كان احد الطرفين غير مقتنع من صحة الحكم فله ان يراجع الطريقة القانونية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥ من قانون الطائفة رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ ليجري اعادة النظر في القضية من قبل المحكمة المختصة .

رئيس الطائفة

عدلية

الطبي المار الذكر والمحرر باللغة الانكليزية وبعد تعريبه وجد انه يتضمن العبارة الآتية من التقرير الطبي ((يجب ان تبقى الآنسة نظيمة داوود بلاس هنا في المملكة للمعالجة الطبية وانه من المستحيل عليها الذهاب الى مملكة أخرى لأنه يترتب على ذلك خطر عظيم على صحتها وانه من الضروري لها الاقتران وبعد ذلك يجب ان تبقى هنا في المملكة للمعالجة الطبية ولذا فسوف تصبح صحتها جيدة)) هذا هو التقرير بعينه فيرى الديوان ان تقريرا كهذا لا يمكن اعتباره بحال من الاحوال تقريرا طبيا يمكن ان تستند عليه المحكمة في اصدار حكمها لأنه جاء خال عن بيان المرض وخطورته وكيفية معالجته والخطر الذي يترتب على المريض من جراء مغادرته فلسطين الامر الذي يستدل منه بأنه نظم لغرض أسعاف طلب المدعية ليس الا لذا يترك الديوان تقدير ذلك الى معاليكم .

في ١٤/٥/١٩٤٥

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التدوين القانوني

رقم عام ع ١٦/ ٤٥

خلاصة الموضوع :

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٥ جمادى الثاني / ١٣٦٤

١٦ أيار / ١٩٤٥

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

جوابا عن كتابكم المرقم ٨٢٣٨ والمؤرخ ١٠/٥/١٩٤٥ وعريضة المستدعي حسقيل مراد شنطوب ٠

تجدون ادناه صورة من قرار ديوان التدوين القانوني المؤرخ ١٤/٥/١٩٤٥ ونحن فضلا عن تأييدنا لما جاء فيه نرى ان أجبار شخص على ترك وطنه ليلتحق بزوجته أمر لا يتفق مع النظام العام والمصلحة العامة وخاصة اذا كان ذلك الى بلاد أجنبية ٠ فعليه يجب ان ينظر في هذه القضية ضمن الحق والمصلحة العامة خاصة وان التقرير الموضوع البحث لا يدعو الى الاطمئنان ولا يمكن ان يعتبر بمضمونه ٠

وزير العدلية

((صورة القرار))

معالي الوزير

بالاشارة الى هامش معاليكم المؤرخ في ١/٥/٩٤٥ على تقرير المفتش العدلي فقد دعي الى هذا الديوان رئيس الطائفة الاسرائيلية مع رئيس المحكمة الدينية وبعد الاستيضاح منهما عن قضية الحكم الصادر بحق المشتكي حسقيل مراد شنطوب ٠ فأجاب رئيس المحكمة الدينية بأن المحكمة بناء على دعوى نظيمة بنت داوود التي أقامتها ضد خطيبها المشتكي نظرت في الطلب وقررت بالنتيجة تخيير المشتكي بالامور التالية " —

١ — ان يلتحق بها في فلسطين

٢ — او ان يدفع لها النفقة الشرعية

٣ — او ان يطلقها اذا أمتنع عن الجهتين الاوليتين ٠

وبين المومى اليه ان هذا القرار ما يقتضيه الشرع الاسرائيلي اذا تحقق لديه كون المخطوبة مصابة بمرض يتعذر عليها معه المجيء الى بغداد وحيث قد تأيد لدى المحكمة المزبورة بنتيجة التقرير الطبي الوارد من فلسطين فقد أستندت المحكمة اليه لأصدار هذا القرار وقد أوعد الديوان بارسال التقرير الطبي والذي هو عبارة عن تصوير شمسي وفي اليوم ورد

— يتبع —

الحكومة العراقية
وزارة العدلية
ديوان التدوين القانوني

العدد /
التاريخ ٥ حزيران/١٩٤٥م

الموضوع ـ تعديل قانون الطائفة الاسرائيلية •

سكرتيرية مجلس الـــوزراء

ترسل اليكم بطيه عدة نسخ من لائحة قانون تعديل قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة/١٩٣١ ومثلها من اسبابها الموجبة راجين اعتبارها من اللوائح المستعجلة وعرضها على مجلس الـــوزراء لأقرارها واتخاذ ما يلزم لتشريعها بالسرعة المستطاعة •

وزير العدليـــــة

صورة منه الى "ـ
رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد ـ بالاشارة الى كتابها المرقم ٨٢٠٦ والمؤرخ ١٩٤٥/٤/٢٢ •

المادة ٢٩ من نظام المحاكم الشرعية لسنة ١٩١٨ المعدل بنظام تعديل نظامات المحاكم لسنة ١٩٤٦ .

"لا يجوز الاعتراض على قرارات او احكام مجلس التمييز الا اذا كان فيها ابهام او خطأ بيّن او تناقض ظاهر او اذا حصل عليها تزوير او تمويه فعند ذلك يجوز لمجلس التمييز ان يعيد تدقيقها على طلب احد الطرفين وبعد الاستئذان من وزير العدلية . ولوزير العدلية ايضا ان يعيد الحكم الى مجلس التمييز من تلقاء نفسه لاعادة تدقيقه اذا كان هناك اسباب موجبة لذلك "

تعليق

ان صلاحية كوزير في اعادة تدقيق احكام مجلس التمييز غير محدودة لانه يستطيع ان يطلب ذلك كلما تراءى له ان هناك اسبابا موجبة لذلك لكن الفرق بين هذه المادة والمادة المخصوصة من قانون تعديل قانون الطائفة ان اعادة النظر هنا يقوم به نفس مجلس التمييز بينما هناك يقوم به مجلس آخر .

المادة ٢٩ من نظام المحاكم الشرعية لسنة ١٩١٨ المعدل بنظام تعديل نظامات المحاكم لسنة ١٩٤١ .

"لا يجوز الاعتراض على قرارات او احكام مجلس التمييز الا اذا كان فيها ابهام او خطأ بيّن او تناقض ظاهر او اذا حصل عليها بتزوير او تدويه فعند ذلك يجوز لمجلس التمييز ان يعيد تدقيقها على طلب احد الطرفين وبعد الاستئذان من وزير العدلية . ولوزير العدلية ايضا ان يعيد الحكم الى مجلس التمييز من تلقاء نفسه لاعادة تدقيقه اذا كان هناك اسباب موجبة لذلك "

تعليق

ان صلاحية الوزير في اعادة تدقيق احكام مجلس التمييز غير محدودة لانه يستطيع ان يطلب ذلك كلما تراءى له ان هناك اسبابا موجبة لذلك لكن الفرق بين هذه المادة والمادة المخصوصة من قانون تعديل قانون الطائفة ان اعادة النظر هنا يقوم به نفس مجلس التمييز بينما هناك يقوم به مجلس آخر .

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التدوين القانوني

رقم علم ٤/١٦/٤٥

خلاصة الموضوع : ــــــــــ

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٦ أيار / ١٩٤٥

رئيس الطائفة الاسرائيلية ببغداد

يرجى حضوركم ورئيس المحكمة الدينية أملم شعبة الاستشارة في ديوان التدوين القانوني وذلك في الساعة التاسعة من صباح يوم الاربعاء المصادف ٩/٥/١٩٤٥ للمذاكرة حول قضية المشتكي حسقيل مراد شنطوب .

وزير العدلية

عدلية

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة ~~الامور الذاتية~~

رقم عام ~~ك/٤٢~~

خلاصة الموضوع : _____

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ~~٢٢ ربيع٢/١٣٦٤هـ~~
٧ نيسان/١٩٤٥

محكمة التمييز الاسرائيلية

ظهر لنا من تقرير التفتيش العدلي المرقم ش آ ت/١١/٤٥ والمؤرخ ١٩/٢/٩٤٥ آنكم قد اصدرتم حكمين في الدعوى المتكونة بين السيد سليم صالح بيوض وبين زوجته السيدة سمحة بنت ابراهيم ناوى وكان الحكم الاخير هو الصحيح

وعليه نلفت نظر المحكمة الى الخطأ الذى وقع في الحكم الاول ونرجو التريث ومراعاة الاحكام الدينية عند النظر في الدعاوى .

وزير العدلية

صورة منه الى "-

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

نسخة في الاضبارة ع/٣٥٠/٩٤٤ .

عدلية

سري

العدد / ٦٤٠

التاريخ ١٨ نيسان / ١٩٤٥م

معالي وزير العدلية المحترم

بناء على أمر معاليكم قد فتشت محاكم الدينية الاسرائيلية ودققت الشكاوى والأضبارات المتعلقة بها واني مستمر بمهمتي هذه ولاشك سأقدم تقريري النهائي المفصل عند انتهائي من التدقيق. غير اني الآن اعرض اقتراحي الآتي بصورة مستعجلة :

غير خاف على معاليكم ان رئيس الهيئة التمييزية الاسرائيلية كان قد توفي واخيرا قد انتخب محله الخاخام الذي كان عضوا في الهيئة البدائية وبما انه لا يجوز ان يترأس الهيئة التمييزية في الدعاوى التي سبق وبت فيها بصفته عضوا في البداءة فعلى هذا قد اتصل بي رئيس الطائفة طالبا ان تتفضلوا بمنح او تخويل العضو التمييزي الذي اكبرسنا ان يترأس في تلك القضايا ولما كان بعض الدعاوى المستعجلة التي رفعت الشكاوى من اجلها هي ضمن تلك الدعاوى التي سترى تمييزا فرأيت من الضروري وفي اقترحي هذا موئيدا اقتراح رئيس الطائفة . هذا والامر لمعاليكم .

المفتش العدلي

صورة منه الى " —

لرئيس الطائفة الاسرائيلية — اشارة لمكالمتنا .

المحكمة الدينية اليهودية بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD
رقم التلفون ٣٤٥٦

٨٤٦٨

٦ حزيران ٩٤٥

متصرفية لواء بغداد

بغداد

نرفق بطيه ورقة استقدام صادرة من المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد على المدعى عليها مسعودة روبين عابد المقيمة في (بلد) مع ولدها الدكتور يوسف كباي يرجى التفضل بتبليغها اليهـــا واعادة القسيمة الثانية من ورقة الاستقدام موقعة من قبلها ومصدقة .

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية

متصرفية لواء بغداد
دائرة التحريرات

العدد .....
التاريخ .....

الموضوع تبليغ ورقة استقدام

الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية بغداد

كتابكم المرقم ٨٢٦٨ والمورخ ١٩٤٥/٦/٦

نعيد في طيه أصل مرفقات كتابكم اعلاه راجين الطلب من دائرة التبليغات في وزارة العدلية اجراء مايلزم في هذا الشأن حسب الاصول .

متصرف لواء بغداد

المختار ١٢ منه

٨٢٨٥

١٧ حزيران ٩٤٥

دائرة التبليغات

وزارة العدلية الجليلة

نرفق بطيه ورقة استقدام صادرة من المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد على المدعى عليها مسعودة روبين عابد الملاكة مع ولدها الدكتور يوسف كباي في (بلد) يرجى التفضل بتبليغها اليها واعادة القسيمة الثانية من ورقة الاستقدام موقعة من قبلها ومصدقة .

رئيس الطائفة

GOVERNMENT OF PALESTINCE,

DISTRICT COMMISSIONER OFFICE
LYDDA DISTRICT
JAFFA.

No. 1233.

U R G E N T . 6 June 1945.

Sir,

I have the honour to request your assistance in the following matter:

Mrs. Ingeborg Elizabeth Darwish, formerly schroder, an Iraqi subject (Iraqi passport No. 73 given in Baghdad in 1931) is now desirous of contracting a marriage with a British subject under the Foreign Marriage Act 1892. I understand that she is divorced from her first husband, Victor Ezra Darwish and that documents relating to this divorce are in your hands. I should be grateful therefore if you could furnish me with a copy of the Divorce Certificate, with an English translation, and also advice me as to whether, under her national law, she is permitted to contract a marriage with a British subject, that is, whether you consider her divorce valid for the purpose of such a marriage.

I am Sir,
Your obedient servant,

Ag. District Commissioner,
Lidda District.

Consul-General of Iraq,
Jerusalem.

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التبليغات الخارجية

رقم عام ٤٢٤٠/١٧٧

خلاصة الموضوع : _____

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ١٤ /تموز/١٩٤٥

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغـــداد

ترسل اليكم طيا صورة كتاب وكيل منطقة اللد المرقم ١٢٣٣ والمؤرخ في ٤٥/٦/٦ حول طلاق السيد فيكتور درويش من زوجته (مدام انكبورت اليزابيث درويش) ونرجـــو تزويدنا بصورة من شهادة الطلاق مع ترجمتها بالانكليزية واعلامنا بالنظر لطلاقها هـــل يمكنها ان تتزوج من رجل بريطاني التابعية .

وزير العدليـــة

جمال

GOVERNMENT OF PALESTINE.

DISTRICT COMMISSIONER'S OFFICE
LYDDA DISTRICT
JAFFA.

No. 1233.

U R G E N T . 6 June 1945.

Sir,

I have the honour to request your assistance in the following matter:

Mrs. Ingeborg Elizabeth Darwish, formerly schroder, an Iraqi subject (Iraqi passport No. 73 given in Baghdad in 1931) is now desirous of contracting a marriage with a British subject under the Foreign Marriage Act 1892. I understand that she is divorced from her first husband, Victor Zeva Darwish and that documents relating to this divorce are in your hands. I should be grateful therefore if you could furnish me with a copy of the Divorce Certificate, with an English translation, and also advise me as to whether, under her national law, she is permitted to contract a marriage with a British subject, that is, whether you consider her divorce valid for the purpose of such a marriage.

I am Sir,
Your obedient servant,

Ag. District Commissioner,
Lydda District.

Consul-General of Iraq,
Jerusalem.

١٧٧/٤٢٤٠

المحكمة الدينيه الاسرائيليه
بغـــداد

نشـهد بهذا ان السيد فكتور درويش قد حضر امام المحكمة الدينيـه الاسرائيليه ببغداد بتاريخ ٢١ نيسان ٩٣٦ وحرر خط طلاق لزوجته اليزابث وقد ارسل خط الطلاق الي الزوجة بالبريد بواسطة المحكمة الدينيه الاسرائيليه بباريس وتسلمته الزوجة بيدها في ٥ ايار ٩٣٦ وعليه فتعتبر المرأة المذكـوره مطلقة من زوجها في ذلك التاريـخ .

رئيس المحكمة الدينيـه

٨٢٧٧

١٥ تموز ٩٤٥

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية

بغداد

على طلب وزارة العدلية بكتابها المرقم ج /٤٣/ ١٧٧ بتاريخ ١٤ تموز ٩٤٥ يرجى تزويدنا بصورة من شهادة طلاق السيد فكتور درويش من زوجته (مدام انكبورت اليزابيث درويش) واعلامنا بالنظر لطلاقها هل يمكنها ان تتزوج من رجل بريطاني التابعية .

رئيس الطائفة

בית דין הצדק דעיובי
בגדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

رقم التلفون ٣٤٥٦

الرقم :
א רקם

التاريخ :
א תאריך

٨٢٤٤

آ
٦ ~~مايو~~ ٩٤٥

وزارة العدلية

بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ج ٤٣ /١٧٧ بتاريخ ١٤ تموز ٩٤٥

اعلمتنا المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد بكتابها المرقم ٣٢٥ والمؤرخ ٢٥ /٧/ ٩٤٥ ان السيد فكتور درويش كان قد طلق زوجته اليزابت وذلك بتحريره خط طلاق امام المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢١ نيسان ٩٣٦ وقد ارسل خط الطلاق الى الزوجة بالبريد بواسطة المحكمة الدينية الاسرائيلية بباريس وتسلمته الزوجة بيدها في يوم الثلاثاء ٥ ايار ٩٣٦ وعليه فتعتبر المرأة المذكورة بموجب الشريعة الموسوية مطلقة من زوجها في ذلك التاريخ الاخير وجوز لها ان تتزوج من تشاء على ان يكون يهوديا وليس كاهنا

وتجدون بطيه شهادة الطلاق باللغة الانكليزيه .

رئيس الطائفة

عدلية

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التفتيش العدلي

رقم عام ت ع/٩٤٥/٧٩ ٦٤

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ١٢ آب/١٩٤٥

خلاصة الموضوع : _____

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

ببغداد

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٨٣١٩ والمؤرخ في ١٦ تموز/١٩٤٥.

نرسل اليكم طيا صورة من كتابنا المرقم ٤٢ والمؤرخ ١٩ آذار/١٩٤٥ حسب طلبكم

ونرجو اعلامنا عما تم في القضية الموضوعة البحث .

وزير العدلية

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

ص ١١٠

شعبة دائرة التفتيش العدلي

رقم عام _____ خلاصة الموضوع : _____

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ تموز/١٩٤٥م

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

نؤكد كتابنا المرقم ش/ت/٤٢ والمؤرخ
في ١٩ اذار/١٩٤٥ ونرجو الاجابة عليه بالسرعة المطلوبة .

المفتش العدلي

هراف

ما هو هذا الكتاب ؟

د

٧/٨

٨٢١٩

١٦ تموز ٩٤٥

وزارة العدلية الجليلة
دائرة التفتيش العدلي

اشارة الى كتابكم بتاريخ ٥ تموز ٩٤٥
يرجى تزويدنا بصورة من كتابكم المرقم ش/ت/ ٤٣ والمورخ ١٥ اذار ٩٤٥
للاجابة على مضمونه .

الرئيس الطائفة

الحكومة العراقيـــــة
وزارة العدليـــــة
شعبة التفتيش العدلي

العدد ٤٢
التاريخ ١٩ آذار/١٩٤٥

رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٨٥١٩ والمؤرخ في ١/٣/١٩٤٥
نرجو اعلامنا عما تم في قضية الياهو شوع حيث قد طرق سمعنا بان هذه الدعوى
قد سقطت .

المفتش العدلي

صورة للمحامي

٨٢٧٤

٩٤٥/٨/٢٦

سماحة رئيس المحكمة الدينيه الاسرائيليه

بغـــداد

تتقل اليكم ادناه صورة الكتاب الوارد الينا من وزارة العدليه شعبة التفتيش العدلي المرقم ٤٣ والمؤرخ ١٩ اذار ٩٤٥ للاجابة على مضمونه

رئيس الطائفه

صورة الكـــتاب

نرجو اعلامنا عما تم في قضية الياهو شوع حيث قد طرق سمعنا بان هذه الدعوى قد سقطت .

المفتش العدلـــي

בית דין הצדק דע'ובי
בגדאד יע'א
المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

رقم التلفون ٣٤٥٦

الرقم :
א רקם

التاريخ :
א תאריך ١٩٤٥/٨/٢٧

سعادة الحاخام سلمون افندي المحترم
رئيس الطائفه الاسرائيليه . بغداد

بالاشاره الى كتابكم المرقم ٨٢٧٤ والمؤرخ
في ١٩٤٥/٨/٢٦ المتضمن صورة كتاب وزارة العدليه
شعبة التفتيش العدلي رقم ٤٧ وتاريخ ١٩/ادار/٤٥

نعلمكم ان فضيه الياهو شوع على زوجته
نجيبه رحمين قد انتهت بوقوع الطلاق بينهما
رضاءً وذلك بتاريخ ٢٧ ادار/٧٠٥ المصادف
١٩٤٥/٢/٨

الرئيس

٨٢٨٤

٩٤٥/٨/٢٨

وزارة العدلية الجليلة
شعبة التفتيش العدلي

اشارة الى كتابكم عدد ٤٢ بتاريخ ١٩ اذار ٩٤٥
اعلمتنا المحكمة الدينيه الاسرائيليه ببغداد بكتابها
المرقم ٤٤٣ بتاريخ ٩٤٥/٨/٢٧ ان قضية الياهو شموع
لطلي زوجته نجيبه رحمين قد انتهت بوقوع الطلاق بينهما
رضاء بتاريخ ٨ مارت ٩٤٥ .

رئيس الطائفه

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التفتيش العدلي

رقم عام ش/ت/٢٤/٩٤٥

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ١ أيلول/١٩٤٥

خلاصة الموضوع : _____

رئاسة الطائفة الأسرائيلية ببغداد

نؤكد كتابنا المرقم ش/ت/٢٤/١٢٢ والمؤرخ في ١٤/٨/١٩٤٥ ونرجو الأجابة عليه بكل سرعة .

المفتش العدلي

٤ ايلول ٩٤٥

وزارة العدلية

شعبة التفتيش العدلي — بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ش.ع/ ت/ ٢٤/٩٤٥ بتاريخ ١ ايلول ٩٤٥
ننقل اليكم ادناه كتابنا رقم ٨٣٨٢ بتاريخ ٢٨/٨/٩٤٥ .

صر رئيس الطائفه

صورة الكتاب

وزارة العدلية الجليلة

شعبة التفتيش العدلي — بغداد

اشارة الى كتابكم عدد ٤٢ بتاريخ ١٩ اذار ٩٤٥
اعلمتنا المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد بكتابها المرقم ٤٤٣
بتاريخ ٢٧/٨/٩٤٥ ان قضية الياهو شوع علي زوجته نجيه رحمين قد
انتهت بوقوع الطلاق بينهما رضاءً بتاريخ ٨ مارت ٩٤٥ .

ساسون خضوري
رئيس الطائفه

بواسطة كاتب العدل الشرقي في بغداد

الى سليمة بنت يعقوب حاخام البشاع المقيمة في البتاوين مقابل ساحة القصر ما بين شارع السعدون وشارع ابي نواس في صف دار حسين العاني

اقتضى ان ارسل لك هذا الكتاب ليكون حد فاصل في قضيتنا ـ.

١ ـ انك تركت الدار منذ نحو خمسة وعشرين شهرا واخذت معك اشياء بيتية وغيرها وقسم منها لا يعود لك . وكل ذلك دون علمي ورغم مراجعتي لك تحريريا وطلبي رجوعك فلم تلتفت . وبعد هذا حصل بيننا ملاقات وقسمت بشرفك بانك ترجعي ثاني يوم وكنت عندئذ قد طلبت مني ان اتصل مع والدك ولاجل الوصول الى المصالحة تحملت طلبك هذا رغم صعوبته من جانبي وتواجهت معه ثاني يوم بحضور ٩ . ش .

٢ ـ ان والدك بدل ان يقدر مراجعتي هذه تلقاني بنفرة وزعل واصر على عدم رجوعك الي رغم محاولتي لاقناعه بكل صورة ومحاولة الشخص المتوسط المار الذكر .

٣ ـ بعد هذا كتبت لك تفصيلا عن تسلك والدك تجاهي وذكرت لك كلام الشرف الذى صدر منك بالرجوع وطلبت رجوعك مصرا ومع كل ذلك فلم تجاوبني ولم ترجعي .

٤ ـ وكان عندئذ قد طلب ملاقاتي سلمان افندى شينة وسئلني عن جريان المسئلة صداقة واعطيت له تفاصيل واكدت له اني اود رجوعك وقبلت بما يقرره كانه حاكما بالقضية مع العلم ان الموما اليه من جانبكم واني اعتقد انه لا ينكر ذلك . وذاتا ان المتوسط ١٠ ش كان حاضرا وكل ذلك لم ينتهي نتيجة ما .

٥ ـ من العجيب انه عندما كنت احاول طلب رجوعك بكل الوسائل انك اقمت دعوى نفقة لبنتك واتخذت الدعوى وسيلة لجر دراهم بحيث ان النفقة صدرت بـ ١٢ دينارا شهريا وما اعرف ما الذى ساقك لهذه الدعوى في حين كنت قد اعطيتيني قول شرف بالرجوع للدار ولم يصدر مني اى عمل تجاهك يجبرك على هذه الخطة الرذيلة .

٦ ـ وبعد ذلك راجعوني اشخاص معروفين وهم حباوى شيرازى وخضورى سودايي وتكاموا معي كلام مؤثر واجبروني على المصالحة مع ان تسلكك هذا لم يكن مما يستحق الصلح . ولاجل الوصول الى طريقة سلمية قبلت بكاما اقترحوا علي . وكل ذلك ايضا بقى من دون نتيجة . فهل ذلك مأمول من زوجة تراعي حقوق الزوجية ؟

٧ ـ ومن حيث لم يبق لي امل في رغبتك في الصلح اضطريت لمراجعة الطريقة الشرعية وطلبت من المحكمة الدينية مطاوعتك . ولا حاجة لتوضيح جريان المحاكمات والمشاحنات لانك تعرفينها من جهة ومن الاخرة انها مسجلة في اضبارة الدعوى والكلام عنها محفوظ لظروف اخرى ان اقتضى الامر . ولا بد انك تظنين ان المحكمة اخذت بطرفك وعملت ما هو صلاحك غير ان ظنك هذا مغلوط لان العمل هذا هو الذى اوصلك الي حالك المنحط اليوم . ولم كانت المحكمة تعمل بما هو اصلح واحق ومفيد لك اى اجبارك على الرجوع لي لكنت اليوم مرتاحة وكل شئ كان على ما يرام . ولكن لم يشاء القدر ذلك بل ساقك الى ان تطالبين شئ خارج المنطق وهو اما ترجعين الى دار يلزم ان يكون ايجارها السنوى ٤٥٠ دينارا واما الحكم بالنفقة وهو امر لا يقبله من له عقل سليم ولا يقره اى شرع او اى عرف وعادة . ومن ورطك في هذه المحاولات يخبر الوضع تماما ولا بد من انه فكر بعواقب هذه الخطة .

٨ ـ واليوم ايتها العادام . ان القضية تطورت ووصلت الى حالة لم اكن بعد مستعد لتحملها . فلاجله من حيث اني لم اتوصل الى حل مرضي ومسالم لا بخطة خصوصية ولا بطريقة شرعية فاني اليوم مضطر

على حسم القضية بارادتي وعلي مباشرة .

٩ ـ لهذا اولا واخرا اوضح امامك خطتين لكي تختارين احداها وذلك اما ان ترجعي البيت بالشرائط الاتية

أ ـ ان تعيدى الى الدار الاشياء التي اخذتيها كاملا .

ب ـ ان ترافقيني في اى محل ودار اسكنهما وتتركين سلاحك الضعيف بتطاتا .

ج ـ من حيث انك هربت مع غراض داري فلم يبق لي ثقة بانك لن تعودين على هذا العمل ولهذا اطلب ان يتعهد شخصان معروفان بالمسئولية فيما اذا عاودت تهريب اشياء من الدار .

د ـ لما كنت اليوم غير مطمئن من السكنى معك وحيدا فلاجله اني اقصد اسكان ناس معنا موقتا حتى اطمئن من حسن سلوكك .

هـ ـ تتركين اهلك بصورة قطعية وتعطيني تعهد بذلك هذا واما اذا كنت تفكرين باني لم اكن كفوا لك ولا لعائلة اهلك واني شريرا بحيث لم تتمكن زوجة من السكنى معي فاني وان كنت اعتبرك ناشزة كما هي الحقيقة فاني حسما وخلاصا للطرفين اني مستعد لتطليقك . ومن حيث ان المهر وصلك مني بالمحكمة فلم يبق بيننا سوى الاشياء منها تعود لي وهي عندك اليوم ومنها جئت بها عند الزواج وموجودة عندى فيلزم ارجاعها بالمعادلة . والامر الوحيد الذى يبقى هو اعاشة البنت فاني مستعد لاداء ذلك في اى وقت وابنما اكن حسب امكاني واذا اقتضى الامر فاقدم كفيل بذلك واتعهد باني لن اراها ولن اتصل بها على طول حياتي .

١٠ ـ والاخير جئت انذرك انه اذا كنت غير مستعدة لاتخاذ احدى الطريقتين المار ذكرهما على علاتهما ودون كل تغيير وتوسط وذلك خلال ثلاثة ايام من وصول كتابي هذا ليدك فاني اعتبر انه لك سوء نية تجاهي ولهذا ساكون مضطرا لاتخاذ طريقة الخلاص وهي التزوج بزوجة غيرك باى حالة كانت وانت التي تكونين العادمة الوحيدة على ما حصل عندما لا تنفعك الندامة . وليكون معلومك باني بعد زواجي ايضا ساطالب بمطاوعتك على الدوام كيف ما يكلفني الامر علاوة على المسئولية المادية التي تحملتها من كل ما جرى في قضيتنا .

١١ ـ اني حسما اعلم من عقليتك انك عند اخذك هذا الكتاب ستثورين وتتشوشين وتراجعي ارباب السحر والفال كي تحصلي على ما تريدين . ولكن ستخسرى قطعيا كما خسرتي بكل خططك ـ غير من جهة اخرى اني واثق ان الجارى تعالى قادر على ان يهديك الى طريق الصواب .

المـــــدعي

جورج ســـــاسون

صورة الى ـ رئيس الطائفة الاسرائيلية السيد الحخام ساسون خضورى

= = ـ رئيس محكمة الدينية الاسرائيلية الحخام سلمان

= = ـ خضورى سودای

= = ـ حياوى شـــــيرازى

= = ـ المحامي سليم اسحاق

= = ـ منشي سوفير

ديوان وزارة العدلية
عدد ١٩٩٦٢
تاريخ ٩٤٥/٨/٢٢
رقم الاضبارة ٤٩/٢٤٩/ع

٧٠/١٤١

صاحب المعالي وزير العدلية الافخم

وجه الدعوى — الى قد عقدت المها على البنت الباكر المدعوة سجده بنت ناجم سلوت المقيمة في محلة المهدية بالدار المرقمة ١١٩/٧ وقد صرفت على العقد مبلغاً قدره خمسون ديناراً وبالاخير امتنعت عن الزواج بي وهذا حيف يوجب نشوزها ولاكن محكمة الطائفة الاسرائيلية المشكلة من الحاخامين في بغداد حكمتني باداء النفقة لها رغم اني طالبا مطاوعتها وان الحكم المذكور هو خلاف الاصول القانونية والشرعية المتعامل بها حيث لا يجوز لاي محكمة كانت ان تحكم بفرض نفقة لامراة ممتنعة عن مطاوعة زوجها لهذا ارجو واسترحم الرأفة لحالي واجراء ما يلزم لرفع الحيف عني هذا وكلكم الامر

المدعي
سليم موشي هروب
في محلة البوسفيس
٩٤٥/٨/٢٢

الى المحكمة الاسرائيلية ببغداد
راجين ابداء الملاحظة حول الموضوع
واعادتها
٩٤٥/٨/٢٢
عن وزير العدلية

٢٥٧

בית דין הצדק דעיובי
בנדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

رقم التلفون ٣٤٥٦

الرقم :
ع رقم ٤٦٥

التاريخ : ٢٦ ايلول ٧٠٥
ع תאריך
٩٤٥/٩/٤

سيادة الحاخام باشا حضرة المحترم
رئيس الطائفة الاسرائيلية بغداد

طيا اصل عريضة المستدعي سليم موشي هارون المحولة الى محكمتنا لابداء الملاحظات من قبل وزارة العدلية نرجو التفضل باعادتها اليها مع بيان ان المستدعي وخطيبته حضرا الى المحكمة الدينية وبينا رغبتهما لوقوع الطلاق بينهما رضاءً وبالفعل اجرت المحكمة مراسيم الطلاق الشرعية اللازمة لذلك في يوم الاحد ٢٦ ايلول ٧٠٥ الموافق ٩٤٥/٩/٤ — ودمتم

٨٢٩٩

٥ ايلول ٩٤٥

وزارة العدلية الجليلة
بغداد

اشارة الى عريضة سليم موشي هارون المحالة الى المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد بتاريخ ٢٢/٨/٩٤٥ .

اعلمتنا المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد ان المستدعي وخطيبته قد حضرا امام المحكمة وبينا رغبتهما لوقوع الطلاق بينهما رضاء وبالفعل فقد اجرت المحكمة مراسيم الطلاق الشرعية اللازمة لذلك بتاريخ ٢ ايلول ٩٤٥ وتجدون اصل العريضة بطيه .

رئيس الطائفة

بيت دين التمييز
بغداد
محكمة التمييز
الشرعي الاسرائيلي - بغداد

الرقم ٥٤٩
التاريخ ٢١/ ٧ /٧٠٥

٨٢٨٩

٣١ آب ٩٤٥

وزارة العدلية الجليلـــــــــة
شعبة التفتيش العدلـي

اشارة الي كتابكم رقم ش/ت/١١/٩٤٥ بتاريخ ١٥ آب ٩٤٥
الموجه الي محكمة التمييز الاسرائيليه ببغداد ٠
نقدم صحبة كتابنا الاضبارتين الخاصة بدعوى سليم صالح بهرص
وزوجته سمحه ابراهم ناوي الاضبارة الاولي المرقمة ٤/٧٥ وعدد
اوراقها (٥٦) مختصة بالمرافعات في المحكمة الدينيه والثانية
المرقمة ٣٥٥ ــ ٣٧٠ وعدد اوراقها (٣٢) خاصه بمجلـس
التمييز نرجو التفضل باعادتها الينا بعد الفراغ من مطالعتها ٠

رئيس الطائفـــــه

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التفتيش العدلي

رقم عام ش/ت/١١/٩٤٥ ١٢٩٦

ملاحظة الموضوع : ———————

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٥ أيلول/١٩٤٥

رئاسة الطائفة الأسرائيلية ـ بغداد

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٨٣٨٩ والمؤرخ في ٣١ آب/١٩٤٥ ٠

نعيد اليكم الأضبارتين الخاصتين بدعوى سليم صالح بيرص وزوجته سمحة أبراهيم

ناوي المرقمتين ٤/٧٥ وعدد أوراقها (٥٦) والثانية ٣٥٥/٣٧٠ وعدد أوراقها (٣٢) حسبما

وردتنا طي كتابكم المشار اليه أعلاه فنرجو أعلامنا بوصولها ٠

المفتش العدلي

٩٤٥/٩/١٠

٨٤٠٠

٥ ايلول ٩٤٥

سماحة رئيس محكمة التمييز الشرعي الاسرائيلي
بغـــداد

اشارة الى كتابكم رقم ١٥٤٩ بتاريخ ٣١ آب ٩٤٥ .
نعيد اليكم بطيه الاضبارتين الخاصة بدعوى سليم صالح بورص
وزوجته سمحه ابرهام نادى بغداد اعيدت الينا من وزارة العدلية

صورة طبق الاصل

صورة منه الى
شعبة التفتيش العدلي في وزارة العدلية
اشارة لكتابها رقم ش/ت/١١/١٩٤٥ في
٥ ايلول ٩٤٥ .

عدلية

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التدوين القانوني

رقم علم ع/١١٦/٤٥

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ١ مايس/١٩٤٥

خلاصة الموضوع :

المحكمة الشرعية الاسرائيلية

ببغداد

برجى تزويدنا بأضبارة الدعوى الشرعية المتكونة بين راشيل بنت منشي وزوجها منشي ايلبا • وسنعيدها اليكم بعد الفراغ من تدقيقها مباشرة •

وزير العدلية

٧٩٠/٢١١

محكمة بغداد
٢١٩
٨/٥/٤٥

بيت دين الصدق العبري
بغداد ١٠٠
المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD
رقم التلفون ٣٤٥٦

الرقم :
ع رقم ٧٨٧

التاريخ :
ع تاريخ ٢ مايس ١٩٥٥ / ٥ / ١٥

٨٤٤٩

١٦ مايس ٩٤٥

وزارة العدليه الجليله

بغداد

اشارة الي كتابكم رقم ع/١١٦/٩٤٥ بتاريخ ١ مايس ٩٤٥
الموجه الي المحكمة الدينيه الاسرائيليه ببغداد ٠

اعلمتنا المحكمة المشار اليها بان الاضبارة الموضوعة البحث المرقمة (٣٨٨) قد احترقت بنتيجة الحريق الذى كان قد حصل في بناية المحكمة في سنة ٩٣٧ وقد سبق للمجلس الروحاني الاسرائيلي ببغداد ان قدم بكتابه رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٠ مايس ٩٣٧ جدولا بالاضبارات والدفاتر التي احترقت في المحكمة وقد كانت الاضبارة الموضوعة البحث من ضمنها ٠

رئيس الطائفه

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التحرير

رقم عام ٤٥/١١٦/٤

خلاصة الموضوع : _____

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ تموز/١٧/١٩٤٥م

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٨٢٣٩ والمؤرخ ١٦ مايس/١٩٤٥

قدم المحامي ناجي منشي الوكيل العام عن راشيل منشي عريضة ادعى فيها ان هناك اضبارة اخرى تقوم مقام الاضبارة المحروقة وقد طلب المحامي المذكور الاطلاع عليها ولكن رئاستكم لم تلب هذا الطلب نرجو اعلامنا عن اسباب ذلك .

وزير العدلية

ع/

من م

٨٢٢٠

٢٧ تموز ٩٤٥

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية

بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٥/٥/٩٤٥

نتشرف اليكم ادناه كتاب وزارة العدلية رقم ع/١١٦/٤٥ بتاريخ ١٧ تموز ٩٤٥ للاجابة على مضمونه .

رئيس الطائفة

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٨٢٣٩ والمورخ ١٦/٥/٩٤٥

قدم المحامي ناجي منشي الوكيل العام عن راشيل منشي عريضة ادعى فيها ان هناك اضبارة اخرى تقوم مقام الاضبارة المحروقة وقد طلب المحامي المذكور الاطلاع عليها ولكن رئاستكم لم تلب هذا الطلب نرجو اعلامنا عن لماذا باب ذلك .

وزارة العدليـــــة
شعبـة الاوراقـــــ

العدد ع/١٦٦/٤٥
التاريخ ١/٩/٤٥
الموضوع — عرض تشعيل فني

الى :
رئاسة الطائفة الارثوذكسية ببغداد

نرجو سرعة الاجابة على كتابنا المرقم ع/١٦٦/٤٥ والمؤرخ ٢٠ تموز ٤٥

حول الموضـــوع .

مدير العدلية العلم

٨٢٩١

٤ ايلول ٩٤٥

سماحة رئيس المحكمة الدينيه الاسرائيليه

بغـــداد

الحاقا لكتابنا رقم ٨٣٣٠ بتاريخ ٢٧ تموز ٩٤٥

نرجو سرعة الاجابة على مضمون كتابنا المشار اليه اعلاه بالسرعة المستطاعة .

رئيس الطائفـــه

بيت دين הצדק דעיובי
בנדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD
رقم التلفون ٣٤٥٦

الرقم :
א רקם ٤٧٥

التاريخ :
א תאריך ٥٨ ايلول ٧٠
٩٤٥/٩/٤

سعادة الى حضرة ساسون قاضوري المحترم
رئيس الطائفة الاسرائيلية ببغداد

اشارة لكتابكم المرقم ٨٢٩١ المؤرخ في
٤/٩/٩٤٥ ١١

لقد سبق في كتابنا المرقم ٧٨٥ والمؤرخ
في ١٥/٥/٩٤٥ وانه ذكرنا انه الاضبارة الى صحة
مدعوى راشيل منشي على زوجها منشي ايليا قد احترقت
وتضيف على ذلك انه ليس في محكمتنا اضبارة
اخرى تقوم مقام الاضبارة المحروقة ٧

الرئيس

٨٤-٧

١٢ ايلول ٩٤٥

وزارة العدلية الجليلة

بغداد

اشارة الي كتابكم رقم ع/١١٦/٩٤٥ بتاريخ ١٧ تموز ٩٤٥
اطلعتنا المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد بكتابها رقم ٤٧٥
بتاريخ ٩٤٥/٩/٦ ان الاضبارة الخاصة بدعوى راشيل منشي علي
زوجها منشي ايليها قد احترقت وليس لديها اية اضبارة اخرى تقوم
مقام الاضبارة المحروقة .

رئيس الطائفة

בית דין הצדק דעיובי
בנדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

رقم التلفون ٣٤٥٦

الرقم :
ع رقم ٤٧٤

التاريخ :
ع תאריך
٧٨ ايلول سنة
٩٤٥/٩/٦

سيادة الحاخام مكون حضرة المحترم
رئيس الطائفة الاسرائيلية المحترم

طيّاً اصل العريضة المرقمة ٩٧٢ والمؤرخة ٩٤٥/٨/١٨
والمرقم المحولة الينا من ديوان وزارة العدلية بتاريخ
٩٤٥/٨/١٩ والمرفوعة من المستدعي يوسف معلم حقيل
نرجو التفضل باعادتها مع بيان ما يلي —
ان المستدعي لم يسبق له مراجعة ما الى محكمتنا : ولما
كانت استدعاءه خلواً من عنوانه وعنوان مدينه
وعن اسم زوجته ورقم الضبارة الخاصة بدعواها
او رقم الاعلام الصادر للزوجة لذا فليس
بالوسع النظر في ما جاء بعريضته قبل تقديم
المعلومات الكافية لذلك — ودمتم

٨٤-٨

١٢ ايلول ٩٤٥

وزارة العدلية الجليلة

بغداد

اشارة الى عريضة يوسف معلم حسقيل المحالة الى المحكمة الدينيه الاسرائيليه ببغداد بتاريخ ١٩/٨/٩٤٥ .

اعلمتنا المحكمة الدينيه الاسرائيليه ببغداد بكتابها المرقم ٤٧٤ والمؤرخ ٦/٩/٩٤٥ انه لم يسبق للمستدعي يوسف معلم حسقيل ان راجع المحكمه ولما كان استدعاؤه خالياً من عنوانه ودينه وعن اسم زوجته ورقم الاضباره الخاصة بدعواهما او رقم الاعلام الصادر للزوجه لذلك فليس بوسع المحكمه النظر فيما جاء بعريضته قبل تقديم المعلومات الكافيه هذا وتجدون اصل العريضه بطيه .

رئيس الطائفه

ديوان وزارة العدلية
العدد ١٩٧٢
التاريخ ٩٤٥/٨/١٨
رقم الاضبارة ٢٤٤/ح

سلام

معالي وزير العدلية المحترم

استرحم ان اعرض لسعادتكم ان عبود بن مناجم الكاتب المدين في الاضبارة المرقمة ٤٤/٦٨١ العائدة لدائرة اجراء بغداد المركز قد تظلم على اجراء نفقة شرعية له دون ان يكون لذلك مبرر حيث انه تفهم من المحكمة الدينية الاسرائيلية ان العلاقات الزوجية المؤبدة قائمة بين الزوج والزوجة حسب المرام وبذلك تكون غايته من هذه المواضعة كما لا يخفى على سعادتكم عرقلة دفع الديون المستحقة عليه للدائنين امثالي فاسترحم التحقيق في هذه النقطة من المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد لمن اليد واجراء ما يلزم لايقاف تنفيذ ~~اعلام~~ اعلام الزوجة على الزوج ذلك الاعلام الذي لم يعد له مبرر واقعي وذلك لكي يتسنى دفع راتبه المحجوز الى الدائنين ولكم الامر سيدي

الدائن
يوسف مناحم حصيل
٩٤٥/٨/١٨

الى المحكمة الدينية الاسرائيلية
راجين ابداء الملاحظة حول الموضوع واعادته
عن وزير العدلية
٩٤٥/٨/١٩

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
وارد
رقم ٤٦
تاريخ ٥/١٢/١٩٤٥

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التحرير

رقم عام

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ كانون الاول ١٩٤٥

خلاصة الموضوع :

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

كتابكم المرقم ٨٥٠٣ والمؤرخ ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٥ .

أطلعنا على ما جاء بكتابكم المشار اليه بخصوص تعيين لجنة لادارة أمور الطائفة الاسرائيلية في الحلة .

وزير العدلية

بارد الطاطام

للتفضل بالاطلاع

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
رقم خاص ٤٧
التاريخ ٥/١٢/١٩٤٥

وزارة العدليـــــــة — العدد

ديوان التدوين القانوني — التاريخ كانون الاول ١٩٤٥

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

نؤكد كتابنا المرقم أ ١٩/٧ والمؤرخ ١٠/١١/١٩٤٥ ونرجو الاسراع بترشيح الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس الخاص للنظر في القضية الموضوعة البحث وعدم اعطاء مجال للتأخير .

وزير العدلية

صورة منه الى" -
رئاسة المجلس الشرعي الروحاني للاطلاع
المحكمة الدينية الاسرائيلية

عادة الى ضابط
للتفضل بالاطلاع ، ج
١٢/٦

بيت دين الحاخامية
بغداد
محكمة التمييز
الشرعي الاسرائيلي - بغداد

الرقم ٥٨٨
التاريخ ٦/ شباط ٧٠٦

١٢ تشرين الثاني ٩٤٥

وزارة العدلية الجليلة

شعبة التدوين القانوني — بغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٤٤/٢٩٨/٤ والمورخ ٣٠/١٠/٩٤٥ المعنون الى مجلس التمييز الشرعي الاسرائيلي

نرفق طي كتابنا هذا اضبارة الدعوى المرقمة ٣٨٦/٣٤٤ الحاوية على (٢٦) ورقة الخاصة بدعوى ابراهيم اسحق البيك زوجته روزه صراف نرجو اعادتها الينا بعد الفراغ من مطالعتها .

رئيس الطائفة

س خ/١م

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
٤٥
١٩٤٥/١٢/٩

وزارة العدلية — العدد ع ٤٥/٢٩٨
ديوان التدوين القانوني — التاريخ ٢ كانون الاول ٩٤٥

اعادة اوراق دعوى .

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

جوابا عن كتابكم المرقمين ٨٤٧٦ و ٨٤٧٧ المؤرخين ٩ و ١٢/١١/١٩٤٥ .
نعيد اليكم بطيه الاضبارتين المرقمتين ٣٠/٧٠٥ و ٣٤٤/٣٨٦ ونرجو تفهيم المستدعي ابراهيم اسحق البيك بان هذه الوزارة لم تجد في القضية ما يستلزم اعادة النظر وتشكيل المجلس الخاص .

وزير العدلية

اعادة اصباره دعوى

٦ كانون الاول ٩٤٥

سماحة رئيس محكمة التمييز الاسرائيلية – بغداد

بالاشارة الى كتابكم المرقم ١٥٨١ والمورخ ٦ كسليو ٧٠٦
نعيد اليكم اصبارة الدعوى المرقمة ٣٨٦/٣٤٤ والحاوية على (٢٦)
ورقة الخاصة بدعوى ابراهيم اسحق البيك وزوجته روزه صراف كما وندرج اليكم
ادناه صورة كتاب وزارة العدلية الجليلة المرقم ع/٢٩٨/٤٥ والمورخ ٣
كانون الاول ٩٤٥ للعمل بمضمونه رجاء ٠

١٤/٦
رئيس الطائفة

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

جوابا عن كتابيكم المرقمين ٨٤٧٦ و٨٤٧٧ والمورخين ٩ و١٢/١١/٩٤٥
نعيد اليكم بطيه الاصبارتين المرقمتين ٣٠/٧٠٥ و٣٨٦/٣٤٤ ونوجو
تفهيم المستدعي ابراهيم اسحق البيك بان هذه الوزارة لم تجد في القضية
ما يستلزم اعادة النظر وتشكيل المجلس الخاص ٠

وزير العدلية

س خ / ام

المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد
الصادرة
رقم الوارد
التاريخ ١٩٦٥/١١/١٦
الموضوع

وزارة التربية القانوني

رقم عام ٤/٥٩٨/٤٤

التاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٠

الموضوع: ارسال اضبارة

الى السيد محكمة التمييز الدينية المحترم/ العاصمة

بناء على الطلب الوارد الينا من ادارة النظر
يرجى تزويدنا بالاضبارة التمييزية للدعوى المتداولة
امر القيم اكي اليك وزوجته ورد اوراف رسنده
اليكم لغرض الاطلاع عليها وتوصيتنا عليها

صورة منه الى

المحكمة الدينية المحترم/ العاصمة بغداد - راجية تزويدنا
بالاضبارة التمييزية المذكورة اعلاه
للاطلاع عليها

المرفقات: ١ ثبت

בית דין הצדק דעיובי
בנדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

رقم التلفون ٣٤٥٦

الرقم : ٥٢١
٨ רקם

التاريخ : ٩٤٥/١١/٨
٨ תאריך

سيادة الحاخام شلومو فقودي المحترم
رئيس الطائفة الاسرائيلية . بغداد

لغاية اصدارة الدعوى المرقمة ٧٠٥/٢٠ الى صحة
دعوى ابراهيم اكي البيلي على زوجته رودة طراف -
نرجو التفضل بتقديمها الى وزارة العدلية بصفة
التدويم القانوني بناء على الطلب الوارد بكتاب الدائرة
المشار اليه المؤرخ في ٩٤٥/١٠/٢٠ والرقم
ع/٥٩٨/٤٤ . هذا مع العلم ان الاضبارة المذكورة
تحتوي على (١٩٧) صحيفة >

٤٥/١١/٨

عن رئيس المحكمة الدينية

سيد الباقي
ناظم الكتاب

٨٤٧٢

٩ تشرين الثاني ٩٤٥

وزارة العدلية الجليلة

شعبة التدوين القانوني – بغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٤٤/٢٩٨ بتاريخ ٣٠/١٠/٩٤٥ الى المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد ٠

ترفق طي كتابنا هذا اضبارة الدعوى المرقمة ٣٠/٧٠٥ الحاوية على (١٤٧) صحيفة الخاصة بدعوى ابراهيم اسحق البيك وزوجته روزه صراف نرجو اعادتها الينا بعد الفراغ من مطالعتها ٠

١١/٩

رئيس الطائفة

١١/٩

س خ / ا م

اعادة اضبارة دعوى

٦ كانون الاول ٩٤٥

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية
بغداد

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٥٣١ والمورخ ٨/١١/ ٩٤٥
نعيد اليكم اضبارة الدعوى المرقمة ٣٠/٥/٧٠٥ الخاصة بدعوى ابراهيم اسحق البيك وزوجته روزه صراف كما وندرج اليكم اثناه صورة كتاب وزالة العدلية الجليلة المرقم ع/ ٢٩٨/٤٥ والمورخ ٣ كانون الاول ٩٤٥ للعمل بمضمونه رجاء .

رئيس الطائفة

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

جوابا على كتابيكم المرقمين ٨٤٧٦ و٨٤٧٧ والمورخين ٩و١٢/١١/٤٥
نعيد اليكم بطيه الاضبارتين المرقمتين ٣٠/٥/٧٠٥و٣٨٦/٣٤٤ ونرجو تفهيم المستدعي ابراهيم اسحق البيك بان هذه الوزارة لم تجد في القضية ما يستلزم اعادة النظر وتشكيل المجلس الخاص .

وزير العدلية

س/ز /ام

בית דין הצדק דעיובי
בנדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

رقم التلفون ٣٤٥٦

الرقم :
٧ רקם ٥٠٠

التاريخ :
٧ תאריך ٩٤٥/١٠/٢٢

سيادة الحاكم سكوت قصوري المحترم
رئيس الطائفة الاسرائيلية . بغداد

لفاً اصيارة الدعوى المرقمة ٧٠٥/١٠٨
الى صحة سجلات لوزير ابراهيم عبد الوزاق وزوجه كرجي
صفيل عزرا لياي ترجو التفضل تبليغها
الى ديوان التدوين القانوني بناء على الطلب
الوارد بكتاب الدائرة المشار اليه الرقم ٧/١٩٣
والمؤرخ في ٩٤٥/١٠/١٢ .

رئيس المحكمة

لهذا اعلم العلم الاصيارة
المذكورة محتوى على (٦٥) صحيفة

بيت دين الاستئناف
بغداد
محكمة التمييز
شرعي الاسرائيلي - بغداد

الرقم ١٥٧٠
التاريخ ١٥/ تموز ٥٩٧

٨٤٤٢

٩٤٥/١٠/٢٤

وزارة العدلية الجليلة

ديوان التدوين القانوني

بغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٧/١٩١ والمؤرخ ٩٤٥/١٠/١٤
الموجه الى المحكمة الدينيه الاسرائيليه ببغداد وصورة منه الى
رئاسة مجلس التمييز الروحاني ٠

نرسل اليكم الاضبارتين المختصتين بدعوى لويز ابراهيم
عبد العزيز وزوجها كرجي حسقيل عزرا كباى الاولى المرقمه
١٠١/٧٠٥ الحاوية على (٦٥) ورقة والثانية المرقمة ٣٦٨/٣٧٥
الحاوية على (١٤) ورقة ٠ نرجو اعادتهما الينا بعد الفراغ من
مطالعتهما ٠

سلمون
رئيس الطائفه

بيت دين الحاخامية
بغداد
محكمة التمييز
شرعي الاسرائيلي - بغداد

الرقم ١٥٩٤
التاريخ ٧/١٢/١٩٤٥

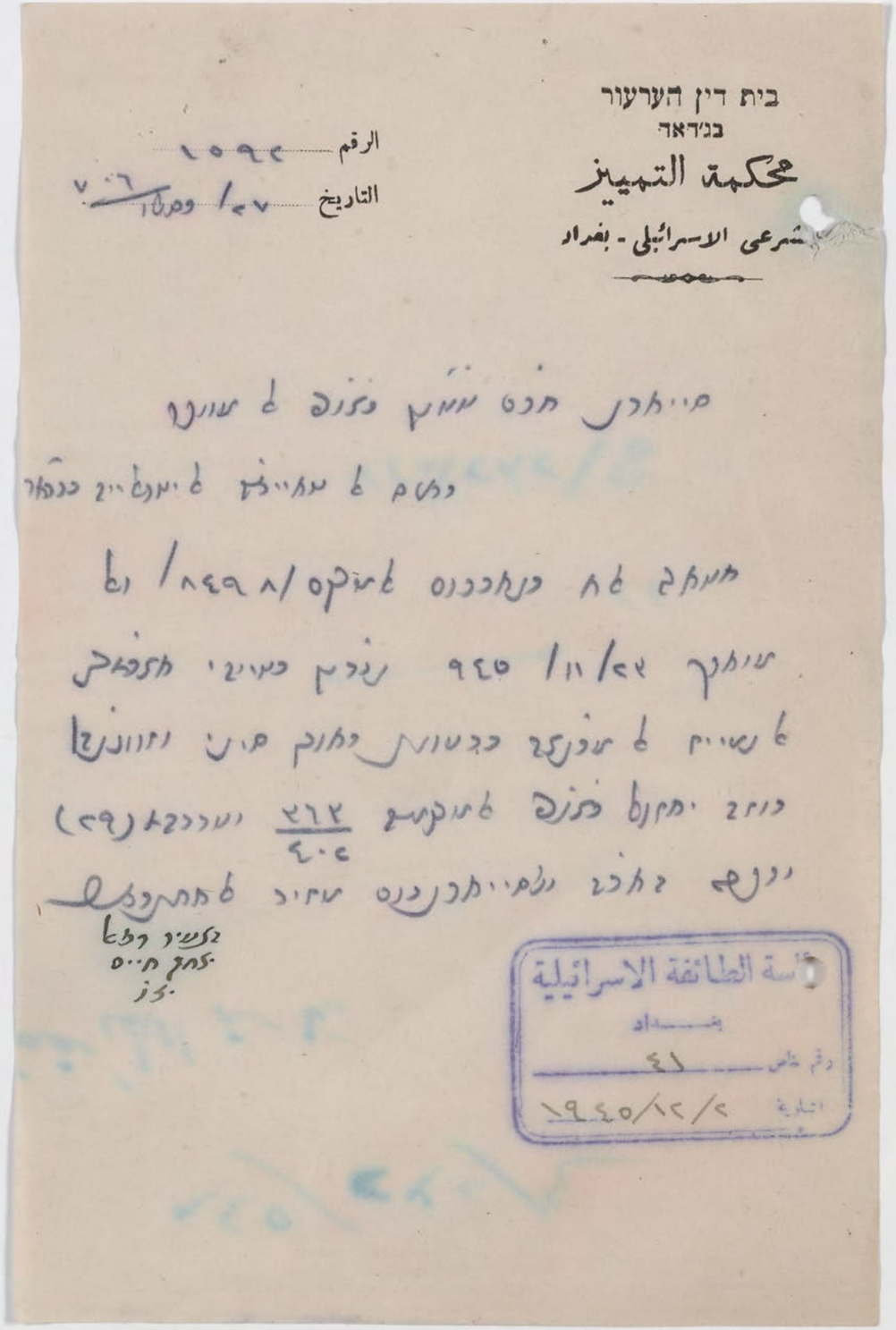

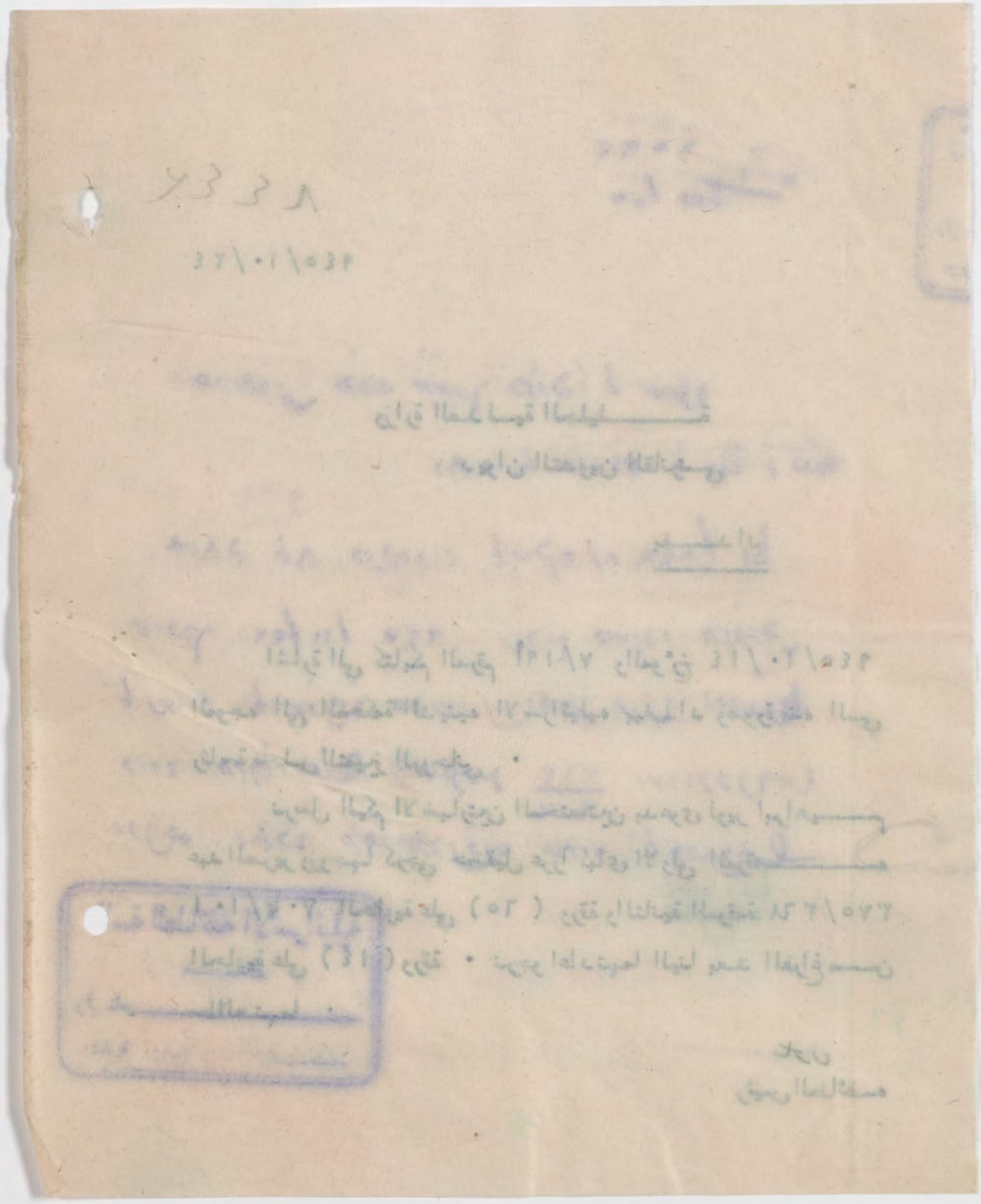

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم خاص ١٤
التاريخ ٢٢/١١/١٩٤٥
الرجاء الاشارة الى الرقم العام

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

شعبة ديوان التدوين القانوني

رقم عام ٩٥/٢٢٤/ع

خلاصة الموضوع :

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٤٥

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

يرجى ارسال الاضبارتين البدائية والتمييزية للدعوى المتكونة بين روزه حسقيل وروبين صالح سيتي وسنعيد هما بعد الفراغ منهما .

وزير العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

٨٤٩٨

ارسال اضبارة

٢٣ تشرين الثاني ٩٤٥

سماحة رئيس محكمة التمييز الدينية الاسرائيلية

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية

بمدادد

تحيل اليكم ادناه صورة كتاب وزارة العدلية الجليلة المرقم ع/٢٣٢/ ٩٤٥ والمورخ ٢١ تشرين الثاني ٩٤٥ للاجابة على مضمونه بالسرعة المستطاعة .

رئيس المحكمة

يرجى ارسال الاضبارتين البدائية والتمييزية للدعوى المتكونة بين روزه حسقيل وروبين صالح سيتي وسنعيدهما بعد الفراغ منهما .

وزير العدلية

בית דין הצדק דע"ובי
בגדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية ـ بغداد
JEWISH RELIGIOUS COU
BAGHDAD

الرقم : ٥٨٠
التاريخ : ٢٠٦ كلوز ٤٤ ٤٥/١٢/٢٩
رقم الاضبارة ٧٠٥/٨٧

سيادة / الى خاص مكلومه فضيلتي المحترم
رئيس الطائفة الاسرائيلية ـ بغداد
مالوشارة الى كتابكم المؤرخ في ٤٥/١١/٢٩
والرقم ٨٤٩٨

لفاتحة الدعوى المتكونة بهذه دوره
حسقيل ورديه صالح سيتي نرجو التفضل بسحقها
الى وزارة العدلية الجليلة بناء على طلبه المذكور
في كتابكم المشار اليه ، مع العلم انه تحتوي
على (١٤٦) صحيفة

رئيس المحكمة

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم ملف ٢٧
التاريخ ٤٥/١١/٢٩

٨٥١٧ ارسال اضباره

٢ كانون الاول ٩٤٥

٢/

وزارة العدلية الجليلة

بغداد

بالاشارة الى كتابكم المرقم/ ٢٣٢/٩٤٥ (ديوان التدوين القانوني)
والمورخ ٢١ تشرين الثاني ٩٤٥

نرسل اليكم لفا اضبارتي الدعوى البدائية والتمييزية المكونة بين روزه حسقيل وروبين صالح سبتي الاولى الحاوية على (١٤٦) صحيفة) والثانية على (٢٩) صحيفة

يرجى اعادتهما بعد الفراغ منهما .

١٢/٢

مدارئيس الطائفة

س خ/ ام

בית דין הצדק דעיזבי
בגדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD
رقم التلفون ٣٤٥٦

الرقم :
ع رقم ٥٧١

التاريخ :
ع תאריך ٩٤٥/١/٢٦

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
رقم ٢٠
التاريخ ٤٥/١١/٢٧

سيادة الى خام ساسون قصوري المحترم
رئيس الطائفة الاسرائيلية . بغداد

طيّاً اصل العريضة المحولة الى محكمتنا من قبل وزارة العدلية الاولى تاريخ ٩٤٥/٦/١٧ والمشتملة بتاريخ ٩٤٥/١٠/١٤ والمرفوعة اليها من قبل المستدعي قصوري داود الوتيه - نرضي التفضل باعادتها الى الوزارة الموما اليها مع بيانه ملاحظتنا على العريضة المحررة عليها كما يلي :

اولاً - ان المجلس الروحاني الاسرائيلي كان قد رأى على تشكيل لجنة تحت اشرافه تدعى " لجنة التوفيق بين الزوجين " لقصد العمل على اصلاح الوفاق بين الزوجين عند حصول اي خلاف بينهما ، وذلك بالادلة السلمية والنصائح والارشاد ، تمهيداً من اتباع الاجراءات القانونية التي لا تخلو من صرامة والتي كثيراً ما تؤدي الى استفحال الخلاف .

وعلى هذا الاساس فان محكمتنا رأت عرض النزاع القائم بين المستدعي وزوجته على اللجنة المذكورة ، املاً في تسويته بصورة ودية والقضاء على النزاع من اول نشأته . وليس معنى ذلك امتناع المحكمة من قبول دعوى المستدعي اذ بناء على اجراء المستدعي قد عين يوم ٧ تموز ٧٠٥ الموافق ٥٠/٦/١٨ موعداً لرؤية دعواه وبوشر بها حسب الاصول .

ثانياً - لقد بلغ المحكمة في يوم ٩٤٥/١/١٠ المعين لرؤية دعوى المستدعي من زوجته ان الزوجة مريضة نتيجة اجراء عملية طارئة في الثدي ، وللتأكد من هذه الحالة قبل الحكم نهائياً على الزوجة بالنشوز ، فقد احالت المرافعة الى اليوم التالي حيث ارسلت المحكمة احد المأمورين بصحبة طبيب رسمي . ونظراً لافادة الطبيب

בית דין הצדק דעיובי
בגדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD
رقم التلفون ٣٤٥٦

الرقم :
٨ רקם

التاريخ :
٨ תאריך

-٢-

المتصمة احتياج الزوجة الى استراحة مع مداواة بسبب عملية
الفتق التي اجريت لها بالغدة الثديوية، فقد احالت المحكمة الدعوى
المدة التي اوصى بها الطبيب وهي ثمانية ايام اعتبارا من ٩٤٥/١٠/١٠
ومن هذا يتبين ان التقرير الطبي موضوع شكوى المستدعي
لم يقدم رأساً من قبل الزوجة (المدعى عليها) بقصد التأجيل وتطويل
الدعوى، وان ما قامت به المحكمة من اجراءات انما كان القصد منها
الاطمئنان والتأكد من مرض الزوجة قبل الحكم عليها نهائياً بنشوزها
واسقاط حقوق الزوجية، مع مراعاة ما جاء في المادة ١٤٠ من
اصول المرافعات الحقوقية.

الرئيس

٢٩ تشرين الثاني ٩٤٥

معالي وزير العدلية المحترم

بالاشارة الي مامشكم المؤرخ ٩٤٥/١١/١٤ حول احالة عريضة السيد خضوري داود الويه الي المحكمة الدينية لابداء المطالعة ٠

ادرج اليكم ادناه صورة كتاب المحكمة الدينية الاسرائيلية المرقم ٥٧١ والمورخ ٤٥/١١/٢٦ حول الموضوع ٠

سيادة الحاكم
للتوقيع رجاءً
11/29

علون
رئيس الطائفة

سيادة الحاخام ساسون خضوري المحترم
رئيس الطائفة الاسرائيلية ٠ بغداد

طيا اصل العريضتين المحولتين الي محكمتنا من قبل وزارة العدلية الاولي بتاريخ ٤٥/٦/١٧ والثانية بتاريخ ٩٤٥/١٠/١٤ والمرفوعتين اليها من قبل المستدعي خضوري داود الويا نرجو التفضل باعادتهما الي الوزارة الموما اليها مع بيان ملاحظاتنا علي الهامشين المحررين عليهما كما يلـــي :-

اولا ــ ان المجلس الروحاني الاسرائيلي كان قد دأب علي تشكيل لجنة تحت اشرافه تدعي " لجنة التوفيق بين الزوجين " بقصد العمل علي احلال الوفاق بين الزوجين عند حصول اي خـــلاف بينهما وذلك بالطرق السلمية والنصائح والارشاد بدلا من اتباع الاجراءات القانونية التي لا تخلو من صرامة والتي كثيرا ما تؤدي الي استفحال الخلاف ٠

وعلي هذا الاساس فان محكمتنا رأت عرض النزاع الناشيء بين المستدعي وزوجته علي اللجنة المذكورة املا في تسويته بصورة وديه والقضاء عليه من اول نشأته ٠ وليس معني ذلك امتناع المحكمة من قبول دعوى المستدعي اذ بناء علي اصرار المستدعي قد عين يوم ٧ تموز ٧٠٥ الموافق ٤٥/٦/١٨ موعدا لرؤية دعواه ويوشر بها حسب الاصول

ثانيا ــ لقد بلغ المحكمة في يوم ٩٤٥/١٠/١٠ المعين لرؤية دعوى المستدعي مع زوجته ان الزوجة مريضة نتيجة اجراء عملية لها في الثدي ٠ وللتاكد من هذه الجهة قبل الحكم بي نهائيا علـــي الزوجة بالنشوز فقد اجلت المحكمة الي اليوم التالي حيث ارسلت المحكمة احد المباشرين بصحبة طبيب رسمي ٠ ونظرا لافادة الطبيب المتضمنة احتياج الزوجة الي استراحة مع مداواة بسبب عملية الفتح الي اجريت لها بالغدة الثديوية فقد اجلت المحكمة الدعوى الي المدة التي اوصي بها الطبيب وهي ثمانية ايام اعتبارا من ٩٤٥/١٠/١٠ ٠

ومن هذا يتبين ان التقرير الطبي موضوع شكوى المستدعي لم يقدم راسا من قبل الزوجة (المدعي عليها) بقصد التاجيل وتطويل الدعوى وان ما قامت به المحكمة من اجراءات انما كان القصد منها الاطمئنان والتاكد من زعم مرض الزوجة قبل الحكم عليها نهائيا بنشوزها واسقاط حقوقها الزوجية مع مراعاة ما جاء في المادة ١٤٠ من اصول المرافعات الحقوقية .

الرئيس

בית דין הצדק רעיוני
בגדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

رقم التلفون ٣٤٥٦

الرقم : ٥٨١
٧ رقم

التاريخ : ٥٤/ ١١/٤
٧ תאריך

سيادة الحاخام باشوحه قصوري المحترم
رئيس الطائفة اليهودية . بغداد

لغاية صيانة الدعوى المرقمة ٢٧٢ /٥٠٩
الخاصة بمنزلي المرحوم حاخام نسيم المفتي عن
حصة بنت صغيرة بالاضافة الى تركة المتوفى
شاؤل صغيلة ـ نرجو التفضل بتقديم
الى وزارة العدلية صفة التدوين الفائق
بناء على الطلب الوارد مكتبكم الدائرة الثـ
اليها المؤرخ في ٥٤/١٠/٢١ والمرقم ح/٤٩٨/٤٥
لهذا مع العلم ان الاضبارة المذكورة تحتوي
على ١١ صحيفة ـ

رئيس المحكمة

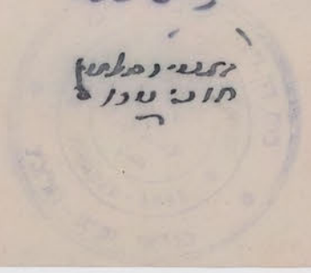

١٤٢٠

٥ تشرين الثاني ٩٤٥

وزارة العدلية الجليلة

شعبة التدوين القانوني — بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ع/٤٤٨/٤٥ بتاريخ ٣١/١٠/٩٤٥ الى المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد

تجدون صحبة كتابنا هذا اضبارة الدعوى المرقمة ٣٣٣/~~٧٥٥~~ ٧٠٥ الحاوية على ١١ ورقه الخاصة بدعوى مزلي اليا هو حاخام نسيم المقامة على حبيبة بنت حسقيل بالاضافة الى تركة المتوفي شاول حسقيل مئير نرجو اعادتها الينا بعد الفراغ من مطالعتها .

١١/٥

رئيس الطائفة

١١/٥

٨٥٤٧

ارسال اضبارة

١٩ كانون الاول ٩٤٥

مستعجـــل

وزارة العدلية الجليلة

بالاشارة الى كتابنا المرقم ٨٤٦٠ والمورخ ٥ تشرين الثاني ٩٤٥ يرجى ارسال اضبارة الدعوى المرقمة ٣٣٣/٧٠٥ الحاوية على ١١ ورقة والمقامة من قبل مزلي الياهو حاخام نعيم علي حبيبة بنت حسقيل والتي سبق وان ارسلناها اليكم طي كتابنا المشار اليه اعلاه الى رئاسة محكمة تمييز العراق حيث قد طلبتها المحكمة المذكورة لتدقيقها على ان تصلها يوم الخميس الموافق ٢٠/١٢/٩٤٥ قبل الساعة العاشرة زوالية صباحا ٠

سيادة الحاخام

للتذكير جائز

صباحا ١٩/١٢

سلمون
رئيس الطائفة

صورة الى —
رئاسة محكمة تمييز العراق بالاشارة الى كتابكم
المرقم ٤/٩٤٥/مرجع والمورخ ١٧/١٢/٩٤٥

رآسة محكمة تمييز العراق
بغداد
العـــدد ٤/٩٤٥/مرجع
التاريخ ١٧/١٢/١٩٤٥

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
رقم ٧٧
٤٥/١٢/١٨

رئاســـة الطائفـة الاسـرائيلية ببغـداد

بناء على الاستدعاء المقدم من قبل حبيبة بنت حسقيل مئير المتضمنة طلبها تعيين مرجع الدعوى المقامة في المحكمة الدينية الاسرائيلية من قبل مزلي بنت الياهو.

ان لجنة تعيين المرجع ستنعقد يوم ٢٣/١٢/٩٤٥ يوم الاحد (الخميس) للنظر في القضية فيرجى التفضل بنصب عضو في هذه اللجنة والايعاز اليه بالحضور في اليوم المذكور في الساعة ١٠ زوالية صباحا.

Hamad
الرئيس

صورة منه الى :- المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد لارسال اوراق القضية الينا لتدقيقها.

سبارة للاحكام
لا مانع من اجراء التحقيق لتعيين العضو الموضوع البحث
١٩/١٢

٨٥٤٤٠

نصب عضو في لجنة تعيين المرجع

١٩ كانون الاول ٩٤٥

رئاسة محكمة تمييز العراق

بغداد

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٤/٩٤٥ مرجع والمورخ ١٧/١٢/٩٤٥
لقد نصبنا نصب سماحة الحاخام سلمان حوكي عبودي رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية عضوا في لجنة تعيين المرجع التي ستعقد يوم الخميس الموافق ٢٠/١٢/٩٤٥ للنظر في الاستدعاء المقدم من قبل صبيحه بنت حسقيل ميرالي محكمتكم وقد كتبنا الى وزارة العدلية الجليلة لارسال اوراق القضية اليكم لتدقيقها حيث قد سبق وان ارسلناها الى الوزارة المشار اليها بناء على طلبها .

رئيس الطائفة

سماحة الحاخام

للتوقيع رجاءً

س خ / م

١٩/١٢

وزارة العدليـــــة
شعبة المحاسبة

الرقم ٤٨
التاريخ ٥/١٤/١٩٤٥

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد

نرسل اليكم طيه مذكرة اذن دفع مرقمة _____
ومؤرخة ١٢/ ٩٤٥/ بمبلغ قدره دينارين عن غرامة الطوابع المستوفاة من كل من المحامي ابراهيم خزوم وعزرا سلمان بنوراجين سحب المبلغ المذكور من الخزينة المركزية وتسليم دينار واحد لكل منهما واعلامنا بالاستلام .

عن وزير العدليـــــة

صورة الى "—

مديرية المحاسبات العامة — اشارة لكتاب وزارة المالية المرقم ١٣٣١١ والمؤرخ ٩٤٥/١١/٢١ .

مديرية الخزينة المركزية — لصرف المبلغ المذكور وقيده خصما على المادة الثالثة (ردیات مختلفة) من الفصل ٢٤ .

ع. س

الحكومة العراقية

رئاسة محكمة تمييز العراق

بغداد

العدد مرجع ٤/٤٥

التاريخ ٢٩/١٢/١٩٤٥

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
الرقم ٩٧
التاريخ ٤٥/١/١

وزارة العدلية

اشارة الى كتاب رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد المرقم بعدد ٨٥٤٣ المؤرخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٥ المنتهي الى وزارتكم وصورة منه الينا.

يرجى ارسال اضبارة الدعوى الملحية المرقمة ٣٢٣/٧٠٥ المقامة من قبل مزلي الياهو حاخام نسيم على حبيبة بنت حسقيل الينا قبل يوم ٣/١/١٩٤٦.

الرئيس

صورة منه الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد للعلم.

سيارة اى ام

للتفضل بالاطلاع

١/١

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

رئاسة الطائفة الإسرائيلية
رقم ١٠٢
التاريخ ١٩٤٦/٢/٦

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة ديوان التدوين القانوني
رقم عام ع /٤٤٨/٤٥
العنوان البرقي : عدلية
التاريخ ٢ كانون ١٩٤٦ـ

خلاصة الموضوع : تعيين مرجع

رئاسة محكمة التمييز

جوابا عن المخابرة المنتهية بكتابكم المرقم مرجع ٤/٤٥ والمؤرخ ١٩٤٥/١٢/٢٩ تجدون أدناه صورة من قرار ديوان التدوين القانوني المؤرخ ١٩٤٥/١١/١٤ مع التأييد ويطيه الأضبارة المختصة بالدعوى المذكورة .

وزير العدلية

صورة منه الى :ـ
رئاسة الطائفة الأسرائيلية ـ بالاشارة لكتابها المرقم ٨٤٦٠ والمؤرخ ١٩٤٥/١١/٥ مع الأشارة الى أن الأضبارة أرسلت لمحكمة التمييز .

رأى الديوان

أشارة الى هامش معاليكم المؤرخ ١٩٤٥/١٠/٢٩ المحرر على عريضة السيد نصرة الفارسي . دقق الديوان عريضة المحامي المومى اليه فرأى ان الأعتراض الواقع يجب حله وفق المادة ٢ من قانون تعيين المرجع رقم ٨ لسنة ١٩٢٩ التي أعتبرت في فقرتها الرابعة أمثال هذه القضايا ٤ قضايا تعارض في الأختصاص وعليه فيكون البت في هذا الموضوع ليس من أختصاص هذا الديوان بل من أختصاص لجنة تعيين المرجع وفق الفقرة (ب) من المادة ٤ من القانون المذكور . ـا ١٩٤٥/١١/١٤

٨٤٨٥

تاليف مجلس خاص

١٢ تشرين الثاني ٩٤٥

سماحة رئيس المجلس الروحاني الاسرائيلي المحترم
بغداد

بالاشارة الى كتاب وزارة العدلية الجليلة المرقم ١٩٩/٧ والمورخ ١٠ تشرين الثاني ٩٤٥ والمرسل صورة منه اليكم

يرجى تجهيزنا بقائمة تتضمن اسماء الحاخامين من غير الاعضاء الذين حضروا المحكمة الدينية الاسرائيلية ومجلس التمييز الشرعي الاسرائيلي في الدعوى المذكورة لغرض ارسالها الى وزارة العدلية لتاليف المجلس الخاص من بين من يرشح منهم .

سلمون
رئيس الطائفة

س خ/ا م

سيادة الحاخام
للتوقيع
١١/١٤

٧/٩/١
٤٥/١/٥

وزارة العدلية
ديوان التدوين القانوني

الحكومة العراقية

العدد ـ أ ٧/١٩
التاريخ ـ كانون الأول ١٩٤٥

قـــرار قضـــــائي

الموضوع / تأليف مجلس أسرائيلي خاص

المستدعي ـ المحامي صالح ناجي حسب وكالته عن المدعية روزة حسقيل خضوري
المطلوب أعادة النظر فيه ـ قرار مجلس التميز الأسرائيلي المرقم ٤٠٢ والمؤرخ ١٩٤٥/١١/٢٦ .

قدّم المستدعي المحامي صالح ناجي الى هذه الوزارة عريضة طلب فيها أعادة النظر في قرار مجلس التميز الأسرائيلي المرقم ٤٠٢ والمؤرخ ١٩٤٥/١١/٢٦ القاضي بنقض الحكم الصادر من المحكمة الدينية الأسرائيلية ببغداد بتاريخ ٩٤٥/١٠/٣١ القاضي بفرض نفقة شهرية لموكلته روزة حسقيل خضوري على زوجها رويبن صالح سيتي . وطلب تأليف المجلس الخاص .

أجتمع ديوان التدوين القانوني بكامل أعضائه ودقق عريضة المستدعي فوجدها مقدمة خلال المدة القانونية فقرر قبولها وبعد جلب الأوراق من مرجعها المختص وتدقيقها ظهر للديوان أن المحكمة الدينية الأسرائيلية ببغداد كانت قد حكمت بنفقة شهرية الى موكلة المستدعي على زوجها مرتين كان آخرها القرار المتخذ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٣١ وأن مجلس التميز الأسرائيلي ببغداد لدى تميز القرارين المشار اليهما أعلاه قد نقضهما وأصر على وجهة نظره مرتين .

وأن الديوان بعد تدقيقه القرارات الصادرة لم يجد فيها تعليلا لوجهات النظر سوى أن كلا من المحكمة الدينية ومجلس التميز يصر على رأيه ويرمي الثاني بالجهل في أحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي يجعل القضية معلقة ولا فائدة من أرجاعها الى المحكمة الدينية للنظر فيها مرة ثالثة أذ ظاهر أنها ستصر على رأيها في الحكم ويصر المجلس الأسرائيلي على رأيه في النقض .

هذا من جهة ومن جهة ثانية فأن مجلس التميز قد أظهر عدم حياده بأرساله كتابا الى رئاسة أجراء بغداد طلب فيه أيقاف تنفيذ الأعلام الصادر بالنفقة خلافا لصلاحياته وتجاوزا لسلطته القانونية . وحيث قد ظهر أن النزاع لا يمكن حله وأنه سيبقى بين الأخذ والرد مالم تنظره هيأة محايدة لهذا فأستنادا الى صلاحيتنا القانونية المخولة لنا بموجب الفقرة (هـ) من المادة الأولى من قانون تعديل

ـ يتبـــــع ـ

قانون الطائفة الأسرائيلية رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٥ قررنا تأليف المجلس الخاص من الحاخامين الذين تتوافر فيهم صفات الدينونة الآتية أسماؤهم أدناه ،

الحاخام هارون صالح دورى

الحاخام داود حاخام يعقوب

الحاخام يوسف أبراهيم عمير

الحاخام موشي أبراهيم

الحاخام نسيم خضـــورى

وذلك لتدقيق الأوراق وحسم النزاع في الدعوى الموضوعة البحث بقرارنـــا هذا ٠

وصدر القرار في اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الأول سنة ١٩٤٥ ٠

حضرة
وزير العدليـــة

صورة منه الى :-

رئاسة الطائفة الأسرائيلية ببغداد ـ للأطـــلاع

رئاسة مجلس التمييز الشرعي الأسرائيلي) للمعلومات وأنتظار مايقرره المجلس
المحكمة الدينية الأسرائيلية ببغداد) الخاص في الدعوى المذكـــورة

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
وارد
رقم ١٠٤
التاريخ ١٩٤٦/٧/٦

ديوان التدوين القانوني
أ ٧/١٩

مجلس اسرائيلي خاص

١٩٤٦/١/٥

قـــــــــرار قضائي

لاحقا لقرارنا المرقم أ ٧/١٩ والمؤرخ ١٩٤٥/١١/١٠ .

١ــ استنادا على الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (هـ) من المادة الاولى من قانون تعديل قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٥ قررنا تأليف المجلس الخاص من الحاخامين الذين يتوافر فيهم صفات الدينونة الآتية اسماؤهم ادناه .ــ

الحاخام هارون صالح دورى
" داود خاخام يعقوب
" يوسف ابراهيم عمبر
" موشي ابراهـــيم
" نسيم خضـــورى

٢ــ ينظر المجلس في قرار مجلس التمييز الاسرائيلي المؤرخ ١٩٤٥/٨/٢٦ الصـادر في الاضبارة المرقمة ٧٠٥/١٠١ بقضية كرجي حسقيل كباى وتجتمع في المحكمـة الدينية الاسرائيلية وتودع الاوراق اليه .

صدر القرار في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني/ ١٩٤٦ .

وزير العدليـــة

صورة منه الى "ــ
رئاسة الطائفة الاسرائيلية ــ للأطلاع بالاشارة لكتابها المرقم ٨٥١٩ والمؤرخ ١٢/٥ /١٩٤٥ .

رئاسة مجلس التمييز الشرعي الاسرائيلي
المحكمة الدينية الاسرائيلية بغـــداد

ــار للأطلاع وانتظار مايقرره المجلس وتهيئة المكان اللائم لأجتماعه في بناية المحكمة الدينية وايداع الاوراق المرفقـة طيا اليه .

اعضاء المجلس الخاص المشار اليه

جمال

بغداد ٦ تشرين الثاني ٩٤٥

معالي وزير المالية المحترم

الموضوع — اعفاء غرامات طوابع

بالاشارة الى قرار التغريم المرقوم/١٦/٩٤٥ والمؤرخ ٤ آب ٩٤٥ الصادر من معالي وزير العدلية والمرسلة صورة منه الى وزارتكم وبالاشارة الى كتابكم المصنون الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية المرقم ١٢٦٣٩ والمؤرخ ١ تشرين الثاني ٩٤٥

نلتمس من معاليكم اعادة النظر اذا امكن في قرار التغريم المشار اليه اعلاه واذا ظهر لمعاليكم ان المحكمة الدينية كانت مخطئة في اجتهادها بانها غير مشمولة في قانون الطوابع وان العرائض التي تقدمت اليها كانت خاضعة لرسم الطابع فاني المتمس ان تعتبروا هذه المخالفة ناشئة عن خطأ عرضي وتامرون باعفائي عن الجزاء النقدي فيما يتعلق بالمعاملات المشار اليها في قرار التغريم باعتبارها مخالفة قانون الطوابع في تلك المعاملات ما هي الا مخالفة ناشئة عن خطأ في الاجتهاد حدثت لاول مرة

ولمعاليكم وافر الشكر والاحترام.

الحاخام سلمان حوكي عبودي
رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية
بغداد

صورة — الى وزارة العدلية الجليلة
سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية المحترم

بغداد ٢٦ تشرين الثاني ٩٤٥

معالي وزير العدلية المحترم

الموضوع — اعفاء غرامات طوابع

بالاشارة الى قرار التغريم المرقم ع/١٦/٩٤٥ والمورخ ٤ آب ٩٤٥ الصادر من معالي وزير العدلية والمرسلة صورة منه الى وزارتكم وبالاشارة الى كتابكم المعنون الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية المرقم ١٢٦٣٩ والمورخ ١ تشرين الثاني ٩٤٥

نلتمس من معاليكم اعادة النظر اذا امكن في قرار التغريم المشار اليه اعلاه واذا ظهر لمعاليكم ان المحكمة الدينية كانت مخطئة في اجتهادها بانها غير مشمولة في قانون الطوابع وان العرائض التي قدمت اليها كانت خاضعة لرسم الطابع فاني التمس ان تعتبروا هذه المخالفة ناشئة عن خطأ عرضي وتامرون باعفائي عن الجزاء النقدي فيما يتعلق بالمعاملات المنوه عنها في قرار التغريم باعتبار مخالفة قانون الطوابع في تلك المعاملات ما هي الا مخالفة ناشئة عن خطأ في الاجتهاد حدث لاول مرة .

ولمعاليكم وافر الشكر والاحترام .

الحاخام يهوشع موشي حسقيل
عضو المحكمة الدينية الاسرائيلية
بغداد

صورة الى —
وزارة العدلية الجليلة
سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية المحترم

بغداد ٦ تشرين الثاني ٩٤٥

معالي وزير العالية المحترم

الموضوع — اعفاء غرامات طوابع

بالاشارة الي قرار التغريم المرقم ع/١٦/٩٤٥ والمورخ ٤ آب ٩٤٥ الصادر من معالي وزير العدلية والمرسلة صورة منه الي وزارتكم بالاشارة الي كتابكم المعنون الي رئاسة الطائفة الاسرائيلية المرقم ١٢٦٣٩ والمورخ ١ تشرين الثاني ٩٤٥ ٠

نلتمس من معاليكم اعادة النظر اذا امكن في قرار التغريم المشار اليه اعلاه واذا ظهر لمعاليكم ان المحكمة الدينية كانت مخطئة في اجتهادها بانها غير مشمولة في بقانون الطوابع وان العرائض التي قدمت اليها كانت خاضعة لرسم الطابع فاني التمس ان تعتبروا هذه المخالفة ناشئة عن خطأ عرضي وتامرون باعفائي عن الجزاء النقدي فيما يتعلق بالمعاملات المنوه عنها في قرار التغريم باعتبار مخالفة قانون الطوابع في تلك المعاملات ما هي الا مخالفة ناشئة عن خطأ في الاجتهاد حدثت لاول مرة ٠

ولمعاليكم وافر الشكر والاحترام ٠

الحاخام رفائيل اسحق حييم
عضو سابق في المحكمة الدينية
الاسرائيلية — بغداد

صورت الي —
وزارة العدلية الجليلة
سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية المحترم

بغداد ٦ تشرين الثاني ٩٤٥

معالي وزير المالية المحترم

الموضوع — اعفاء غرامات طوابع

بالاشارة الى قرار التغريم المرقم ع/١٦/٩٤٥ والمورخ ٤ آب ٩٤٥ الصادر من معالي وزير المالية والمرسلة صورة منه الى وزارتكم بالاشارة الى كتابكم المعنون الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية المرقم ١٢٦٣٩ والمورخ ١ تشرين الثاني ٩٤٥

نلتمس من معاليكم اعادة النظر اذا أمكن في قرار التغريم المشار اليه اعلاه واذا ظهر لمعاليكم ان المحكمة الدينية كانت مخطئة في اجتهادها بانها غير مشمولة بقانون الطوابع وان العرائض التي قدمت اليها كانت خاضعة لرسم الطابع فاني التمس ان تعتبروا هذه المخالفة ناشئة عن خطأ عرضي وتامرون باعفائي عن الجزاء النقدي فيما يتعلق بالمعاملات المنوه عنها في قرار التغريم باعتبار مخالفة قانون الطوابع في تلك المعاملات ما هي الا مخالفة ناشئة عن خطأ في الاجتهاد حدثت لاول مرة ٠

ولمعاليكم وافر الشكر والاحترام ٠

المحامي يوسف الياهو ربيع
عضو المحكمة الدينية الاسرائيلية
بغداد

صورة الى —
وزارة العدلية الجليلة
سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية المحترم

بغداد ٦ تشرين الثاني ٩٤٥

معالي وزير المالية المحترم

الموضوع — اعفاء غرامات طوابع

بالاشارة الى قرار التغريم المرقوم/١٦/٩٤٥ والمؤرخ ٤ آب ٩٤٥ الصادر من معالي وزير العدلية والمرسلة صورة منه الى وزارتكم وبالاشارة الى كتابكم المعنون الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية المرقم ١٢٦٣٩ والمؤرخ ١ تشرين الثاني ٩٤٥

نلتمس من معاليكم اعادة النظر اذا امكن في قرار التغريم المشار اليه اعلاه واذا ظهر لمعاليكم ان المحكمة الدينية كانت مخطئة في اجتهادها بانها غير مشمولة بقانون الطوابع وان العرائض التي قدمت اليها كانت خاضعة لرسم الطابع فاني التمس ان تعتبروا هذه المخالفة ناشئة عن خطأ عرضي وتامرون باعفائي عن الجزاء النقدي فيما يتعلق بالمعاملات المشار عنها في قرار التغريم باعتبار ان مخالفة قانون الطوابع في تلك المعاملات ما هي الا مخالفة ناشئة عن خطأ في الاجتهاد حدثت لاول مرة

ولمعاليكم وافر الشكر والاحترام.

الحاخام سلمان حوكي عبودي
رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية
بغداد

صورة — الى وزارة العدلية الجليلة
سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية المحترم

ساحة رئيس المحكمة الدينية
للتدقيق جاء
طلبه
١١/٦

بغداد ٢٦ تشرين الثاني ٩٤٥

معالي وزير العدلية المحترم

الموضوع — اعفاء غرامات طوابع

بالاشارة الى قرار التغريم المرقم ع/١٦/٩٤٥ والمورخ ٤ آب ٩٤٥ الصادر من معالي وزير العدلية والمرسلة صورة منه الى وزارتكم وبالاشارة الى كتابكم المعنون الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية المرقم ١٢٦٣٩ والمورخ ١ تشرين الثاني ٩٤٥

نلتمس من معاليكم اعادة النظر اذا امكن في قرار التغريم المشار اليه اعلاه واذا ظهر لمعاليكم ان المحكمة الدينية كانت مخطئة في اجتهادها بانها غير مشمولة في قانون الطوابع وان العرائض التي قدمت اليها كانت خاضعة لرسم الطابع فاني التمس ان تعتبروا هذه المخالفة ناشئة عن خطأ عرفي وتامرون باعفائي عن الجزاء النقدي فيما يتعلق بالمعاملات المنوه عنها في قرار التغريم باعتبار مخالفة قانون الطوابع في تلك المعاملات ما هي الا مخالفة ناشئة عن خطأ في الاجتهاد حدث لاول مرة ٠

ولمعاليكم بافر الشكر والاحترام ٠

الحاخام يهوشع موشي حسقيل
عضو المحكمة الدينية الاسرائيلية
بغداد

صورة الى —
وزارة العدلية الجليلة
سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية المحترم

سماحة الحاخام يهوشوع موشي
عضو المحكمة الدينية

للتوقيع رجاءً

محكمة تمييز العراق
بغداد

العدد ١/ تمييز مرحي/١٩٤٦
التاريخ ٢/ ٢/ ٤٦

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
رقم خص ٢٥٤
التاريخ ٤/ ٢/ ١٩٤٦

الى ـ رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد

اشارة لكتابكم المرقم ٨٦١٣ والمؤرخ ٣٠/ كانون الثاني ١٩٤٦
وصلت الاضبارة المرقمة ١/ ٧٠٥ الخاصة بدعوى عزرا صالح وزوجته سمحة داود
وقد عين للمذاكرة يوم الاحد المصادف ١٠/ شباط ١٩٤٦ فيرجى ايفاد من تنتدبونه
لممثل الطائفة في لجنة تعيين المرجع التي ستنعقد في الساعة العاشرة
زوالية من صباح اليوم المذكور .

الرئيس

٨٦٥٥

لجنة تعيين المرجع

٤ شباط ٩٤٦

رئاسة محكمة تمييز العراق
بغداد

اشارة الي كتابكم المرقم ا تعيين المرجع/١٩٤٦ والمورخ ٣/٢/٩٤٦
لقد نصبنا ايفاد سماحة الحاخام سلمان حوكي عبودي لكي يمثل الطائفة
في لجنة تعيين المرجع التي ستنعقد في الساعة العاشرة من صباح يوم
الاحد الموافق ١٠ شباط ٩٤٦ في ديوان محكمتكم .

رئيس الطائفة

صورة الي — سماحة الحاخام سلمان حوكي عبودي للتفضل بالحضور
في الموعد المعين في رئاسة محكمة تمييز العراق

رآسة محكمة تمييز العراق

بغداد

العدد ١/٤٦ مرجع

التاريخ ١٩/٢/١٩٤٦.

رئاسة الطائفة
رقم ١٨٧
التاريخ ٢١/٩/١٩٤٦

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

اشارة الى كتابنا المرقم ١/٤٦ المؤرخ ١٢/٢/١٩٤٦.

لعدم ورود الاضبارة اجلت هذه الرآسة موعد انعقاد اللجنة الى يوم الاحد الموافق ٢٤/٢/١٩٤٦ الساعة العاشرة زوالية صباحا — فيرجى اعادة الاضبارة بعد انتهاء ترجمتها وحضور ممثل الطائفة في اليوم و الوقت المعينين ٤

الرئيس

رآسة محكمة تمييز العراق

رقم القضية

٤٦/ ١

المستدعي ـ طالب تعيين المرجع عزرا صالح

رفع عزرا صالح عريضة الى محكمة التمييز مفادها ان المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد قد اصدرت حكمها عليه بان يعيد الى زوجته سمحة بنت داود كافة الاشياء والاثاث الجهازية وانه قد اعترض على اختصاص المحكمة الدينية واذ ان الدعوى المقامة هي من اختصاص المحاكم المدنية فالقرار الصادر من المحكمة يعتبر تعارضا بالاختصاص بين محكمتين واستنادا الى الفقرة الثالثة من قانون تعيين المرجع طلب تعيين مرجع الدعوى المتكونة بينه وبين زوجته . فاجتمعت لجنة تعيين المرجع بتاريخ ٢٤ شباط سنة ١٩٤٦ برآسة المستر جي . بريجارد رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من السيد داود سمره نائب رئيس محكمة التمييز والحاخام سلمان حوكي عبودي ممثلا عن الطائفة ولدى التدقيق والمداولة تبين ان القضية تتعلق باشياء بيتية وحلي متنازع عليها بين زوج وزوجة فلا تدخل ضمن دعوى الصداق فتكون خارجة عن اختصاص مجلس الطائفة الاسرائيلية وداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية فقرر ذلك والغاء جميع المحاكمات والحكم الصادر بنتيجتها من مجلس الطائفة وتوديع نسخة من هذا القرار لكل من المحاكم المدنية ببغداد ومجلس الطائفة الاسرائيلية ببغداد للاطلاع عليه والعمل بموجبه . وصدر بالاتفاق في ٢٤ / شباط سنة ١٩٤٦ .

موقع

الرئيس

صورة طبق الاصل

رآسة محكمة تمييز العراق

رقم القضية

٤٦/١

المستدعي – طالب تعيين المرجع عزرا صالح

رفع عزرا صالح عريضة الى محكمة التمييز مفادها ان المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد قد اصدرت حكمها عليه بان يعيد الى زوجته سمحة بنت داود كافة الاشياء والاثاث الجهازية وانه قد اعترض على اختصاص المحكمة الدينية واذ ان الدعوى المقامة هي من اختصاص المحاكم المدنية فالقرار الصادر من المحكمة يعتبر تعارضا بالاختصاص بين محكمتين واستنادا الى الفقرة الثالثة من قانون تعيين المرجع طلب تعيين مرجع الدعوى المتكونة بينه وبين زوجته . فاجتمعت لجنة تعيين المرجع بتاريخ ٢٤ شباط سنة ١٩٤٦ برآسة المستر جي . بريجارد رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من السيد داود سمره نائب رئيس محكمة التمييز والحاخام سلمان حوكي عبودي مسئلا عن الطائفة ولدى التدقيق والمداولة تبين ان القضية تتعلق باشياء بيتية وحلي متنازع عليها بين زوج وزوجة فلا تدخل ضمن دعوى الصداق فتكون خارجة عن اختصاص مجلس الطائفة الاسرائيلية وداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية فقرر ذلك والغاء جميع المحاكمات والحكم الصادر بنتيجتها من مجلس الطائفة وتوديع نسخة من هذا القرار لكل من المحاكم المدنية ببغداد ومجلس الطائفة الاسرائيلية ببغداد للاطلاع عليه والعمل بموجبه . وصدر بالاتفاق في ٢٤ / شباط سنة ١٩٤٦ .

موقع

الرئيس

صورة طبق الاصل

رآسة محكمة تمييز العراق

بغداد

العدد ١/٤٦ مرجع

التاريخ ٢٨/٢/١٩٤٦ ٠

رآسة الطائفة الاسرائيلية

اشارة الى كتابكم المرقم ٨٦١٣ المؤرخ ٣٠/١/٩٤٦ ٠

نعيد اليكم الاضبارة المرقمة ١/٧٠٥ الخاصة بدعوى عزرا صالح

مع صورة من قرار لجنة تعيين المرجع للاطلاع عليه ٠

الرئيس

صورة منه الى رآسة محكمة بداءة بغداد ـ مع صورة من القرار

الصادر برقم ١/٤٦ للعمل بموجبه ٠

-

السيد -

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم ٠

- بغـــــداد -

تجدون بطيه الاضبارة المرقمة ١/٧٠٥ الخاصة بدعوى عزرا صالح والمعادة الينا من رئاسة محكمة تمييز العراق مع صورة من قرار لجنة تعيين المرجع للاطلاع عليـــه ٠ ٤

٧/٧

رئيس الطائفـــة

المرفقات

اضبارة الدعوى المرقمة ١/٧٠٥
صورة قرار لجنة تعيين المرجع

تشكلت محكمة تمييز العراق بتاريخ ٤٨ تشرين الثاني ٩٤٥ من الرئيس المستر بريجارد والاعضاء داود سمره وعارف السويدي ومكي الاورفلي وعبد الجبار التكرلي ومحمود خالص وحمدي صدر الدين الماذونين بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت حكمها الاتي

المميز • المدعي يهودا عزرا عنبر

المميز عليها • المدعي عليها اليزه بنت مئير كباي

كانت محكمة المواد الشخصية للملة الموسوية ببغداد بتاريخ ١٩/٣/٩٤٥ وتحت عدد الاضبارة ١٢٩/ ش٩٤٤ قررت رد دعوى المدعي يهودا عزرا عنبر وابقاء البنتين فيوليت وبلانش بحضانة امهما حتى الزواج ولدى تمييز الحكم المذكور اعيد منقوضا بتاريخ ٢٣ مايس ٩٤٥ وتحت عدد ٢٦/٤٥ وبناء عليه فان حاكم المواد الشخصية بدعوة الطرفين للمرافعة وبعد تلاوة قرار محكمة التمييز كرر كل من وكيل الطرفين اقواله السابقة وقد وجدت محكمة المواد الشخصية ان محكمة التمييز بتاريخ ٢٣ مايس ٩٤٥ نقضت حكمها بحجة ان الدعوى قد نظرت فيها محكمة المواد الشخصية ولم تكن من المسائل المشروط رؤيتها بالطائفة حتى يكون حاكم المواد الشخصية مقيدا باراء الطائفة في حسمها ولما كان حق الحضانة معينا لا اختلاف فيه فكان يجب والحالة ان تلاحظ ذلك محكمة المواد الشخصية وتحسم الدعوى بموجبه هذا من جهة ومن جهة ثانية فان المدعي يفيد بان المدعي عليها مبتلاة بمرض الصرع ولا تتمكن عادة من ادارة البنات فسكوت محكمة المواد الشخصية عن هذه الناحية غير صحيح انتهى • فان الجهة الاولى صرح فيها البيان المرقم ٦ والمورخ سنة ١٩١٧ في البندين ١٣ و١٦ وقد نص البند ١٣ ظهر في الدعاوى التي تقام في المحكمة المدنية مسائل راجعة الي المواد الشخصية لا ساسية فتحكم المحكمة وفقا الي القانون الشخصي والعوائد المرعية في الزمن الذي وقعت فيه الحادثة بين الطرفين بشرط ان يكون ذلك القانون الشخصي او العادة موافقة الي العدل والانصاف والوجدان ولم تكن قد تغيرت او الغيت من قبل سلطة ذات صلاحية كما ان البند ١٦ قد نص اذا كانت الدعوى والمعاملة التي عرضت علي المحكمة المدنية توجب الحكم علي مسائل يجب حلها وفقا الي البند ١٣ من هذا البيان بموجب قانون شخصي او عادة وليس من صلاحية المحكمة الشرعية الاسلامية فترسل المحكمة هذه المسائل الي احد العلماء الروحانيين بشرط ان يكون ذا صلاحية وله وقوف علي ذلك اما اذا كانت الدعوى كلها محتاجة لان تحل بموجب ذلك القانون الشخصي او العادة فيجوز ان ترفع المحكمة تلك الدعوى الي العالم المذكور وان محكمة المواد الشخصية قد استفتت من مجلس الطائفة فورد الجواب المورخ ٢١ شباط ٩٤٥ والمرقم ١٣٩ يؤيد كون البنت عند الملة الموسوية تبقي بحضانة امها حتى الزواج وقد تاييد هذا الاتجاه بقرارات محكمة التمييز الكثيرة كما ان روح التشريع الذي اوجب علي القاضي ان يستفتي من عالم روحاني في الدعاوى المقامة علي غير مذهب القاضي ايدت القاعدة المتقدمة واوجبت اتباعها • يؤيد ذلك ان لجنة تعيين المرجع قررت بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٣٦ وتحت عدد ٢/١٩٣٦ وجوب اعتبار الشريعة الموسوية وايدت كون المرأة اذا طالبت بصداقها تسقط حقوقها الارثية وهذا ليس له مثيل في الفقه الاسلامي وبصدد الجهة الثانية قد ثبت التقرير الطبي الصادر من لجنة رسمية مؤلفة من ثلاثة اطباء المتضمن ان الام اليزه مصابة بداء الصرع الا ان ذلك لا يؤثر في حالتها العقلية ولا يخشي منها علي بناتها الكبار ولذلك رأت محكمة المواد الشخصية ان البنت عند الملة الموسوية تبقي تحت حماية امها وبحضانتها حتى الزواج وتستحق النفقة لها وان الفقه الحنفي بخصوص الحضانة لا ينطبق

في هذه الحالة لذلك قررت بتاريخ ١٤/٦/٩٤٥ والاصرار على قرارها السابق ورد دعوى المدعي وتحميله مصارف المحاكمة ولعدم قناعة المدعي بهذا الحكم طالب تدقيقه تمييزا وتقدم للاسباب المبينة في اللائحة التمييزية وعند وضع الدعوى موضع التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة ظهر ان القرار الاخير الصادر من محكمة المواد الشخصية موافقا للقانون اذ لا مانع من ايداع البنت الموسوية الى امها لتكون تحت حمايتها وضمانتها حتى الزواج بالنظر الى الديانة الموسوية التابع لها المتداعيان وعليه قرر بالاتفاق تصديق الحكم المميز الاخير وتحميل المميز رسم تمييزه في ٤ تشرين الثاني ٩٤٥ .

فلس	دينار
٠٧٥	رسم التمييز
١٧٥	رسم تبليغ والطابع
٢٥٠	فقط مائتين وخمسون فلسا

الكاتب الاول

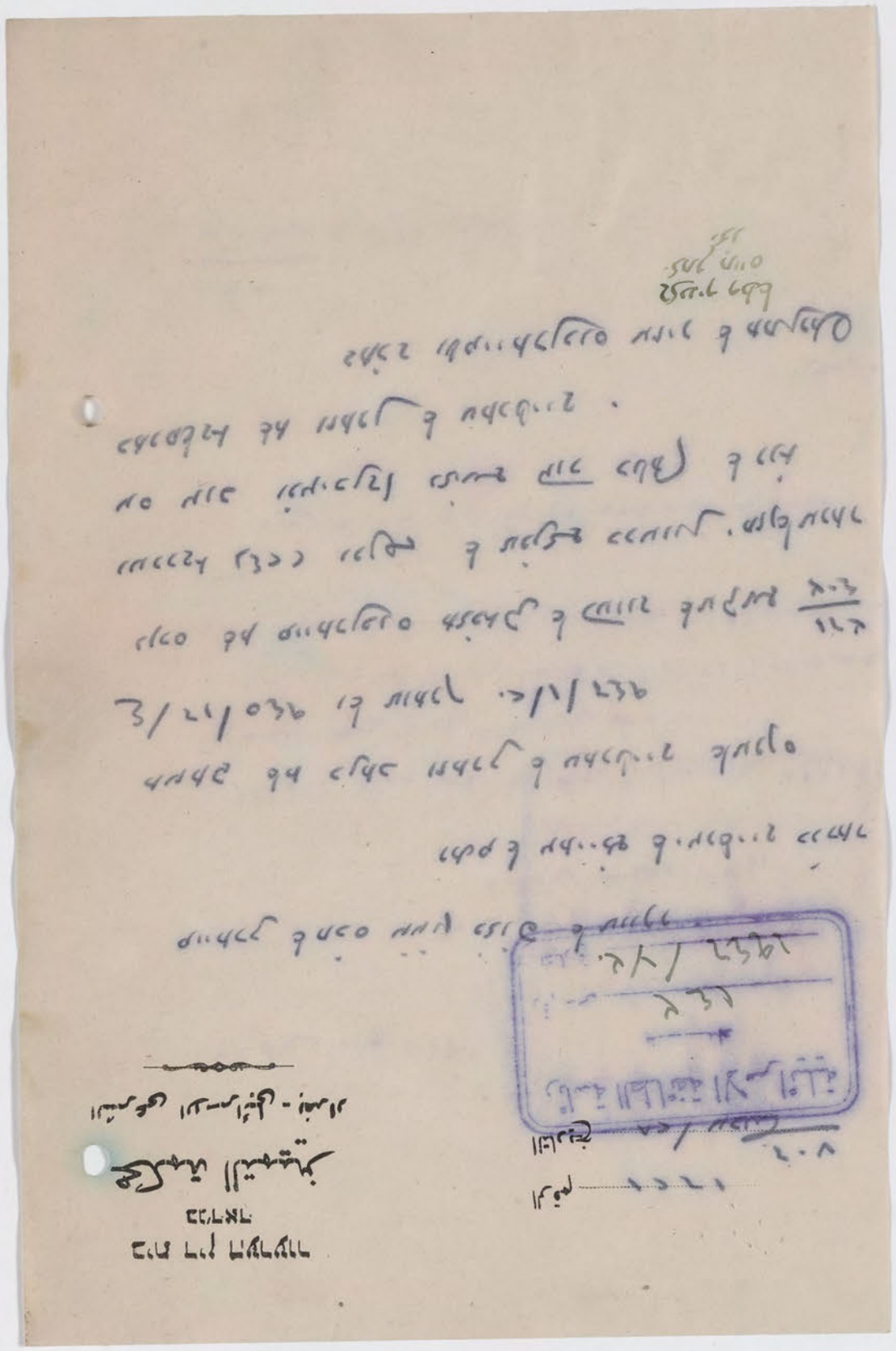

٨٦١١

ارسال اضبارة

٣٠ كانون الثاني ٩٤٦

وزارة العدلية الحليفة
(ديوان التدوين القانوني)

اشارة الى كتابكم المرقم ع/١٦/٩٤٥ والمورخ في ٩٤٦/١/٢٠ والموجه الى محكمة التعمير الشرعي الاسرائيلي ببغداد

نرسل اليكم طيا الاضبارة المرقمة ٤٠٣/٣٦١ الخاصة بدعوى حسقيل مراد مطلوب ونظيمة داود بلاص والحاوية على (٢٤) صحيفة وذلك حسب طلبكم

يرجى اعادة الاضبارة الموضوعة البحث بعد الفراغ منها

رئيس المدائنة

المرفقات
اضبارة حاوية على (٢٤) صحيفة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
رقم ص ١٦٨
التاريخ ١٤/٢/١٩٤٦

شعبة ديوان التدوين القانوني
رقم عام ٧/١/١٩٤
العنوان البرقي : عدلية
التاريخ شباط/١٩٤٦م

خلاصة الموضوع : نتيجة انتخاب

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

جوابا عن كتابكم المرقم ٨٦٣٤ والمؤرخ ١٩٤٦/٢/٧
لقد حصل العلم بنتيجة الانتخاب واشر ذلك في المنطقة الانتخابية ٥

وزير العدلية

الحكومة العراقيـــــــــة
وزارة العدليـــــــــة
ديوان التدوين القانونـــي

العدد أ ١٩ /٧
التاريخ كانون٢/١٩٤٦م

الموضوع ـ المجلس الأسرائيلي الخاص

قرار قضـــــائي

لاحقا لقرارينا القضـائيين المرقمين أ ١٩ /٧ والمؤرخين ١٠ /١١ /١٩٤٥ و ١/٥ /١٩٤٦ واستنادا على الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (هـ) من المادة الاولى من قانون تعديل قانون الطائفة الأسرائيلية رقم ٣٩ لسنة/٩٤٥ قررنـــا ما يأتـــــي :

١ ـ تعيين كل من الحاخام يوسف حييم سلم عزرا والحاخام الياهو ابراهـــيم الى عضوية المجلس الأسرائيلي الخاص المبحوث عنه بقرارينا المشار اليهما اعلاه بناء على استقالة الحاخامين داود حاخام يعقوب ونسيم خضـــوري من العضوية .

٢ ـ يجتمع المجلس الخاص بأعضائه الخمسة في المحكمة الدينية الأسرائيليـــة برئاسة اكبر الأعضاء سنا وبدعوة منه وتودع اليه الاوراق الخاصـــة بالقضيتين المبحوثتين بقرارنا المرقم أ ١٩ /٧ والمؤرخ ١/٥ /١٩٤٦ وصدر القرار في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني /١٩٤٦ .

وزير العدليـــــة

صورة منه الى :ـ
رئاسة الطائفة الاسرائيلية ـ للاطلاع
رئاسة مجلس التمييز الشرعي الاسرائيلي } للاطلاع وانتظار ما يقرره المجلس وتهيئة
المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد } مكان الاجتمـــاع .

الحاخامين المشار اليهما اعلاه

القرار المؤرخ ٤٦/١/٥ كذا صفيل كباي
روبين سيني ورؤوفه مشير حضوري

وزارة العدلية
شعبة الاوراق

العدد ع/٢٧/٩٦
التاريخ ٩٦/٤/٧

الموضوع — قضية يوسف بسلمان

الى : رئاسة الطائفة اليهودية ببغداد

١٨٦
٩٦/٤/٧

نرجو سرعة الاجابة على كتابنا المرقم ع/٢٧/٩٦ والمؤرخ ٩٦/٤/٤ حول الموضوع .

مدير العدلية العام

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

١٨٩

٤٦/٢/٢٤

شعبة التحرير

رقم عام ع/٢٢٠/٢٦

خلاصة الموضوع : _____

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٢٢/٢/١٩٤٦

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٨٦٥٨ والمؤرخ ١٩ / شباط/١٩٤٦ •

نعيد اليكم طيا اصل الاضبارتين المرسلة الينا طي كتابكم المشار اليه اعلاه العائدتين الى يوسف سلمان وزوجته ريمه بنت صيون بعد الفراغ منها راجين اعلامنا بالاستلام •

وزير العدلية

جمال

٢٦ شباط ٩٤٦

وزارة العدلية الجليلة

بغداد

اشارة الي كتابكم المرقم ع/ ٣٢/ ٤٦ والمورخ في ٢٣/ ٢/ ٩٤٦
استلمنا الاضبارتين المتعلقتين بدعوة يوسف سلمان وزوجته والمرسلة
الينا طي كتابكم المشار اليه اعلاه ٠

رئيس الطائفة

بغداد ١٨ شباط ٤٦ ٩

سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية ببغداد المحترم

بعد التحية والاحترام

من مطالعة لائحة قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية الممروضة الان لمصادقة مجلس الامة وجدنا ان المادة الرابعة من تلك اللائحة تجوز ان يكون من جملة اعضاء المحاكم الدينية خبراء قانونيون من غير رجال الدين • كما كان اشتراك رجال غير روحانيين في القضاء بموجب الشريعة الموسوية امر مخالف لهذه الشريعة ومنوع دينا بموجب الفقرة ٤١٥ من الظلائف التي تنص ما ترجمته ((لا يجوز تعيين حاكم ديني من الاشخاص الغير العالمين في الامـــــور الدينية وان كان عالما في الامور الاخرى))

فانا المجلس الروحاني الاسرائيلي ببغداد راينا ان نرجو سيادتكم ان تتوسطوا لابلاغ هـذه الحقيقة الي المراجع الرسمية المختصة وتبذلوا جهدكم لتعديل هذه المادة بقدر ما يختـــص بالطائفة الاسرائيلية ولسيادتكم مزيد الاحترام •

رئيس المجلس الروحاني الاسرائيلي

بغداد ١٨ شباط ٤٦ ٩

سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية ببغداد المحترم

بعد التحية والاحترام

من مطالعة لائحة قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية المعروضة الان لمصادقة مجلس الامة وجدنا ان المادة الرابعة من تلك اللائحة تجوز ان يكون من جملة اعضاء المحاكم الدينية خبراء قانونيون من غير رجال الدين . ولما كان اشتراك رجال غير روحانيين في القضاء بموجب الشريعة الموسوية امر مخالف لهذه الشريعة ومنوع دينا بموجب الفقرة ٤١٥ من الفلرائض التي تنصها ترجمته ((لا يجوز تعيين حاكم ديني من الاشخاص الغير العالمين في الامـــور الدينية وان كان عالما في الامور الاخرى))

فانا المجلس الروحاني الاسرائيلي ببغداد رأينا ان نرجو سيادتكم ان تتوسطوا لابلاغ هذه الحقيقة الي المراجع الرسمية المختصة وتبذلوا جهدكم لتعديل هذه المادة بقدر ما يختـــص بالطائفة الاسرائيلية ولسيادتكم مزيد الاحترام .

رئيس المجلس الروحاني الاسرائيلي

بغداد ١٨ شباط ٤٦ ٩

سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية ببغداد المحترم

بعد التحية والاحترام

من مطالعة لائحة قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية المعروضة الان لمصادقة مجلس الامة وجدنا ان المادة الرابعة من تلك اللائحة تجوز ان يكون من جملة اعضاء المحاكم الدينية خبراء قانونيون من غير رجال الدين ٠ ولما كان اشتراك رجال غير روحانيين في القضاء بموجب الشريعة الموسوية امر مخالف لهذه الشريعة وممنوع دينا بموجب الفقرة ٤١٥ من الفلرائض التي تنصها ترجمته ((لا يجوز تعيين حاكم ديني من الاشخاص الغير العالمين في الامـــــور الدينية وان كان عالما في الامور الاخرى))

فاننا المجلس الروحاني الاسرائيلي ببغداد راينا ان نرجو سيادتكم ان تتوسطوا لابلاغ هـذه الحقيقة الى المراجع الرسمية المختصة وتبذلوا جهدكم لتعديل هذه المادة بقدر ما يختـــص بالطائفة الاسرائيلية ولسيادتكم مزيد الاحترام ٠

رئيس المجلس الروحاني الاسرائيلي

بغداد ١٢ شباط ٩٤٦

معالي وزير العدلية المحترم

بعد التحية والاحترام

اشارة الى قراركم القضائي المرقم أ/١٩/ ٧ والمورخ في ٩٤٦/١/٢٤ بخصوص تعييني عضوا في المجلس الخاص الذي سينظر في القضيتين المبحوثتين بقراركم المورخ ٤٦/١/٥ و٤٦/١/٢٢

ارجو قبول استقالتي من عضوية المجلس المذكور نظرا لوجود القرابة بيني وبين العضو في المجلس المذكور الحاخام هارون صالح دوري حيث ان تلك القرابة مما تمنعني شرعا من النظر في هذه الدعوى هذا ولمعاليكم مزيد الاحترام ٠

المخلص

حاخام يوسف حييم معلم غزا

صورة الى — سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية المحترم

بغداد ١٢ شباط ٩٤٦

معالي وزير العدلية المحترم

بعد التحية والاحترام

اشارة الي قراركم القضائي المرقم أ/١٩/٧ والمورخ في ٩٤٦/١/٢٤ بخصوص تعييني عضوا في المجلس الخاص الذي سينظر في القضيتين المبحوثتين بقراركم المورخ ٤٦/١/٥ و٤٦/١/٢٢ ارجو قبول استقالتي من عضوية المجلس المذكور نظرا لوجود القرابة بيني وبين العضو في المجلس المذكور الحاخام هارون صالح دوري حيث ان تلك القرابة مما تمنعني شرعا من النظر في هذه الدعوى هذا ولمعاليكم مزيد الاحترام .

المخلص

حاخام يوسف حييم معلم عزرا

يوسف حييم
معلم عزرا

صورة الي — سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية المحترم

بغـــداد فـي ١٢/٢/١٩٤٦

مـعـــالـــي وزيـر العـدليـة المحـترم

بعـد التحية والاحـترام

اشاره الى قراركم القضائي المرقم أ/٧/١٩ والمؤرخ في ٢٤/١/١٩٤٦ بخصوص تعييني عضوا" في المجلس الخـاص الذي سينظـر في القضيتين المبحوثتين بقـراركـم المؤرخ ٥/١/١٩٤٦ و ٢٢/١/١٩٤٦ .

ارجـو قبـول أستقالـتي مـن عضويـة المجلس المذكـور نظـرا لوجود القرابـه بـيـنـي وبـيـن العضـو في مجلس التمـيز الاسرائيلـي الخاخلم الياشـوع حيث ان تلك القرابـه تمتعني شـرعـا من النظـر في هذه الدعـوى .

هـذا ولعـاليكم مزيـد الاحـتـرام . ٤

المخـلـص

الحاخـام الياهـو ابـراهـيـم

صورة منه الى" -

سيادة رئيس الطائفـه الاسرائيليـة المحترم .

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
١٨٨
١٩٤٦/٢/٢١

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة ديوان التدوين القانوني

رقم عام أ ١٩/١/١١

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٢٠ شباط ١٩٤٦

خلاصة الموضوع : قرابة أعضاء المجلس الخاص

رئاسة الطائفة الأسرائيلية

بغداد

بالأشارة الى كتابي أستقالة الخاخامين يوسف حييم معلم غزرا والياهو أبراهيم المؤرخين ١٩٤٦/٢/١٢ .

١ . لاحظنا أن الكتابين قد كتبا بأسلوب واحد ولغة واحدة وطابعة واحدة وتأريخ واحد وهذا من غرائب الصدف التي تدل على أن المجلس لا يرغب بالأجتماع لأسباب تكاد تكون خفية وألاّ لما تكررت الأستقالات .

٢ . أننا لا نجد فائدة من قبول أستقالة الخاخامين المذكورين ما لم يبينا درجة القرابة أولا ليتسنى لنا معرفة ما اذا كانت هذه القرابة مانعة قانونا من أشتراكهما في المجلس المذكور ونرجو أن يصلنا الجواب بأسرع وقت ممكن وعدم أعطاء مجال للتأخير .

وزير العدلية

صورة منه الى :-
الخاخام الياهو ابراهيم
الخاخام يوسف حييم معلم غزرا

ع . الشبلي

٢٤ شباط ١٩٤٦

سماحة الحاخام الياهو ابراهيم
سماحة الحاخام يوسف حييم معلم غزرا

اشارة الي كتاب وزارة العدلية الجليلة المرقم أ/١٩/١/١١ والمورخ في ٩٤٦/٢/٢٠

ارجو اعلامي بصورة مستعجلة عن درجة القرابة التي تضعكم من الاشتراك في المجلس الخاص كما ارجو ذكر الفصل والفقرة المختصة الحاوية علي الاحكام التي تؤيد ضمكم من الاشتراك في المجلس الخاص.

٩٤٦/٢/٢٤

سلمون
رئيس الطائفة

رئاسة الطائفة الإسرائيلية
١٩٤
١٩٤٦/ك/٢٥

سادة رئيس كطائفه ي ر أنطيه المحترم

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ ٢٤ شباط ٩٤٦ والمتضمن اعلامكم بنوع النيابه التي تخولني مركز الاشتراك بالمجلس النيابي سيدي بما ان احد اعضاء المجلس النيابي وهو كحاخام هارون صالح ددري وهو خالي وحبتي. لذا علينني ان اشترك في المجلس المذكور وذلك بموجب احكام (حوشي ممشباط) فصل (٧) فقره (٩) وفصل (٢٢) فقرة (٢) لهذا وعليكم كالحاخام سيدي

المخلص يوسف حييم بعلم غزه

رئاسة الطائفة الإسرائيلية

رئاسة الطائفة الإسرائيلية

١٩٢
١٩٤٦/٢/٢٥

سيادة الحاخام سلمون حضوري المحترم
رئيس طائفة اسرائيلية - بغداد

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ في ٢٤ شباط ١٩٤٦
ان درجة رابتي هي الى الحاخام ايليا شوع بحضوري
محكمة التمييز ، لعي كوني ارجع اخت الحاخام المذكور /
وبالنظر للشرع اسرائيلي (حوشن مشباط فصل ٢٢ المادة
٢٧٠) لايجوز لي النظر بي دعوى اشترك فيها قريبي
المذكور . باعطاء التقارير

الحاخام الياهو ابراهام

٨٦٦٨ قرابة اعضاء المجلس الخاص

٢٦ شباط ٩٤٦

وزارة العدلية الجليلة ـ
بغداد

اشارة الى كتابكم المرقم أ/١٢/١/١١ والمورخ في ٢٠ شباط ٩٤٦
تجدون بطيه اصل الكتابين الواردين الينا من الحاخام الياهو ابراهيم والحاخام يوسف حييم معلم عزرا مبينين فيهما درجة قرابتهم من اعضاء المجلس الخاص حسب طلبكم

رئيس الطائفة

المرفقات
٢

اعادة اضبارة

٢٦ شباط ٩٤٦

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية

بغداد

اشارة الي كتابكم المرقم ٧٥٥ والمورخ في ٩٤٦/٢/١٨

نعيد اليكم طيا اضبارة الدعوى المرقمة ٧٠٥/١٩٠ الخاصة بيوسف سلمان وزوجته والمعادة الينا من قبل وزارة العدلية بعد فراغها منها .

٩٤٦/٢/٢٦

رئيس الطائفة

صورة الي —

سماحة رئيس مجلس التمييز الشرعي الاسرائيلي بغداد

نعيد اليكم بطيه اضبارة الدعوى المذكورة اعلاه والمرقمة ٣٧٩ والمرسلة الينا طي كتابكم المرقم ١٦٢١ والمورخ ٩٤٦/٢/١٨

١٩٤٤
٩٤٦/١/١٦
٦/٢٧/٤

معالي وزير العدلية المحترم

المعروض لمعاليكم

اني وزوجتي من العراقيين المجليه في سجلات النفوس ولم نغير جنسيتنا وتزوجت عندي بزوجتي المسماة (ريحه صيون من سكنة محلة المهدية) ببغداد وقد وهبني الله منها ولدا وبنت صغار. ففي سنة ١٩٤١ عندما حل الخوف بنا نحن الملة الاسرائيلية قد بعثنا العراقه الى فلسطين (ترابيب) وعندما سكنت الحالة فقد عدت الى وطني العراق الذي ترعرعت فيه وعشت من تربته وهيراته ولن اوفضل وطنا عليه وطالما فقد طلبت من زوجتي موافقتي لترك فلسطين فلم توافقني فبقيت هنالك ولم تزل هي واطفالي فاه المحكمة الشرعية الاسرائيلية ببغداد اجبرتني على لزوم وطاوعة زوجتي المذكورة والذهاب الى فلسطين بينما لست راغبا بذلك وقد اجبرتني قبول احد الامرين اما الذهاب واما دفع ##نفقة لها ولاطفالي تبلغ الاربعة عشر دينارا شهريا ايجارا فقط - ٦ - دنانير وقد ميزت هذا القرار بنفس المحكمة الشرعية الاسرائيلية فلم احصل على نتيجة ولما كان قرار المحكمة مخالف للدستور والعرف الديني الاسرائيلي فاني ارى نفسي مضطرا فارجو من وزارتكم الجليلة التوسط في حل هذه المخالفة الدستورية الصادرة بحقي من المجلس الاسرائيلي حيث ان القرار مخالف للعرف اذ قد غيرت العرف الديني ولم تكلف زوجتي بمطاوعتي (اي لزوم عودتها ومطاوعتها لي) لكوني زوجها ويقيم في وطني ولا خطر علينا فكان على المحكمة الشرعية الاسرائيلية ان ترد طلب زوجتي وتحرمها حتى من النفقة طالما مصرة على عدم المطاوعة لزوجها (انا) وانها تعتبر شرعا وقانونا ناشز ساقطة لحقوقها الشرعية وبضمنها النفقة ولا يحق لها طلب النفقة لها طالما تمتنع من المطاوعة لي وهيئ لي املاك وسيلة عيش غير وسيلتي في العراق ولا ارغب الذهاب هنالك مطلقا فاني اكرر استرحامي من لدن وزارتكم الجليلة لتوسطكم لدى هذه المقررية التي لحقتني ورفعها على باحد الامرين انفاذ حكم من النفقة المترتبة علي بدون وجه حق قانوني. او الزام المحكمة الشرعية بالزام زوجتي - (المدعية) بلزوم عودتها للعراقه للمطاوعة وبذلك تكفلون الحقوق الشرعية والدستورية من العبث واحتراما لي واليكم الشكر سيدي.

المستدعي
يوسف سلمان
المقيم في عيادة الدكتور اميل سويح
شارع الرشيد ببغداد
١٩٤٦/١/١٦

٩٤٦/١/١٦
٦/٢٧/٤
المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد
راجين ابداء الملاحظة حول الموضوع
واعادتها
٩٤٦/١/١٧ —

عن وزير العدلية

בית דין הצדק דע"ובי
בגדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية - بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
رقم عدد ١٢٤
التاريخ ١٩٤٦/١/٢٨

الرقم : ٧١٢
التاريخ : ٩٤٦/١/٢٤
رقم الاضبارة ١٩٠/ ٧٠٥

سيادة المحامي ساسون قاصوري المحترم
رئيس الطائفة الاسرائيلية - بغداد

لجأ امام الدائرة المحولة السامة بموجبه كتابكم المرقم ٥٠٧/١٩٠ والمقدمة من قبل المستدعي يوسف سلمان يرجو فيه التفضل باعادة ملف الدعوى التالية -

كانت زوجة المستدعى قد اقامت الدعوى امام محكمتنا طالبة الحكم لها بالنفقة على زوجها لتركه لها في فلسطين مع اتباعه بدونه اي نفقة ، ولما شاء عدم تهيئة السبل لها للعودة الى العراق والتخلف عن ايفاء الديون التي ترتبت بذمته اثناء الهجرة لها سداً لنفقاتها المبلغ لها ولاولادها . وعند تكليف المحكمة المستدعى بلزوم مراجعة الدائرة المختصة لدعوى قبال صرار السفر لزوجته لوطنها افاد بجلسة يوم ٩٤٥/٨/١ على لسان وكيله تركه للطلبات السابقة وطلب الغاء قرار تعديل مقدار النفقة المحكوم بها .

ومن هذا يتبين ان محكمتنا لم تجد المستدعى على السفر الى فلسطين والالتحاق بزوجته وان حقيقة امتناعه عن زوجته المستدعية هي التي طلبت العودة الى الدائرة لعدم ايفاء مبلغ ذي بال ونظراً لما شاء من ذلك تقرر الحكم عليه بالنفقة .

المرتبس

١٢٠٧

٣٠ كانون الثاني ٩٤٦

وزارة العدلية الجليلة

اشارة الى طلبكم المرقم ع/٤٦/٣٢ والمورخ في ٩٤٦/١/١٧ حول احالة عريضة المدعو يوسف سلمان الى المحكمة الدينية الاسرائيلية لابداء الملاحظة

طيا اصل عريضة المدعو يوسف سلمان كما وندرج اليكم ادناه ملاحظات المحكمة المذكورة حول الموضوع :-

" كانت زوجة المستدعي قد اقامت الدعوى امام محكمتنا طالبة الحكم لها بالنفقة على زوجها نظرا لتركه لها في فلسطين مع ابنائها بدون اي منفق ولامتناعه عن تهيئة السبل لها للعودة الى العراق ولتخلفه عن ايفاء الديون التي ترتبت بذمته اثناء هجرانه لها سدا للنفقات المعيشة لها ولاولادها . وعند تكليف المحكمة المستدعي بلزوم مراجعة الدوائر المختصة لاستحصال جواز السفر لزوجته لعودتها افاد بجلسة يوم ٩٤٥/٨/١ على لسان وكيله تركه لطلباته السابقة وطلب النظر في تعديل مقدار النفقة المحكوم بها

ومن هذا يتبين ان المحكمة لم تجبر المستدعي على السفر الى فلسطين واللحاق بزوجته وان حقيقة الامر ان زوجة المستدعي هي التي طلبت العودة الى العراق بعد ان يمهد لها زوجها سبيل ذلك ونظرا لامتناعه عن ذلك تقرر الحكم عليه بالنفقة "

١٢/

رئيس الطائفة

المرفقات :

عريضة المدعو يوسف سلمان

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
رقم ٨٥٥
التاريخ ١٥/ ٤/ ١٩٤٦

الحكومة العراقيـــــــــة
وزارة العدليـــــــــة
شعبة التحريـــــــــر

العدد – ٤٣/٢٠/٤
التاريخ – ٩٤٣/٤/١٩

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٨٦٠٧ والمؤرخ ٣٠ كانون الثاني /١٩٤٦ ٠
يرجى تزويدنا بأضبارة الدعوى المتكونة بين المستدعي يوسف سلمان وزوجته المدعوة ريمه بنت صيون للأطلاع عليها وسوف نعيدها اليكم بعد الفراغ منهـــا ٠

وكيل وزير العدليـــــــة

جمال

ارسال اخباره

١١ شباط ٩٤٦

سماحة رئيس مجلس التمييز الشرعي الاسرائيلي

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية

بغداد

ندرج اليكم ادناه صورة كتاب وزارة العدلية الجليلة المرقم ٤٦/٣٢/٤ والمورخ في ١٩٤٦/٢/٤ للتفضل بارسال الاخبارة الموضوعة البحث بالشرعة المستطاعة.

رئيس الطائفة

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٨٦٠٧ والمورخ في ٣٠ كانون الثاني ٩٤٦ يرجى تزويدنا باخبارة الدعوى المنكونة بين المستدعي يوسف سلمان وزوجته المدعوة ريمه بنت صيون للاطلاع عليها وسوف نعيدها اليكم بعد الفراغ منه.

وكيل وزير العدلية

بيت دين الاستئناف
ببغداد

محكمة التمييز

الشرعي الاسرائيلي - بغداد

الرقم ١٦٢١

التاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٤٦

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

رقم ١٧٤

التاريخ ١٩٤٦/١٠/٢٨

בית דין הצדק דע"ובי
בגדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية ـ بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

الرقم : ٧٥٥
التاريخ : ١٨/ك/٩٦٢
رقم الاضبارة ٧٠٥/١٩٠

سيادة الحاخام باشوحه الصوري المحترم
رئيس الطائفة اليهودية ببغداد

اشارة الى كتابكم الرقم ٨٦٢٩ والمؤرخ في
١١ شباط ٩٦٢

نرسل مرفوقاً كتابنا هذا الاضبارة المرقمة
٧٠٥/١٩٠ الخاصة بدعوى رحمه صبيح سلمان وزوجها
يوسف سلمان نرجو التفضل بتنفيذها الى ديوان
وزارة العدلية بناء على كتابها المرقم ع/٢٢/٤٦ ، في العالم
اخ تحتوي على ٢٨ صفحة

الرئيس
[illegible]

١٧٥
١٨/٣/١٩٦٦

٨٦٥٨

ارسال اضبارتين

١٩ شباط ٩٤٦

وزارة العدلية الجليلة

اشارة الي كتابكم المرقم ع/٤٦/٣٢ والمورخ في ٤/٢/٩٤٦
نرسل اليكم مرفقا بكتابنا هذا أضبارتي الدعوى المتكونة بين يوسف سلمان
وزوجته ريمه بنت صيون المرقمتين ١٩٠/٥٠٧ و ٣٧٩ والحاويتان الاولى
على ٢٨ صحيفه والثانية على ٧ صحائف
برجي التفضل باعادتهما الينا بعد الفراغ منهما ٠

١٩/٢/٤٦
رئيس الطائفة

المرفقات
اضبارة رقم ١٩٠/٥٠٧ (الحاوية علي ٢٨ صحيفة)
اضبارة رقم ٣٧٩ (الحاوية علي ٧ صحائف)

١ نيسان ٩٤٦

وزارة العدلية
بغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٢٩/٤١ بتاريخ ٩٤٦/٣/٢٧
تحتاج كل جماعة من الاسرائيليين الى بئر خاص للاغتسال فيها حسب مقتضيات الشعائر الدينية ولكن لا نرى مانعاً من الاستغناء عن البئر الموضوعة البحث الكائنة في دار خضوري ساسون موشي فيما اذا كان بئر اخر في الديوانية يمكن استعمالها لهذه الغاية ٠

٤/١٠

ساسون
رئيس الطائفة

ارسال اضباره

١٢ نيسان ٩٤٦

محكمة صلح بغداد

بالاشارة الي كتابكم رقم ١٠٠٨ بتاريخ ٩/٤/٩٤٦ والمعنون الى المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد

نرسل طيا اضبارة الدعوى المرقمة ٦٩/٦ ٧٠ الخاصة بدعوى سليم حنوكه وسعيده شاول مشعل والحاوية علي ١٧ صحيفه للتفضل بالاطلاع عليهـــا واعادتها الينا بعد الفراغ منها ٠

٤/١٢
رئيس الطائفة

المرفقات

اضباره حاويه على ١٧ صحيفه ٠

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة المحاسبة

رقم عام ٤١/٧/أ

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ آذار ١٩٤٦

٧٧

مستعجل جدا

خلاصة الموضوع :- _____

٧٧٩
٤٦/٢/٢١

رئاسة الطائفة الأسرائيلية في بغداد

بالنظر للحاجة الشديدة الماسة فقد قررت هذه الوزارة وضع اليد على الدار الكائنة في لواء الديوانية العائدة الى خضوري ساسون موسى لأجل أشغالها من قبل محكمة الديوانية المنفردة وعند تبليغ صاحبها بهذا القرار من قبل متصرفية اللواء المذكور وطلبها منه أن ينيب عضوا عنه في اللجنة المتشكلة فيها لتقدير بدل أيجارها قدم المومى اليه عريضة يطلب فيها الكف عن أتمام سير معاملة السيطرة على الدار مستندا بذلك الى وجود بئر مقدسة فيها وهي وقف الى جميع الطائفة الأسرائيلية في اللواء لأجل الأغتسال منها حسب جرى العادة الدينية . وعليه نرجو أن تؤيدوا لنا ذلك وأن تبينوا فيما اذا كان في الأمكان الأستغناء عن هذه البئر من الوجهة الدينية ليتسنى لنا النظر في الأمر بالسرعة الممكنة .

عن وزير العدلية

سيادة الرئيسي
اقترح كلا استفسار من الحاخام
المسؤول في الديوانية :
ارقم رجاءً
٢/٢١

ع . الشبلي

اعادة اضبارة

٨٧٨٧

٢٨ نيسان ٩٤٦

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية
بغداد

نعيد اليكم بصحبة هذا الكتاب الاضبارة المرقمة ٣٦٣ والخاصة بدعوى فرحه الياهو قطان وسليم معلم داود (١٣١ صحيفة) والعائدة الينا من محكمة المواد الشخصية .

٤٨/٤
رئيس الطائفة

رئاسة الطائفة الإسرائيلية
بغداد
رقم ٢٠٤
التاريخ ٥٥/٤/٤٦

المحكمة الدينية الاسرائيلية
بغداد

الرقم
التاريخ ١٥ مايس ٩٤٦

سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية المحترم

نرجو التفضل باعادة العريضة المرفقة الى وزارة العدلية الدليلة مع الملاحظة التالية :

" لقد سبق ان حسمت الدعوى المشار اليها في العريضة الموفقة من قبل المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد كما نظر فيها مجلس التمييز الشرعي الاسرائيلي واصبح الحكم الصادر بصددها قطعيا "

الرئيس

الموفقات

عريضة السيدة استير عزرا عوبديا

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
في بغداد

رقم التلفون { ٣٥٣١ الرئيس
٥٤٥٢ السكرتير

الرقم ..... الموضوع .....
التاريخ ١٦ مايس ٩٤٦

وزارة العدلية الجليلة

بغداد

نعيد اليكم عريضة السيدة استير غزرا عوبديا المحالة الى المحكمة الدينية الاسرائيلية بمراجعتكم المرقم ٣٤٩/٤٤ والمورخ في ١٠/٤/٤٦ مع العلم بان المحكمة المذكورة قد ايدت الملاحظة التالية حـــول مضمون العريضة :ـ

" لقد سبق ان حسمت الدعوى المشار اليها في العريضة المرفقة من قبل المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد كما نظر فيها مجلـــس التمييز الشرعي الاسرائيلي واصبح الحكم الصادر بصددها قطعيا "

رئيس الطائفة

المرفقات
عريضة

١٦ مايس ٩٤٦

وزارة العدلية الجليلة

بغداد

لقد طلبت الينا المحكمة الدينية الاسرائيلية بكتابها المؤرخ في ١٥/٥/٤٦
~~نعهد اليكم عريضة السيدة استير غورا عبديا المحالة الى المحكمة~~
اعادة عريضة السيدة استير غورا عبديا المحالة الى المحكمة
~~المدينية الاسرائيلية بهامشكم المرقم ع/٣٤٩/٤٤ والمؤرخ في ١٠/٤/٤٦~~
~~مع العلم بان المحكمة المذكورة قد ابدت الملاحظة التالية حول ع/٣٤٩/٤٤~~
بان المحكمة المذكورة قد ابدت على هامش المرتبط ع/٣٤٩/٤٤
مضمون العريضة :- والمؤرخ في ١٠/٤/٤٦ كما يلي :-

" لقد سبق ان حسمت الدعوى المشار اليها في العريضة المرفقة من قبل المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد كما نظر فيها مجلس التمييز الشرعي الاسرائيلي واصبح الحكم الصادر بصددها قطعيا "

٥/١٦

رئيس الطائفة

المرفقات
عريضة

٢٠ مايس ٩٤٦

وزارة العدلية الجليلة
بغداد

لقد طلبت الينا المحكمة الدينية الاسرائيلية بكتابها المورخ في ١٥/٥/٩٤٦ اعادة عريضة السيدة استير عزرا عوبديا الى وزارتكم الجليلة مع العلم بان المحكمة المذكورة قد اجابت على طلبكم المرقوم ٣٤٩/ع ع والمورخ في ١٠/٤/٤٦ كما يلي :-

" لقد سبق ان حسمت الدعوى المشار اليها في العريضة المرفقة من قبل المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد كما نظر فيها مجلس التمييز الشرعي الاسرائيلي واصبح الحكم الصادر بصددها قطعيا "

5/c.

شلوم

رئيس الطائفة

المرفقات
عريضة

تعيد / بعد الخصوصية
في العريضة ٢٤/٥/٤٦

اعادة اخباره

٢٢ مايس ٩٤٦

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

اشارة الى كتابكم المرقم ٢١/٨ بتاريخ ١١/٤/٩٤٦
نعيد اليكم صحبة كتابنا هذا الاخبارة المرقمة ٦٩/٧٠٦ والخاصة
بدعوى سليم حنوكه كهريئيل بسعيدة شاول مشل .

رئيس الطائفة

בית דין הצדק דע"ובי
בגדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية - بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

الرقم : ٨٤٩
التاريخ : ٩٤٦/٤/١١
رقم الاضبارة ٦٩ ٧٠٦

٤٦/٤/١٢
٤٩١

سيادة / ناظم سكوت حاصوني المحترم
رئيس الطائفة الاسرائيلية - بغداد

بالاشارة الى الكتاب الوارد الى محكمتنا
من محكمة صلح بغداد المرقم ١٠٠٨ والمؤرخ في ٩٤٦/٤/٩

نرسل طيّاً اضبارة الدعوى المرقمة ٧٠٦/٦٩
الى صاحبة سكينة سليم مشوكة وسعيدة نازل شمل
نرجو التفضل بتبليغ المحكمة المذكورة للاطلاع
عليه حسب الطلب ، كما مع العلم انه تجرى على
١٧ صحيفة

رئيس محكمة
دارد داود
الرئيس

בית דין הצדק דע"ובי
בגדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية - بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

الرقم : ٦٩٩
التاريخ : ٩٤٢/٦/١٨
رقم الاضبارة

ديوان التدوين القانوني
ع/٤٢٦/٩٤٢
١٦ حزيران/١٩٤٢

طلب اضبارات دعاوى

محكمة المواد الشخصية
المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد

يرجى تزويدنا بالاضبارة الخاصة بالدعاوى المتكونة بين (١) عزرا صالح المؤظف بدائرة الكمارك الجديد وزوجته سمحة سلطون. (٢) وبينه وبين والدته جميله يوسف واخته رحمينه صالح وسفيرها البكر بعد الفراغ من تدقيقها مباشرة.

ع وزير العدلية

صورة منه الى -
رئاسة المجلس الروحاني الاسرائيلي ببغداد -
للاطلاع وارسال الاضبارات المميزة
بالدعاوى المذكورة

٦٩٩
٩٤٢/٦/١٨

בית דין הצדק דע"ובי
בגדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية - بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

الرقم : ٨٨٥
التاريخ : ٩٤٦/٦/٢٠
رقم الاضبارة ٧٠٥/١

سعادة الحاخام باشوه افندي المحترم
رئيس الطائفة الاسرائيلية - بغداد

المحكمة الدينية الاسرائيلية
٢٤٩
٩٤٦/٦/٢٤

تحية طيبة وبعد

ع/٢٤٩/٩٤٦ والمؤرخ في ٩٤٦/٦/١٦ كتابكم المتضمن طلب ارسال اضبارة الدعوى المقامة من السيدة [illegible] ضد [illegible] الى محكمتكم الشرعية

وعليه ان الاضبارة المذكورة كانت قد طلبت من قبل محكمة بداءة بغداد وارسلت اليها صحبة كتابنا المرقم ٨٧٥ والمؤرخ في ٩٤٦/٦/١٥

ولذلك نرجو اعلام البداءة المذكورة للبدء وشفاء ارسال الاضبارة المذكورة بالوقت الى فرز

الرئيس

ارسال اضبارة

٢٣ حزيران ٩٤٦

وزارة العدلية الجليلة

ديوان التدوين القانوني

اشارة الى كتابكم المرقم ٣٢٦/٩٤٦ والمؤرخ في ١٦ حزيران ٩٤٦

نرسل اليكم صحبة هذا الكتاب اضبارة الدعوى التمييزية المرقم (٤٣٣) الخاصة بدعوى غزرا صالح شمطوب وزوجته سمحه داود سلطون الحاوية على ٩ اوراق، وذلك حسب طلبكم راجين اعادتها الينا بعد الفراغ منها.

رئيس الطائفة

المرفقات

اضبارة رقم ٤٣٣ حاوية على ٩ اوراق

بيت دين الاستئناف
بغداد
محكمة التمييز
الشرعي الاسرائيلي - بغداد

الرقم ١٦٩٠
التاريخ ٧٠٦ /١٤/ مارس
٩٤٦/٦/٢٠

מיותרים ז תכסה שנתים בנוסף ז שנים
בשעה ז מתיישב ז ישראלים בבגדאד
מתכבד לאת בקשה מתכבד ז שתבטלים ז שנים
ב/٢٤٦/٩٤٦ ז שמתכך ٢٠/٦/٩٤٦
בקשה לאת מיותרים בשנים. מקבלים ז שנים
ז שנקבעו ٩٤٦ ומכך תוארתקבה (٩) ז שנים
בשנים שתכב לאת עם שנים ותוארנה בשנים
שנה שלשים לתרקבה לאת ומתכך ז שתבטלים
בתוכך ושמיותרים שנים ז תרקבה

בקשה רבה
בתוך תוים
לכ

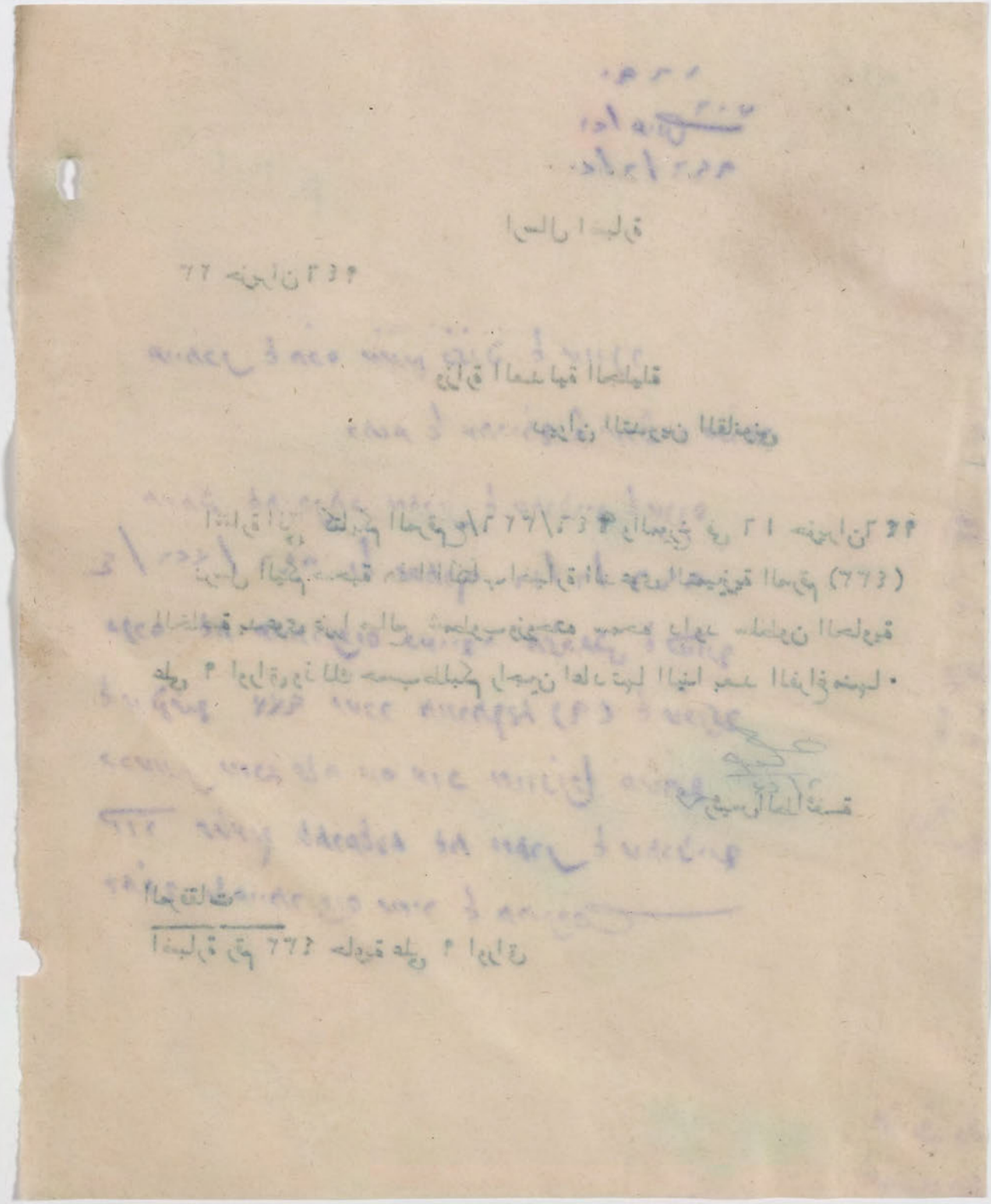

٢٤ حزيران ١٩٤٦

وزارة العدلية الجليلة

ديوان التدوين القانوني

اشارة الي كتابكم المرقم ع/٣٢٦/٩٤٦ والمورخ في ١٦/٦/٩٤٦ الموجه الي المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

لقد سبق للمحكمة المذكورة ان ارسلت اضبارة الدعوى المتكونة بين عزرا صالح وزوجته سمحه سلطون الي محكمة بداءة بغداد في ١٢/٦/٩٤٦ وذلك بناءً علي طلب المحكمة المذكورة.

رئيس الطائفة

المملكة العراقية

وزارة العدلية

العدد ٩٤٦/٥٢٨/ع

التاريخ ١٩٤٦/١٠/٥

شعبة ديوان التدوين القانوني

خلاصة الموضوع _____

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ـ بغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٩٠٥١ والمؤرخ ٩٤٦/٩/٢٢ ٠
نعيد اليكم طيا اضبارتي الدعوى الشرعية المتعلقة بالمستدعيين جوليت يوسف سوفير وابراهيم عزره سوفير راجين اعلامنا بأستلامها وتفهيم الطرفين بأننا لم نجد سببا من الاسباب المبينة في الفقرة (هـ) من المادة الاولى من قانون تعديل قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٥ يدعو لاعادة النظر وتشكيل المجلس الخاص ٠

وزير العدلية

صورة منه الى "ـ
رئاسة مجلس التمييز الشرعي الاسرائيلي
رئاسة المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد
} للأطلاع

جمال/ س

نسخة للدائرة

٩٤٦/١٠/

وزارة العدلية الجليلة

اشارة الى كتابكم المرقم/٩٤٦/٥٢٨ والمؤرخ في ٥/١٠/٩٤٦ ٠
نؤيد بهذا استئنافنا الضارعي الدعوى الشرعية المتعلقة بخولهت يوسف
سوفير وابراهيم غزوا سوفير المشار اليها على كتابكم المشار اليه اعلاه ٠

دورة السنى سماحة رئيس مجلس التمييز الشرعي رئيس الطائفة
الاسرائيلي نحميد اليكم الاضبارة
الشرعية المرقمة ٤٤٢ والمؤرخة
٢٤/٦/٩٤٦ الخاصة بالدعوى
الموضوعة البحث ٠

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية نحميد بطيه الاضبارة
الشرعية المرقمة ١٤٥/٦/٧٠ والمؤرخة ١٣/٣/٩٤٦ المتعلقة
بالدعوى الموضوعة البحث ٠

نسخة الدائرة

٩٤٦/١٠/

معالي وزير العدلية المحترم

بعد التحية والاحترام

اشارة الى كتابكم المرقم ع/٢٣٢/٩٤٥ والمؤرخ في ٢٨/٧/٩٤٦
لقد انعقد المجلس الخاص للنظر بدعوى حنقيل مراد شطوب وخطيبته نظيمة داود بلاص والمؤلف بموجب كتابنا المرقم ٨٩٣٥ والمؤرخ في ٢ آب ٩٤٦ برآسة اكبر الاعضاء سنا سماحة الحاخام رفائيل اسحق حييم وبعد درس الاضبارات المختصة بالدعوى المذكورة والمداولة بشأنها اصدر المجلس المذكور قراره في الدعوى الموضوعة للبحث بتاريخ ١ تشرين الاول ٩٤٦ . ونرفق الى معاليكم بطيه صورة من القرار المذكور . هذا وتفضلوا معاليكم بقبول الاحترام .

سلور
رئيس الطائفة

المرفقات (٢)

العدد ٩
التاريخ ٤٦/١٠/٧

المجلس الى ص
الوستر الملحق

سيادة / الى مقام ناظره قضوري المحترم
رئيس المحكمة الادارية العليا . بغداد

تحية طيبة

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٨٥٥٥ والمؤرخ في ٩٦/٣/٢٠

لقد انعقد المجلس الى ص للنظر في دعوى [redacted] المقامة من السيد مراد
سقطرب وظيفته تعليم اولى بلاص حسب القرار القضائي
الصادر من محكمة العدل العليا بتاريخ ٤٦/٢/١٢ ولدى التدقيق
والمداولة في الدعوى المذكورة
ترفعه خجع طياً نسختين من القرار المذكور ونرجو التفضل
بتبليغ احداهما الى مدعي وزارة العدلية للتفضل بالعلم.

الى مقام
رئيس المجلس الى ص
حميم

رئيس المجلس الى ص المحترم للنظر في دعوى
مقيل مراد سقطرب وظيفته تعليم اولى بلاص

صورة منه الى
- المحكمة الادارية العليا . بغداد
- حسن الفيتي المدعي

مع اضبارة الدعوى الى حضرة كما
مرجو الاحاطة علماً والعمل بموجبه

٨٦/٧/٢٣٢ و ٢٢٢/٥٣٢ و ٥٢٢٨ و ٢٢٢/٥٣٢ و ٨٦/٧/٢٣٢
ب ٢ و ٥٢٢٨ و ٨٦/٧/٢٣٢ و ٢٢٢/٥٣٢ و ٨٦/٧/٢٣٢
٢٣٢/١٠١ و

(٦) ات

وحيث ان هذا المجلس يرى ان التقرير الطبي الاخير المؤرخ في ٩٤٥/٦/٨ جاء مؤكدا ان الخطيبة عاجزة عن العودة الى العراق وذاكرا للاسباب الداعية لذلك والخطر المترتب على مخالفتها وحيث ان الخطيب لم يثبت كذب التقرير الطبي وحيث ان اجراءات المحكمة الدينية فيما يخص تقدير مبلغ النفقة جاء موافقا للشرع وحيث لم يكن في اجراءات المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد او مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي ما يدل على انهما لم يعملا بموجب كتاب وزارة العدلية المستند على قرار ديوان التدوين المؤرخ ع/١٦/٤٥ والمؤرخ في ٩٤٥/٥/١٦ لان المحكمة الدينية لم يكن حكمها مبنيا على التقرير الاول بل على التقرير الطبي الاخير المؤرخ في ٤٥/٦/٨ — لذلك تقرر تصديق قرار المحكمة الدينية الاسرائيلية المؤرخ في ٤٥/١١/٥ القاضي بالزام الخطيب بمبلغ خمسة عشر دينار تنقاضاها الخطيبة اعتبارا من ٩٤٥/٦/١٨ وقرار مجلس التمييز الروحاني الصادر بتاريخ ٩٤٥/١٢/٣١ تأييدا لقرار المحكمة الدينية الانف الذكر وتقرر ايداع نسخة من هذا القرار لكل من المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد ولمجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي للاطلاع عليه والعمل بموجبه وصدر بالاتفاق بتاريخ ١/ تشرين الاول سنة ١٩٤٦ .

الرئيس

رقم ..... لسنة ٩٤٥

لائحة قانون تعديل قانون الطائفة الاسرائيلية

رقم ٧٧ لسنة ٩٤٥

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب آمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - تلغي الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من قانون الطائفة الاسرائيلية ويستعاض عنها بما يأتي :-

٣ - آ - يؤلف في بغداد مجلس يسمى مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي ينتخب اعضاءه من قبل المجلس الروحاني لتدقيق الاحكام الصادرة من المحاكم الدينية الاسرائيلية في العراق . ويتكون هذا المجلس من رئيس الحاخامين لجماعة بغداد ومن اربعة اعضاء من المجلس الروحاني في بغداد غير اعضاء المحاكم الدينية . وعند غياب الرئيس يرأس المجلس المذكور اكبر الاعضاء سنّا ويكمل نصاب المجلس بالطريقة المبينة في الفقرة (٤) من هذه المادة .

- ب - تجرى التدقيقات التمييزية على ملف الدعوى ولوائح الطرفين ولمجلس التمييز الروحاني عند مسيس الحاجة دعوة الطرفين امامه لاخذ الايضاحات اللازمة منهما على ان لا يتأخر التدقيق اكثر من شهرين اعتبارا من يوم تسجيل عريضة التمييز .

- ج - لا يجوز للمحكمة الدينية ولا لهيئة مجلس التمييز الروحاني مجتمعا او منفردا استعراض الرأي في الدعاوى المنظور فيها من قبلهما وعلى كل منهما ان يبت في الدعوى دون اشتراك المجلس الآخر .

- د - يصدر مجلس التمييز الروحاني قراراته بالاتفاق او بالاكثرية المطلقة وفي الحالة الثانية تدون اسباب المخالفة في ذيل القرار .

- هـ - اذا تبين لوزير العدلية بناءً على مراجعة احد الخصوم في دعوى ما خلال شهرين من تاريخ صدور قرار مجلس التمييز الروحاني ان احد المجلسين قد خالف احكام هذا القانون او ان في الحكم الصادر خطأ بيّن او غموض او ابهام او تناقض فله ان يؤلف مجلسا خاصا لاعادة النظر في القرار الصادر من مجلس التمييز الروحاني

- و - يؤلف المجلس الخاص المبين في الفقرة السابقة من خمسة من الحاخامين المسجلين في سجل الحاخامين لاعادة النظر في القرار التمييزي المطلوب اعادة النظر فيه ويكون قراره قطعيا .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

رقم ..... لسنة ٩٤٥

لائحة قانون تعديل قانون الطائفه الاسرائيلية

رقم ٧٧ لسنة ٩٤٥

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولي - تلغي الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من قانون الطائفه الاسرائيلية ويستعاض عنها بما يأتي :-

٢ - آ - يؤلف في بغداد مجلس يسمي مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي ينتخب اعضاءه من قبل المجلس الروحاني لتدقيق الاحكام الصادرة من المحاكم الدينية الاسرائيلية في العراق . ويتكون هذا المجلس من رئيس الحاخامين لجماعة بغداد ومن اربعة اعضاء من المجلس الروحاني في بغداد غير اعضاء المحاكم الدينية . وعند غياب الرئيس يرأس المجلس المذكور اكبر الاعضاء سناً ويكمل نصاب المجلس بالطريقة المبينة في الفقرة (٤) من هذه المادة .

- ب - تجري التدقيقات التمييزية علي ملف الدعوى ولوائح الطرفين ولمجلس التمييز الروحاني عند الحاجة دعوة الطرفين امامه لاخذ الايضاحات اللازمة منهما علي ان لا يتأخر التدقيق اكثر من شهرين اعتباراً من يوم تسجيل عريضة التمييز .

- ج - لا يجوز للمحكمة الدينية ولا لهيئة مجلس التمييز الروحاني مجتمعا او منفردا استعراض الرأي في الدعاوى المنظور فيها من قبلهما وعلي كل منهما ان يبت في الدعوى دون اشتراك المجلس الآخر .

- د - يصدر مجلس التمييز الروحاني قراراته بالاتفاق او بالاكثرية المطلقه وفي الحالة الثانية تدون اسباب المخالفه في ذيل القرار .

- هـ - اذا تبين لوزير العدلية بناء علي مراجعة احد الخصوم في دعوى ما خلال شهرين من تاريخ صدور قرار مجلس التمييز الروحاني ان احد المجلسين قد خالف احكام هذا القانون او ان في الحكم الصادر خطأ بيّن او غموض او ابهام او تناقض فله ان يؤلف مجلسا خاصا لاعادة النظر في القرار الصادر من مجلس التمييز الروحاني

- و - يؤلف المجلس الخاص المبين في الفقرة السابقة من خمسة من الحاخامين المسجلين في سجل الحاخامين لاعادة النظر في القرار التمييزي المطلوب اعادة النظر فيه ويكون قراره قطعيا .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - علي وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

رقم ..... لسنة ٩٤٥

لائحة قانون تعديل قانون الطائفة الاسرائيلية

رقم ٧٧ لسنة ٩٤٥

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - تلغى الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من قانون الطائفة الاسرائيلية ويستعاض عنها بما يأتي :-

٣ - آ - يؤلف في بغداد مجلس يسمى مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي ينتخب اعضاؤه من قبل المجلس الروحاني لتدقيق الاحكام الصادرة من المحاكم الدينية الاسرائيلية في العراق . ويتكون هذا المجلس من رئيس الحاخامين لجماعة بغداد ومن اربعة اعضاء المجلس الروحاني في بغداد غير اعضاء المحاكم الدينية . وعند غياب الرئيس يرأس المجلس الذكور اكبر الاعضاء سناً ويكمل نصاب المجلس بالطريقة المبينة في الفقرة (٤) من هذه المادة .

ب - تجرى التدقيقات التمييزية على ملف الدعوى ولوائح الطرفين ولمجلس التمييز الروحاني عند محيس الحاجة دعوة الطرفين امامه لاخذ الايضاحات اللازمة منهما على ان لا يتأخر التدقيق اكثر من شهرين اعتبارا من يوم تسجيل عريضة التمييز .

ج - لا يجوز للمحكمة الدينية ولا لهيئة مجلس التمييز الروحاني مجتمعا او منفردا استنزاح الرأي في الدعاوى المحظور فيها من قبلهما وعلى كل منهما ان يبت في الدعوى دون اشتراك المجلس الآخر .

د - يصدر مجلس التمييز الروحاني قراراته بالاتفاق او بالاكثرية المطلقة وفي الحالة الثانية تدون اسباب المخالفة في ذيل القرار .

هـ - اذا تبين لوزير العدلية بناء على مراجعة احد الخصوم في دعوى ما خلال شهرين من تاريخ صدور قرار مجلس التمييز الروحاني ان احد المجلسين قد خالف احكام هذا القانون او ان في الحكم الصادر خطأ بيّن او غموض او ابهام او تناقض فله ان يؤلف مجلسا خاصا لاعادة النظر في القرار الصادر من مجلس التمييز الروحاني

و - يؤلف المجلس الخاص المبين في الفقرة السابقة من خمسة من الحاخامين المسجلين في سجل الحاخامين لاعادة النظر في القرار التمييزي المطلوب اعادة النظر فيه ويكون قراره قطعيا .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ٩٤٥

لائحة قانون تعديل قانون العقائد الاسرائيلية

رقم ٧٧ لسنة ٩٤٥

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - تلغى الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من قانون العقائد الاسرائيلية ويستعاض عنها بما يأتي :-

٣ - أ - يؤلف في بغداد مجلس يسمى مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي ينتخب اعضاءه من قبل المجلس الروحاني لتدقيق الاحكام الصادرة من المحاكم الدينية الاسرائيلية في العراق . ويتكون هذا المجلس من رئيس الحاخامين لجماعة بغداد ومن اربعة اعضاء من المجلس الروحاني في بغداد غير اعضاء المحاكم الدينية . وعند غياب الرئيس يرأس المجلس المذكور اكبر الاعضاء سناً ويكمل نصاب المجلس بالطريقة المبينة في الفقرة (٤) من هذه المادة .

- ب - تجرى التدقيقات التمييزية على ملف الدعوى ولوائح الطرفين والمجلس التمييز الروحاني عند ما يرى الحاجة دعوة الطرفين امامه لاخذ الايضاحات اللازمة منهما على ان لا يتأخر التدقيق اكثر من شهرين اعتباراً من يوم تسجيل عريضة التمييز .

- ج - لا يجوز للمحكمة الدينية ولا لهيئة مجلس التمييز الروحاني مجتمعا او منفردا استجواب المرأى في الدعاوى المنظور فيها من قبلهما وعلى كل منهما ان يبت في الدعوى دون اشتراك المجلس الآخر .

- د - يصدر مجلس التمييز الروحاني قراراته بالاتفاق او بالاكثرية المطلقة وفي الحالة الثانية تدون اسباب المخالفة في ذيل القرار .

- هـ - اذا تبين لوزير العدلية بناء على مراجعة احد الخصوم في دعوى ما خلال شهرين من تاريخ صدور قرار مجلس التمييز الروحاني ان احد المجلسين قد خالف احكام هذا القانون او ان في الحكم الصادر خطأ بيّن او غموض او ابهام او تناقض فله ان يؤلف مجلسا خاصا لاعادة النظر في القرار الصادر من مجلس التمييز الروحاني

- و - يؤلف المجلس الخاص المبين في الفقرة السابقة من خمسة من الحاخامين المسجلين في سجل الحاخامين لاعادة النظر في القرار التمييزي المطلوب اعادة النظر فيه ويكون قراره قطعيا .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ٩٤٥

لائحة قانون تعديل قانون الطائفة الاسرائيلية

رقم ٧٧ لسنة ٩٤٥

بمراقبة مجلسي الاعيان والنواب كمرنا يوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - تلغى الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من قانون الطائفة الاسرائيلية ويستعاض عنها بما يأتي :-

٢ - آ - يؤلف في بغداد مجلس يسمى مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي ينتخب اعضاءه من قبل المجلس الروحاني لتدقيق الاحكام الصادرة من المحاكم الدينية الاسرائيلية في العراق . ويتكون هذا المجلس من رئيس الحاخامين لجماعة بغداد وعدد من اربعة اعضاء من المجلس الروحاني في بغداد غير اعضاء المحاكم الدينية . وعند غياب الرئيس يرأس المجلس العضو الاكبر الاعضاء منّ ويكمل نصاب المجلس بالطريقة المبينة في الفقرة (٤) من هذه المادة .

- ب - تجرى التدقيقات التمييزية على ملف الدعوى ولوائح الطرفين ولمجلس التمييز الروحاني ان يستمع الى محامي الطائفة ذوي الطرفين لما قد لا يتضح الايضاحات اللازمة منهما على ان لا يتأخر التدقيق اكثر من شهرين اعتبارا من يوم تسجيل عريضة التمييز .

- ج - لا يجوز للمحكمة الدينية ولا لهيئة مجلس التمييز الروحاني مجتمعا او منفردا استخراج الرأي في الدعاوى المنظور فيها من قبلهما وعلى كل منهما ان يبت في الدعوى دون التشاور مع المجلس الآخر .

- د - يصدر مجلس التمييز الروحاني قراراته بالاتفاق او بالاكثرية المطلقة وفي الحالة الثانية تدون اسباب المخالفة في ذيل القرار .

- هـ - اذا تبين لوزير العدلية بناءً على مراجعة احد الخصوم في دعوى ما خلال شهرين من تاريخ صدور قرار مجلس التمييز الروحاني ان احد المجلسين قد خالف احكام هذا القانون او ان في الحكم الصادر خطأً بيّن او خروج او ابهام او تعارض فله ان يؤلف مجلسا خاصا لاعادة النظر في القرار الصادر من مجلس التمييز الروحاني

- و - يؤلف المجلس الخاص المبين في الفقرة السابقة من خمسة من الحاخامين المسجلين في سجل الحاخامين لاعادة النظر في القرار التمييزي المطلوب اعادة النظر فيه ويكون قراره قطعيا .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

رقم ..... لسنة ١٩٤٥

لائحة قانون تعديل قانون الطائفة الاسرائيلية

رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٥

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - تلغى الفقرة (٣) من المادة الخامسة عشرة من قانون الطائفة الاسرائيلية ويستعاض عنها بما يأتي :-

٣ - أ - يؤلف في بغداد مجلس يسمى مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي ينتخب أعضاؤه من قبل المجلس الروحاني لتدقيق الاحكام الصادرة من المحاكم الدينية الاسرائيلية في العراق . ويتكون هذا المجلس من رئيس الحاخامين لحاضرة بغداد ومن أربعة أعضاء من المجلس الروحاني في بغداد غير اعضاء المحاكم الدينية . وعند غياب الرئيس يرأس المجلس المذكور أكبر الاعضاء سنا ويكمل نصاب المجلس بالطريقة المبينة في الفقرة (٤) من هذه المادة .

ب - تجرى التدقيقات التمييزية على ملف الدعوى ولوائح الطرفين والمجلس - التمييز الروحاني عند سير الحاجة دعوة الطرفين امامه لأخذ الايضاحات اللازمة شفويا على ان لا يتأخر التدقيق أكثر من شهرين اعتبارا من يوم تسجيل عريضة التمييز .

ج - لا يجوز للمحكمة الدينية ولا لهيئة مجلس التمييز الروحاني مجتمعا او منفردا استنزاح الرأي في الدعاوى المنظور فيها من قبلها وعلى كل منهما ان يبت في الدعوى دون اشتراك العضو الآخر .

د - يصدر مجلس التمييز الروحاني قراراته بالاتفاق او بالاكثرية المطلقة وفي الحالة الثانية تدون أسباب المخالفة في ذيل القرار .

هـ - اذا تبين لوزير العدلية بناء على مراجعة احد الخصوم في دعوى ما خلال شهرين من تاريخ صدور قرار مجلس التمييز الروحاني ان احد المجلسين قد خالف احكام هذا القانون او ان في الحكم الصادر خطأ بين او غلوا او ابهاما او تناقضا فله ان يؤلف مجلسا خاصا لاعادة النظر في القرار الصادر من مجلس التمييز الروحاني .

و - يؤلف المجلس الخاص المبين في الفقرة السابقة من خمسة من الحاخامين - المسجلين في سجل الحاخامين لاعادة النظر في القرار التمييزي المطلوب اعادة النظر فيه ويكون قراره نهائيا .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

الاسباب الموجبة
للائحة قانون تعديل قانون الطائفه
الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ .

جوزت الفقرة (٣) من المادة (٥) من قانون الطائفه الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ اعادة النظر في مقررات المحاكم المدنية من قبل محكمة خاصة واشترطت ان تؤلف هـــذه المحكمة برئاسة رئيس الحاخامين وعضوية اربعة من المجلس الروحاني ببغداد على ان لا يكون منهم من كان عضوا في المحكمة التي اعطت الحكم المميز .

هذا ولما كان رئيس الحاخامين ينتخب من قبل المجلس العمومي عند شعور هذا المنصب وقد يصادف ان يكون المنتخب لهذا المنصب عضوا في المحكمة الدينية ويتعذر في هـــذه الحالة ترؤسه محكمة التمييز وفقا للفقرة المذكورة وقد وجد والحالة هذه من الضروري تعديل الفقرة على اساس جواز تأليف محكمة باسم " مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي يتكون من رئيس الحاخامين لجماعة بغداد ومن اربعة اعضاء من المجلس الروحاني غير اعضاء المحاكم الدينية وعند غياب الرئيس او تعذر حضوره يرأس المجلس المذكور اكبر الاعضاء سنّا ويكمل النصاب بالطريقة المبينة في الفقرة (٤) من المادة (١٥) من القانون الاصلي .

وقد كانت الطريقة المتبعة ان تتشاور المحاكم الدينية ومحكمة التمييز الاسرائيلي فـــي الدعاوى المعروضة عليهما وحيث قد وجد ضرر في هذه الطريقة فقد نص في التعديـــل على عدم جواز استعراج الرأي بين هاتين المحكمتين في الدعاوى المنظور فيها من قبلهمـــا واوجب التعديل على كل منهما ان يبت في الدعوى دون اشتراك المجلس الآخر .
(الفقره ـ ح) .

ولما كانت الطريقة القانونية المتبعة ان تكون القرارات الصادرة من مجالس التمييز الشرعية الاسلامية تابعة لطلب اعادة النظر من قبل الوزارة اذا وجد في الحكم الصادر خطأ بيّن او ابهام او تناقض ظاهر فقد وجد من الضروري قبول مبدأ جواز اعادة النظر في القرارات الصادرة من مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي من قبل مجلس خاص يؤلف ـــ وزير العدلية من خمسة من الحاخامين المسجلين في سجل الحاخامين ويكون قرار هـــذا المجلس الخاص قطعية ((الفقرتان ـ هـ ـ و)) .

الاسباب الموجبة
للائحة قانون تعديل قانون الطائفه
الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ ٠

جوزت الفقرة (٣) من المادة (٥) من قانون الطائفه الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ اعادة النظر في مقررات المحاكم الدينية من قبل محكمة خاصة واشترطت ان تؤلف هذه المحكمة برئاسة رئيس الحاخامين وعضوية اربعة من المجلس الروحاني ببغداد على ان لا يكون منهم من كان عضوا في المحكمة التي اعطت الحكم المميز ٠

هذا ولما كان رئيس الحاخامين ينتخب من قبل المجلس المعروض عند شغور هذا المنصب وقد يصادف ان يكون المنتخب لهذا المنصب عضوا في المحكمة الدينية ويتعذر في هذه الحالة تؤلف محكمة التمييز وفقا للفقرة المذكورة وقد وجد والحالة هذه من الضروري تعديل الفقرة على اساس جواز تأليف محكمة باسم " مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي يتكون من رئيس الحاخامين لجماعة بغداد ومن اربعة اعضاء من المجلس الروحاني غير اعضاء المحاكم الدينية وعند غياب الرئيس او تعذر حضوره يرأس المجلس المذكور اكبر الاعضاء سنا ويكمل النصاب بالطريقة المبينة في الفقرة (٤) من المادة (١٥) من القانون الاصلي ٠

ولقد كانت الطريقة المتبعة ان تتشاور المحاكم الدينية ومحكمة التمييز الاسرائيلي في الدعاوى المعروضة عليهما وحيث قد وجد ضرر في هذه الطريقة فقد نص في التعديل على عدم جواز استمزاج الرأي بين هاتين المحكمتين في الدعاوى المذكور فيها من قبلهما واوجب التعديل على كل منهما ان يبت في الدعوى دون اشتراك المجلس الآخر ٠
(الفقره ـ ح) ٠

ولما كانت الطريقة القانونية المتبعة ان تكون القرارات الصادرة من مجالس التمييز الشرعية الاسلامية تابعة لطلب اعادة النظر من قبل الوزارة اذا وجد في الحكم الصادر خطأ بيّن او ابهام او تناقض ظاهر فقد وجد من الضروري تخويل مبدأ جواز اعادة النظر في القرارات الصادرة من مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي من قبل مجلس خاص يؤلفه وزير العدلية من خمسة من الحاخامين المسجلين في سجل الحاخامين ويكون قرار هذا المجلس الخاص قطعية ((الفقرتان ـ هـ ـ و)) ٠

الاسباب الموجبة

للائحة قانون تعديل قانون الطائفة

الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ ٠

جوزت الفقرة (٣) من المادة (٥) من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ اعادة النظر في مقررات المحاكم الدينية من قبل محكمة خاصة واشترطت ان تؤلف هذه المحكمة برئاسة رئيس الحاخامين وعضوية اربعة من المجلس الروحاني ببغداد على ان لا يكون منهم من كان عضوا في المحكمة التي اصدرت الحكم المميز ٠

هذا ولما كان رئيس الحاخامين ينتخب من قبل المجلس العمومي عند شعور هذا المنصب وقد يصادف ان يكون المنتخب لهذا المنصب عضوا في المحكمة الدينية ويتعذر في هذه الحالة ترؤسه محكمة التمييز وفقا للفقرة المذكورة وقد وجد والحالة هذه من الضروري تعديل الفقرة على اساس جواز تأليف محكمة باسم " مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي يتكون من رئيس الحاخامين لجماعة بغداد ومن اربعة اعضاء من المجلس الروحاني غير اعضاء المحاكم الدينية وعند غياب الرئيس او تعذر حضوره يرأس المجلس المذكور اكبر الاعضاء سنا ويكمل النصاب بالطريقة المبينة في الفقرة (٤) من المادة (١٥) من القانون الاصلي ٠

وقد كانت الطريقة المتبعة ان تشاور المحاكم الدينية بمحكمة التمييز الاسرائيلي في الدعاوى المعروضة عليهما وحيث قد وجد ضرر في هذه الطريقة فقد رئي في التعديل على عدم جواز استمزاج الرأي بين هاتين المحكمتين في الدعاوى المنظور فيها من قبلهما واوجب التعديل على كل منهما ان يبت في الدعوى دون اشتراك المجلس الآخر ٠ (الفقره ـ ح) ٠

ولما كانت الطريقة القانونية المتبعة ان تكون القرارات الصادرة من مجالس التمييز الشرعية الاسلامية تابعة لطلب اعادة النظر من قبل الوزارة اذا وجد في الحكم الصادر خطأ بيّن او ابهام او تناقض ظاهر فقد وجد من الضروري قبول مبدأ جواز اعادة النظر في القرارات الصادرة من مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي من قبل مجلس خاص يؤلف من وزير العدلية من خمسة من الحاخامين المسجلين في سجل الحاخامين ويكون قرار هذا المجلس الخاص قطعية ((الفقرتان ـ هـ ـ و)) ٠

الاسباب الموجبة

للائحة القرون تعديل قانون الطائفة

الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ .

جوزت الفقرة (٣) من المادة (٥) من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٢ لسنة ١٩٣١ اعادة النظر في مقررات المحاكم الدينية من قبل محكمة خاصة واشترطت ان تؤلف هذه المحكمة برئاسة رئيس الحاخامين وعضوية اربعة من المجلس الروحاني ببغداد على ان لا يكون منهم من كان عضوا في المحكمة التي اصدرت الحكم المميز .

هذا ولما كان رئيس الحاخامين ينتخب من قبل المجلس الملي عند شغور هذا المنصب وقد يصادف ان يكون المنتخب لهذا المنصب عضوا في المحكمة الدينية ويتعذر في هذه الحالة ترؤسه محكمة التمييز وفقا للفقرة المذكورة وقد وجد والحالة هذه من الضروري تعديل الفقرة على اساس جواز تأليف محكمة باسم " مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي يتكون من رئيس الحاخامين لجماعة بغداد ومن اربعة اعضاء من المجلس الروحاني غير اعضاء المحاكم الدينية وعند غياب الرئيس او تعذر حضوره يرأس المجلس المذكور اكبر الاعضاء سنا ويكمل النصاب بالطريقة المبينة في الفقرة (٤) من المادة (١٥) من القانون الاصلي .

وقد كانت الطريقة المتبعة ان تتشاور المحاكم الدينية ومحكمة التمييز الاسرائيلي في الدعاوى المعروضة عليهما وحيث قد وجد ضرر في هذه الطريقة فقد نص في التعديل على عدم جواز استمزاج الرأي بين هاتين المحكمتين في الدعاوى المشار فيها من قبلهما واوجب التعديل على كل منهما ان يبت في الدعوى دون اشتراك المجلس الآخر .
(الفقره — ج) .

ولما كانت الطريقة القانونية المتبعة ان تكون القرارات الصادرة من مجالس التمييز الشرعية الاسلامية نهائية لطلب اعادة النظر من قبل الوزارة اذا وجد في الحكم الصادر خطأ بيّن او ابهام او تناقض ظاهر فقد وجد من الضروري قبول مبدأ جواز اعادة النظر في القرارات الصادرة من مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي من قبل مجلس خاص يؤلف من وزير العدلية من خمسة من الحاخامين المسجلين في سجل الحاخامين ويكون قرار هذا المجلس الخاص قطعية ((الفقرتان — هـ — و)) .

الاسباب الموجبة

لملاحة قانون تعديل قانون العدالة
الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ .

جوزت الفقرة (٣) من المادة (٥) من قانون العدالة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ اعادة النظر في مقررات المحاكم الدينية من قبل محكمة خاصة واشترطت ان تؤلف هذه المحكمة برئاسة رئيس المحامين وعضوية اربعة من المجلس الروحاني ببغداد على ان لا يكون شهيرس كان عضوا في المحكمة التي اصدرت الحكم المميز .

هذا ولما كان رئيس المحامين ينتخب من قبل المجلس الصهيوني وقد تتوفر هذا النصب ولقد يصادف ان يكون المنتخب لهذا النصب عضوا في المحكمة الدينية ويشترط في هذه الحالة تزويده بصفة التمييز وفقا للفقرة المذكورة ولقد وجد والدافعة هذه من الضرورة تعديل الفقرة على اساس جواز تأليف محكمة باسم " مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي " يتكون من رئيس المحامين لجماعة بغداد ومن اربعة اعضاء من المجلس الروحاني غير اعضاء المحاكم الدينية وعند غياب الرئيس او تعذر حضوره يرأس المجلس الاكبر الاعضاء سنا ويكتسب النصاب بالاغلبية المبينة في الفقرة (٢) من المادة (١٥) من القانون الاصلي .

وقد دلت التجربة العديدة ان تقارير المحاكم الدينية ومحكمة التمييز الاسرائيلي في الدعاوى المرفوعة عليها رجحت قد وجد ضرر في هذه التجربة فقد نص في التعديل على عدم جواز استصدار الرأي بين القاضيين المحكمين في الدعاوى المشار اليها من قبلهما وأوجب التعديل على كل منهما ان يعتنق في الدعوى نفس الشرك المجلس الآخر .
(الفقرة ـ ج) .

ولما كانت التجربة القانونية المتبعة ان تكون القرارات الصادرة من محاكم التمييز الشرعية الاسلامية نهائية لطالب اعادة النظر من قبل الوزارة اذا وجد في الحكم الصادر خطأ بين او ابهام او تناقض ظاهر فقد وجد من الضرورة قبول مبدأ جواز اعادة النظر في القرارات الصادرة من مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي من قبل مجلس خاص برئاسة وزير العدلية من اعضاء من المحامين المسجلين في سجل المحامين ويكون قرار هذا المجلس النهائي بالاغلبية ((المقررتان ـ هـ ـ و)) .

الاسباب الموجبة

للائحة قانون تعديل قانون المحاكم الاسرائيلية

رقم ٧٢ لسنة/١٩٢١ .

جوزت الفقرة (٣) من المادة (٥) من قانون المحاكم الاسرائيلية رقم ٧٢ لسنة/١٩٢١ اعادة النظر في مقررات المحاكم الدينية من قبل محكمة خاصة واشترطت ان تؤلف هذه المحكمة برئاسة رئيس المحامين وعضوية اربعة من المحلفين الروحاني بغداد على ان يكون منهم من كان عضوا في المحكمة التي اصدرت الحكم المميز .

هذا ولما كان رئيس المحامين ينتخب من قبل المجلس العمومي عند شغور هذا المنصب وقد يرى البعض ان يكون المنتخب لهذا المنصب عضوا في المحكمة الدينية ويصدر في هذه الحالة ترؤسه محكمة التمييز وفقا للفقرة المذكورة فقد وجد والحالة هذه من الضروري تعديل الفقرة على اساس جواز تأليف مجلس باسم " مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي يتكون من رئيس المحامين لحاضرة بغداد ومن اربعة اعضاء من المجلس الروحاني غير اعضاء المحاكم الدينية وعند غياب الرئيس او تصدر حضوره يرأس المجلس العضو اكبر الاعضاء سنا ويكمل النصاب للمرتبة المبينة في الفقرة (٤) من المادة (١٥) من القانون الاساسي .

ولقد نصت المادة المقترحة ان تقتصر المحاكم الدينية ومحكمة التمييز الاسرائيلي في الدعاوى المرفوعة عليهما وحيث قد وجد ضرورة في هذه المادة فقد تعرضت التعديل على عدم جواز استنزاع الرأي بين عضوين المحكمتين في الدعاوى المثارة فيهما من قبلهما واوجبت التعديل على كل منهما ان يبت في الدعوى دون اشتراك العضو الآخر (الفقرة ـ ج) .

ولما كانت المادة القانونية المقترحة ان تكون القرارات الصادرة من محكمة التمييز الشرعية الاسلامية تابعة لطلب اعادة النظر من قبل الوزارة اذا وجد في الحكم الصادر خطأ بين او ابهام او تناقض ظاهر فقد وجد من الضروري قبول مبدأ جواز اعادة النظر في القرارات الصادرة من مجلس التمييز الروحاني الاسرائيلي من قبل مجلس خاص يؤلفه وزير العدلية من خمسة من المحامين المعدلين في سجل المحامين ويكون قرار هذا المجلس الخاص قاطعا (الفقرتان ـ هـ ـ و) .

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

العدد ع/ح/٨٠٥٤/٤٠

التاريخ ١٩٤٠/٦/ايلول

شعبة ديوان التدوين القانوني

خلاصة الموضوع طلب اضبارات دعوى

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

بناءً على الطلب الواقع بشأن اعادة النظر يرجى تزويدنا باضبارة الدعوى الشرعية المتكونة بين المدعية جولبت يوسف سوفير وخطيبها ابراهيم عزرا سوفير الموجودة في كل من المحكمة الدينية الاسرائيلية ومجلس التمييز الشرعي الاسرائيلي وسنعيدها اليكم بعد الفراغ منها مباشرة .

وزير العدلية

١٢ ايلول ٩٤٦

سماحة رئيس المجلس الروحاني الاسرائيلي المحترم
" رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

ننقل اليكم ادناه صورة كتاب وزارة العدلية الجليلة المرقم ع/٥٢٨/٩٤٦ والمورخ في ٨ ايلول ٩٤٦ للتفضل بارسال الاضبارات المطلوبة

رئيس الطائفة

بناء على الطلب الواقع بشان اعادة النظر يرجى تزويدنا باضبارة الدعوى الشرعية المتكونة بين المدعية جوليت يوسف سوفير وخطيبها ابراهيم عزرا سوفير الموجودة في كل من المحكمة الدينية الاسرائيلية ومجلس التمييز الشرعي الاسرائيلي وسنعيدها اليكم بعد الفراغ منها مباشرة .

وزير العدلية

בית דין הצדק דע"ובי
בגדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية - بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

الرقم : ١٠٠٩

التاريخ : ١٦/٩/٥٢

رقم الاضبارة ١٤٥/٧-٧

اشارة الى كتابكم المرقم ٩٠٢٢ في ١٦/٩/٥٢
٥٠/٧/١٤٥

كنا الغينا الاضبارة الخاصة
بزواج [illegible] وطلبنا ارسالها
الى محكمتنا حوالت شرف [illegible]
الى وزارة العدلية
الجلسة [illegible] الطلب. مع العلم انها تحتوي على ٤٦ صحيفة.

الرئيس
[illegible]

بيت دين الحاخامية
بغداد
محكمة التمييز
الشرعي الاسرائيلي - بغداد

الرقم ٢٧٢٩
التاريخ ٢٠/ ٧/ ١٩٥٠

מוסדות בתי דין הרבנות הראשית
בגדאד
בית דין לערעורים
לענייני עגונות ומיאון

מספר ע"ע/ ٢٧٢٩/ ٩٥

בעניין: [illegible]
נגד [illegible]
בקשה לפסיקת דין בערעור על פסק דין של בית הדין הרבני בבגדאד מיום ٢٩/ ٩/ ٥٠ בתיק מס' ٢٣٦ (٢٣٦) ובקשה לעיון ופיסק בערעור בדחיפות בגלל יופי פוסק הנראה בבית הדין הרבני בבגדאד בתיק הנ"ל מס' [illegible]

١٦ اليلول ٩٤٦

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

ننقل اليكم ادناه صورة كتاب مديرية شرطة لواء بغداد المرقم ٧٣ ١٩٥
والمورخ في ١٤/٩/٩٤٦ راجين ابداء رايكم في الموضوع.

رئيس الطائفة

لقد رفعت جولييت بنت يوسف حييم الساكنة في محلة التورات عريضة الي حاكم تحقيق الرصافة الشمالي تدعي فيها بان الشخص المدعو ابراهيم سوفير كان قد خطبها قبل خمس سنوات وسجل عقد خطوبتها في المجلس الروحاني للطائفة ببغداد وبعد ذلك راجالموسى اليه المجلس الروحاني ثانية وابطل الخطوبة علي المزبورة وعقد خطوبة ثانية على البنت اليزه بنت غوره . عليه يرجي اعلامنا عن درجة صحة ادعاء المستدعية المذكورة وعما اذا يجوز ذلك في الشريعة الموسوية او عدمه .

المحكمة الدينية الإسرائيلية
بغداد
בית דין הצדק
בגדאד
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

الرقم : ١٠٤٥
التاريخ : ٢٧/١٠/٩٤٦
رقم الاضبارة ١٤٥/٧٠٦

سيادة الحاخام يلوت حضرة المحترم
رئيس الطائفة الاسرائيلية بغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٩٠٤٤ والمؤرخ في ١٦ ايلول ٩٤٦ والحاقا بكتابنا المرقم ١٠٤٢ والمؤرخ في ٢٤/٩/٩٤٦

نحيطكم علماً ان الخطبة جرت بين جوليت يوسف سوفير وابراهيم عزرا شالوم سوفير بدون حضور مجل العقود ثم سجل العقد بتاريخ ٢٦ شباط ٧٠٦ الموافق ١٤/٢/٩٤٦ وبعد مضي مدة على ذلك عقد الخطيب المذكور خطبة اخرى مع البنت المدعوة بيرته عزرا يعقوب حاي بتاريخ ١٧ اذار ٧٠٦ الموافق ١٨/٣/٩٤٦ بدون ان يكون الجامع الذي قام باجراء ذلك عالماً بالخطبة الاولى.

ان العرف والعادة الجاريتان تمنع الخطيب من اجراء خطبة ثانية بدون موافقة الخطبة الاولى او بترخيص من المحكمة الدينية.

وبناء على ذلك فقد سبق واصدرت هذه المحكمة حكماً يقضي على الخطيب المذكور بدفع (٧٠٠) سبعمائة دينار بصفة تعويضات الخطبة الاولى فيما اراد تطليقها والزواج من خطيبته الثانية —

الرئيس

١٨ ايلول ٩٤٦

وزارة العدلية الجليلة

ديوان التدوين القانوني بغداد

اشارة الي كتابكم المرقم ٤/٥٢٨/٩٤٦ والمورخ في ٨/٩/٩٤٦

نرفق صحبة هذا الكتاب الاستمارتين الشرعيتين الخاصة باراهيم عزرا
سوفير وخطيبته جوليت يوسف سوفير الاولي خاصة بالمحكمة الدينية رقم ١٤٥/
٧٠٦ حاوية علي ٤٦ ورقة والثانية خاصة بمجلس التمييز الشرعي رقم ٤٤٢
حاوية علي (١٨) ورقة وذلك بناء علي طلبكم

نرجو التفضل باعادتها الينا بعد الفراغ منها .

رئيس الطائفة

المحكمة الدينية الإسرائيلية
بغداد
בית דין הצדק
בגדאד
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

الرقم : ١٠٢٢
التاريخ : ٤٦/٩/٢٢
رقم الاضبارة

سيادة اى فام ناظر شؤون حضوري المحترم
رئيس الطائفة الاسرائيلية المبجل

اشارة الى كتابكم المرقم ٩٠٤٢ والمؤرخ في ٤٦/٨/٢٦
لا مانع من الوقت الى فراغ الاجانب عن تأجير
المذكور اعلاه نظراً لانه اضبارة الدعوى الخاصة
بجولييت يوسف حييم وطليقها موجودة لدى وزارة
العدلية .

الرئيس

مديرية شرطة لواء بغداد

التحريرات

العدد ــــــــــ

التاريخ ١٢/٩/١٩٤٦

سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية ببغداد

الموضوع/ استفسار

لقد رفعت جوليت بنت يوسف حييم الساكنة في محلة النورات عريضة الى حاكم تحقيق الرصافة الشمالي تدعي فيها بان الشخص المدعو ابراهيم سوفير كان قد خطبها قبل خمس سنوات وسجل عقد خطوبتها في المجلس الروحاني للطائفة ببغداد وبعد ذلك راجع الموما اليه المجلس الروحاني ثانية وابطل الخطوبة على المزبورة وعقد خطوبة ثانية على البنت اليزه بنشعره عليه يرجى اعلامنا عن درجة صحة ادعاء المستدعية المذكورة جوليت وعما اذا يجوز ذلك في الشريعة الموسوية او عدمه .

مدير شرطة لواء بغداد

صورة منه الى .

معاون شرطة السراي ــ لعلم اشارة لهامشه المرقم ١٥٩١٨ في ٨/٩/١٩٤٦

٢٥ ايلول ٩٤٦

مديرية شرطة لواء بغداد

اشارة الي كتابكم المرقم ١٩٥٧٣ والمورخ في ٩٤٦/٩/١٦
لقد اجابتنا المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد علي كتابكم المشار اليه اعلاه بما يلي :-

" لا يسعنا في لوقت الحاضر الاجابة علي كتابكم المذكور اعلاه نظرا لان اضبارة الدعوى الخاصة بجوليت يوسف حييم وخطيبها موجودة الان لدى وزارة العدلية"

رئيس الطائفة

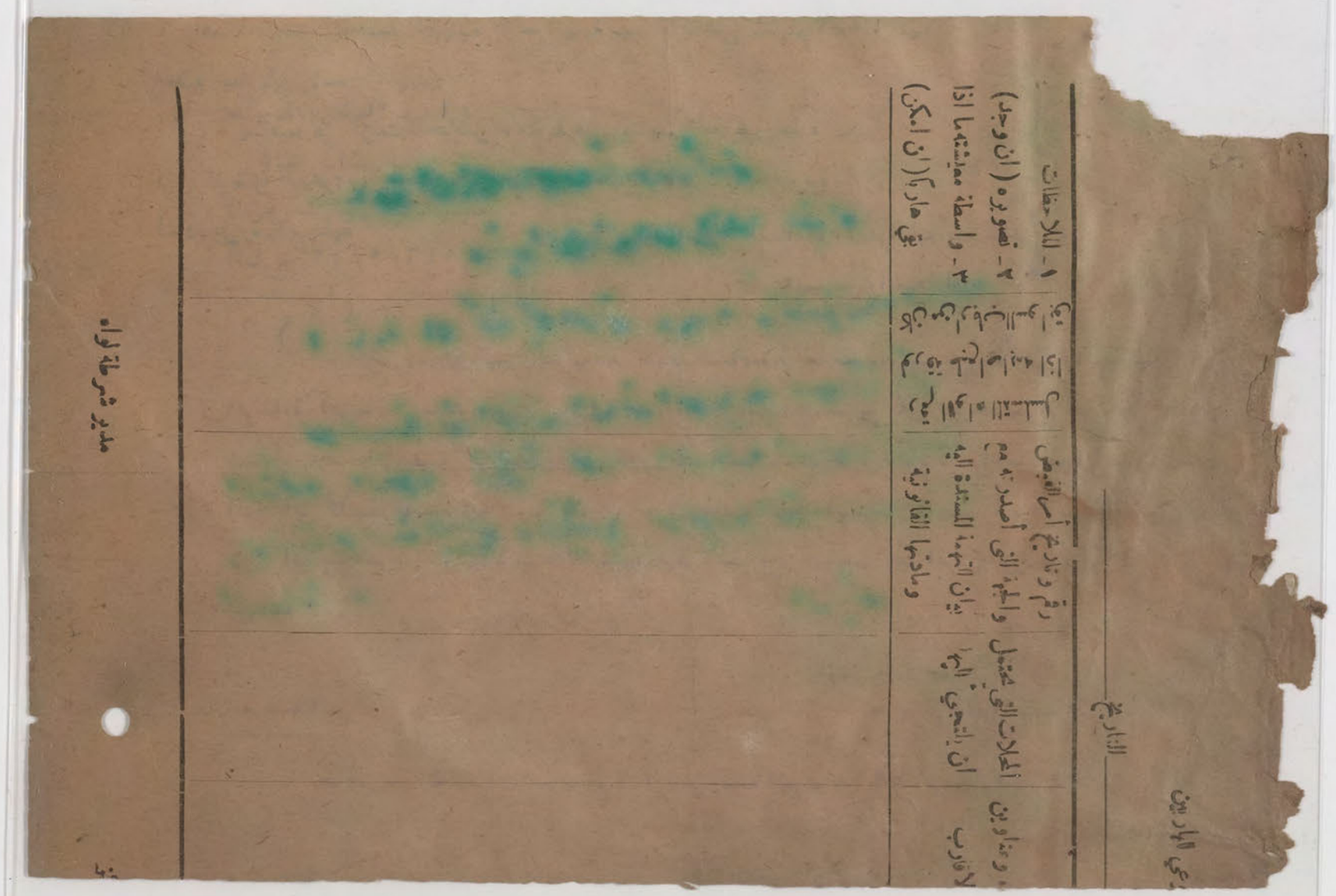

محكمة تحقيق الرصافة الشمالية:

العدد
التاريخ ٩٤٧/٧/٧

الى رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلي ببغداد

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٦٨٥ والمؤرخ في ٤٧/٦/٧ المتعلق
المرسلة الحاضر عقود حضرتكم رئيس الطائفة الاسرائيلي ببغداد
فيما يخص الشكوى المتكونة بين جولية يعسف سوفير وابراهيم
عزرا سوفير ـــــ
نرسل طيه كتابنا هذا اصل العريضة المرفوعه لهذه المحكمة
من قبل السيد ابراهيم عزرا سوفير راجيه التفضل بعد مطالعتها
التفضل بالاجابة عما يرد في الفقرة الاولى منها واعادة العريضة
مع الجواب رجاء باقرب وقت ممكن لامكان حسم القضية
الجزائية المتكونة بين الطرفين المذكورين

الحاكم

رقم الواردة ـــ ١٠٠٧
التاريخ ـــ ٤٧/٧/٩

المحكمة الدينية الإسرائيلية
بغداد
בית דין הצדק
בגדאד
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

الرقم : ١٢٢٦
التاريخ : ٩٤٧/١/٩
رقم الاضبارة

سيادة الى خام مساعد حضوري المحترم
رئيس الطائفة الاسرائيلية. لغداد

شاد عمى كتاب طالبة تخصيص اضافة الشاملة
المؤرخ في ٩٤٧/١/٧ تحت عدد ٢ (المربوط صورته
طياً) صول عريضة المستدعي ابراهيم سوفه (المربوط
صورته طياً)
يرجى الاجابة عنه سؤالها في كتابكم اليه
اعلاه مايلي :
" ان الشرع الاسرائيلي لا تمنع بموجبه الرجل
عن الزواج من اكثر من امرأة واحدة . ان العرف والعادة
الجاريتان لدى الطائفة الاسرائيلية العراقية تحظر تمنع
الخطيب او الزوج من الاقتران ثانية بدون موافقة الزوجة
الاولى او بدون توفر اسباب تحتم على المحكمة الدينية
في ترخيص الخطيب او الزوج بالزواج على رأس زوجته
الاولى "

الرئيس
حاخام باشي بغداد

المرفقات
١ - اصل عريضة المستدعي - برجاء اعادتها الى طالبة التخصيص
٢ - صورة تحقيق رقم ١٢٢٦ في ٩٤٧/١/٧

نسخة الدائرة

استفسار

٩٤٧/١/

سعادة حاكم تحقيق الرصافة الشمالي المحترم

اشارة الى كتابكم المرقم ٢ والمؤرخ في ١٩٤٧/١/٧ المرجه الى المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد ٠

لقد اجلتنا المحكمة الدينية المذكورة على سؤالكم بما يلي --

((ان الشرع الاسرائيلي لا يمنع بصورة الرجل من الزواج من اكثر من امرأة واحدة الا ان العرف والعادة الجاريتان لدى الطائفة الاسرائيلية العراقية تمنع الخطيب او الزوج من الاقتران ثانية بدون موافقة الزوجة الاولى او بدون توفر الاسباب التي تعتمد عليها المحكمة الدينية في ترخيص الخطيب او الزوج بالزواج على رأس زوجته الاولى)) ٠

هذا وتعيد اليكم بطيه اصل العريضة المقدمة من قبل المدعو ابراهم سوفير والمحالة الى المحكمة المذكورة ٠

سلمون

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التحرير

رقم عام ٩/١٠٠/١

خلاصة الموضوع :- _____

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٢٢ تموز/ ١٩٤٦ .

رئيس الطائفة الأسرائيلية ببغداد

نرسل اليكم طيا صورة كتاب وزارة الخارجية المرقم ق/٢٤٧/٢٤٧/١٠٠/٨١٤١
والمؤرخ ١٧ /٧/ ١٩٤٦ مع صورة مرفقاته كتاب المفوضية العراقية في دمشق وعريضة
الآنسة صبيحة يعقوب كمارا لبيان رأيكم حول الموضوع واعلامنا .

وزير العدلية

صورة كتاب وزارة الخارجية المرقم ق/٢٤٧/٢٠٤٧/١٠٠/٨١٤١ والمؤرخ ١٧ تموز/٤٦
الموجه الى وزارة العدلية .

نرسل اليكم طيا صورة من كتاب المفوضية الملكية العراقية في دمشق المرقم ٤/٦/١٣٥ والمؤرخ في ١٨/٦/١٩٤٦ مع صورة عريضة الآنسة صبيحة يهقوب كمارا راجين موافاتنا برأيكم في هذا الشأن بالسرعة الممكنة .

التوقيع/ وزير الخارجية

صورة كتاب المفوضية الملكية العراقية في دمشق المرقم ٤/٦/١٣٥ والمؤرخ في ١٨ حزيران/٤٦

نقدم طيا صورة عريضة الآنسة صبيحة يعقوب كمارا المتضمنة طلب تزويدها بشهادة الى قاضي المحكمة الشرعية تفيد ان لا مانع من زواجها . ان المومأ اليها مدرسة في دمشق وتبلغ من العمر ٢٧ عاما . يرجى اتخاذ ما يلزم وافادتنا .

الوزير المفوض

صورة العريضـــــة

الى المفوضية الملكية العراقية بدمشق

انني صبيحة يعقوب كمارا عراقية الجنسية واحمل جواز سفر رقم ٨٥٠ الصادر من بغداد بتاريخ ١٣ ايار ١٩٤٤ ومهنتي مدرسة بدمشق منذ سنتين مع والدتي بمحلة سبكى الثالث وبما انني ارغب الزواج من التاجر السوري السيد محمد فتالي وبناء على طلب المحاكم الشرعية السورية شهادة بعدم الممانعة من زواجي مع العلم انني من مواليد عام ١٩ ١٩ ولكم الشكر.

التوقيع

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد

الرقم
التاريخ ٢٩ تموز ٩٤٦

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

نتدرج اليكم ادناه صورة كتاب وزارة العدلية رقم ٩/١٠/٩ بتاريخ ٩٤٦/٧/٢١ مع صورة مرفقاته للتفضل بالاجابة على مضمونه بالسرعة الممكنة .

رئيس الطائفة

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

نرسل اليكم طيا كتاب وزارة الخارجية المرقم ق/٢٤٧/٢٤٧/١٠٠/٨١٤١ والمورخ ٩٤٦/٧/١٧ مع صورة مرفقاته كتاب المفوضية العراقية في دمشق وعريضة الانسة صبيحة يعقوب خمارا لبيان رايكم حول الموضوع واعلامنا .

عن وزير العدلية

صورة كتاب وزارة الخارجية المرقم ق/٢٤٧/٢٤٧/١٠٠/٨١٤١ والمورخ ٩٤٦/٧/١٧ الموجه الى وزارة العدلية .

نرسل اليكم طيا صورة من كتاب المفوضية الملكية العراقية بدمشق المرقم ١٣٥/٦/٤ والمورخ ٩٤٦/٦/١٨ مع صورة عريضة الانسة صبيحه يعقوب خمارا راجين موافاتنا برأيكم في هذا الشان بالسرعة الممكنة .

التوقيع وزير الخارجية

صورة كتاب المفوضية الملكية العراقية في دمشق المرقم ١٣٥/٦/٤
بتاريخ ٩٤٦/٦/١٨

تقدم طيا صورة عريضة الانسة صبيحه يعقوب خمارة المتضمنة طلب تزويدها بشهادة الى قاضي المحكمة الشرعية تفيد ان لا مانع من زواجها . ان المومى اليها مدرسة في دمشق وتبلغ من العمر ٢٧ عاما . يرجى اتخاذ مايلزم وافادتنا .

الوزير المفوض

طورة العريضة

الى المفوضية الملكية العراقية بدمشق

انى صبيحه يعقوب خمارا عراقية الجنسية واحمل جواز سفر رقم ٨٥٠ الصادر من بغداد بتاريخ ١٣ ايار ١٩٤٤ ومهنتي مدرسة بدمشق منذ سنتين مع والدتي بمحلة سيكي الثالث وبما انى ارغب الزواج من التاجر السوري محمد فتال وبناء على طلب المحاكم الشرعية السورية شهادة بعدم المانعية من زواجي مع العلم انى من مواليد ١٩١٩ ولكم الشكر

نسخة إذاعة

٤٦/١٠/

وزارة العدلية الجليلة

اشارة الى هامشكم المرقوم /٦٠٥/ ٤٦ والمؤرخ ١٠/١٠/٤٦ ٠

نعيد الى وزارتكم الجليلة اصل العريضة المقدمة من قبل سلمان بن زادة والمحالة الينا بهامشكم المشار اليه اعلاه لابداء المطالعة ونظرا لعدم وجود لدينا اي اوليات حول موضوعها فلم نتمكن من ابداء الملاحظة بشأنها ٠

المرفقات (عريضة)

سلمون
رئيس الطائفة

المملكة العراقية

وزارة العدلية

العدد ١٠/٩/٢٤٧

التاريخ ٢٠/تشرين ٢/١٩٤٦

شعبة التحرير

خلاصة الموضوع

رئاسة الطائفة الأسرائيلية ببغداد

نؤكد كتابنا المرقم أ ١٠/٩ والمؤرخ ٢١/٧/١٩٤٦ حول عريضة الآنسة صبيحة يعقوب كمارا راجين الأجابة عليه بأقرب وقت.

عن وزير العدلية

صورة منه الى -

وزارة الخارجية بالأشارة الى كتابها المرقم ق٢٤٧/٢٤٧/١٠٠ والمؤرخ ٣/١١/١٩٤٦ للمعلومات

٩١١٤

مستعجل جدا

٩٤٦/١١/١٨

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

الملفا بكتابنا المرقم ٩٢٥ م والمؤرخ ٢٩ تموز ٩٤٦ .

نتشرف اليوم ارفاه صورة كتاب وزارة العدلية المرقم أ/ ١٠/ ٩ والمؤرخ ١٢ تشرين الثاني ٩٤٦ راجين الاجابة عليه بصورة مستعجلة .

رئيس الطائفة

صورة الكتاب

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

نؤكد كتابنا المرقم أ ١٠/ ٩ والمؤرخ ١١/ ٧/ ٩٤٦ حول عريضة الانسة صبيحة يعقوب كهارا راجين الاجابة عليه باقرب وقت .

عن وزير العدلية

صورة منه الى

وزارة الخارجية بالاشارة الى كتابها المرقم ق ٢٤٧/ ٢٤٧/ ١٠٠ والمؤرخ ٣/ ١١/ ١٩٤٦ للمعلومات .

٩٤٧/١/

وزارة العدلية الجليلة

بعد التحية

كانت المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد قد قدمت طلبا الى مديرية البرق والبريد العامة بواسطة هذه الرئاسة بموجب كتابها المرقم ٨٩٥٩ والمؤرخ في ١٩٤٦/٨/١٢ لنصب آلة تلفون في بنائها الواقعة امام مدرسة لوره خضوري للبنات محلة الغبراة وجهت ان الطلب المذكور لم يصف حتى الان نرجو من وزارتكم الجليلة تأييد ضرورة نصب جهاز تلفوني في ادارة المحكمة الدينية الاسرائيلية .

هذا ولكم الشكر .

رئيس الطائفة

المحكومة العراقية

وزارة العدلية

العدد ١٠٠/٩٠٠

التاريخ ٢٠ كانون الأول ٤٦

شعبة التحرير

خلاصة الموضوع

المحكمة الدينية الأسرائيلية ببغداد

نرسل اليكم طيا صورة مذكرة المفوضية السورية ببغداد المرقمة ١٧٩ (١١٩ /٤١ /ـ) والمؤرخة ١١ /١٢ /٤٦ راجين بيان ملاحظاتكم حول ماجاء فيها واعلامنا وذلك بالسرعة الممكنة .

وزير العدلية

الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم ...
١٩٤

كاظم /ش

صـــورة مذكرة المفوضية السورية ببغداد المرقمة ١٧٩ (١١٩ /١ ٤١ /ـ) والمؤرخة في
١١ /١٢ /١٩٤٦

تهدى ... وتتشرف بان ترجو منها التفضل بالأتصال بالمراجع المختصة لأستيضاحها عما اذا كانت المراءة السورية المدعوة مريم مارى شطاح بنت موسى والدتها تدعى سمحه مدونـــة في قيد نفوس زوجها المدعو يوسف بن خضر بيبى الذى يحمل شهادة الجنسية العراقية ذات الرقم ٣٦١٣ الصادرة عن بغداد بتاريخ ١٠ /١ /١٩٣٣ .

كما ترجو في الحالة السلبية افادتها ماداكان هنالك مانع من تثبيت هذا الزواج وتسجيله .

تنتهز المفوضية .... الخ .

٩٤٦/١٢/

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد المحترم

بعد التحية

تنقل اليكم ادناه صورة كتاب وزارة العدلية المرقم ٩/١٠/٩ والمؤرخ في ١٩٤٦/١٢/٢٢ مع صورة مذكرة المفوضية السورية ببغداد المرقم ١٧٩ والمؤرخ في ١٩٤٦/١٢/١١ للتفضل ببيان ملاحظاتكم بهذا الشأن بالسرعة الممكنة .

رئيس الطائفة

صورة كتاب وزارة العدلية

المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد

نرسل اليكم طيا صورة مذكرة المفوضية السورية ببغداد راجين بيان ملاحظاتكم حول ما جاء فيها واعلامنا ودلك بالسرعة الممكنة .

عن وزير العدلية

صورة مذكرة المفوضية السورية

تهدى ... وتتشرف بأن ترجو منها التفضل بالاتصال بالمراجع المختصة لاستيضاحها عما اذا كانت المرأة السورية المدعوة مريم ماري شماع بت موسى والدتها تدعى سمحة مدونة في قيد نفوس زوجها المدعو يوسف بن خضر بين الذي يحمل شهادة الجنسية العراقية ذات رقم ٣٦١٣ الصادرة عن بغداد بتاريخ ١٩٢٣/١/١٠ .

كما ترجو في الحالة السلبية افادتها ما اذا كان هنالك مانع من تثبيت هذا الزواج وتسجيله

تنتهز المفوضية ..... الخ

المملكة العراقية

وزارة العدلية

العدد ٩/١٠٠/أ

التاريخ ١٩٤٧/١/٢٢

شعبة التحرير

خلاصة الموضوع ———

رئاسة المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد

نؤكد كتابنا المرقم ١٠/أ/٩ والمؤرخ ٢٢/١٢/١٩٤٦ راجين الاجابة حول ماجاء فيه بالسرعة الممكنة .

وزير العدلية

صورة منه الى — وزارة الخارجية — اشارة لكتابها المرقم ق/٧/٧/١٠٠/١٢٤ والمؤرخ ١٩/١/١٩٤٧ .

مستعجل

٩٤٧/١/

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد المحترم

تؤكد كتابنا المرقم ٩١٨٦ والمؤرخ في ١٩٤٧/١٢/٣١ ٠
بشأن الاستفسار عن مريم ماري شطاح ونرجو الاجابة عليه على
جناح السرعة ٠

رئيس الطائفة

المحكمة الدينية الإسرائيلية
بغداد
בית דין הצדק
בגדאד
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

الرقم :

التاريخ :

رقم الاضبارة

٩٤٧/١/

وزارة العدلية الجليلة

اشارة الى كتابكم المرقم ٩/١٠/٩ والمؤرخ في ٢٢/١٢/٩٤٦ حول طلب مطالعتنا بشأن الاستخبار المفوضية السورية ببغداد عن مريم ماري شطاح

لقد اطلعنا المحمة الدينية ببغداد بانها لم تعثر في السجلات المتوفرة لديها على تسجيل لعقد خطبة او زواج بين يوسف بن خضر بيبي وبين مريم ماري شطاح .

هذا ودمتم .

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التحـــــــــــرير

رقم عام _____

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ____/٢/١٩٤٧

خلاصة الموضوع :- _____

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٥٤ والمؤرخ ١٩٤٧/١/٣٠ .

ان المطلوب التحقيق فيه هو زواج (يوسف خضوري بيبي من مريم مارى شطاح) وليس من (سمحة مريم مارى شطاح) كما جاء في كتابكم اعلاه سهوا اذ ان سمحة المذكورة هي والدة مريم المطلوب التحقيق في امر زواجها لذا نرجو اعادة التحقيق في القضية واعلامنا .

وزير العدليـــــــة

صورة منه الى – وزارة الخارجية – كتابكم المرقم ق/٧/٧/١٠٠/١٤٥٠ والمؤرخ ١٩٤٧/٢/٢٢ .

مستعجل

٩٤٧/٣/

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

التحية

اشارة الى كتابكم المرقم ١١٤٤ والمؤرخ في ١٩٤٧/١/٢٩ .

ندرج اليكم ادناه صورة كتاب وزارة العدلية الجليلة المرقم أ/ ٩/١٠ والمؤرخ في ١٩٤٧/٢/٢٥ للتفضل بالاجابة على مضمونه بصورة مستعجلة وجداً .

رئيس الطائفة

صورة الكتاب

الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٥٤ والمؤرخ ١٩٤٧/١/٣٠ .

ان المطلوب التحقيق فيه هو زوج (سمحة يوسف خضوري) هي من مريم ماري شطاح) وليس من (سمحة مريم ماري شطاح) كما جاء في كتابكم اعلاه سهوا اذ أن سمحة المذكورة هي والدة مريم المطلوب التحقيق في امر زواجها لذا نرجو لعادة التحقيق في القضية واعلامنا .

صورة منه الى وزارة الخارجية ـ كتابكم المرقم ق/٧/٧/١٠٠/١٤٥٠ والمؤرخ ١٩٤٧/٢/٢٢ .

وزير العدلية

٩٤٧/٢/

وزارة العدلية الجليلة

بعد التحية

نثبت ادناه نموذج من الختم الجديد لرئيس الطائفة الاسرائيلية ببغداد راجين حفظه لديكم لغرض تطبيقه عند الاقتضاء.

هذا ونرفق ثلاثة نماذج اخرى من الختم الجديد الموضوع البحث لغرض اشعار الدوائر المختصة بذلك.

وتفضلوا بقبول الاحترام

رئيس الطائفة

نموذج من الختم الجديد

١٨/٤/١٩٤٧

سعادة السيد شاكر محمود العاني المحترم
حاكم محكمة جزاء بغـــــداد

بعد التحية

اشارة الى طلبكم حضور سماحة الحاخام سلمان حوكي عبودي رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد الى محكمتكم المحترمة لغرض تواقع بعض الاسئلة عليه .

نحظرا الى كثرة اشغال سماحة الحاخام سلمان حوكي عبودي باعتباركونه رئيسا للمحكمة الدينية المذكورة يجعل عليه من الصعب الحضور في محكمتكم اكون شاكرا لطفكم لو تكرمتم بتوجيه الاسئلة المطلوبة عليه تحريريا .

هذا وتفضلوا بقبول الاحترام

رئيس الطائفة

ملخصا
مخابرات عليه

وزير العدلية المحترم

تحية واحتراما

كنت قد تقدمت بعريضة دعوى ضد زوجي ناظم داود بولص ناشرا قد سافرت الى القدس واقامة
دعوى الدعوى طالبة النفقة واد المحكمة الاسرائيلية قد قررت لزوم اعطائي الاستاذ
ثمانية عشر دينارا وقد اتذرع هذا القرار بتصديق محكمة التمييز وصرت ادفع الى
دائرة الاجراء النفقة المفروضة وقد راجعت المحكمة وطلبت اجراء المحاكمة
تقليل النفقة بسبب ما طرأ على الحالة الاقتصادية وتدني اعمالي وبالتالي
عدم امكاني لدفع تلك النفقة واد المحكمة الشرعية للمحكمة الاسرائيلية لم
بالتبليغات القانونية ولم تعين يوما للمرافعة في الوقت الذي حينما تقام على
الزوجة يجري التبليغ الى مباشرة وحينما اقيم الدعوى ذكر تبليغ الزوج
ولم يعين يوما للمرافعة. ومع ذلك اني مستعد اد انزوج ناظم بولص
مصرح سفر الآن ذلك يذهب الى القدس او يجيء الى العراق
بغداد وعليه اد يسدد على نفقة الكوخة علما انني لا اعلم اين
سكن الآن في القدس لعدم علمه تدريجي. وعليه ارجو ايعاز الى محكمة
باعادة النظر في الدعوى وذلك باعطاء القرار باجبار المدعى
العراق وسلمه مستمرا في ادفع النفقة واعتبارها ناشزة لهذا ولهذا يلزم

المستدعية مراد

محكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد
سيدي المدير
العريضة واعادتها
خصوصية الدينية

التاريخ: ١٩٢٦
التاريخ: ٧/٣/٢٨

٨١٣/٧٢٩

٩٤٧/٥/

وزارة العدلية الجليلة

بعد التحية

اشارة الى عريضة حسقيل مراد شمطوب المقدمة الى وزارتكم الجليلة والمحولة الى المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد بمهامشكم المرقم ع/١٦/ ٩٤٥ والمؤرخ في ١٤/٥/ ٩٤٧ لابداء الملاحظة .

نعيد اليكم بطيه اصل العريضة الموضوعة البحث مع جواب المحكمة الدينية المذكورة بشأنها وتمتـــم .

رئيس الطائفة

المرفقات

١ــ عريضة حسقيل مراد شمطوب

٢ــ كتاب المحكمة الدينية الاسرائيلية المرقم ١٢٣٢ والمؤرخ في ١٩٤٧/٥/٢١

المملكة العراقية

وزارة العدلية

العدد ع/ق/٧٧

التاريخ ١٩٤٧/٧/٦

شعبة التدوين القانوني

خلاصة الموضوع ترجمة اوراق الى اللغة العربية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

نؤكد كتابنا المرقم ع/ق/٢٧٠٧ والمؤرخ ١٩/٦/٩٤٧ ونرجو الاسراع بترجمة الاوراق المطلوبة فيه وارسالها .

وزير العدلية

صورة منه الى :-
رئيس مجلس التميز الشرعي الاسرائيلي) للأطلاع اشارة الى كتابنا
محكمة بداءة الطائفة الاسرائيلية) المشار اليه اعلاه .

جمال

واردات ٧

دفتر المواشى

مطبعة الحكومة ٢٦٣٠ - ٣ - ٣٨

التاريخ	رقم تذكرة التعداد	اسم المكلف	الحيوانات المعدودة				الضريبة المتحققة		التحصيلات						البقايا المدورة	
			الاغنام عدد	الماعز عدد	الابل عدد	الجاموس عدد	فلس	دينار	المبلغ فلس	دينار	رقم الوصل وتاريخه	المبلغ فلس	دينار	رقم الوصل وتاريخه	فلس	دينار

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
ببغداد

تقـــرير

بتضمنه

حسابات رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

للمدة

من ١-٤-١٩٤٩ لغاية ٣١-١-٩٥٣

مطبعة الراعي بغداد

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد

تقـــرير

يتضمن

حسابات رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

للمدة

من ١-٤-١٩٤٩ لغاية ٣١-١-١٩٥٣

مطبعة الراعي - بغداد

اخواني الكرام

تحية

لقد أثرت حركة اسقاط الجنسية العراقية عن القسم الاعظم من افراد هذه الطائفة تأثيراً كلياً على وضع الطائفة من ناحية قانونها ونظامها ومؤسساتها وادارتها ، الامر الذي أدى الى تعطل بعض احكام القانون والنظام المذكورين .

لقد راجعت رئاسة الطائفة وزارة العدلية الجليلة عارضة بعض الحلول التي تقتضيها ضرورة تمشية امور الطائفة ، الا ان الوزارة الجليلة اشارت بوجوب تعديل قانون الطائفة رقم ١٧ لسنة ١٩٣١ ونظامها رقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ بصورة تجعلها متمشيين والتطورات الطارئة ، وان رئاسة الطائفة في طريقها الى تقديم التعديلات المقتضية على القانون والنظام المذكورين لتشريعها من قبل المراجع المختصة . ولقد كنا نود الانسحاب من ممارسة اعمالنا ولكن خوفا من انهيار كيان الطائفة وحفظا لحقوقها فقد بقينا مواظبين على اعمالنا الى حين اكمال تعديل القانون والنظام المذكورين حيث يتسنى لغيرنا تسلم المسؤولية التي قبلنا تحملها طيلة هذه المدة . لقد استمررنا على اعمالنا بالاستناد الى المادة ٣١ من نظام الطائفة رقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ ، وقد احيطت وزارة العدلية الجليلة علما بذلك بموجب الكتاب المرقم ط ـ ٢٦٨٨ ـ ٥٢ والمؤرخ في ٢٠ ـ ٨ ـ ١٩٥٢ .

لقد اخذت فئة من ابناء هذه الطائفة ، تبث الشائعات والأقاويل الخالية من كل اساس، غايتها عرقلة سير اعمال رئاسة الطائفة في الوقت الذي كان الأجدر بتلك الفئة ان تتعاون مع هذه الرئاسة التي قبلت المسؤولية في مثل هذه الظروف العصيبة التي لم يسبق لها مثيل في تأريخ هذه الطائفة .

لقد تحملنا كل تلك الأقاويل التي اخذت تسلطها تلك الفئة، ما دمنا قائمين بواجبنا وفق ما يتطلبه القانون والضمير ، رائدنا في كل ذلك مصلحة الطائفة العامة .

لقد اضطرت رئاسة الطائفة على نشر حساباتها ، بالنظر للضجة الاخيرة التي حدثت نتيجة قيام السيد نعيم ابراهيم زبيدة (عضو المجلس الجسماني) ، باصدار بيان وزعه على ابناء هذه الطائفة في مختلف الكنائس بتأريخ ٢ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ ، ننشر نصه ادناه :

بيان الحقيقة الصريحة

اخواني ابناء الطائفة الموسوية الكرام

تحية واحتراماً

بناء على الالحاحات الملحة الواقعة من قبل اكثرية ابناء الطائفة بطلب دخول اولادهم في مدرستي فرنك عيني وشماش مجاناً بالنظر لضيق حالتهم المالية وعوزهم الشديد مما ادى الى عدم استطاعتهم دفع الاجور المدرسية ولشعوري وغيرتي تجاه ابناء الطائفة ونزولا عند رغبتهم قدمت بتأريخ اليوم اقتراحاً بهذا الشأن للمجلس الجسماني الموسوي وهذا نصه :

سعادة رئيس المجلس الجسماني للطائفة الموسوية المحترم

تحية واحتراماً

يسرني ان احيطكم علماً بأن راجعني اشخاص عديدين من ابناء هذه الطائفة وهم بحالة يؤسف لها من العوز المالي يطلبون ادخال اولادهم في مدارس الطائفة مجاناً وقد رأيت من واجبي الانساني القيام بمساعدتهم مساعدة فعلية فارجو كم التعاون معي بعرض هذه القضية

على المجلس الجسماني الموقر لاخذ قراراً باعفاء الاجور المدرسية سيما وان احوال الطائفة المالية هي بوضع يمكنها من القيام بذلك وبالنتيجة ارجو اصدار بياناً بذلك لاحاطة ابناء الطائفة علماً يتطمين رغبتهم بهذا الشأن هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ودمتم .

المخلص

نعيم ابراهيم زبيدة

عضو المجلس الجسماني الموسوي ببغداد

فيا اخواني الاعزاء،

لقد قمت بواجبي البسيط تجاهكم والقضية الان معروضة امام المجلس الجسماني الموقر واني آمل بعونه تعالى ان المجلس المذكور سيتخذ قراره المستعجل بالموافقة على اقتراحي بقبول كافة الطلاب في هاتين المدرستين بصورة مجانية خدمة لابناء الطائفة المحتاجين لهذه المساعدة والله ولي التوفيق .

المخلص

نعيم ابراهيم زبيدة

عضو المجلس الجسماني الموسوي ببغداد

٢ - ١٠ - ١٩٥٢

الا ان عدم صحة ما جاء في البيان المذكور ومخالفته للحقيقة قد تأيدت بموجب قرار المجلس الجسماني المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ - ١٢ - ١٩٥٢ ، كما وستأيد من قبل كل شخص يطلع على الوضع المالي للطائفة ، ننشر ادناه نص الفقرة السادسة من محضر جلسة المجلس الجسماني المنعقدة بتاريخ ٥ - ١٢ - ١٩٥٢ حول هذا الموضوع :

قرىء الكتاب الوارد من السيد نعيم ابراهيم زبيدة المؤرخ في ٢-١٠-١٩٥٢ والمسجل برقم واردة جسماني ٩٤٢ وتاريخ ٢-١٠-١٩٥٢ ، المتضمن اقتراحه بالغاء الاجور المدرسية عن كافة الطلاب والطالبات ، بالنظر لان (الاحوال المالية للطائفة هي بوضع يمكنها من القيام بذلك) على حد قوله في كتابه ، وذلك في جلسة المجلس الجسماني المنعقدة بتاريخ ١٧-١٠-١٩٥٢ والتي فيها قرر المجلس دعوته بصورة خاصة لحضور الجلسة القادمة للاستئناس بآرائه في موضوع كتابه المشار اليه ولتنوير المجلس بمقترحاته في هذا الخصوص .

وفعلا فقد حضر العضو المذكور ، في الجلسة التي عقدها المجلس الجسماني خصيصاً لهذا الغرض في ٢٤-١٠-١٩٥٢ . وبعد الاستماع الى ما بينه من نقاط حول الموضوع ، ظهر للمجلس ان ما بينه العضو المذكور لهو مخالف للحقيقة والواقع خصوصاً بعد اطلاعه على الحالة المالية لصندوق المجلس الجسماني ، ومقارنة ميزانيتي مدرستي فرنك عيني وشمش للسنتين الدراسيتين ٩٥١ - ٩٥٢ و ٩٥٢ - ٩٥٣ وما يبذله المجلس من معاونة مالية كبيرة للمدرستين ويظهر من مقارنة بسيطة للميزانيتين ان العجز في السنة الدراسية الحالية ٩٥٢ - ٩٥٣ هو اكثر بكثير منه في السنة الدراسية السابقة ٩٥١-٩٥٢ مع العلم بأن موارد الطائفة لم تزد في هذه السنة ان لم تكن قد قلت بسبب نقصان رسوم اللحوم ، وندرج ادناه ميزانيتي مدرستي فرنك عيني وشمش للسنتين الدراسيتين ٩٥١ - ٩٥٢ و ٩٥٢ - ٩٥٣ (مع العلم بأن الموجود في المصرف (البنك) لا يزيد على ٢٠٠٠ دينار) .

مدرسة فرنك عيني

السنة الدراسية	الواردات	المصروفات	العجز المكمل من قبل اوقافها او من قبل المجلس الجسماني
	فلس دينار	فلس دينار	فلس دينار
٩٥١-٩٥٢	٥٤٣٦ ٤٨٥ ٠٢٧	٨٤٩٤ ٠٥٤٢	٣٠٥٧ ٥٤٢ من اوقاف المجلس الجسماني

مدرسة شمائي

٩٥١ ٩٥٢	٦٦٦ ٠٠٠ ٦٠٩ ٢٩٣٣	٢٢٧٠ ٦٠٩	١٥٦٦ ٠٤٧ من اوقافها ٧٠٤ ٥٦٢ من اوقاف المجلس الجسماني

ومن ذلك يستبان بأن ما عاون به المجلس الجسماني المدرستين من مبالغ يبلغ ١٠٤-٣٧٦٢ ديناراً أما السنة ٩٥٢-٩٥٣ فان ميزانيتها لا تزال تخمينية لم تتحقق بعد .

وهي كما يلي للمدرستين

الواردات	المصروفات	العجز
فلس دينار	فلس دينار	فلس دينار
٥٢٥٠ ٠٠٠	١٣٦٤٨ ٠٠٠	٨٣٩٨ ٠٠٠

ومن ذلك يظهر أن ما يجب أن يعاون به المجلس الجسماني المدرستين من مبالغ يبلغ حوالي ضعف ما ساعد به في السنة الدراسية السالفة ، هذا مع العلم بأن وارداته قلت وستقل حتما بالنظر لنقصان واردات اللحوم ، وعليه وبالنظر لكون ما جاء في كتابه الآنف الذكر غير وارد ، فقد قرر المجلس رفضه ، وغلق الموضوع .

مع العلم ان ادارة المدرسة لم تتوان عن قبول أي طالبة أو طالب غير قادر على دفع الاجور الدراسية مجاناً وكذلك أعفته من اجور السيارات ايضاً .

فلاجل اطلاعكم على الوضع المالي للطائفة وحساباتها ، وبالنظر لعدم وجود مجلس عمومي ، فقد قمنا بنشر هذا التقرير الحسابي المتضمن ما يلي :

١ - ميزانية السنة المالية ٤٩-١٩٥٠

٢ - ميزانية السنة المالية ٥٠-١٩٥١

٣ - ميزانية السنة المالية ٥١-١٩٥٢

٤ - ميزانية المدة من ١-٤-١٩٥٢ لغاية ٣١-١-١٩٥٣

- اولا -

ميزانية السنة المالية ٤٩ - ١٩٥٠

تمهيد :

ان معظم هذه السنة المالية يقع ضمن عهد المجلس الجسماني السابق ، وان المجلس الجسماني الحالي غير مسؤول عنها حيث قد انتخب بتاريخ ٥-١٢-١٩٤٩ ، وانما قمنا بنشرها ضمن هذا التقرير الحسابي بالنظر لعدم تصديقها من قبل المجلس العمومي في حينه وهي كما يلي :

آ - حساب الواردات والمصروفات للسنة

الواردات

فلس	دينار	فلس	دينار		
...	...		٢٨ر٦١٠	من رسوم الغابيلة	
٣٧٠			٤ر٣٥٦	من رسوم الكتوبوث	
٧٥٠			٤٧٢	من تبرعات الشهادات وخطوط الطلاق	
				من الايجارات	
		... ٧٢٥		ايجار خان الشورجة	
		... ١٢٠		ايجار عرصة شعشوع	
		... ٢ر٦٢٥		ايجار عمارة التعاون	
		... ٥٠		ايجار مقهى المجزرة	
...	...	... ٥٠	٣ر٥٧٠	ايجار معمل المصارين	
...	٦٠			من قيمة بيع قطعة ارض كنيس سامراء	
٥٠٠	٥٧٣			من قيمة بيع السيارة العائدة الى المجلس	

٣٧٦٤٢ ٦٢٠

المنتهية فى ٣١ آذار ١٩٥٠

المصروفات

فلس	دينار	فلس	دينار		
				ادارة الطائفة	
		١٧٧	١ر٨٣٢	الى الرواتب	
		٢٥٠	٤٥٢	الى مخصصات غلاء المعيشة	
٥٩٠	٤ر٧٢٥	١٦٣	٢ر٤٤١	الى المصروفات المتفرقة -	
٨٦٨	٢ر٣٨٦			الى المجلس الروحانى	
٤٩٧	٤ر٠٠٠			الى المجزرة	
				المجالس الدينية	
		٢٠٠	٥٧٩	الى الرواتب اليشبوت	
		٥٠٠	٣٠٤	الى مخصصات غلاء المعيشة	
		١٣٦	٧٠٥	الى رواتب المتقاعدين	
		٧٥٠	٢١٧	الى مخصصات غلاء المعيشة	
		٣٢٧	٢٠١	الى رواتب المحتاجين	
٦٦٣	٢ر١٩٣	٧٥٠	١٨٥	الى مخصصات غلاء المعيشة	
...	١٤ر٢٢٥			مخصصات المدارس	
...	٤ر٣٢٧			مخصصات المستشفيات	
				مخصصات المؤسسات الخيرية	
		...	٢٨	الى مخصصات لجنة الكنائس	
		...	١٧٠	« اعانة لجمعية توخي توراة	
		...	١٥٠	« اعانة لجمعية الخياطة الخيرية للبنات	
		...	٦٠	« اعانة لروضة الكرادة	
		٣٠٠	٦٦	« اعانة لمساعدة الفقراء	
		...	٩٠	« حراسة المقبرة	
٣٠٠	٦٢٦	...	٦٢	« الاكراميات	
				مخصصات متفرقة	
		...	٢٠٠	الى المدرسة الابتدائية فى العمارة	
		...	٥٠٠	» مخصصات اضافية للمدارس	
...	١ر٢٠٠	...	٥٠٠	» صندوق احتياط موظفي المدارس	
...	٨٧			الى مشترى اثاث	
٥٠٠	٣١٥			الى ضريبة املاك وسيكورتا	
٧٩٨	٢٩٦			الى المبلغ المدفوع الى خزينة اللواء عن التجاوز على الاراضي المجاورة للعقار	
٤٠٤	٣ر٢٥٨			الى زيادة الواردات على المصروفات بموجب الميزانية العامة	
٦٢٠	٣٧٦٤٢				

ب ـ الميزانية العامة كما هي

المطلوبات

فلس	دينار	فلس	دينار		
				الاوقاف (انظر الجهة المقابلة)	
				١ ـ حساب وقف رفقة دانيال لحساب المستشفيات	
				اصل المبلغ الموقوف مع صافي الواردات المتراكمة لغاية ٣١	
٤٠٤	٤ر١٣٢			آذار ١٩٤٩	
				يضاف	
٤٩٠				٣٧٣ دينارا بدل ايجار وقيمة انقاض وفوائض القرض العراقي	
				ينزل :	
				٣٣ ٩٦ دينارا ضريبة الاملاك ومصروفات تعمير وسيكورتا	
٩٩١-٢٢٣ر٤		١٨٧-٩١		٣٠٣ ٢٨٢ ٠٠٠ ١٨٦ دينارا خسارة بيع قسم من سندات القرض العراقي	
				٢ ـ حساب كنيس اسحق حييم	
٦٠٠		٩١٧		المبلغ المقبوض من امانة العاصمة مع فوائد القروض لغاية ٣١ آذار ١٩٤٩	
٨٠٠	١ر٤٣٥			المبلغ المقبوض خلال السنة مع فوائد القروض	
٢٠٠	٢ر٣٥٣				
				ينزل :	
				٠٠٠-١٥٥ ديناراً اجور تعقيب المعاملات	
٤٠٠	٢ر١٣٨	٠٠٠	٢١٥	٠٠٠-٦٠ دينارا المدفوع الى نونو مكمل لغرض التعمير	
				٣ ـ حساب خان الشورجة المحترق	
٥٩٥	١ر٠١٩			المبلغ المقبوض من شركة التأمين مع فوائد القروض لغاية ٣١ آذار ١٩٤٩	
١٩٠	١ر٠٣٩	٥٩٥	١٩	الفوائض المقبوضة خلال السنة عن سندات القرض العراقي	
				٤ ـ حساب وقف اراضي الخالدية لحساب مستشفى ريمة خضوري	
٤٠٠		٦٥٦		مبلغ الصك الوارد من مديرية الاوقاف العامة لقاء استملاك اراضي	
٤٣١	٦٦٢	٠٣١	٦	الفوائض المقبوضة من مصرف الرافدين لقاء المبلغ اعلاه	
				٥ ـ حساب وقف كنيس الهويدي	
٠٠٠	١٦٠			ايجار للمدة من ١-٨-٥٠ لغاية ٣١-٧-٥٩	
٠١٣	٨ر٢٢٤	بعده		بموجب سندات قبض	

في ٣١ آذار ٩٥٠

الموجودات

فلس	دينار	فلس	دينار		
				الاوقاف (انظر الجهة المقابلة)	
				١ ـ موجودات وقف رفقة دانيال لحساب المستشفيات	
٥٩١	٢٢٩			النقد لدى المصرف العثماني ـ بغداد (حساب خاص)	
٠٠٠	٥٠٠			٥٠ سند من سندات القرض العراقي ٢ بالمائة لسنة ٩٤٤ حسب كلفتها	
٤٠٠	٣ر٤٢٩			المصروف على تشييد المستوصف لغاية ٣١ آذار ١٩٥٠	
٩٩١	٤ر٢٢٣	٠٠٠	٦٥	موقوفات الايجار ـ بموجب كمبيالة (قبضت في نيسان ١٩٥٠)	
				٢ ـ موجودات وقف كنيس اسحق حييم	
٨٠٠	٨٩٣			٨٨ سند من سندات القرض العراقي ٢ بالمائة لسنة ٩٤٤ حسب كلفتها	
				ملاحظة : ان رصيد حساب هذا الوقف والبالغ ٦٠٠-١٢٤٤ دينارا داخل ضمن حساب الطائفة لدى المصرف العثماني .	
				٣ ـ موجودات وقف خان الشورجة المحترق	
١٥٠	٩٩٥			٩٨ سند من سندات القرض العراقي ٢ بالمائة لسنة ٩٤٤ حسب كلفتها	
				ملاحظة : ان رصيد حساب هذا الوقف ٠٤٠-٤٤ دينارا داخل ضمن حساب الطائفة لدى المصرف العثماني .	
				٤ ـ موجودات وقف اراضي الخالدية لحساب مستشفى ريمة خضوري	
٤٠٠	٦٥٦			المبلغ المودع لدى المصرف العثماني في الامانات الثابتة	
				ملاحظة : ان رصيد حساب هذا الوقف والبالغ ٠٣١-٦ دينارا داخل ضمن حساب الطائفة لدى المصرف العثماني .	
				٥ ـ موجودات وقف كنيس الهويدي	
٠٠٠	١٦٠			سندات قبض بموجب المبلغ جانبه	
٣٤١	٦ر٩٢٩				
				النقد في الصندوق ولدى المصرف العثماني	
٠٠٠	١٠٠			النقد لدي ادارة الطائفة كسلفة مستديمة	
٠٠٠	١٥			النقد لدى المجلس الروحاني كسلفة مستديمة	
٢٢٨	٢ر٧٨٥	٢٢٨	٢ر٦٧٠	النقد لدي المصرف العثماني ـ بغداد	
٥٦٩	٩ر٧١٤			مابعده	

تابع - (ب) الميزانية العامة كما هي

فلس	دينار	فلس	دينار	
		٠١٣	٨٢٢٤	ماقبله
				الحسابات الدائنة
٦٠٠	٢٫٣٠٢			القرضة من مدرسة نورائيل - الرصيد المتبقي في ٣١ آذار ١٩٥٠
٦٠٠	٢٫٤٠٢	٠٠٠	١٠٠	التأمينات المقبوضة من متعهد الغابية لقاء صرفيات الماء لسنة ٩٥٠—١٩٥١
				الواردات العائدة للسنوات المقبلة
		٠٠٠	٣٧٥	دينارا نقدا
٠٠٠	٧٢٥	٠٠٠	٣٥٠	دينارا سندات قبض - ايجار خان الشورجة من ١-٤-٥٠ لغاية ٣١-٣-١٩٥١
		٠٠٠	٢٢٠	دينارا نقدا
٠٠٠	٩٤٠	٠٠٠	٧٢٠	دينارا سندات قبض - ايجار عرصة شعشوع من ١-٤-١٩٥٠ لغاية ٣١-١-١٩٥٨
		٠٠٠	٣٢٦٠	دينارا نقدا
٠٠٠	٣٢٫٦١٠	٠٠٠	٢٩٣٥٠	دينارا سندات قبض - واردات الغابية لسنة ١٩٥٠—١٩٥١
		٠٠٠	٣٥	دينارا نقدا
٠٠٠	٣٤٫٣٣٠	٠٠٠	٥٥	دينارا سندات قبض - ايجار مقهى الجزرة ١٩٥٠ - ١٩٥١
				لجنة المدارس
٠٠٠	٨٠٠			القرضة المعطاة الى مدرسة راحيل شحمون (كما في الجهة المقابلة)
٦١٢	٤٤٫٩٥٦			

فى ٣١ آذار ١٩٥٠

فلس	دينار	فلس	دينار	
٥٦٩	٩٫٧١٤			ماقبله
				حساب الواردات والمصروفات
١٩٤	٤٫٤٤٨			العجز المتراكم لغاية ٣١ آذار ١٩٤٩
٧٩٠	١٫١٨٩	٤٠٤	٣٫٢٥٨	ينزل زيادة الواردات على المصروفات للسنة المنتهية في ٣١-٣-١٩٥٠
		٠٠٠	٧٥٢	٨٠ سند من سندات القرض العراقي ٢ بالمائة لسنة ١٩٤٤ - حسب كلفتها
٠٠٠	٧٣٦	٠٠٠	١٦	ينزل - الفوائض المقبوضة عن هذه السندات
				الحسابات المدينة
		٠٠٠	٢٠٠	القرضة الى المدراش (على حساب مخصصات ١٩٥٠ - ٥١)
		٤٤٣	٧٧٢	موقوفات مدرسة هدية نفتي صالح - زيادة المصروفات على الواردات لغاية ٣١ آذار ١٩٥٠
				حساب تعمير المدرسة الوطنية :
٤٧٦		٢٤٩٠		دينـاراً مجموع ما صرف لغاية ٣١ آذار ١٩٥٠
				ينزل -
				١٠٠٠ دينار المقبوض من لجنة المدارس
٤٧٦	١٣٨٦	٠٠٠	١١٠٤	- ١٠٤ ديناراً قيمة بيع انقاض
٢٥٣	٢٫٨٠٧	٠٠٠	٧٧٧	الذمم المتفرقة -
				التأمينـات
٠٠٠	٦٩			لدى مديرية التلفونات وشركة الكهرباء
٠٠٠	٣٠٫٤٤٠			سندات القبض -
				حساب الواردات والمصروفات
١٩٤	٤٫٤٤٨			العجز المتراكم لغاية ٣١ آذار ١٩٤٩
٧٦٠	١٫١٨٩	٤٠٤	٣٫٢٥٨	ينزل - زيادة الواردات على المصروفات للسنة المنتهية في ٣١ آذار ١٩٥٠ بموجب حساب الواردات والمصروفات لهذه السنة
				مدرسة راحيل شحمون
٠٠٠	٨٠٠			القرضة من لجنة المدارس (كما في الجهة المقابلة)
٦١٢	٤٤٫٩٥٦			

ج ـ تقرير المدقق

حول ميزانية السنة المالية ٩٤٩ — ٩٥٠

بغداد في ٤ كانون الاول ١٩٥٠

سعادة رئيس المجلس الجسماني المحترم

بغداد

بعد التحية

بناء على تعليماتكم لقد دققت دفاتر وحسابات المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بغداد للسنة المنتهية في ٣١ آذار ١٩٥٠ .

ارفق طيا حساب الواردات والمصروفات للسنة موضوعة البحث مع الميزانية العامة كما هي في ٣١ آذار ١٩٥٠ وادرج ادناه ملاحظاتي حول هذه الحسابات :

أ — الميزانية العامة :

١ — حساب الاوقاف

لقد بينت في هذه الميزانية على حدة تفاصيل مطلوبات وموجودات الاوقاف المسجلة في حسابات المجلس الجسماني ـ ويظهر من هذا الحساب بان المطلوبات تزيد على الموجودات بمبلغ ٦٧١ـ١٢٩٤ ديناراً . ان هذا الفرق يمثل موجودات نقدية داخلة ضمن حساب الطائفة لدى المصرف العثماني ـ وكان من المستحسن ايداع هكذا مبالغ على حدة بغية النظر في امر استثمارها لحساب الاوقاف .

ان موجودات سندات القروض العائدة لهذه الاوقاف كانت مسجلة حسب كلفتها بينما كانت اسعار السوق الدارجة لها بتأريخ ٣١ آذار ١٩٥٠ اقل بكثير من سعر الكلفة .

٢ — القرضة من مدرسة نورائيل — ٦٠٠ ٢٣٠٢ دينارا

لقد اطلعت على كتاب من مدير مدرسة البير داود ساسون يبين فيه التفاصيل التالية :

اصل القرضة	٠٠٠ـ٣١٠٠ دينار	
الفائض	٠٠٠ـ٢٣٢٥ دينارا	
	٠٠٠ـ٥٤٢٥ دينارا	
المدفوع لغاية ٣١ـ٣ـ٥٠	٠٠٠ـ١٣٩٥ دينارا	
الباقي	٠٠٠ـ٤٠٣٠ دينارا	

لقد علمت بأن المبلغ المتبقى ينبغي تسديده بمدة ٢٦ سنة كما يلي :ـ

٢٦ قسط سنوي من اصل القرضة

عن ٦٠٠ـ٨٨ دينارا لكل سنة ٦٠٠ـ٣٣٠٣ ديناراً

٢٦ قسط سنوي من اصل الفائض

عن ٤٠٠ـ٦٦ دينارا لكل سنة ٤٠٠ـ١٧٢٦ دينارا

٠٠٠ـ٤٠٣٠ دينارا

٣ — سندات القبض — ٠٠٠ ٤٣٠ر٣٠ دينارا

لقد دفعت السندات المستحقة لغاية تأريخه عدا السندات التالية : ـ

المدين	المبلغ	تاريخ الاستحقاق
	فلس دينار	
متعهد الغابيلة	٠٠٠ ٥٠٠ ١٤٦٧	١٥ـ٨ـ٩٥٠
متعهد الغابيلة	٠٠٠ ٥٠٠ ١٤٦٧	٣٠ـ٨ـ٩٥٠
متعهد الغابيلة	٠٠٠ ٥٠٠ ١٤٦٧	٣٠ـ٩ـ٩٥٠
متعهد الغابيلة	٠٠٠ ٥٠٠ ١٤٦٧	٣٠ـ١٠ـ٥٠
	٠٠٠ ٥٨٧٠ دينارا	
مزاحم احمد	٠٠٠ ٢٠	١ـ٨ـ٩٥٠

وليس بوسعي ابداء اي رأى عن المبلغ الذي قد يثبت عدم قابلية استحصاله من السندات المتبقية والتي يعود تأثيرها على واردات السنة الحالية .

٤ — النقد في حوزة الطائفة — ٠٠٠ ١٠٠ دينار — كسلفة مستديمة

النقد لدى المجلس الروحاني — ٠٠٠ ١٥ دينارا — كسلفة مستديمة

انني لم اقم بتعداد المبالغ المذكورة اعلاه في ٣١ آذار ١٩٥٠ .

٥ — حساب الاستثمار — من اصل ايجار خان الشورجة لسنة ١٩٥٠ـ٥١

كلفة ٨٠ سند من سندات القرض العراقي ٢ بالمائة لسنة ١٩٤٤ — ٠٠٠ ٧٥٢ ديناراً

كما بينت في مكان آخر من هذا التقرير لقد كانت اسعار السوق الدارجة لهذه السندات بتأريخ ٣١ آذار ١٩٥٠ اقل بكثير من سعر الكلفة .

٦ — الحسابات المدينة

ادرج ادناه لمعلومات المجلس الحسابات المدينة التي ما زالت موقوفة لغاية تأريخه والتي تستحق الاهتمام في اتخاذ ما يلزم لاستحصالها .

موقوفات مدرسة هدية منشي صالح — ٧٧٢ ٤٤٣ دينارا

الذمات الدائنة

السيد مئير دنكور	٢٥٠ـ١٥٨ ديناراً
كنيس المصري	٠٠٠ ٥ »
اجور ماء معمل المصارين	٠٠٠ ١٠ »
كرجي حسقيل المحامي	٠٠٠ ٣٠ »
امانة العاصمة — لقاء كهرباء	
المجزرة لسنة ٤٩ـ٥٠	٦٨٠ ١٠٣ »

ب ـ حساب الواردات والمصروفات

١ ـ رسوم الـكتبوث ـ ٣٧٠ ٤٣٥٦ ديناراً

لقد طابقت القوائم الواردة من «المقديش» مع دفاتر نسخ الوصولات المتعلقة بها ووجدتها مطابقة فيما عدا الوصولات التالية التي كانت نسخها ناقصة .

وصل رقم ٥٨٦٤ تاريخ ٢٨ـ٣ـ٥٠ ـ تسلسل كتبه ٤٣٧ ـ الرسم ٠٠٠ ٦ دنانير

وصل رقم ٥٩٠٣ تاريخ ٣٠ـ٣ـ٥٠ ـ تسلسل كتبه ٤٨٠ ـ الرسم ٠٠٠ ٦ دنانير

وصل رقم ٥٩٠٤ تاريخ ٣٠ـ٣ـ٥٠ تسلسل كتبه ٤٨١ الرسم ٥٠٠ ١٠ ديناراً

لقد لاحظت تفاوتاً بين تواريخ القوائم وتواريخ ايداع مبالغها لدى المصرف يتراوح بين الاسبوع والاسبوعين ـ واني ارى من المستحسن تلافي هذا التأخير .

انني لم اطلع على النظام المتعلق برسوم الـكتبوث التي جرت جبايتها على اساس ١ بالمائة من اصل مبلغ الـكتبه منزل منه ٢ ونصف بالمائة (اثنان ونصف في المائة) يستقطعها المقديش لقاء اتعابه (فيما عدا كتبوث لغاية ٧٥ ديناراً وكتبوث تلاميذ الحاخامين التي تعفى من الرسوم) .

٢ ـ الايجارات ـ ٠٠٠ ٣٥٧٠ دينارا

يمثل هذا المبلغ ايجارات السنة الحالية ١٩٤٩ـ١٩٥٠ عن الاملاك العائدة للمجلس الجسماني بموجب سجل الاملاك وكما هي مبينة في السجلات .

٣ ـ مصروفات ادارة الطائفة

كانت معظم المصروفات المذكورة اعلاه معززة بوصولات عدا بعض المصروفات النثرية

٤ ـ مصروفات المجزرة

الرواتب ـ كنت قد ذكرت في تقريري المؤرخ في ١٠ آب ٩٤٩ عن حسابات السنة المنتهية في ٣١ آذار ١٩٤٩ عن المبالغ المستقطعة من رواتب بعض الموظفين واضافتها الى راتب رئيس المجزرة دون استحصال الوصولات اللازمة عن كيفية التصرف بهكذا مبالغ .

سارت الحسابات على هذه الطريقة لغاية شهر كانون الاول ٩٤٩ ولقد اطلعت على تفاصيل بكيفية التصرف بمبالغ الاستقطاعات للاشهر الاربعة المنتهية في ٣١ آذار ٩٥٠ ويؤسفني ان ابين بانها لم تكن وافية لاغراض التدقيق .

٥ ـ مصروفات متنوعة ـ ٣٢٦ ٤٨٥

لم تكن معظم هذه المصروفات معززة بوصولات . ولقد كان بضمنها اجور اضافية

شهرية مقطوعة (ايضا دون وصولات) تدفع لبعض مستخدمي المجزرة الذين يتقاضون رواتب من ادارة الطائفة على حدة .

ليس لدى ملاحظات اخرى تستحق الذكر .

هذا واقبلو فائق الاحترام .

المخلص

صالح كوهين

د ـ ملاحظات على ميزانية السنة المالية ٤٩ـ١٩٥٠

١ ـ لقد بلغت رسوم الذبحية (الغابيلة) ٠٠٠ر٢٨٦١٠ ديناراً .

٢ ـ بلغت حصة المجلس الجسماني من رسوم الزواج (الكتبوث) ٣٧٠ر٤٣٥٦ ديناراً

٣ ـ بلغت مصروفات رئيس الطائفة السابق للمدة من ١ شباط سنة ١٩٤٩ (تأريخ تجديد انتخابه رئيساً للطائفة) لغاية شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ (تأريخ استقالته من منصبه) ٤٢٧ ٢١٣٣ ديناراً وهي على التفصيل التالي :

فلس	دينار	
٢٥٠	٧٩٠	رواتب احد عشر شهرا على اساس ٧٥٠ ٧٢ دينارا شهريا
٢٧٥	٤٥٤	المصاريف غير المتقطرة (محافظة اللحوم) بموجب صكوك لامره
٣٠٢	١٤٣	سيجاير ومرطبات
٦٠٠	٤٤٥	مصاريف سيارته الخاصة
٠٠٠	٣٠٠	مخصصات الضيافة لسنة ٤٩ـ١٩٥٠ المخصصة لشخصه
٤٢٧	٢١٣٣	نقط الفان ومائة وثلاثة وثلاثون دينارا واربعمائة وسبعة وعشرون فلسا لا غيرها .

٤ ـ لقد تركت لجنة ادارة المستشفيات برئاسة السيد ساسون عابد دينا قدره ٠٠٠ ١٠٩٣٧ دينارا بموجب كتاب مستشفى مئير الياس المرقم ١٢٠٥ والمؤرخ في ١٣ـ١١ـ١٩٥٠ ، ان هذا الدين يلزم ايفاؤه من قبل المجلس الجسماني . وقد قام المجلس الجسماني بايفاء القسم الاكبر كما سيأتي بيانه مفصلا في الصحائف القادمة

ثانيا - ميزانية السنة المالية للسنة

آ - جدول الواردات والمصروفات

فلس	دينار	
		مخصصات المدارس كما يلي :
		- ٧٥٠ مدرسة البير داود ساسون
		- ١١٥٠ مدرسة راحيل شحمون
		- ٨٠٠ مدرسة مسعود سامان
		- ٣٢٥٠ مدرسة منشي صالح للبنين
		- ٣٠٠ مدرسة الثانوية الاهلية للبنات
		- ١١٠٠ مدرسة المدراش
		- ٣٠٠ مدرسة الوطنية
		- ٣٠٠ مدرسة لورة خضوري
-	٧٩٥٠	مخصصات مستوصفات العيون للمدارس
-	٤٠٠	لجنة المدارس
-	٤٤٧٥	لجنة المستشفيات
-	٤٣٢٧	جمعية الخياطة الخيرية للبنات
-	١٠٠	جمعية تومخي توراه
	١١٢	الأكراميات
	١٠٩	لجنة اسقاط الجنسية والتسفير
٤٢٠	٩٦٦	جمعية عوزري دليم
-	٢٠٠	رواتب موظفي رئاسة الطائفة
٥١٤	٢٤٩٤	المجلس الروحاني
٥٥٦	٢٣٠١	المجزرة
٠٩٤	٣٣١٨	البشبوث
٩٧٥	٦١٩	المتقاعدون
٠٠٨	١٢٠١	المحتاجون
٥٣٠	٢٤٥	ضريبة املاك وسيكورتا
١٧٥	٣٢٥	روضة الكرادة
-	٥٥	حراسة المقبرة
٤٦٦	١٠١	
٤٢٧	٦٧٩	المصاريف العمومية لرئاسة الطائفة
١٦٥	٢٩٩٨١	
٣٤١	٢٧٦٩	الوفر الحاصل عن زيادة الواردات على
٥٠٦	٣٢٧٥٠	المصروفات

المالية ٥٠-١٩٥١

للسنة المالية ٥٠ — ١٩٥١

فلس	دينار	
-	٢٧١١٠	بدل التزام الغابية للسنة المالية ٥٠-١٩٥١
٥٤٧	٢٢٤١	واردات المكتبوث
-	٥٢٩	تبرعات خطوط الطلاق والشهادات
٩٥٩	٢٨٦٩	واردات الايجارات
٥٠٦	٣٢٧٥٠	

٥٠٦	٣٢٧٥٠

ب – الميزانية العامة (الوضعية المالية)

فلس	دينار	
٠٠٠	٨٠٠	قرضة مدرسة راحيل شحمون
٢٢٨	٥٨	النقد لدي المصرف العثماني لحساب وقف رفقة مناحيم دانيال
٦٨٦	٦٥٩	الامانة الثابتة لدى المصرف العثماني
٨٠٠	٨٩٣	سندات القرض العراقي لسنة ٩٤٤ (٨٨ سند لحساب كنيس اسحق حييم)
١٥٠	٩٩٥	سندات القرض العراقي لسنة ٩٤٤ (٩٨ سند لحساب خان الشورجة)
٠٠٠	٨٤	حساب الدبيوزيت
٠٠٠	١١٩٣٠	سندات القبض
٨٤٠	٢٦٥٠	لجنة المستشفيات (عن حساب تعمير المدرسة الوطنية)
٧٣٣	٧١٣٨	الرصيد فى المصرف العثماني
٠٠٠	١٠٠	النقد لدي محاسب الطائفة « كسلفة مستديمة »
٠٠٠	١٥	النقد لدي المجلس الروحاني « كسلفة مستديمة »
٠٠٠	٧٢٠	سندات القرض العراقي لسنة ٩٤٤ « ٨٠ سند لحساب الطائفة»
٢٥٠	١٥٨	السيد منير دنكور
٦٢٠	٥٠٣	مدرسة هدية منشي صالح للبنات
٠٠٠	٣٠	المحامي كرجي حسقيل
٠٠٠	١٠	اجور ماء معمل المصارين
٨٧٠	٧٧	امانة العاصمة
	١٧٧	
	٢٦٨٢٥	

١٧٧	
٢٦٨٢٥	

كما هى فى ٣١ آذار ١٩٥١

فلس	دينار	
٠٠٠	٨٠٠	قرضة لجنة المدارس
٢٢٨	٥٨	وقف رفقة مناحيم دانيل
٧١٧	٦٦٥	لجنة المستشفيات (حساب الامانة الثابتة)
٩٢١	٢١٢٧	كنيس اسحق حييم
٦٠٠	٢٣٠٢	القرض من مدرسة نورائيل
٧٩٠	١٠٥٨	حساب خان الشورجة المحترق
٠٠٠	٨٢٠	ايجار عرصة شعشوع الى سنة ١٩٥٨
–	١٦٠	وقف كنيس الهويدي
–	٨٥	دكان من عمارة التعاون
٥٠٠	٦٢	ايجار مقهى الجزرة لسنة ٥١_١٩٥٢
٥٠٠	١٦٤٤٧	التزام الغابيلة لسنة ٥١_١٩٥٢
٩٠	١٦	حبيب حمو
٧٥٠	٤٩	يونا ابراهيم جمعة
–	٢٤	وديع بني
٢٨١	٣٣	ضريبة الدخل
–	٤٠٠	موقوفات مخصصات لجنة المستشفيات
٠٧٥	٢٥	فضلة ماء الجزرة

حساب العجز والوفر كما يلي

٧٩٠	١١٨٩	رصيد العجز فى ١_٤_١٩٥٠

الوفر للسنة المالية ٥٠_١٩٥١ كما يلي :_

٣٤١	٢٧٦٩	الوفر الحاصل عن زيادة الواردات على المصروفات
٩١٥	١٦٨٧	سماح من تكاليف بناية المدرسة الوطنية
	١٠٨ ٣٦٤ ٢٨٧٧ ٧٠٥	

١٧٧	
٢٦٨٢٥	

ج – تقرير المدقق

حول ميزانية السنة المالية ٥٠ — ١٩٥١

بغداد في ٢٥ تشرين الاول ١٩٥١

الموضوع — تدقيق حسابات المجلس الجسماني للسنة المالية المنتهية في ٣١ آذار ١٩٥١

سعادة رئيس المجلس الجسماني المحترم .

بعد التحية

بناء على تعليماتكم ، لقد دققت الحسابات للمجلس الجسماني الاسرائيلي ببغداد للسنة المالية المنتهية في ٣١ آذار ١٩٥١ ، وأرفق طيا ما يلي :-

١ - ميزانية الحسابات كما هي في ٣١ آذار ١٩٥١

٢ — حساب الواردات والمصروفات للسنة المنتهية في ٣١ آذار ١٩٥١ .

لقد اقتنعت من ان كافة القيود المدرجة في السجلات خلال السنة موضوعة البحث كانت قد أجريت بمعرفة نائب الرئيس ومستندة على قرارات من مجلسكم الموقر ، كما ان كافة المصروفات كانت معززة بالوصولات الاصولية .

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

المخلص

صالح كوهين

د — ملاحظات حول ميزانية السنة المالية ١٩٥٠—١٩٥١

١ - بلغت رسوم الذبحية (الغابيلة) ٠٠٠ ٢٧١١٠ دينارا (سبعة وعشرين الفا ومائة وعشرة دنانير)

٢ - بلغت حصة المجلس الجسماني من رسوم الزواج (الكتبوث) ٥٤٧ ٢٢٤١ (الفين ومائتين وواحداً واربعين ديناراً وخمسمائة وسبعة واربعين فلسا) .

ثالثا

ميزانية

السنة المالية

١٩٥١ - ١٩٥٢

المنتهية

في

٣١ اذار سنة ١٩٥٢

آ ـ جدول الواردات والمصروفات

فلس	دينار		
-	٤٤٢٠		مخصصات لجنة المستشفيات للسنة المالية ٥١—١٩٥٢
٩٥٠	٣٣٢٠		الى لجنة المستشفيات لحساب ايفاء الديون التي على مستشفى مثير الياس
٨٦٥	٧٢		لجنة اسقاط الجنسية والتسفير
٨٠٢	١٧		ملجأ منشى صالح
٨٩٠	١٦٠		مصاريف المقبرة (اجور حراسة وغيرها)
٢٧	١٠٩٦		المصاريف العمومية لرئاسة الطائفة
٥٨٥	١٢٥٧		مصاريف المجزرة
٤٠	٢٨		مصاريف المجلس الروحاني
-	٣٢٠		الاكراميات
١٤٦	١٤٣٩		رواتب موظفي رئاسة الطائفة
٦٢٥	٦٣٦٧		جمعية عوزرى دليم
٦٩٩	٥٥٦		المتقاعدون
٢٥٠	٨٦		مستوصفات المدارس
٦٥٠	٢٥٨		ضرائب املاك وسيكورتا
٣٠٠	١٠٠		مصاريف مرقد سيدنا العزير(ع)
٣٣٦	٨١		مصاريف ملعب عزرا مناحيم دانئيل القديم
٦٩٦	١٣٥٠		مدرسة فرنك عيني
-	٦٢		مصاريف دعاوى للمحامي كرجي حسقيل
٦٠٠	٦٨		مصاريف دعوى دار لجنة الاسقاط والتسفير
			مصاريف تسفير المسقطة عنهم الجنسية العراقية كما يلي : -
		٣٥٢٥ ...	اجور ستة طائرات بمعدل ٥٠٠ ٥٨٧ دينارا لكل طائرة
		١٤٠ ١٦	مصاريف اخرى مصروفة من قبل شركة السياحة العراقية
		٦٥٠ ١٠٠	مصاريف متفرقة (اعاشة ونقليات وطوابع وغيرها)
		٣٦٤١ ٧٩٠	
			يخرج ما يلي :-
		٤٤٥ ...	المبلغ المدفوع من قبل بعض المسافرين الى شركة السياحة العراقية رأسا
		٢٧٤ ٥٠٠	المبلغ المدفوع للطائفة من قبل بعض المسافرين
٢٩٠	٢٩٢٢		
٧٥١	٢٣٨٨٧		

للسنة المالية ١٩٥١ ـ ١٩٥٢

فلس	دينار		
٦٦٦	٧٩٨١		بدل التزام الغابية للسنة المالية ٥١ـ١٩٥٢
٩٦٧	٢٩٧٦		واردات الايجارات
٥٤٤	٥٣٤		واردات الـكتبوث
—	٢٠٠		تبرعات الشهادات وخطوط الطلاق
٥٠٠	١١٦٠		من حساب كنيس مثير الياهو
٩٠٩	٤٦٥٢		من حساب المدارس المغلوقة (انظر الملحق الخاص بالمدارس)
١٠٢	٣٠٥٥		من حساب الـكنائس (مبيعات اثاث وانقاض وغيرها)
			من حساب وارادات اوقاف توصخي توراه كما يلي :
		٧٥٤ ٥٠٠	الواردات السنوية
		٤٣٤ ٦٤٤	المصروفات « ضرائب املاك وغيرها »
٨٥٦	٣١٩		
			من حساب ايجار مدرسة لورة خضوري كما يلي :
		٩٠٠ —	الايجار السنوي مخصوما منه ١٠ بالمائة عن ضريبة ملك
		٢٣٠ ٧٧٩	يخرج سيكورتا ومصاريف تعمير المدرسة من كهرباء وبوريات واكراميـــة الى الحارس واجور حراسة مدرستي الالبانس وغيرها
٢٢١	٦٦٩		
٧٦٥	٢١٥٥٠		
٩٨٦	٢٣٣٦		العجز الحاصل عن زيادة المصروفات على الواردات
٧٥١	٢٣٨٨٧		

ب - الميزانية العامة (الوضعية المالية)

فلس	دينار	
٠٠٠	٨٠٠	قرضة مدرسة راحيل شحمون
٠٣٦	٨٩	حساب الدبوزيت
٣٣٥	٦٦١	المصرف العثماني (حساب الامانة الثابتة)
٨٠٠	٨٩٣	سندات القرض العراقي لسنة ٩٤٤ (لحساب كنيس اسحق حييم)
٠٠٠	١٠	تولية الكفل
٩٣٤	٢٥٠	ملعب عزرا مناحيم دانيل الجديد
١٦٠	٥٤	مستشفى ريمة خضوري
٤١٣	٨١٤٨	الرصيد في المصرف العثماني
٧٥٠	٢١٣٠	سندات القبض
٠٠٠	١٠٠	النقد لدى المحاسب (كسافة مستديمة)
٢٥٠	١٥٨	السيد منير دنكور
٠٠٠	٧٠	السلفة المستديمة لدى مدرسة فرنك عيني
٥٥٢	٤٨٤	مدرسة هدية منشي صالح للبنات
٩٣٠	١٢٥	امانة العاصمة
٠٠٠	١٠	اجور ماء معمل المصارين
٠٠٠	١٠	محمد حسن الصوري « مدرس في مدرسة فرنك عيني »
٠٠٠	٨٤	روبين حسقيل عزرا « المحاسب السابق »
٣٤٠	٣٠٦٨	لجنة المستشفيات الاسرائيلية « حساب تعمير المدرسة الوطنية وحساب الاشعة »
٩١٠	١٠٥	جمعية حبرا قديشا
		حساب الوفر والعجز كما يلي :-
٩١٥	١٦٩٩	رصيد الوفر في ١-٤-٥١ مضافاً اليه مبلغ ١٢ ديناراً عن صك لم يقبض من المصرف وقيد ايراداً
٩٨٦	٢٣٣٦	العجز الحاصل عن زيادة المصروفات على الواردات خلال السنة
٠٧١	٦٣٧	
٤٨١	١٧٨٩٢	

كما هي في ٣١ آذار ١٩٥٢

فلس	دينار	
-	٨٠٠	قرضة لجنة المدارس
٦٠٠	٢٣٠٢	قرضة مدرسة نورائيل
٣٣٦	٦٦٧	لجنة المستشفيات (حساب الامانة الثابتة)
-	٩٠	مدرسة مؤاسات العميان
٥٠٤	٨٥	مدرسة صالح ساسون دانئيل في الحلة
-	١٣٢	جمعية الخياطة الخيرية
١٠٧	١٤٠٢	صافي واردات اوقاف شماش للسنة المالية ٥١—١٩٥٢
٧٧٨	٧٩٦	صافي واردات اوقاف المدراش للسنة المالية ٥١—١٩٥٢
-	١٠٢	اوقاف نفار (ثلاثة دكاكين)
-	١٦٠	لجنة كنيس الهويدي
٥١١	٢١٤٥	كنيس اسحق حييم
٦٤٠	٧٩٨	حساب وقف خان الشورجة المحترق
-	٧٠٠	ايجار عرصة شمشوع لغاية ٣١-١-١٩٥٨
٥٠٠	٦٢	ايجار مقهى المجزرة للسنة المالية ٥٢-١٩٥٣
-	٧٥٠	ايجار خان الشورجة للسنة المالية ٥٢-١٩٥٣
٨٩٥	١٤	اجور ماء المجزرة
-	٤٠٠	وهيب الفرج ملتزم الغابيلة
-	١٠٠	اسماعيل مهدي بزاز (مستأجر خان الشورجة)
-	٣٠	الحاج علي كرم همكة (مستاجر سرداب عمارة التعاون)
٧٥٠	٤٩	يونا ابراهيم جمعة
٩٠٠	١٦	حبيب حمو
-	٢٤	وديع بني (ملتزم النفخ في المجزرة)
٩٣٠	٦٢٦١	وقف نوعم وطوبة نورائيل
٤٨١	١٧٨٩٢	

ج — تقرير المدقق

حول ميزانية السنة المالية ٥١ - ١٩٥٢

بغداد في ١٠ - ٥ - ١٩٥٢

سعادة رئيس المجلس الجسماني المحترم - بغداد

الموضوع - تدقيق حسابات المجلس الجسماني لسنة ٥١-٥٢ المالية المنتهية في ٣١ مارت سنة ٩٥٢

بعد التحية والاحترام

بناء على كتابكم المرقم ج - ٨٠٥ - ٥٢ والمؤرخ في ٨ - ٢ - ١٩٥٢ ، قمت بتدقيق حسابات المجلس الجسماني للسنة المالية المنتهية في ٣١-٣-١٩٥٢ .

لذا ارفق بطيه الجداول التالية مع بيان ملاحظاتي التدقيقية .

١ — جدول الميزانية العامة كما هي في ٣١-٣-١٩٥٢ .

٢ — » حساب الواردات والمصروفات المتحققة خلال السنة المذكورة .

الملاحظات التدقيقية

أ — المصروفات

١ - لقد فحصت كافة مستندات الصرف وتأكدت من كونها قد جرت بمعرفة الرئيس او نائبه بالاستناد الى قرارات من مجلسكم الموقر كما واني قد تحققت من ان هذه المصروفات معززة بوصولات من اصحاب الاستحقاق عدا ما يلي :

المبلغ المصروف	تاريخ الصرف	جهة الصرف
٨٦٥ ٧٢ ديناراً	١٣-٤-١٩٥١	لجنة اسقاط الجنسية وذلك عن المصروفات النثرية كما مفصل ادناه
٤٧٥ ١٢		مصروفات نثرية لشهر تموز ١٩٥٠
٥٣٠ ٢٩		» » » آب ١٩٥٠
٨٦٠ ٢٠		تصليح السيارة
٨٢٢ ١١ ديناراً	١٣-٤-١٩٥١	مصروفات ملجأ منشي صالح
٧٥٠ ٣ »	١٣-٤-١٩٥١	سيكورته المستوصف من ١-١-٥١ لغاية ١-١-١٩٥٢
٠٧٥ ٢٨ »	٩-٧-١٩٥١	جمعية حبرا قديشا عن ضريبة املاك دار ١٧-٤١ م - ١٤١

٢ — قيد خلال شهر مارت ١٩٥٢ مصرف قدره - ١٥٠ ديناراً خصص لصرفه على طلاب المدارس بمناسبة العيد الا ان المبلغ الحقيقي المصروف حتى تاريخ التدقيق المقدم من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية بلغ ١٨٩ ١٢٣ ديناراً واطلعت على وصولاتها حسب الاصول اما المبلغ المتبقي وقدره ٨١١-٢٦ ديناراً فلا زال في صندوق الطائفة كنقد دون وجود قيد له في الدفاتر وهناك ايضاً مبالغ اخرى مماثلة مودعة في صندوق الطائفة بصفة امانة تحت الاسماء المدونة ادناه فارى من المستحسن ان تثبت هذه المبالغ في الدفاتر الحسابية حسب الاصول .

المبلغ	الاسم
٠٠٠ ١٢ ديناراً	مدحت عبدالله
٥٠٠ ٢٣ ديناراً	مدرسو الاجتماعيات

٣ — صرف الى مسجل العقود بالاضافة الى الراتب المخصص له ٢ ونصف بالمائة من غلة واردات الكنبوث ولم اطلع على قرار من المجلس الجسماني لهذا الصرف .

ب — الواردات

١ — الغابيلة بلغت واردات الغابيلة للمدة من - ١ - ٤ - ١٩٥١ لغاية شباط ١٩٥٢ (٦٦٦ و ٧٩٨١ ديناراً) أما حساب شهر مارت ١٩٥٢ فلم يقدم بعد من قبل الملتزم وان هذا المبلغ قد تكون في مرحلتين :

٦٦٦ ٦٠٨٩ للفترة من ١-٤-٩٥١ لغاية ٣١-٨-٩٥١ أي بموجب مقاولة الغابيلة الاصلية

٠٠٠ ١٨٩٢ للفترة من ١-٩-٩٥١ لغاية ٢٩-٢-٩٥٢ أي من تاريخ انتهاء عقد الالتزام

وقد جبيت الغابيلة في هذه الفترة على اساس رسم قدره (٥٠٠ فلس) عن كل رأس مذبوح طاريفا كان أم كاشيرا .

٧٩٨١ ٦٦٦

٢ - واردات الايجارات بلغت واردات ايجارات الاملاك العائدة للمجلس الجسماني ٩٦٧ و ٢٩٧٦ ديناراً خلال السنة الموضوعة البحث وقد اطلعت على سجل الاملاك الممسك من قبل سكرتير الطائفة والمنظم من قبله فوجدته من احسن الترتيب ومعقب من قبل المومى اليه باهتمام .

٣ — ايرادات المدارس المغلوقة

٩٠٩ ٤٦٥٢ ديناراً تكون هذا المبلغ من ارصدة المدارس التي كانت لها في المصرف العثماني ومن بعض مبيعات الاثاث كما هي مفصلة في الملحق (آ)

ملاحظة لقد نقلت رئاسة الطائفة المبالغ المودعة في المصرف العثماني باسم لجنة المدارس او المدارس المختلفة الى حساب المجلس الجسماني كما يكون الحساب موحداً وذلك على التفصيل التالي :

فلس	دينار	
٣٣٤	٧٦٢٤	المبلغ الكلي المنقول
	٩٨٥ ٤٠٣٠	سجل في صفحة حساب المدارس المغلوقة
	٠٠٠ ٢١٠٠	» » » » مدرسة شماش
	٣٥٩ ١٤٩٣	» » » » فرنك عيني

٣ - ايرادات الكنائس

١٠٢ ٣٠٥٥ ديناراً تكون هذا المبلغ من نتيجة بيع الزوالي والفضة وغيرها

ان بيع اثاث المدارس والكنائس كان قد جرى قسم منها من قبل اللجنة المشكلة من قبل المجلس الجسماني في شهر تشرين ثاني ١٩٥١ والقسم الاخر قد جرى قبل هذا التاريخ فكان من الضروري ان تقوم هذه اللجنة او غيرها بجرد جميع هذه المواد وتنظيم محضر بها الغرض تثبيت انواعها وكمياتها والمهم منها على الاقل .

٥ — اقدم بطيه ملحق (جـ) يبين ايرادات ومصروفات مدرستي فرنك عيني وشماش للمدة من ١-٤-٩٥١ لغاية ٣١-٣-٩٥٢ وقد دققت من قبلنا .

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المخلص

شلومو سومبخ

واردات ومصروفات مدرسة شماش

للسنة المالية ٥١_٩٥٢

فلس	دينار		فلس	دينار
			١٦١	١٤٣٥
المصروفات من ١_٤_٥١ لغاية ٣٠_٩_٥١				
			٧٧٩	١٤٨٩
المصروفات من ١_١٠_٥١ لغاية ٣١_٣_٥٢				
	٢١٠٠	رصيد المدرسة في المصرف في ١_٤_٥١ (نقل الى حساب المجلس الجسماني)	—	
	٦٦١	الاجور المدرسية للسنة المالية ٥١_٩٥٢	—	
	١٦٣	العجز الحاصل عن زيادة المصروفات على الواردات (سدد من اوقاف شماش)	٩٤٠	
٢٩٢٤	٩٤٠		٩٤٠	٢٩٢٤

واردات ومصروفات مدرسة فرنك عيني

للسنة المالية ٥١_٩٥٢

فلس	دينار		فلس	دينار
			١٤٤	٣٥٦٤
المصروفات من ١_٤_٥١ لغاية ٣٠_٩_٥١				
			٢٠٩	٤٣٧٠
المصروفات من ١_١٠_٥١ لغاية ٣١_٣_٥٢				
	١٤٩٣	رصيد المدرسة في المصرف في ١_٤_٥١ « نقل الى حساب المجلس الجسماني »	٣٥٩	
	٨٦	نقود كانت في صندوق المدرسة سلمت الى صندوق الطائفة	٦٦٣	
	٥٠٠٣	الاجور المدرسية خلال السنة المالية ٥١_٩٥٢	٦٣٥	
	١٣٥٠	العجز الحاصل عن زيادة المصروفات على الواردات « سدده المجلس الجسماني »	٦٩٦	
٧٩٣٤	٣٥٣		٧٩٣٤	٣٥٣

ايرادات المدارس المغلوقة ومصاريفها

فلس	دينار	
		الارصدة التي كانت في البنك باسم المدارس المدرجة ادناه في ١-٤-١٩٥١ نقلت باسم المجلس الجسماني :
٤٤٩	٢٨٥	لجنة المدارس
٢٣٤	٣٤٣٤	مدارس الأليانس
	٢٠٠	مدرسة منشي صالح
٤٢٠	٥٠	المدرسة الوطنية
٣٧١	٥٤	لجنة المدارس
٢٨٩	٤	مدرسة راحيل شحمون
٠٢٢	٢	مدرسة مسعودة سلمان
٩٨٥	٤٠٣٠	
٠٠٠	٢٧٠	ايجار مدرسة نورائيل للسنة ٥١—١٩٥٢
٢١٣	٣٠	الموجود النقدي في صندوق مدرسة راحيل شحمون (سلمت الى صندوق الطائفة)
٣٥٣	٢٨٩	صكوك من بانك جارتر لحساب مدارس المدراش
٠٠٠	٨٤٠	مبيعات رحلات على المعارف ومبيعات اخرى
٥٥٠	٥٤٦٠	
٦٤١	٨٠٧	يخرج المصروفات المتحققة خلال السنة المالية ٥١—١٩٥٢ على المدارس المغلوقة
٩٠٩	٤٦٥٢	

د ـ ملاحظات حول ميزانية

السنة المالية ١٩٥١ ـ ١٩٥٢

١ — تقلصت رسوم الذبحية (الغابولة) الى ٦٦٦ـ٧٩٨١ ديناراً .

٢ — تقلصت رسوم الزواج (الكتبوث) الى ٥٤٤ـ٥٣٤ ديناراً .

٣ — حيث قد اناطت وزارة الداخلية الجليلة مهمة تسفير الاشخاص المسقطة عنهم الجنسية العراقية المحبقين ، بهذه الرئاسة بالنظر لانحلال لجنة الاسقاط والتسفير وبالنظر لوجود (٢٥٠) شخصاً لم يسفروا بعد ، مع عجز اغلبهم عن دفع اجور الطائرة ، كما ان قسما منهم من السجناء الذين انتهت محكومياتهم ، لذا فقد قامت هذه الرئاسة حسب تكليف وزارة الداخلية الجليلة بمهمة تسفيرهم وقد بلغت نفقات التسفير خلال هذه السنة المالية فقط (٢٩٠ـ٢٩٢٢ ديناراً) .

٤ — لقد ازدادت الاعباء الملقاة على عاتق ادارة الطائفة ، بالنظر لانحلال اغلب المؤسسات الفرعية كالمجلس الروحاني ولجنة المدارس وجمعية حبرا قديشا (التجهيز والتكفين) واصبحت اعمال تلك المؤسسات تؤدى من قبل ادارة الطائفة .

٥ — حيث قد اناطت السلطات المختصة مهمة تزويد افراد الطائفة بشهادات مثبتة لاحوالهم الشخصية ، بهذه الرئاسة ، لغرض تزويدهم بهويات عدم اسقاط الجنسية العراقية او لاغراض اخرى فقد حرصنا على تزويدهم بها بالسرعة الممكنة مع تسهيل معاملتهم الامر الذي لمسه كل شخص راجع رئاسة الطائفة .

٦ — صرفت رئاسة الطائفة مبلغاً قدره ٦٢٥ ـ ٦٣٦٧ ديناراً الى جمعية عوزي دليم (مساعدة الفقراء والمعوزين) لصرفه على الفقراء والمعوزين واعاشتهم .

٧ — بالنظر لمطالبة دائني مستشفى مئير الياس ، ايفاء ديونهم ، فقد صرفت هذه الرئاسة الى المستشفى المذكور مبلغاً قدره (١٥٠ـ٣٣٢٠ ديناراً) لغرض ايفاء جزء من تلك الديون ، وذلك علاوة على صرفها المخصصات السنوية البالغة (٠٠٠ـ٤٤٢٠ ديناراً) .

خلاصة

الحسابات

للمدة

من

١ـ٤ـ١٩٥٢ لغاية ٣٠ـ١ـ١٩٥٣

آ ـ جدول الواردات والمصروفات

فلس	دينار	
٤٠٠	٧٦	مصاريف دعوى تولية الكفل (اخذ حكم بجعل التولية للمجلس الجسماني)
		مصاريف ملعب عزرا مناحيم دانيل الجديد كما يلي :-
		٩٣٤ ٩٠٠ مجموع المصاريف المصروفة على الملعب
-	١٠٠	٩٣٤ ٨٠٠ المبلغ المقسلم من اوقاف عزرا مناحيم عن المبالغ المصروفة على الملعب بعد وفاة المرحوم عزرا مناحيم دانيل
٥٦١	١٢٣٠	المصاريف العمومية لرئاسة الطائفة (بضمنها مصاريف الكنائس والمدارس غير المؤجرة)
٩٠٥	٨٧٧	مصاريف الجزرة (رواتب الذباحين ومصاريف تذوية)
-	١٥٤	مصاريف حراسة المقبرة
-	١٥٧٨	رواتب موظفي رئاسة الطائفة
٧٣٠	٥٢٨	رواتب المتقاعدين
-	٧٢	مصاريف حراسة مرقد سيدنا العزير « ع »
٩٠٠	٦٨	مصاريف ملعب عزرا مناحيم دانيل القديم «اجور حارس وغيره»
		مصاريف تسفير الاشخاص المسقطة عنهم الجنسية العراقية كما يلي:
		... ١١٧٥ اجور طائرتين
		... ٦٥٠ اجور طائرة واحدة
		... ٢٥٥ اجور انفار بموجب صك لامر شركة السياحة العراقية
		٤٧٣ ٣١١ مصاريف متنوعة « عن البسة واعاشة المسافرين السجناء وغيرها »
		٤٧٣ ٢٣٩١ مجموع المصاريف
		... ٣٣٠ ينزل الاجور المقسامة من بعض المسافرين
٤٧٣	٢٠٦١	
٠٦٣	١٥٥	ضرائب املاك وسيكورتا
		مدرسة فرنك عيني كما يلي :
		٠٦٠ ٢٥٤٦ عجز المدرسة للسنة الدراسية ٥١_٥٢
		٩٦٨ ٣١٤٠ مصاريف المدرسة من ١_١٠_٩٥٢ لغاية ٣١_١_٩٥٣
		٠٢٨ ٥٦٨٧
		... ٢٨٣٠ ينزل الواردات لغاية ٣١_١_٩٥٣
٠٢٨	٢٨٥٧	
٨٦٠	٩٦٥٨	يعده

من ١-٤-٩٥٢ لغاية ٣١-١-٩٥٣

فلس	دينار	
٥٩٨	١١٩٤	مبيعات مخلفة (اثاث واخشاب مستهلكة وغيرها) من مدرسة نورائيل كما يلي :
		... ٣١٥ الايجار السنوي للمدرسة مخصوما منه ١٠ بالمائة عن ضريبة ملك
٠٧٠	٣٠١	٩٣٠ ١٣ مصاريف تعميرات وغيرها من مدرسة مسعودة سلمان كما يلي : —
		... ٢٧٠ الايجار السنوي للمدرسة مخصوما منها ١٠ بالمائة عن ضريبة ملك
١٣٥	٩٩	٨٦٥ ١٧٠ تعمير المدرسة عند تسلمها من قبل المعارف
٣٥٠	١٦٦	واردات رسوم الكتبوث
		من عمارة وقف نوعم وطوبه نورائيل في السنك كما يلي : —
		... ١٧٥٠ ايجار العمارة للسنة المالية ٥٢-١٩٥٣
٥٠٠	١٦٤٧	٥٠٠ ١٠٢ المصروفات
...	٩٥	على حساب صافي واردات اوقاف موشي الكبير للسنة المالية ٥٢—١٩٥٣
...	١١٠	على حساب صافي واردات اوقاف مسعودة سلمان للسنة المالية ٥٢—١٩٥٣
...	١٩٥	على حساب صافي واردات اوقاف مسعودة اسحق شمون للسنة المالية ٥٢—١٩٥٣
		من حساب اوقاف شماش كما يلي : —
		١٧٤ ١٤٩٣ على حساب صافي واردات الاوقاف المذكورة للسنة المالية ٥٢—٥٣
٠٩٥	١٢٩٦	٠٧٩ ١٩٧ المصاريف لغاية ٣١_١_١٩٥٣
		من حساب اوقاف المدراش كما يلي :—
		٥٦٢ ٨٥٠ على حساب صافي واردات الاوقاف المذكورة للسنة المالية ٥٢—٥٣
٨٩٣	٥٧٠	٦٦٩ ٢٧٩ المصاريف لغاية ٣١-١-١٩٥٣
		من حساب اوقاف تومخي توراه كما يلي : —
٤١٤	١٠٤٤	على حساب صافي واردات الاوقاف المذكورة للسنة المالية ٥٢—٥٣
٢٣٤	١٠١٤	١٨٠ ٣٠ المصاريف لغاية ٣١_٣_١٩٥٣
		من مدرسة لورة خضوري كما يلي : —
		... ٩٠٠ الايجار السنوي مخصوما منه ١٠ بالمائة عن ضريبة ملك
٦٧٠	٨٧٩	٣٣٠ ٢٠ مصاريف ترميمات وغيرها
٥٤٥	٧٥٦٩	يعده

تابع جدول الواردات والمصروفات

فلس	دينار		فلس	دينار
٨٦٠	٩٦٥٨	ماقبله		
		مدرسة شماش كما يلي :		
		٧٢٣ ٣٩ عجز المدرسة للسنة الدراسية ٥١-٥٢		
		٥٣٧ ١٢٤٤ مصاريف المدرسة من ١-١٠-٥٢ لغاية ٣١-١-٥٣		
		٢٦٠ ١٢٨٤		
٢٦٠	٨٣١	٠٠٠ ٤٥٣ ينزل الواردات لغاية ٣١-١-٥٣		
٩٦٩	١٠٩	سيكورتا السفاريم الموجودة في كنيس مسعودة شمطوب (حوالي الالف سفر)		
٩٥٩	٢٠١٥	الاعانات (اعانات اسبوعية وشهرية ومصاريف اعاشة المساجين)		
٠٠٠	١٧٥	الاكراميات		
٧٤٨	٦٢٥٧	مستشفى مئير الياس (المبالغ المدفوعة الى المستشفى لحساب ايفاء الديون التي عليها)		
٠٠٠	٣٠	اجور محاماة للمحامي عبودي سيتي		
٧٩٦	١٩٠٧٨			

من ١-٤-٩٥٢ لغاية ٣١-١-٩٥٣

فلس	دينار		فلس	دينار
٥٤٥	٧٥٦٩	ما قبله		
		من حساب اجور سيارات نقل طلاب مدرستي فرنك عيني وشماش كما يلي :—		
٨٥٠	٧٦٩	المبالغ المجباة من الطلاب من ١-١٠-١٩٥٢ لغاية ٣١-١-١٩٥٣		
٧٩٤	٥٧٠	المصروفات لغاية ٣١-١-١٩٥٣	٨٧٦	١٩٨
		واردات رسوم الغابلة من ١-٤-١٩٥٢ لغاية ٣١-١-١٩٥٣	٤٠٠	٢٤١٤
		من واردات الايجارات كما يلي :—		
٠٠٠	٦٢	صافي ايجار دار البئر المجاور لكنيس شكر		
٩٧١	١٥	ايجارات متنوعة		
٠٠٠	١٢٠	ايجار عرصة شمشوع للسنة المالية ٥٢-١٩٥٣		
٥٠٠	٦٢	ايجار مقهى المجرة للسنة المالية ٥٢-١٩٥٣		
٠٠٠	٧٥٠	ايجار خان الشورجة للسنة المالية ٥٢-١٩٥٣		
٠٠٠	٢٥	القسط الاول من ايجار معمل المصارين للسنة المالية ٥٢-١٩٥٣		
٢٦٢	١٤٨٦	صافي واردات ايجارات عمارة التعاون للسنة المالية ٥٢-١٩٥٣		
		من ايجار فضلة كنيس اسحق حييم كما يلي :—		
٠٠٠	٢٧٥	ايجار البناية المذكورة للسنة المالية ٥٢-١٩٥٣		
		تعمير الفضلة وجعلها علوة وتأجيرها لمدة ثلاث سنوات ببدل ايجار سنوي قدره ٠٠٠ ٢٧٥ دينارا		
٦٣٣	٢٥٣٠	٩٠٠ ٨ ١٠٠ ٢٦٦ لمدة ثلاث سنوات		
٤٥٤	١٢٧١٣			
٣٤٢	٦٣٦٥	العجز الحاصل عن زيادة المصروفات على الواردات		
٧٩٦	١٩٠٧٨			

ملاحظة : ان مبالغ واردات اوقاف موشى الكبير ، ومسعودة سلمان ، ومسعودة اسحق شمعون ، وشماش ، والمدراش ، وتوبخي تواره ، المسجلة فى هذا الجدول ، انما تمثل صافى تلك الواردات بعد طرح المصروفات « عن ضرائب الاملاك وسيكورتا ، وتعميرات » المتحققة عليها .

ب – الميزانية العامـــة (الوضعية المالية)

فلس	دينار	
٠٠٠	٨٠٠	قرضة مدرسة راحيل شحمون
٠٣٦	٨٩	حساب الديبوزيت
٣٣٥	٦٦١	المصرف العثماني (حساب الامانة الثابتة للجنة المستشفيات)
٢١٠	٨٧٦	سندات القرض العراقي لسنة ٩٤٤ (٨٨ سند لحساب كنيس اسحق حييم)
٢٥٠	١٥٤٨	سندات القبض
٠٠٠	٤٤	عرصات البناوين الثلاث
٤٨٩	١٥٤٤	الرصيد في المصرف العثماني
٠٠٠	١٠٠	السلفة المستديمة لدى صندوق الطائفة
٠٩٨	١٦٩	ذممات متفرقة
٠٠٠	٧٠	السلفة المستديمة لمدرسة فرنك عيني
٥٥٢	٤٨٤	مدرسة هدية منشي صالح للبنات
٩٣٠	١٢٥	امانة العاصمة
٠٠٠	١٠	اجور ماء معمل المصارين
٠٠٠	٨٤	السيد روبين حسقيل عزرا
٣٤٠	٣٠٦٨	لجنة المستشفيات الاسرائيلية
٩١٠	٥٥	جمعية حبرا قديشا
٦٧٥	٤٣١	سلفة مدرسة فرنك عيني لشراء كتب مدرسية
٠٠٠	٤٠	السيد ساسون عوبديا (الـكاتب في رئاسة الطائفة)
		حساب العجز والوفر كما يلي
	٠٧١ ٦٣٧	رصيد العجز في ١-٤-١٩٥٠
	٣٤٢ ٦٣٦٥	العجز الحاصل عن زيادة المصروفات على الواردات للمدة من ١-٤-١٩٥٢ لغاية ٣١-١-١٩٥٣ .
٤١٣	٧٠٠٢	
	٢٣٨ ١٧٢٠٥	

كما هي في ٣١ كانون الثاني ١٩٥٣

فلس	دينار		
٠٠٠	٨٠٠		قرضة لجنة المدارس
٦٠٠	٢٣٠٢		قرضة مدرسة نورائيل
٣٦٦	٦٦٧		لجنة المستشفيات (حساب الامانة الثابتة)
٠٠٠	٢٥١		رصيد مدرسة مواساة العميان
٠٠٠	٣٦٠		رصيد المدرسة الوطنية
			رصيد مستشفى ريعة حضوري كما يلي :
٠٠٠	٧٢٠		الايجار السنوي مخصوما منه ١٠ بالمائة عن ضريبة ملك
٨٠٠	٢٧		مبيعات بعض الانقاض
	٧٤٧		
٥٥٩	٢٦١	٤٨٦	ينزل مصاريف تعمير وترميم وصبغ وتصليح بوريات وكهرباء البناية وغيرها
٢٤١			
٧٠٤	٣٠٢		مدرسة صالح ساسون دانيل في الحلة
٦٨١	١٤٦		جمعية الخياطة الخيرية
٥٩٦	١٠٧		وقفية نقار
٩٨٤	٣٠		صافي واردات ايجارات دكاكين منشي صالح
٨٧٠	٦٦٥١		عمارة وقف نوعم وطوبة نورائيل في السنك (عن بدل ايجارها من ١-٤-٥٣ لغاية ١٩-١-٥٧)
٠٠٠	١٦٠		لجنة كنيس الهويدي
٥١١	٢١٤٥		كنيس اسحق حييم
٦٤٠	٧٩٨		حساب وقف خان الشورجة المحترق
٠٠٠	٥٨٠		ايجار عرصة شعشوع لغاية ٣١-١-١٩٥٨
٨٩٥	١٤		اجور ماء الجزرة
٠٠٠	٤٠٠		وهيب الفرج ملتزم الغابيلة
٠٠٠	١٠٠		اسماعيل مهدي بزاز (مستأجر خان الشورجة)
٦٥٠	٦٦		ذممات متفرقة
٠٠٠	٢٤		وديع بني ملتزم النفخ في الجزرة
٠٠٠	٥٥٠		ايجار فضلة كنيس اسحق حييم للسنتين الماليتين ٥٣-١٩٥٤ و ٥٤ - ١٩٥٥
٥٠٠	٢٣		مدرسو الاجتماعيات
٠٠٠	٢٣٥		الحاج علي كرم همكة (مستأجر مرداب عمارة التعاون)
٢٣٨	١٧٢٠٥		

د - ملاحظات حول خلاصة حسابات

للمدة من ١-٤-٩٥٢ لغاية ٣١-١-٩٥٣

١ — تقلصت رسوم الذبحية (الغابيلة) الى ٤٠٠ — ٢٤١٤ دينارا خلال المدة اعلاه .

٢ — تقلصت رسوم الزواج (الكتبوث) الى ٣٥٠ ١٦٦ دينارا خلال المدة اعلاه .

٣ — بلغ ما أنفقته رئاسة الطائفة ، على مصاريف تسفير الاشخاص المسقطة عنهم الجنسية العراقية خلال المدة اعلاه ٤٧٣ ٢٠٦١ دينارا كما هو مفصل في جدول الواردات والمصروفات لهذه المدة . وبهذا يكون المبلغ الكلي المصروف لهذا الغرض خلال السنة المالية ٥١-٩٥٢ وخلال المدة اعلاه ٧٦٣ ٤٩٨٣ دينارا . ولما كان الاشخاص المسقطة عنهم الجنسية العراقية المتبقين ، انما هم من السجناء الذين تنتهي محكومياتهم في مدد متفاوتة ، مما يتعذر معه جمع اشخاص كافين لتسفير طائرة كاملة ، فقد عملنا على ترتيب امر تسفيرهم بصورة منفردة ، بعد استحصال موافقة السلطات المختصة .

٤ — بالنظر لعدم قيام جمعية عوزري دليم (مساعدة الفقراء والمعوزين) باسداء المعونة الى الفقراء والمحتاجين ، فقد اضطرت هذه الرئاسة الى ترتيب اعانات اسبوعية وشهرية تصرف لهم بانتظام .

كما وأرسل السجينات والسجناء الموسوبون عرائض عديدة الى هذه الرئاسة ، يطلبون فيها مساعدتهم عن طريق تجهيزهم بمواد الاعاشة الضرورية اسبوعياً ، وذلك بالنظر لسفر ذويهم الى خارج العراق وبقائهم دون معيل لذا فقد قامت ادارة الطائفة باتخاذ الترتيبات اللازمة بصورة تكفل تجهيزهم اسبوعياً ، بمواد الاعاشة كما وجهزتهم ببعض الملابس . وقد بلغ ما انفق لغرض اعانة الفقراء والمعوزين ، واعاشة السجناء ٩٥٩ ٢٠١٥ ديناراً خلال المدة اعلاه .

٥ — بالنظر لوضع وزارة الصحة، السيطرة على مستشفى مير الياس ، وما ترتب على ذلك من انهاء خدمات موظفيها ومستخدميها - ان المجلس الجسماني قرر نقل المستشفى المذكور الى بناية ملائمة تستأجر لهذا الغرض - فقد طالب الموظفون والمستخدمون المذكورون ايفاء طلباتهم، كما والح اصحاب الديون من اصحاب المذاخر، وغيرهم على تسديد جميع ديونهم . لذا فقد قامت هذه الرئاسة - لحد الآن - بايفاء القسم الاعظم من تلك الديون ، وبلغ ما صرفته لهذا الغرض خلال المدة اعلاه ٧٤٨ ٦٢٥٧ ديناراً .

وبهذا يكون المبلغ المصروف لغرض ايفاء ديون المستشفى خلال المدة من ١-٤-٩٥١ لغاية ٣١-١-٩٥٣ (٨٩٨ ٩٥٧٧) دينارا .

٦ — لقد زادت مصروفات مدرستي فرنك عيني وشماش خلال هذه السنة الدراسية ٥٢-٩٥٣ عما هي عليه في السنة الدراسية السالفة ٩٥١-٩٥٢ ، واصبح ما يجب على المجلس الجسماني ان يعاون به المدرستين المذكورتين من مبالغ خلال السنة الدراسية الحالية ضعف ما ساعد به في السنة الدراسية السالفة ، كما سبق ان اوضحنا في مقدمة هذا التقرير وذلك ناجم عن قلة الواردات المستحصلة من الاجور الدراسية ، وضرورة استخدام مدرسين ومدرسات متخصصين في المواضيع الدراسية .

٧ — ظن بعض افراد هذه الطائفة ، ان الوضعية المالية لهذه الطائفة قد تحسنت بالنظر

لانتقال التولية على اوقاف المرحومين عزرا وحسقيل مناحيم دانئيل الى المجلس الجسماني لهذه الطائفة ، ولكن الحقيقة ان واردات الاوقاف المذكورة ، مشروط صرفها على تأسيس المعاهد التهذيبية والصحية الواردة في الوقفية - وهو امر من العسير تحقيقه في الوقت الحاضر - الامر الذي ادى الى عدم استفادة الطائفة من تلك الواردات

٨ — حيث ان الجزء الاعظم من المقبرة غير مسور ، وبالنظر لحصول تجاوز على حرمة المقبرة قرر المجلس الجسماني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩-٥-٩٥٢ تسوير المقبرة ، وقد قدرت النفقات اللازمة لذلك بحوالي (من ١٢٠٠٠ ديناراً الى ١٥٠٠٠ ديناراً) الا ان حدوث نفقات غير متوقعة - كنفقات التسفير - حال دون تنفيذ هذا المشروع وفي الوقت الذي يؤسفني فيه عدم انجاز هذا التسوير ، بالنظر لعدم وجود الاعتماد المالي لتنفيذه، فاني اضع تنفيذ هذا المشروع دينا في عنق كل فرد من افراد هذه الطائفة سواء كان عضوا في المجلس ام من خارجه وان يبذل كل ما يمكنه لاخراج هذا المشروع الى حيز الوجود .

هذا ومن الله التوفيق

حسقيل داود شمطوب
رئيس الطائفة بالنيابة
رئيس المجلس الجسماني